فقه الإسلام

- سمو مبادئه
- رصانة قواعده
- تعدد مزاياه ومحاسنه

تأليف:
حسن أحمد الخطيب



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٩٢

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله قدوة المجتهدين ، وإمام الهداة والمصلحين .

أما بعد ، فإن من أعظم نعم الله على عباده أن خلقهم . فلم يتركهم سدى ، ولم يكلهم إلى أنفسهم في تبين الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، فأوحى لهديهم الشرائع المثلى في كتبه المنزلة على رسله الأكرمين ، وعباده المصطفين الأخيار . وكان أمثل هذه الشرائع ، وأعمها نفعاً ، وأرسخها قدماً ، وأبعدها أثراً ، وأغناها بالمبادىء السامية ، والأحكام العادلة ، والسياسة النافعة ، وأبقاها على مر الدهور والأعصار — تلك الشريعة الإسلامية التي بيّن أصولها ، وأسس أحكامها ، وأرسخ قواعدها ، وأقام بنيانها الكتاب الكريم والقرآن الحكيم ، وقام بتوضيح غامضها ، وتفصيل مجملها ، وبيان ما استبهم منها ، ووضع أصول الاجتهاد فيها ، وسنّ الطرق التي تسلك للوصول إلى مقاصدها — خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه ، فكان حقا علينا — معشر المسلمين — أن نحرص عليها ، لأنها كفيلة برد الحائر ، وبعث العزة والحياة الصالحة في الأمم . ولنا من التاريخ أنصع حجة وأقوى دليل : ألم تحول الشريعة الإسلامية الأمة العربية من بداوتها ، وقسوة عاداتها ، وتخبطها في حياتها ، إلى أمة متحضرة ، لها نظم وقوانين عادلة ؟ ثم غزت بهذا القانون السماوي الأمم التي كانت أرقى منها حضارة ، وأعرق مدنية ، ولها نظم وقوانين ، فأذعنوا لعدالته وخروا له ساجدين ، ووجد — فيما بعد — من هذه الأمم الأعجمية من يعد من أقوى أنصار الشريعة الإسلامية .

ولكننا نحن — معشر المسلمين — قد تركناها في أزمنة ضعفنا مختارين

أو مكرهين ، إذ بهرتنا أضواء المدنية الغربية وكان لجمودنا وقتئذ ـ والحق يقال ـ أعظم الأثر فى التخلى عنها،وعدم استقاء القوانين منها . ولو أننا ابتغينا سبيلا وسطاً ، فنظرنا فى الشريعة الإسلامية نظرة توسعة ورحمة ، وفتحنا باب الاجتهاد لأهله — لاستطاع علماؤنا،وأقطاب شريعتنا،وأئمة القانون فينا، أن يخرجوا لنا منها قوانين كانت أحق وأولى بالتطبيق الآن فى بلادنا المصرية وسائر البلاد الإسلامية ، ولحملوا الحكام على اتباعها والنزول عند أحكامها ، ولكنهم لم يستطيعوا التقدم هذه الخطوة ، فظن أولو الأمر قصور الشريعة الإسلامية عن مسايرة التطور والأحداث ، وعدم وفائها بحاجات الأمم وشئونها فى العصر الحديث ،فاستعاروا لتشريعنا — فيما عدا الأحوال الشخصية(١) —قوانين الأمم الغربية وبخاصة الفرنسية . وليس بالشريعة الإسلامية — علم الله — من قصور، فإن مبادئها وأصولها والآراء الناضجة فيها تسع كل ما يجد من الحوادث والوقائع، وتفى بحاجات الأمم وكمالاتها فى هذا العصر وغيره من العصور ، متى عبّدنا طريق الاجتهاد الشرعى ، ودرسنا الفقه الإسلامى فى ينابيعه الصافية ، ورجعنا فى تفهمه واستنباطه إلى أصوله الأولى .

وقد أهابت بى نفسى ، ودوّى فى جوانبها صوت الضمير حينما انكببت على كتب الفقه الإسلامى غير متأثر برأى معيّن، ولا متعصب لمذهب دون مذهب، فراعنى ما رأيت من دقة الأحكام والتخريج ، وبيان الأصول والقواعد التى ترجع إليها أحكام الحادثات الجزئية ، كما راعتنى قوة الدليل،ونصاعة البرهان ، وسطوة الحجاج فى المناقشة بين العلماء ، ووقفت معجبا بما رأيته من قوة التشريع الإسلامى، وغزارة أصوله، وسمو مبادئه ،وخصب مباحثه ، وقلت فى نفسى : إن علينا معشر العلماء والباحثين ردفا(٢) كبيراً إذ تركنا هذه الدرر مكتنة فى أصدافها،لا يستطيع

(١) كلمة (الأحوال الشخصية) يراد بها ما يتعلق بذات الإنسان وشخصه ، كالزواج والطلاق وما يتصل بذلك من ثبوت نسب ورضاع وحضانة ونفقة وعدة ووصية وميراث وولاية على نفس ومال وحجر . وهو اصطلاح قانوني محدث غير معروف فى كتب الفقه الإسلامى ، إذ أن هذه الأحكام مندرجة فى قسم المعاملات من الكتب الفقهية .

(٢) الردف : التبعة

الوصول إليها إلا مهرة الغواصين ، وهذه الكنوز الثمينة ضائعة فى زوايا الغفلة والنسيان ، لا يهتدى إليها إلا القليل ، وتلك الأزاهير الناضرات تتصوح ، ومن حولها الأشواك تعوق الراغبين ، وتمنع الطالبين .

وحز فى نفسى أن أرى الشريعة الإسلامية مع ما لها من الحظ الأوفى ، والغنى الأسمى ، والثراء الذى لا حدّ له — لا تجد فى غير الجامعة الأزهرية ما يجب لها من عناية وتخصص ، وليس لها فى غير تلك البيئة وما يماثلها إلا أعوان قليلون ـ هذا إلى أن الحكومات المصرية المتعاقبة تعوّل عند تغيير القوانين على اقتباسها من القوانين الغربية ، وقلما تلتفت إلى الأخذ من الشريعة الإسلامية ، إلا حينما تريد أن تشرع لمحاكم الأحوال الشخصية ، فصار الفقه الإسلامى بذلك يدرس دراسة نظرية — وإن شئت قلت تاريخية — فى الجامعة الأزهرية — فيما عدا الأحوال الشخصية ، على أن دراسته فى تلك الجامعة التى يعتز بها العالم الإسلامى ، والتى نشهد لها بحفظ التراث الدينى واللغوى ـ لا تعدو تفهم المذاهب الأربعة ، ووقوف كل طائفة من المتعلمين عند آراء إمام معين من أئمة تلك المذاهب ، مع أن هذه الشريعة الإسلامية توجب على العلماء والباحثين ، وطلاب الجامعات فى مصر والعالم الإسلامى ، أن يبحثوها بحثاً حراً ، يؤدى إلى إحياء طريقة السلف فى الاجتهاد ، كما توجب أن يصرف كبار علمائنا ، وأعلامهم جلّ همتهم إلى إخراج كتب الشريعة فى ثوب جديد يحبب إليها علماء البلاد من أهل القوانين الوضعية ، بله الناشئين ـ وهم الذين يجدون من العقاب الصعاب ، والمشاق التى تنجم من الرجوع إلى هذه الكتب ـ ما يصدفهم عنها ، فليبادروا فإن الزمن مواتٍ ، والأحوال ملائمة ، فإن بعض أعلامنا القانونيين قد هداه الله لتذوق شريعته ، ومعرفة بعض أسرارها ومبادئها ، بل إن بعض أعلام القانون فى الغرب قد عكف على دراستها ، فنوه بشأنها ، وأعجب بما فيها من جواهر قيمة ، وكنوز ثمينة .

من أجل ذلك كله عولت على إبراز محاسن الشريعة ، بجمع الهام من أصولها وقواعدها ، وذكر شىء من فروعها وأحكامها ، وبيان ما يثبت أنها صالحة للأمم فى كل عصر ، ووجوب الرجوع إليها فى تشريعنا ، وذكر شهادة أساطين العلم والقانون فى الشرق والغرب بفضلها ، عسى أن يتحقق بذلك توجيه أولى العزم إليها ،

وإثارة رغباتهم فيها ـ لا أبتغي بذلك إلا وجه الله ونيـل رضوانه ، فإن وفقت فذاك ما قصدت ، وإن أخطأت المحجة كان لي من حسن القصد وشرف الغاية خير شفيع « إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب » .

ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهيئ لنا من أمرنا رشداً » .

حسن أحمد الخطيب

مباحث الكتاب

هذا الكتاب ينتظم مقاصد عامة ، ويشتمل على سبعة أبواب جامعة ، وتحت كل باب ومقصد عدة فصول ومباحث ، تبين أجزاءه ، وتوضح أقسامه .

وهذه هي مقاصده وأبوابه :ـ

الباب الأول — أصول التشريع الاسلامى ، أو أدلة الأحكام التفصيلية التى اتفق عليها جمهور العلماء .

الباب الثانى — الأدلة المختلف فيها .

الباب الثالث — أسباب اختلاف العلماء فى الأحكام الشرعية .

الباب الرابع — القواعد الفقهية فى التشريع الإسلامى .

الباب الخامس — محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها .

الباب السادس — التشريع الإسلامى وحرية الاجتهاد .

الباب السابع — بحوث وتحقيقات حول الشريعة الإسلامية .

خاتمة الكتاب .



الباب الأول

أصول التشريع الإسلامي التي اتفق عليها جمهور العلماء

الشريعة الإسلامية ، أو الأحكام العملية الفقهية لها أدلة ومصادر وأصول نظر فيها فقهاء السلف والصحابة والتابعين ومن تلاهم من علماء التشريع الإسلامي المجتهدين ، فاستنبطوا منها آراءهم الفقهية ، وتوصلوا بها إلى استخلاص مذاهبهم في الأحكام الشرعية التي عرفت بالفقه الإسلامي .

هذه الأدلة وتلك الأصول هي ما يتوصل بالنظر الصحيح فيها إلى إدراك الأحكام الشرعية على سبيل العلم أو الظن .

وقد اتفق جمهرة العلماء على أن أصول التشريع وأدلة الأحكام التفصيلية - أربعة : كتاب الله ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، والإجماع ، والقياس ، وإليها أشارت هذه الآية الكريمة (١): « يا أيُّها الذين آمنوا أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأولى الأمرِ منكم ، فإن تنازَعتم في شيء فَرُدُّوه إلى الله والرسولِ إنْ كنتم تُؤمنون باللهِ واليومِ الآخرِ ذلكَ خَيرٌ وأحْسَنُ تأويلا » .

وبعض العلماء أضافوا إلى هذه الأربعة أدلة أخرى، رجعوا إليها في استنباط الأحكام الفقهية، على اختلاف بينهم في اعتبارها، وحجيتها، وتحديد معناها ، ومدى العمل بها ، يطلق عليها في اصطلاحهم اسم الاستدلال ، وتندرج تحته هذه الأدلة : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وسيأتي الكلام عليها في الباب الثاني .

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

الباب الأول

أصول التشريع الإسلامي التي اتفق عليها جمهور العلماء

الشريعة الإسلامية ، أو الأحكام العملية الفقهية لها أدلة ومصادر وأصول نظر فيها فقهاء السلف والصحابة والتابعين ومن تلاهم من علماء التشريع الإسلامي المجتهدين ، فاستنبطوا منها آراءهم الفقهية ، وتوصلوا بها إلى استخلاص مذاهبهم في الأحكام الشرعية التي عرفت بالفقه الإسلامي .

هذه الأدلة وتلك الأصول هي ما يتوصل بالنظر الصحيح فيها إلى إدراك الأحكام الشرعية على سبيل العلم أو الظن .

وقد اتفق جمهرة العلماء على أن أصول التشريع وأدلة الأحكام التفصيلية - أربعة : كتاب الله ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، والإجماع ،والقياس ، وإليها أشارت هذه الآية الكريمة (١): « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكم ،فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسولِ إنْ كنتم تُؤمنون باللهِ واليومِ الآخرِ ذلكَ خيرٌ وأحسنُ تأويلا » .

وبعض العلماء أضافوا إلى هذه الأربعة أدلة أخرى،رجعوا إليها في استنباط الأحكام الفقهية، على اختلاف بينهم في اعتبارها،وحجيتها، وتحديد معناها ، ومدى العمل بها ،يطلق عليها في اصطلاحهم اسم الاستدلال ، وتندرج تحته هذه الأدلة : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وسيأتي الكلام عليها في الباب الثاني .

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

الفصل الأول

كتاب الله أو القرآن الكريم

هو الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامى ، وهو كلام الله - تبارك وتعالى - المنزل على رسوله محمد صلوات الله عليه ، المكتوب فى المصاحف ، المنقول إلينا نقلا متواترا ، ليكون للناس دستورا ، يسيرون عليه فى عقائدهم ، وأخلاقهم وقوانينهم ، وقربة يتعبدون بتلاوته . وهو أصل الشريعة ، وعمدة الملة ، وآية الرسالة وضياء العقول ، وربيع القلوب ، ونور البصائر - جمع أسباب السعادة كلها فى الدنيا والآخرة .

القرآن حجة ، وهو الأصل الجامع ، ومصدر التشريع الأول

اتفقت كلمة العلماء على أنه الدليل الأول على الأحكام ، بل ذهب بعضهم إلى أنه الأصل الجامع الذى لا دليل سواه ، وأن سائر الأدلة بيان له ، وتفريع عنه ، وراجع إليه . فمتى وجد فيه الحكم الذى يبحث عنه فلا يسوغ للباحث ، ولا للمجتهد أن يبحث عنه فى مصدر أو دليل آخر ، وإذا وجد صريح الحكم فى غيره ، كالسنة أو استنبط بالقياس ، أو استند إلى المصالح المرسلة - فالقرآن دالّ عليه بمبادئه العامة ، وقواعده الكلية ، وروحه العام فى التشريع .

وحجّية القرآن تكاد تكون من الضروريات الدينية التى لا تفتقر إلى إقامة دليل ، أو سياقة برهان ، ولا تحتاج إلى تقرير واستدلال ، لأن ذلك معلوم من دين الأمة ، كما يقول الشاطبى فى الموافقات .

ومما لا ريب فيه أن محمدا صلى الله عليه وسلم تحدى المكذبين من قومه أن يأتوا بمثل القرآن ، أو بعشر سور مثله ، أو بسورة من مثله ، فعجزوا جميعا عن معارضته ، وهم أهل البيان ، وفيهم قادة البلاغة ، وأرباب الفصاحة ، وذوو

العقول الناضجة ، وأهل الحكمة والتجربة ، فدل بجزمهم على أن هذا القرآن ليس من صنع البشر ، وإنما هو من عند الله ، كما أخبر بذلك الصادق الأمين ، وقد نقل إلينا هذا القرآن نقلا متواترا ، موجبا للعلم واليقين ، وظل محفوظا فى السطور والصدور ، كما أنزل من بدء الوحى إلى يومنا هذا ، وإلى ما شاء الله ، فلزمت الحجة أعناقنا ، ووجب الرجوع فى تشريعنا واستقاء أحكامنا إليه ، لأنه كلام الله الذى تجب طاعته ، وتنفيذ أحكامه « فإنْ تنازَعْتم فى شىءٍ فَرُدّوه إلى الله والرسول إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلكَ خيرٌ وأحسنُ تأويلاً » .

اقرأ قوله تعالى فى سورة آل عمران : « واعتَصِموا بحبلِ الله جميعا ولا تفَرَّقوا » وقوله فى سورة النساء « ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَه ويتَعَدَّ حدودَه يُدخله نارا خالدًا فيها وله عذابٌ مُهين » وقوله تعالى فى سورة المائدة « وأنزلْنا إليك الكتابَ بالحقِّ مُصدِّقا لما بَيْن يَدَيْه من الكتابِ وَمُهَيْمنا عليه فاحكُمْ بينهم بما أنزل اللهُ ، ولا تَتَّبعْ أهواءهم عما جاءك من الحق » ، إلى أن قال عز وجل : « وأنِ احكمْ بينهم بما انزل اللهُ ولا تَتَّبِعْ أهواءَهم واحذرْهم أن يَفْتِنوكَ عن بعضِ ما أنزل اللهُ إليك ، فإن تَولَّوا فاعلمْ أنما يريدُ اللهُ أن يصيبَهم ببعض ذنوبهم ، وإنَّ كثيراً من الناسِ لفاسقون ، أفحُكمَ الجاهليَّةِ يَبْغُون ، ومَن أحسنُ من اللهِ حُكْما لقوم يوقنون » .

ثم اتل قوله جل شأنه فى سورة الأنعام : « أفغَيْرَ اللهِ أبتغى حَكَماً وهو الذى أنزلَ إليكم الكتابَ مُفَصَّلا ، والذين آتيناهم الكتابَ يعلمون أنه مُنَزَّلٌ من ربِّك بالحقِّ ، فلا تكونَنَّ من المُمْترين » ، وقوله فى السورة نفسها : « وأنَّ هذا صِراطى مستقيما فاتَّبِعوه ، ولا تَتَّبِعوا السُّبُلَ فتَفَرَّقَ بكم عن سبيلِه ، ذلكم وَصَّاكم به لعلكم تَتَّقون » ، وقوله « وهذا كتابٌ أنزلناه مباركٌ فاتَّبعوه واتقوا لعلكم تُرحمون » ، ثم انظر إلى قوله عز وجل فى أول سورة الأعراف : « المص ، كتابٌ أُنزِلَ إليك ، فلا يَكُنْ فى صدرك حَرَجٌ منه لِتُنْذر به وذكرى للمؤمنين ، اتبعوا ما أُنزِلَ إليكم من ربِّكم ، ولا تَتبعوا من دونه أولياء ، قليلا ما تَذَكَّرون »

إذا تلوت هذه الآيات ومايشبهها ، وتدبرت معانيها فإنك تجدها قد تضافرت على إيجاب اتباع القرآن ، وتنفيذ ما جاء به من وصايا وأحكام تشريعية ، وأننا إن لم نفعل كنا ممن يحارب الله ويحاده ويخالفه فيما شرعه، لتحقيق مصالحنا، وتوفير سعادتنا، ودرء المفاسد عنا ، وحينئذ يصدق فينا قوله تعالى فى سورة المائدة : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فأولئك هم الكافرون» وقوله فى ختام الآية التالية : « وَمَن لم يحكمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الظالمون » ، وقوله عز وجل بعد «ومَنْ لم يحكمْ بما أنزل اللهُ فأولئك هم الفاسقون » ، وقوله جل شأنه فى سورة المجادلة : « إن الذين يُحادُّون اللهَ ورسولَه كُبِتوا كما كُبِتَ الذين من قبلهم، وقد أنزلنا آيات بيِّنات ، وللكافرين عذابٌ مهين » وقول رسوله صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن أحدُكم حتى يكونَ هواه(١) تَبَعا لما جئتُ به» . وفى الحديث الآتى بيان عقبى الحكم بغير ما أنزل الله : « خَمْسٌ بخمس : ما نقضَ العهدَ قومٌ إلا سلط اللهُ عليهم عدوَّهم، وما حَكموا بغيرِ ما أنزل اللهُ إلا فشا فيهم الفقرُ ، وما ظهرتْ فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموتُ ، ولا طَفَّفوا الكيلَ إلا مُنعوا النبات وأُخذوا بالسِّنين، ولا مَنَعوا الزكاة إلا حُبس عنهم القطْر (٢) .

تشريع القرآن وما اشتمل عليه من الأحكام

شمل التشريع القرآنى بما بينه من أحكام تفصيلية ، وبما بثه من مبادىء ، وأصول عامة ، وقواعد كلية ، ومقاصد شرعية - كل ما تحتاج إليه الأمم فى جميع أعصارها، وعامة أزمنتها ، مما يكفل لها حياة الأمن والعزة ، والتمتع بأسباب العدل والمساواة ، ومقومات السعادة الروحية والجسمانية ، والمعنوية والحسية ، فى حد وسط، بجاف للإفراط ، ناء عن التفريط ، وهذا هو اللائق بشريعة باقية خالدة ، ختم بصاحبها - عليه الصلاة والسلام - عهد النبوات، وجاء دينه أتم الأديان، وأكملها وأوفاها بحاجات البشر .

---

(١) هواه - ميله . تبعا : تابعا - لما جئت به : أى من الشريعة الغراء بأن يميل قلبه إليه بطبعه كميله إلى محبوبه ، وعند ذلك يكون مؤمنا كاملا .

(٢) راجع ذلك فى تفسيرى البيضاوى وأبى السعود « سورة المطففين ».

لهذا جاء تشريعه — فيما لا يختلف باختلاف الأعصر والأمم — تفصيليا، كالإصلاح التشريعي الخاص بالبيت والأسرة، وكتشريعه في الحدود التي فرضها على الجرائم الكبرى التي لها أسوأ الأثر في المجتمع، وهي التي يقع فيها التعدي على النفس أو العرض أو المال.

ويلحق بذلك العبادات، من الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، فإنها لا تختلف باختلاف العصور، وليس من شأنها أن تتطور، غير أن أحكامها لم تأت مفصلة في القرآن، وترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيانها، ففصل أحكامها تفصيلا، وبين أحوالها وأوصافها تبيينا، بما كان يصدر عنه من قول وعمل معا وذلك بما منحه الله من سلطاني البيان والتشريع «وأنزلنا إليكَ الذِّكْرَ لتُبَيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم».

والحكمة في أن القرآن لم يستقل بتفصيلها، وتركه للسنة، أن العبادات مشتملة على فرائض، ولها شروط، وسنن، ومستحبات، وطرق معينة لأدائها حتى تقع صحيحة مقبولة، فالبيان القولي وحده لا يكفي لهداية الناس إلى ما يطلب إليهم أداؤه منها، فكان من المصلحة والحكمة أن يترك تفصيلها وبيانها للرسول، يشرحها، ويعلمها، ويبينها للناس قولا وعملا، حتى يكون في التأسي والاقتداء به أعظم هاد ومرشد، وأكبر عون على فهمها، وحفظها، واستيعاب طريقة أدائها، ولذلك صلى - عليه الصلاة والسلام - وقال: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي» وحج وقال: «خذوا عني مناسِكَكُمْ».

وفي غير ذلك من الشئون تجد تشريع القرآن غالباً مجملا كلياً، قلما يتعرض لبيان الحوادث الجزئية وأحكامها، إنما يضع القواعد الكلية، والأصول القانونية والمبادىء التشريعية ليرجع إليها العلماء المجتهدون — في كل أمة وفي أي زمن — فيستنبطوا منها ما يلائم حالة كل عصر، وحاجة كل أمة من الأحكام، متوخين في ذلك المحافظة على أصول تشريعه، وقواعد أحكامه.

ولنتناول ذلك بشيء من التفصيل فنقول:

الآيات التشريعية أو آيات الأحكام كما يسميها الفقهاء والمفسرون ليست كثيرة

فى القرآن ، إذ فيه نحو ستة آلاف آية ليس فيها من الأحكام العملية من دينية ومدنية ، وقضائية ، وسياسية، ما يبلغ عشر آياته ، ورأى بعضهم أنها لا تزيد على مائتين (١) ، وعدها بعضهم خمسمائة(٢) — عرض القرآن فيها لما شرعه من العبادات للمكلف ، من صلاة ، وصوم ، وزكاة ، وسائر أنواع الصدقات ، وحج ، وجهاد ، ووفاء بنذر ، واعتكاف ، ولما يتصل بالأسرة من زواج ، وطلاق ، وميراث ، إلى الأمور الجنائية ، من قتل ، وزنى ، وسرقة ، وقطع طريق ، والشئون الدولية، كالقتال، وبيان علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم ، وما يتصل بذلك من العهود وغنائم الحرب — إلى الأمور المدنية ، من بيع، وربا، ورهن، وإجارة .

ولأهمية آيات التشريع عنى كثير من العلماء بشرحها، وبيان ما استنبطه المجتهدون، منها ، واختلاف آرائهم فى الأحكام المستندة إليها ، وإنك لتجد آثار هذه العناية فى بعض كتب التفسير المطولة ، كالتفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، وروح المعانى للألوسى .

وأول من أفرد آيات الأحكام فى تصنيف مقاتل بن سليمان، وقد جعلها خمسمائة (٣) آية ، ثم جاء بعض العلماء(٤) من بعده، فأفردوها بالتأليف ، واختصوها بالعناية كمنذر بن سعيد البلوطى قاضى قرطبة المتوفى سنة ٣٥٥ هـ ، وكأبى بكر أحمد بن على الرازى الحنفى المعروف بالجصاص والمتوفى سنة ٣٧٠هـ ، فقد ألف كتابه « أحكام القرآن » تكلم فيه على ما فى القرآن من آيات الأحكام بتفسير معانيها ، وبيان جميع ما استنبطه منها الأئمة والمجتهدون ، من المسائل الأصولية ، والفروع الفقهية، وما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه ، وذكر ما احتج به كل واحد منهم لتأييد مذهبه . ثم أتى من بعده أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى الأندلسى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، فألف أيضاً كتابه المعروف بأحكام القرآن .

---

(١) تاريخ التشريع للخضرى صفحة ٤٥ .

(٢) الوحى المحمدى صفحة ٢٢٥ ، ونقل ذلك السيوطى فى الإتقان .

(٣) رسائل الإصلاح جـ ٣ للاستاذ الجليل محمد الخضر حسين .

(٤) راجع الإتقان للسيوطى .

أنواع الأحكام فى التشريع القرآنى

اشتمل القرآن على أنواع من الأحكام العملية ، وهى التى تعرف عند العلماء بالأحكام الفقهية ، وهذا بيانها : —

١ — العبادات التى لا تصح إلا بالنية ، وهى ما شرع لتنظيم رابطة الإنسان بخالقه، وهى أقسام : عبادة بدنية روحية من صلاة وصوم ، وعبادة مالية اجتماعية ، وهى الزكاة وسائر أنواع الصدقات ، وعبادة روحية بدنية مالية ، كالحج ، والجهاد ، والوفاء بالنذر .

٢ — المعاملات التى شرعت أحكامها لتنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، وإقامة الروابط بين أفراد الأمة وجماعتها ، على أساس العدل ، والرحمة ، والتعاون، والمحبة، ودفع أسباب الضر والعدوان، واجتلاب النفع والخير ، ويدخل فى ذلك المعاملات المدنية، من بيع، وإجارة، ورهن ، كما يندرج تحتها ما يعرف فى اصطلاح ذلك العصر بالأحوال الشخصية ، وهو ما يختص بالإنسان من حين ولادته إلى حين وفاته وقسمة تركته بين ورثته : من زواج ، وطلاق، وعدة ، وثبوت نسب ، ورضاع ، ونفقة ، ووصية ؛ وإرث .

٣ — العقوبات التى شرعت لحفظ حياة الناس وأعراضهم وأموالهم — من أجل ما يرتكب من الجرائم — وهى عقوبات القتل ، والسرقة ، وقطع الطريق ، والزنى ، والقذف ، وهى المعروفة بالقصاص والحدود .

٤ — أحكام وضعت لتحديد علاقة الأمة بالحكومة ، وبيان حقوق الوالى على الرعية، وحقوق الرعية على الوالى ، وهى أحكام الشورى ، والمساواة ، والعدل، وطاعة أولى الأمر فيما تجب فيه الطاعة ، وهى المعروفة الآن بالأحكام الدستورية .

٥ — أحكام شرعت للجهاد ونظام الحرب والقتال ، وتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم ، وما يتبع ذلك من حكم الأسرى والفىء والغنائم ، وهى قريبة الشبه بما يعرف الآن بالقانون الدولى .

تقسيم للتشريع القرآنى من حيث الإجمال والتفصيل

إذا تقصيت تشريع القرآن ، وتتبعت ما جاء فيه من أحكام — من حيث الإجمال والتفصيل — وجدته لا يعدو أربعة أقسام :

القسم الأول

التشريع المجمل الذى لم يبين من أحواله وصفاته إلا القليل ، وأظهر مثل لذلك معظم العبادات من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فسنة القرآن فيها بيان أصولها ومجامعها وتكرار التذكير بها .

وأكثر ما يحث عليه من العبادات (الصلاة) ، فهى العبادة الروحية العليا والاجتماعية المثلى ، وما أعظم أثرها فى النفس إذا أديت على وجهها الصحيح، فهى تعود الإنسان مراقبة الله وخشيته، فيمتنع عن الوقوع فيما حرم عليه ، وتبعث فى نفسه الطمأنينة،فلا يستبد بها الجزع إذا أصابها شر، قال تعالى(١): « اتلُ ما أُوحىَ إليكَ من الكتاب وأقم الصلاةَ، إن الصلاةَ تَنْهَى عن الفحشاءِ والمُنكرِ ، وَلَذكرُ الله أكبرُ والله يَعلَمُ ماتصنعون» ، وقال جل شأنه(٢): «إن الإنسانَ خُلِقَ هَلوعا ، إذا مسَّه الشرُّ جزوعا ، وإذا مسَّه الخيرُ مَنوعا ، إلا المصلِّين الذين هم على صلاتِهم دائمون ، والذين فى أموالِهم حقٌّ معلومٌ للسائِل والمحرومِ » .

وقد أمرنا الله — جلت حكمته — بالتطهر للصلاة وبعض أنواع العبادات الأخرى ، فشرع الوضوء والغسل ، وشرع التيمم عند عدم وجود الماء — قال تعالى فى سورة المائدة: « يأيُّها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ ، وامسحوا برءوسِكم وأرجلَكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَّروا، وإن كنتم مَرْضَى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائِط أو

---

(١) من سورة العنكبوت (٢) من سورة المعارج

لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لعلكم تشكرون »

ثم (الزكاة) التي هي العبادة المالية الاجتماعية الكبرى — تعود المؤمن الإحسان ، وتقوى في نفسه الرحمة ، وتطهره من رذيلة البخل والشح ، كما تستل الأضغان من قلوب البائسين على الأغنياء المترفين ، وتشعر قلوبهم محبتهم ، وتصدهم عن الإساءة إليهم ، وبها تفرج كربة الغارمين ، وتسد حاجة الفقراء والمساكين .

وليس في نظام الزكاة الإسلامي عنت للأغنياء،ولا إهمال لشأن الفقراء ، فتنفيذه يقضي على كثير من مفاسد المجتمع وأدوائه - قال جل شأنه : « خُذْ (١) مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » ، وقال : « كُلُوا (٢) مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » .

ثم (الصوم) . وقد شرعه الله تعالى ليغرس في قلب المؤمن التقوى ، فيربي فيه الصدق في خشية الله تعالى ومراقبته ، والصبر ، واحتمال المشاق ، والقناعة ، وضبط النفس ، وقوة الإرادة ، ويرقق الشعور والوجدان ، فيعطف الصائم على الضعيف،ويؤتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين . وبالصوم الشرعي المركب من أعمال القلب والمنع عن المآكل والمشارب وغيرها سكون النفس الأمارة بالسوء ،وقهرها،وكسر سورتها،وصفاء القلب من الكدر ،هذا إلى ما فيه من الفوائد والمنافع لصحة البدن والجسم في بابي الوقاية والعلاج — قال تعالى في سورة البقرة: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ،

---

(١) من سورة التوبة . (٢) من سورة الأنعام .

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » .

ثم (الحج) فرضه الله فى العمر مرة واحدة ، لأن أعماله تشعر بالمساواة ، فإن المسلمين عند أداء هذه الفريضة يكونون متجردين من زينة الحياة الدنيا ، ليس على الرجل منهم إلا إزار ورداء ، وكلهم خاضع خاشع لعظمته تعالى وجلاله ، لا فرق بين صعلوك وأمير ، ولا بين غنى وفقير ،هنالك تعرف النفوس أن زخرف الحياة باطل ، وأن متاعها قليل زائل ، وأنه لا ينبغى الاستعلاء والاستكبار لجاه أومال ، وأن الناس كلهم لآدم، وآدم من تراب . هذا إلى أن أداء الحج كل عام ، وتوجه كثير من المسلمين من بقاع الأرض كلها إلى مكة والبيت الحرام — يهيئ للأمة الإسلامية كل عام مؤتمراً عظيم النفع ، جليل الأثر ، تتبادل فيه الأفكار ، وتبحث فيه شئون المسلمين ، فيعملون على رفع شأنهم ،وإعلاء مكانتهم ،وإصلاح أحوالهم ، وتحقيق أسباب العزة والسعادة لهم أجمعين ،فما أجلها من عبادة ، وما أعظمها من نسك : إنها تزكى النفس ، وتطهر الروح ،وتشعر المسلمين بوحدتهم ،ومساواتهم ،وتراحمهم ،وتعاطفهم ، وتهيئ لهم أسباب النظر فى إصلاح أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . اقرأ قول الله (١) جل شأنه: « وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ، وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ

---

(١) من سورة الحج .

السُّجود ، وأذِّنْ فى النَّاسِ بالحجِّ يأتُوكَ رِجالاً ، وعلى كُلِّ ضامرٍ يَأتِينَ مِنْ كُلِّ فجٍّ عميقٍ ، لِيَشْهدُوا منافعَ لهم ، ويَذْكُروا اسْمَ اللهِ فى أيَّامٍ معلوماتٍ على ما رزَقهمْ منْ بَهيمةِ الأنعامِ ، فكُلوا منها ، وأطعِمُوا البائسَ الفقيرَ ، ثمَّ لْيقْضُوا تفَثَهمْ ، ولْيُوفُوا نُذُورَهمْ ولْيَطَّوَّفُوا بالبيتِ العتيقِ » . وقوله تعالى (١) « وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البيْتِ من استَطاعَ إليْه سَبيلاً ، ومَنْ كفرَ فإنّ اللهَ غنيٌّ عنِ العالمَين » وقوله عز وجل (٢) « الحجُّ أشهُرٌ معلوماتٌ . فمَنْ فرَضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولاجِدالَ فى الحجِّ ، وما تفْعلوا منْ خيْرٍ يَعلَمْهُ اللهُ ، وتَزَوَّدُوا فإنّ خيْرَ الزَّادِ التَّقوى . واتَّقُونِ يا أُولِى الألبابِ ، ليس عليكُمْ جُناحٌ أنْ تَبتغُوا فضْلا منْ رَبِّكمْ ، فإذا أفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فاذْكُروا اللهَ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ ، واذْكرُوهُ كما هَدَاكُمْ ، وإنْ كنتمْ منْ قبلِه لَمِنَ الضَّالِّين ، ثم أفِيضُوا منْ حيثُ أفاضَ النَّاسُ ، واستغْفرُوا اللهَ ، إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ ، فإذا قضَيتُمْ مَناسِكَكُمْ فاذْكرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ ، أو أشَدَّ ذِكْرًا ، فمن النَّاس مَنْ يقولُ : ربَّنا آتنا فى الدُّنْيا وما لهُ فى الآخرةِ منْ خلاقٍ وَمنْهُمْ مَنْ يقولُ : ربَّنا آتنا فى الدُّنيا حَسَنةً ، وفى الآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ النَّارِ ، أُولئكَ لهم نَصيبٌ ممَّا كَسَبُوا ، واللهُ سريعُ الحسابِ ، واذْكرُوا اللهَ فى أيَّامٍ معدُوداتٍ ، فمَنْ تعَجَّل فى يَوْمَيْنِ فلا إثْمَ عليه ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثْمَ عليه لِمَنِ اتَّقى ، واتَّقُوا اللهَ واعْلمُوا أنَّكمْ إليه تُحْشرُون » .

هذه معظم عبادات الإسلام ، اقتصى الحث عليها ، والإشارة إلى

(١) من سورة آ ا

(٢) من سورة البقرة .

بعض أعمالها ، وأسرارها ومنافعها ، وكم لها من منافع روحية واجتماعية وصحية ، ولم يذكر من بيان أحوالها ، وصفة أعمالها إلا القليل ، لأن ذلك - كما أسلفنا - يؤخذ من بيان الرسول ، ويُحفظ بالعمل ، ويُفهم بالاقتداء ، وليس فى ذكره تزكية للنفس ، ولا تغذية للإيمان .

ومن أمثلة التشريع المجمل فى القرآن المعاملات المدنية ، وهى العقود التى بها يتبادل الناس منافعهم ، فقد عرض لها القرآن بطريقة إجمالية ، وقواعد كلية ، تاركا تفصيلها للسنة وللمجتهدين من الأمة ، وذلك فيما عدا كتابة الدَّين المؤجل الذى سيأتى بيانه فى القسم الثالث .

يوضح ذلك :

أولا :- أن الله تعالى أمر أمراً عاما بالوفاء بالعقود . قال جل شأنه فى سورة المائدة « يَاأَيُّهَا الذينَ آمنُوا أَوْفُوا بالعُقُود » وهى تشمل جميع الالتزامات .

ثانياً :- أنه - جلت حكمته - أباح التجارة ، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال فى سورة النساء « يأيُّها الذينَ آمنوا لا تأكلوا أموالَكُمْ بينَكُم بالبَاطلِ إلّا أن تكُونَ تجارةً عنْ تَراضٍ مِنْكُمْ » .

ثالثاً - عرض القرآن - بصفة عامة - للبيع والربا ، فأحل الأول ، وحرم الثانى . فقال فى سورة البقرة : « الذينَ يأكلونَ الرِّبا لايقُومونَ إلّا كما يَقومُ الذى يَتَخبَّطُهُ الشَّيطانُ مِنَ المَسِّ ، ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيْعُ مثلُ الرِّبا ، وأحَلَّ اللهُ البيْعَ ، وحَرَّمَ الرِّبا » ثم قال : « يَأيها الذين آمنُوا اتقُوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبا إن كُنتمْ مُؤْمِنين ، فإنْ لم تفعلوا فأْذَنُوا بحَرْبٍ من الله ورسولِه ، وإن تُبْتُمْ فلكُمْ رءُوسُ أمْوالِكُمْ . لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمُون ، وإن كان ذُو عُسْرَةٍ فَنظِرَةٌ إلى ميْسَرَةٍ وأنْ تَصَدَّقوا خيرٌ لكم إنْ كنتم تعْلَمُون » .

القسم الثانى

التشريع المبين بعض البيان، فصلت بعض أحواله تفصيلا، وترك الباقى للسنة واجتهاد علماء الأمة وأولى الأمر فيها، ومن ذلك أحكام القرآن التى شرعت للجهاد ونظام الحرب والقتال، وتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، ومايتبع ذلك من حكم الأسرى والغنائم والفىء. وقد تكفلت أوامر القرآن الحكيم، وإرشاداته فى القتال. بإصلاح نظام الحرب، ودفع مفاسدها، وقصرها على دفع الاعتداء، وهى صريحة فى أن المؤمنين أذنوا بالقتال لأمرين:

أحدهما: الدفاع عن النفس عند التعدى.

وثانيهما: الدفاع عن الدعوة الإسلامية إذا وقف أحد فى سبيلها بفتنة من آمن، أو بصدّ من أراد الدخول فى الإسلام، أو بمنع الداعى من تبليغ دعوته، واقترنت هذه الأوامر بالنهى عن قتال الاعتداء والبغى والظلم، وقرر القرآن أن السلم هى الأصل الذى يجب أن يكون عليه الناس، فأمرنا بإيثارها على الحرب إذا جنح العدو لها ورضى بها، كما أمرنا بالوفاء بالعهود والمواثيق، وحرم علينا الخيانة فيها.

اقرأ هذه الآيات:ـ

أولا ـ قول الله تعالى فى سورة الحج (أُذِنَ للذِينَ يُقاتَلُونَ بأنّهمْ

بِأنهمْ ظُلِموا ، وإنّ اللهَ عَلى نَصرِهمْ لقديرٌ، الذينَ أُخرِجوا مِنْ دِيارِهم بغَيرِ حَقٍّ إلاّ أنْ يَقولوا ربُّنا اللهُ . وَلولا دَفعُ اللهِ النّاسَ بَعضَهمْ بِبعضٍ لهُدّمتْ صَوامِعُ وبِيَعٌ وصَلواتٌ ومَساجِدُ يُذكَرُ فيها اسْمُ اللهِ كثيراً ، ولينصرَنّ اللهُ مَنْ يَنصُرُهُ ، إنّ اللهَ لقَوِيٌّ عَزيز) .

ثانياً :ـ قوله فى سورة النســاء (ومَا لكم لا تُقاتِلونَ فى سَبيلِ اللهِ والمستضعَفينَ مِن الرجالِ والنساءِ والوِلدانِ الذينَ يقولونَ ربَّنا أخرِجْنا مِنْ هٰذه القريةِ الظالِمِ أهلُها، واجعَلْ لنا مِن لَدُنكَ ولياً ، واجعل لنا مِن لَدُنكَ نَصيراً) .

ثالثاً :ـ قوله فى سورة البقرة (وقاتِلوا فى سَبيــلِ اللهِ الذينَ يُقاتِلونكم ولا تعتَدُوا إنّ اللهَ لايحبّ المعْتدينَ ، واقتُلوهُم حيثُ ثقِفتُموهُم ، وأخرجوهم مِنْ حيثُ أخرَجوكم ، والفتنَةُ أشدُّ مِنَ القتلِ ، ولاتقاتِلوهم عند المسجدِ الحرامِ حتى يُقاتِلوكم فيه، فإن قاتَلوكم فاقتُلوهم ، كذلك جَزاءُ الكافرين. فإن انتهَوا فإنّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ ، وقاتِلوهم حتى لاتكونَ فتنةٌ ، ويكونَ الدينُ لله ، فإن انتَهَوْا فلا عُدْوانَ إلا على الظالمـــين) ثم قال (فمن اعتَدَى عليكم فاعتَدوا عليه بِمثلِ ما اعتدىٰ عليكم ، واتقوا اللهَ واعلموا أنّ اللهَ مع المتّقين) .

رابعاً :ـ قوله تعالى فى سورة الأنفال فى شأن السلم « وإن جَنَحوا للسَّلْم فاجْنَحْ لها وتوكلْ على الله ، إنه هو السميعُ العليم ، وإنْ يريدوا أنْ يَخدَعوكَ فإنّ حَسْبَكَ اللهُ ، هو الذى أيّدَكَ بِنصرِه وبالمؤمنين وألّفَ بيْن قلوبِهم، لو أنفقتَ ما فى الأرض جَميعاً ما ألّفتَ بين قلوبهم، ولكنّ اللهَ ألّفَ بينَهم، إنه عزيزٌ حكيمٌ » .

خامساً :ـ قوله جل شأنه فى الوفاء بالعهود فى سورة النحل « وأوْفُوا بعهدِ اللهِ

إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمانَ بعدَ توكيدِها ، وقد جعلتُمُ اللهَ عليكم كفيلا ، إنّ اللهَ يعلمُ ما تفعلونَ ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعدِ قوّةٍ أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمةٌ هى أربى من أمةٍ » .

سادساً :ـ قوله تعالى فى سورة محمد ، مبيناً حكم أسرى الحرب ، وهو التخيير بين المنّ وهو العفو والإرسال بغير مقابل ، والفداء وهو أخذ العوض بشرط الإثخان فى الأرض، وهو أن يكون الغلب والرجحان فى القتال للمسلمين، مع أمنهم على أنفسهم من ظهور العدوّ عليهم (فإذا لقيتُمُ الذينَ كفروا فضربَ الرِّقابِ حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاقَ ، فإما منّاً بعدُ ، وإمّا فداءً حتى تضعَ الحربُ أوزارَها) .

سابعاً :ـ قوله فى معاملة المسلمين لمخالفيهم فى الدين فى سورة الممتحنة (لا ينهاكمُ اللهُ عن الذين لم يقاتلوكم فى الدّينِ ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم ، إنّ الله يحبُّ المقسطين ، إنما ينهاكمُ اللهُ عن الذين قاتلوكم فى الدِّينِ وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ، أن تولّوهم ، ومن يتولّهم فأولئك همُ الظالمونَ) وتلك فضيلة تؤيد سموّ تعاليم القرآن ووصاياه .

ثامناً :ـ قول الله تعالى فى تقسيم الغنائم من سورة الأنفال (واعلموا أنّما غنمتُم من شيءٍ فأنّ للهِ خمسَهُ وللرّسولِ ولذى القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السّبيلِ) . وقال فى الفيء فى سورة الحشر ، وهو ما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب : (ما أفاء اللهُ على رسولِه من أهلِ القُرى فللّهِ وللرّسولِ ولذى القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السّبيل كيلا يكونَ دولةً بينَ الأغنياء منكم) .

ومن أمثلة القسم الثانى أيضاً - ما شرعه الله لحفظ الأموال عامة ، وأموال الأيتام خاصة ، ونهينا عن إيتاء السفهاء والصغار الذين لم يرشدوا أموالهم . قال تعالى في سورة النساء (ولا تُؤتوا السُّفهاءَ أمْوالَكم التى جَعَلَ اللهُ لكم قِياماً وارْزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قوْلاً معروفاً . وابتَلوا اليتامى حتى إذا بلغُوا النِّكاحَ ، فإن آنَسْتم منهم رُشْداً فادفَعوا إليهم أموالَهم ، ولا تأكلوها إسْرافاً وبِداراً أنْ يَكْبَروا ، ومن كان غَنِيًّا فلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمنْ كان فقيراً فلْيأْكلْ بالمعروفِ ، فإذا دَفَعْتُمْ إليهم أموالَهم فأَشْهِدوا عليهم ، وكفى بالله حَسِيبا) وقال (ولْيَخشَ الذين لو تَركوا مِنْ خَلْفِهم ذُرِّيَّةً ضعافاً خافوا عليهم ، فلْيَتَّقُوا اللهَ ، ولْيقولوا قولاً سَديداً ، إنّ الذينَ يأْكلونَ أموال الْيتامَى ظُلمًا إنما يأْكلون فى بطونِهم ناراً وَسَيَصْلوْن سَعيرا) .



القسم الثالث

التشريع التفصيلي

هو تشريع قد فُصِّل تفصيلا ، لم يترك منه إلا قليل لبيان السنة ، واجتهاد المجتهدين،لأنه متصل بأحكام ينبنى عليها درء المفاسد والآثام عن العباد ، وتحقيق مصالحهم العظمى ، وتكوين الأمة أفراداً وجماعات بحيث تتوافر لهم أسباب العزة والطمأنينة والأمن والتعاون والقوة ؛ فليس من شأنها التطور ، ولا الاختلاف باختلاف الزمن والأمم ، وذلك كما فى الأحكام الآتية :

أولا : ـ العقوبات الدنيوية المعروفة بالقصاص والحدود ، وهى عقوبات فرضت على أشد الجرائم فتكا بالأفراد والجماعات ، وضررها بالغ ، وحوبها كبير ، ومفاسدها عامة لا تقف عند حد ، ومتى شاعت فى أمة تمزقت أوصالها ، واستشرى فيها الفساد ، وعمتها الفوضى ، وشملها الاضطراب ، وحسبك أنها التعدى على الأنفس بإزهاق الأرواح ، أو التعدى على الأعراض ، أو السطو على الأموال ، أما ماعداها من الجرائم وضروب البغى والعدوان ، التى هى أقل شأناً من الأجرام السابقة ـ فلم يشأ القرآن الكريم أن يقيد أمة الإسلام ـ وقد شرع لها الدين موافقاً لفطرتها ، مناسباً لأحوالها وتطورها على مدى الأيام والدهور ـ بجزاء معين ، أو عقوبة خاصة ، بل ترك ذلك لأولى الأمر والمجتهدين يقضون فيه على حسب الأحوال والأزمان ، وهو مايعرف بالتعزير فى الشريعة الإسلامية ، وهو باب واسع ، وميدان رغيب ، فيه للحكام المقسطين ، والأئمة المجتهدين ، وأولى الأمر المختارين مجال أى مجال .

وهذه هي الجرائم التي بيّن القرآن أحكامها :

١ ـ القتل العمد : وجزاؤه القصاص إلا أن يعفو وليّ الدم ، أو يرضى بأخذ الدية (١) . قال الله تعالى في سورة البقرة : (يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكُمُ القِصاصُ في القتلى : الحرُّ بالحرِّ ، والعَبْدُ بالعبْدِ ، والأنثى بالأنثى ، فمن عُفِيَ له مِنْ أخيه شيءٌ فاتِّباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسانٍ ، ذلكَ تخفيفٌ مِن ربِّكم ورحمةٌ ، فمَن اعتدَى بعدَ ذلكَ فله عذابٌ أليمٌ . ولَكُمْ في القِصاصِ حياةٌ يا أُولِي الألبابِ لعلكم تتّقون) وقال جلّ شأنه في سورة الإسراء : (ولا تَقتُلوا النفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ ، ومنْ قُتِلَ مظلوماً فقد جعلْنا لوَليِّه سلطاناً فلا يُسْرِفْ في القتلِ إنه كان منصورا)

قال جَارُ الله الزمخشري في كتابه الكشاف عند تفسير قوله تعالى : (فمن عُفِيَ له من أخيه شيءٌ فاتّباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسان) : هذه توصية للمعفو عنه ، والعافي جميعاً ، يعني فليتّبع الوليُّ القاتلَ بالمعروف بألا يعنف به ، ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة ، وليؤدِّ إليه القاتل بدَل الدم أداء بإحسان بألا يمطلَ ولا يبخس « ذلك » الحكم المذكور من العفو والدية « تخفيف من ربكم ورحمة » لأن أهل التوراة كُتِبَ عليهم القصاص البتّة وحَرمَ العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الإنجيل العفو ، وخيِّرَت هذه الأمة ـ يقصد الأمة الإسلامية ـ بين الثلاث القصاص ، والدية ، والعفو ، توسعة عليهم وتيسيرا . اهـ

---

(١) فوليّ الدم بالخيار : إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية رضى القاتل أو لم يرض. وهذا رأي الشافعي وأحمد ومالك في رواية أشهب عنه . وقال مالك في رواية ابن القاسم عنه ليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية إلا أن يرضى بإعطاء الدية القاتل . وعند الحنفية : للولي القصاص أو الصلح على مال أو العفو . وأولياء الدم الذين لهم حق القصاص أو حق إسقاطه بالعفو ـ هم العصبة عند مالك . وعند غيره : كل من يرث . « راجع بداية المجتهد ، وكتب الفقه ، وتفسيري البيضاوي والكشاف » .

وفى الحديث : « من قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين : إما أن يفتَدى وإما أن يَقْتُل » رواه الجماعة ، لكن لفظ الترمذى : « إما أن يَعفُوَ، وإما أن يَقتُلَ » .

وعن أبى شريح الخزاعى : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ أُصيبَ بدَمٍ أو خَبْل - والخبل : الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يَقْتَصّ ، أو يأخُذَ العَقْلَ (١) أو يَعفُوَ ، فانأراد رابعة فخذوا على يديه (٢) » .

من ذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية اعتبرت القصاص من حق ولى الدم ، وجعلت له حقّ العفو المسقط للقصاص ، سواء أكان ذلك بلا مقابل ، أم فى مقابل الدية أو الصلح على مال ، ومن ثم صرّح (٣) فقهاء الحنفية بأن القصاص من الحقوق التى اجتمع فيها الحقان : حق العبد وحق الله ، ولكن حق العبد فيه غالب . وما كان لشريعة الإسلام التى جاءت وفق العقل والفطرة الإنسانية ،محققة لمصالح العباد ، دارئة عنهم المفاسد - أن تنتزع من أولياء الدم حق العفو ،أو تجعل حق القصاص لغيرهم،والجناية واقعة عليهم أولا وبالذات، ثم تتعداهم إلى المجتمع ثانياً، فهم أول طوائف المجتمع تأثراً بها ، والحاملون لأدراكها (٤) وتبعاتها ، وعليهم تقع آثارها وأضرارها المباشرة . وهم بحكم طبيعتهم التى غرست فيهم ، وفطرتهم التى فطرهم الله عليها أشد الناس حرصا على الاستمساك بالقصاص،والأخذ بالثأر لمن فجعوا فيه ونكبوا بقتله ، فهم لذلك إذا مالوا إلى العفو ميلا حقيقيا عن رضا واختيار ، أو جنحوا لغير القصاص بمال أو بغير مال وآثروا العفو عليه - فلابد أن يكون ذلك لغاية أو هدف يسمو على الغاية من القصاص أو لتقدير ملابسات وظروف تربو فيها مصلحة العفو على اعتبارات القصاص وبواعثه، إذ لايخالف

«١» العقل : الدية

«٢» راجع الجزء السابع من كتاب نيل الأوطار .

«٣» الجزء الرابع من حاشية العلامة ابن عابدين من كتاب القضاء .

«٤» جمع درك بمعنى التبعة .

الإنسان ما رُكِّزَ فى طبيعته وما رُكِّبت عليه خلقته إلا لأمر أهم شأناً وأبعد غوراً ،وأجدر بالملاحظة والإيثار والترجيح . وهذا لاينافى ـ فى رأيى ـ ضرورة وجود النيابة العمومية بجانب أولياء الدم ، تشدّ أزرهم،وتعين على إثبات الجريمة.

وقد توجد حالات تستوجب المصلحة العامة فيها تقييد حق العفو ، أوحرمان ولى الدم منه ـ كما فى بعض الجرائم التى تقع على الأشخاص العموميين بسبب تأدية أعمالهم العامة التى توكل إليهم بحكم القانون والنظام العام ، أو فى القضايا التى تدل الدلائل على أن العفو فيها صورى رغبة من أولياء الدم فى الانتقام للمجنى عليه بأنفسهم ، وكما إذا كان القاتل ممن ألِفَ الجريمة ، واعتاد القتل ، وعاد إليه بعد العفو مرة بعد أخرى ، وكثر تهديده الآمنين فى أنفسهم وأموالهم ، أو كولى الدم الذى قتل القاتل بعد العفو ، أو أخذ الدية «١» . وهذه الحالات وأشباهها يمكن استثناؤها وتنظيمها بتشريع خاص بعد عرضها على أهل الفتيا والاجتهاد من العلماء وموافقتهم عليها .

أما القتل الخطأ فقد بُيّن حكمه فى سورة النساء : (وَمَن قَتَلَ مؤمناً خطئاً فَتَحْرِيرُ رقبةٍ مؤْمنةٍ ودِيَةٌ مُسَلّمةٌ إلى أهله إلا أن يَصّدّقُوا ، فإنْ كان من قومٍ عَدُوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤْمنةٍ ، وإن كان من قومٍ بينَكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلّمةٌ إلى أهله وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، فمن لم يجدْ فصيامُ شهرين مُتتابعيْنِ توْبةً منَ الله ، وكان الله عليماً حكيماً)

وقد بينت السنة نظام الديات ، وسيأتى ذكرها فى التشريع النبوى .

ب ـ السرقة : وقد بين الله جزاءها فى سورة المائدة فقال : (والسّارقُ والسارقةُ فاقْطعوا أيدِيَهُما جزَاءً بما كسَبا ، نَكالاً مِن الله ، والله عزيزٌ حكيمٌ ، فمنْ تابَ مِن بعدِ ظلمِه وأصلحَ فإنّ الله يتوبُ عليه ، إنّ الله غفورٌ رحيمٌ) .

«١» هذه الحالة الأخيرة ذكرها العلامة البيضاوى كأحد احتمالين فى تفسير قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) .

وأكثر العلماء على أن توبة السارق المشار إليها فى الآية — لا تسقط عنه الحدّ فى الدنيا ، وإنما تسقط عنه العذاب فى الآخرة ، ورأى بعض العلماء إسقاط الحدود بالتوبة فى السرقة وغيرها إذا جاء من استحق إقامة الحد عليه تائبا بنفسه من غير أن يُطلب ، وسلك ابن تيمية مسلكا وسطا بين هذين القولين : فقال إن الإمام مُخير إذا جاء تائباً بين أن يتركه ، كما قال الرسول صلوات الله عليه ، لصاحب الحد الذى اعترف به : « اذهب فقد غفر الله لك » وبين أن يقيمه . كما أقامه على ماعز والغامدية ، وقد اعترفا بالزنى لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به «١» .

جـ ـ الحرابة وقطع الطريق . فرض الله جزاءه فى سورة المائدة أيضاً ، فقال :

(إنّما جَزَاءُ الذين يُحاربون اللهَ ورسولَه ويَسعَوْنَ فى الأرضِ فساداً : أنْ يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقطَّع أيديهمْ وأرجلُهم مِن خلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرضِ ، ذلك لهم خِزْيٌ فى الدُّنيا ، ولهم فى الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ إلّا الذين تابوا مِنْ قبلِ أنْ تَقدِرُوا عليهم ، فاعْلموا أن الله غفور رحيم) .

د ـ الزنى : وجزاؤه كما بينه القرآن : جلد الزانى مائة جلدة بدون تفصيل . قال تعالى فى سورة النور : (الزانيةُ والزّانى فاجْلدوا كلَّ واحدٍ منهما مِائةَ جَلدَةٍ ولا تأخُذْكم بهما رأفةٌ فى دِينِ اللهِ إن كُنتم تُؤْمنون باللهِ واليومِ الآخِرِ ، ولْيَشْهدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين) .

لكن السنة وردت برجم الزانى إذا كان مُحصنا «٢» وقد جاء فى صحيح مسلم «أن أبا إسحق الشيبانى سأل عبد الله بن أبى أوفى : هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : بعد ما أُنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال : لا أدرى«٣» »

«١» القياس فى الشرع الإسلامى ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ من الطبعة السلفية سنة ١٣٤٦ ، وكذا تفسير البيضاوى .

«٢» فيكون الجلد فى الآية خاصاً بغير المحصن ، والإحصان هنا بالحرية والبلوغ والعقل والإصابة فى نكاح صحيح وزاد الحنفية قيداً آخر وهو الإسلام .

«٣» تاريخ التشريع للخضرى الطبعة الرابعة ص ١١٣ .

هـ ـ قذف المحصنات «١» بالزنى : فرض القرآن على القاذف ثمانين جلدة .

قال الله تعالى فى سورة النور : (والذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لم يَأْتُوا بأربعةِ شُهداء فاجلدُوهم ثمانين جلدةً، ولا تقبَلوا لهم شهادةً أبداً، وأُولئك هم الفاسِقونَ ، إلّا الذين تابوا منْ بَعدِ ذلك وأصْلحوا فإنّ الله غفورٌ رحيم) .

غير أن القرآن جعل للأزواج إذا رموا زوجاتهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ـ نظاماً خاصا ، هو الذى يعرف باللعان ، قال جلت حكمته فى السورة نفسها بعد الآيتين السابقتين : (والذين يَرْمُون أزْواجَهم ، ولم يَكُنْ لهم شُهداءُ إلاّ أنفُسهمْ فشهادةُ أحدِهم أرْبعُ شَهادات بالله إنه لمنَ الصّادقين ، والخامسة أنّ لعنةَ الله عليه إن كان مِن الكاذبين ، وَيدْرأُ عنها العذابَ أنْ تشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنه لمنَ الكاذبين، والخامسةَ أنّ غضبَ اللهِ عليها إنْ كان منَ الصادقين) . وقد كان موجب القذف قبل هذه الآيات الحد ، سواء أكان الذى رمى المرأة بالزنى زوجها ، أم كان أجنبياً عنها لماسبق من قوله تعالى (والذين يرمون المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ... الخ) ثم حدث بعد ذلك ما كان سبباً فى نزول الآيات التى عرضت لبيان حكم القذف إذا كان موجهاً من الرجال إلى زوجاتهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، وذلك هو اللعان «٢» « أو الملاعنة » . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى سبب نزولها :

«١» ومثله قذف المحصنين ، والمراد بالرمى فى الآية قذف المحصنة أو المحصن بالزنى ، فإن كان القذف بغيره ، كان فيه التعزير دون الحد ، وكذا إذا قذف بالزنى غير المحصن ، والإحصان هاهنا بالحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة « راجع تفسير البيضاوى ، وكتب الفقه » .

«٢» هو فى الشرع أربع شهادات مؤكدات بالأيمان ، مقرونة شهادة الرجل باللعن وشهادة المرأة بالغضب . على ماهو مذكور فى آيات اللعان وعلى نحو ماهو مبسوط فى كتب الفقه .

كنا جلوساً فى المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصارى ، فقال : يا رسول الله ، أرأيتم الرجل يجد مع زوجته رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، ثم قال : اللهم افتح ، فنزلت آية اللعان .

أما الخمر فلم ينص القرآن إلا على تحريمها وأنها رجس ، فلم يبين عقوبتها ، ولم يفرض لها حداً كالذى فرضه لكل جريمة من الجرائم السابقة ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب فيها بالأيدى والنعال وأطراف الثياب والجريد ، وضرب فيها أربعين ، فلما استخف الناس بأمرها وتتابعوا فى ارتكابها، غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذى أمرنا باتباع سنته ، فجعلها بالسوط ثمانين ، ونفى فيها ، وحلق الرأس - قال ابن القيم «١» : « وهذا من فقه السنة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الشارب فى المرة الرابعة ، ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لابد منه ، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام فى المصلحة ، فزيادة أربعين والنفى والحلق أسهل من القتل «٢» .

وجماع القول : أن العقوبات المقدرة من الشارع على الجرائم المقترفة تسمى حدوداً كالتى بينها القرآن فى الزنى والقذف والسرقة والحرابة ، أما العقوبات غير المقدّرة وهى التى ترجع إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ، ويختلف تقديرها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة ، فهى التى تسمى تعزيراً ، وأمره راجع إلى المجتهدين وأولى الأمر فى كل زمان ومكان بحسب المصلحة .

ولهذا قسموا المعاصى وجعلوها ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ، كالسرقة والزنى والقذف ، ونوع فيه الكفارة، ولاحدّ فيه كقربان الصائم زوجته فى نهار رمضان ، ونوع لاحد فيه ولا كفارة ، وإنما فيه التعزير كقبلة الأجنبية ، والخلوة بها ، ودخول الحمام بغير مئزر . ونحو ذلك .

«١» القياس فى الشرع الإسلامى ص ١٥٢ الطبعة السلفية .

«٢» وسنذكر أقوال العلماء فى عقوبة شارب الخمر « فى مبحث خصب الشريعة الإسلامية وتقبلها لحرية الرأى فيما يصح فيه الاجتهاد .

ثانياً ـ التداين ، وماشرعه الله تعالى للاستيثاق فى العقود والحقوق والأموال :

فقد أرشدنا فى آية المداينة إلى وسائل هذا الاستيثاق من الكتابة والاستشهاد وأخذ الرهان ، وليس وراءها غاية لمن يتوخى الحذر ، ويتحرى الضمان ، وكفالة الحقوق فى المعاملات . قال جل شأنه فى سورة البقرة :(يأيها الذين آمنوا إذا تدَايَنتم بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسمًّى فاكتبوه ، ولْيَكْتبْ بينكم كاتبٌ بالعدْل ولا يَأْبَ كاتبٌ أن يَكْتُبَ كما عَلَّمهُ اللهُ ، فلْيكْتُبْ ولْيُملِل الذى عَليْهِ الحقُّ ، ولْيَتقِ اللهَ رَبَّه ، ولا يبخَسْ منه شيئاً ، فإنْ كان الذى عليه الحقُّ سَفيهاً أو ضَعيفاً ، أو لايستطيعُ أن يُمِلَّ هو فلْيُملِلْ وليُّه بالعَدْلِ ، واسْتَشْهِدوا شَهيدَيْنِ مِنْ رجالِكُمْ ، فإنْ لم يكُونا رجُلَيْنِ فرَجُلٌ وامرأتانِ مِمّنْ تَرْضَوْن من الشُّهدَاءِ ، أنْ تَضِلَّ إحْدَاهما فتُذَكِّرَ إحداهما الأُخرَى، ولا يَأْبَ الشُّهداءُ إذا مادُعُوا ، ولاتسأَموا أنْ تكْتبُوه صَغيراً أو كبيراً إلى أجَلهِ ، ذلكُمْ أقسَطُ عندَ اللهِ وأقْوَمُ لِلشّهادةِ. وأدْنَى ألاّ تَرْتابُوا إلاّ أنْ تكُونَ تجارَةً حاضرَةً تُديرونَها بينَكُمْ فليس عليكم جُناحٌ ألّا تَكتُبوها ، وأشْهدُوا إذا تَبايَعْتم ، ولا يُضارَّ كاتِبٌ ولا شَهيدٌ ، وإنْ تَفعلوا فإنه فُسُوقٌ بِكُمْ ، واتّقوا اللهَ ويُعَلِّمُكم اللهُ ، واللهُ بكلِّ شيءٍ عَليمٌ ، وإن كنتمْ على سَفَرٍ ولم تجدُوا كاتباً فرِهانٌ مقْبوضةٌ ، فإنْ أَمِنَ بَعضُكم بعضاً فلْيُؤَدِّ الذى اؤْتُمِنَ أمانتَه ، ولْيتّقِ اللهَ ربَّه ، ولا تكْتُمُوا الشّهادة ، ومَن يكْتُمْها فإنه آثِمٌ قلبُه ، والله بما تَعملون عَليمٌ) .

ثالثاً ـ الحلال والحرام من الطعـــام : فصل القرآن ذلك تفصيلا فى عدة آيات ـ قال تعال فى سورة البقرة (يأيُّها الذينَ آمنوا كلُوا مِنْ طيِّباتِ

ما رَزَقْنَاكُمْ واشكُرُوا للهِ إنْ كُنتم إيَّاهُ تَعْبُدُونَ، إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ (١) والدَّمَ ولَحمَ الخِنْزِيرِ، وما أُهِلَّ به (٢) لغيرِ الله، فمنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثْمَ عليه، إنَّ اللهَ غفورٌ رحيم» وقال فى سورة المائدة «حُرِّمَتْ عليكم المَيْتَةُ والدَّمُ ولحمُ الخِنْزيرِ وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به، والمُنْخَنِقةُ «٣» والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ، وما أكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذَكَّيْتُم، وما ذُبِحَ على النُّصُبِ «٤» » إلى أن قال «فمن اضْطُرَّ فى مَخْمَصَةٍ «٥» غَيْرَ متَجَانِفٍ «٦» لإثمٍ فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ، يسألونَكَ ماذا أُحِلَّ لهم قل: أُحِلَّ لكُمُ الطَّيِّباتُ وما عَلَّمْتُمْ من الجوارحِ مُكَلِّبِينَ «٧»، تعلِّمُونَهنَّ مما علمكُمُ اللهُ، فكُلُوا ممَّا أمْسَكْنَ عليكم، واذكُرُوا اسْمَ الله عليه، واتَّقوا اللهَ، إنَّ اللهَ سريعُ الحساب، اليَوْمَ أُحلَّ لكُمُ الطَّيِّباتُ، وطعامُ الذين أُوتُوا الكتابَ حِلٌ لكم، وطعامُكم حِلٌّ لهم» . وقال: «أُحلَّ لكُمُ صَيْدُ البحرِ وطعامُهُ متاعاً لكم

«١» الميتة هي التي ماتت من غير ذكاة

«٢» أي رفع به الصوت لغير الله عند ذبحه .

«٣» المنخنقة : التي ماتت بالخنق، والموقوذة : المضروبة بنحو خشب أو حجر حتى تموت، والمتردية : التي تردت من علو أو في بئر فماتت، والنطيحة : التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح .

«٤» أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة، . وقيل : هى الأصنام .

«٥» مجاعة

«٦» غير مائل ومنحرف إليه ، بأن يأكلها تلذذا أو مجاوزا حد الرخصة .

«٧» أى معلمين إياها الصيد، والمكلب : مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد

والسَّيَّارة . وقال فى سورة الأنعام : « فكلوا مما ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه إن كنتم بآياتِهِ مؤمنين » . وقال فى السورة نفسها : « ولا تأكلوا ممَّا لمْ يُذْكرِ اسْمُ اللهِ عليه ، وإنه لفسْقٌ » . وقال فيها أيضاً : « قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إلىَّ مُحرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أنْ يكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مسفوحًا أو لحمَ خِنزِيرٍ فإنه رِجْسٌ أو فِسْقاً أُهِلَّ لغير اللهِ به ، فمنِ اضْطُرَّ غيْرَ باغٍ ولا عادٍ فإن ربَّكَ غفورٌ رحيمٌ » . وقال فى سورة الأعراف يصف الرسول صلوات الله عليه : « ويُحِلُّ لهم الطيباتِ ، ويُحرِّمُ عليهم الخبائثَ » .

وحرم القرآن من الشراب الخمر — قال تعالى فى سورة المائدة « يأيُّها الذين آمنوا إنَّما الخمرُ والْميْسرُ والأَنصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ «١» من عملِ الشيطانِ فاجْتَنِبوه لعلكم تُفْلحونَ » وبين حكمة ذلك فقال : « إنما يُريدُ الشيطانُ أنْ يُوقِعَ بينكمُ العداوةَ والبغْضاءَ فى الخمرِ والميسرِ ويصُدَّكمُ عن ذكرِ اللهِ وَعنِ الصلاةِ ، فهل أنتم مُنْتهُون » .

رابعاً — الأيمان . بين القرآن أنواع اليمين وما تجب فيه الكفارة منها فى هذه الآيات : قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة : « ولا تجْعلوا اللهَ عُرْضةً لأيْمانِكم أنْ تبَرُّوا وتتَّقُوا وتُصْلحُوا بين الناسِ واللهُ سميعٌ عليمٌ ، لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ فى أيْمانِكمْ ، ولكنْ يُؤاخِذُكُمْ بما كَسبَتْ قُلوبُكمْ واللهُ غفورٌ حليمٌ » وقال فى سورة المائدة « لا يُؤاخِذُكمُ اللهُ باللَّغْوِ «٢»

«١» قذر .

«٢» هو ما يبدر من المرء بلا قصد ، كقول الرجل : لا والله . بلى والله ، وإليه ذهب الشافعى ، وقيل: الحلف على أمر ماض أو حاضر وهو يظن أنه كما قال والواقع ليس كذلك ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

فى أيمانِكمُ ، ولكنْ يُؤاخِذُكُمْ بما عقّدْتُمُ «١» الأَيْمانَ ، فكفّارتُه إطعامُ عشَرةِ مساكينَ مِنْ أوْسطِ ما تُطْعِمون أهْليكمُ ، أوْ كِسْوتُهم أوْ تحْريرُ رقبةٍ ، فمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ ، ذلك كفّارةُ أيْمانِكم إذا حلفْتُمْ ، واحفظُوا أيْمانَكمْ ، كذلكَ يُبيّنُ اللهُ لكم آياتِه لعلّكمُ تشْكُرون » .

وجاء فى السنة أن اليمين لا تكون إلا بالله تعالى . فقد روى عن عبد الله بن عمر أن النّبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه ، فقال : « إنّ اللهَ يَنهاكمُ أنْ تحْلِفُوا بآبائِكمْ . مَنْ كان حالِفاً فلْيَحْلفْ بالله أو لِيَصمُتْ » .

خامساً ـ الزواج : عنى الإسلام والقرآن بالأسرة أعظم عناية ، فوضع لها من النظم والأحكام ما يكفل لها الوحدة الشاملة ، والحياة الصالحة ، والرابطة الوثيقة ، وأقامها على دعائم من المودة والرحمة ، والمعدلة والإحسان .

رغب القرآن الكريم فى الزواج ، وحث عليه ، فقال فى سورة النور : « وأنكِحُوا الأيامى «٢» منكم والصّالحين من عبادِكمُ وإمائِكُمْ ، إنْ يكُونُوا فقراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فضلِه واللهُ واسعٌ عليمٌ ، ولْيَسْتعْفِفِ الّذين لا يَجدُون نكاحاً حتّى يُغْنيَهم اللهُ مِنْ فضْله » . ثم بين الله جليل حكمته ، وعظيم نعمته ، حتى جعله من آياته التى يمتن بها على عباده ، فقال فى سورة الروم « ومنْ آياتِه أنْ خلَقَ لكُمْ من أنفُسِكمُ أزْواجاً لتَسْكُنُوا إليْها وجعلَ بينكم مودّةً ورحمةً ، إنّ فى ذلك لآياتٍ لقوْمٍ يتفكرون » . وجعل على الزوج مهراً يؤديه للزوجة ، فقال تعالى فى سورة النساء : « وآتُوا

«١» أى بما وثقتم الأيمان عليه بالقصد والنية ـ راجع كتب التفسير والفقه

«٢» جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال والنساء ، بكرا كان أو ثيبا .

النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ «١» نِحْلَةً » . كما قال فى السورة نفسها : « وأُحِلَّ لكمْ ما وراءَ ذلكُمْ أَنْ تبْتَغُوا بأموالِكم مُحْصِنين «٢» غيْرَ مُسافِحين » .

وبين القرآن المحللات والمحرمات من النساء لقرابة ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، فقال فى سورة النساء :

« ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ منَ النِّساءِ إلا ما قدْ سَلَفَ إنَّه كان فاحِشةً ومَقْتاً وساءَ سبيلا ، حُرِّمتْ عليكم أُمَّهاتُكمُ وبناتُكُمْ وأخَواتُكُمْ وعمَّاتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخ وبنات الأختِ وأُمَّهاتُكم اللَّاتى أَرْضَعْنَكُمْ وأخواتُكمُ منَ الرَّضاعةِ وأمهات نسائِكمْ ورَبائِبُكمُ اللَّاتى فى حُجورِكم مِنْ نسائِكُمُ اللَّاتى دَخلتم بهنَّ ، فإنْ لمْ تكونوا دخلتم بهنَّ فلا جناحَ عليكم وحَلائلُ «٣» أبنائِكم الَّذين منْ أصْلابِكم «٤» . وأنْ تجْمعُوا بين الأُخْتَين إلا ما قدْ سَلفَ ، إنَّ اللهَ كان غفوراً رحيما ، والمحصَناتُ «٥» من النِّساءِ إلا ما مَلكَتْ أيمانُكم كتابَ اللهِ عليكم ، وأُحِلَّ لكم ما وراءَ ذلِكم أنْ تَبْتغُوا بأموالِكُم مُحصِنين غيْرَ مُسافِحين ، فما استَمْتَعتُمْ به منهنَّ فآتوهنَّ أُجورَهنَّ فريضةً » .

وأحل نساء أهل الكتاب بقوله فى سورة المائدة : « اليومَ أُحِلَّ لكمُ الطيباتُ وطعامُ الذين أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامُكُمْ حِل لهم والمحصَناتُ من

«١» صدقاتهن : مهورهن ، ونحلة : عطية

«٢» الإحصان : العفة ، والسفاح : الزنى

«٣» زوجاتهم .

«٤» احترز به عن المتبنين .

«٥» ذوات الأزواج .

المؤمناتِ والمُحْصَنَاتُ من الذين أُوتوا الكتابَ من قبلِكم إذا آتيتُموهُنَّ أجورَهُن محصِنِين غيرَ مُسافِحِين ولا مُتّخِذِى أخدانٍ ».

وحرّم زواج المسلم بالمشركة، والمسلمة بغير المسلم. قال تعالى فى سورة البقرة: « ولا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حتى يؤمِنَّ، ولَأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ مِنْ مشرِكةٍ ولو أعجَبَتْكم، ولا تُنكِحوا المشركين حتى يُؤمنوا، ولَعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشرِكٍ ولو أعجَبَكُمْ، أولئك يَدعون إلى النار، واللهُ يَدعُو إلى الجنةِ والمغفرةِ بإذنِه ويُبيّنُ آياتِهِ للناسِ لعلهم يَتذكّرُون ». وقال جل شأنه فى سورة الممتحنة: « يأيُّها الذين آمنوا إذا جاءَكُمُ المؤمناتُ مُهاجراتٍ فامتحنُوهُنَّ، اللهُ أعلمُ بإيمانِهن، فإنْ عَلمتُموهُن مؤمناتٍ فلا تَرجِعوهنَّ إلى الكفارِ، لاهنَّ حِلٌّ لهم ولا هم يَحِلُّون لهن ».

ومما يجب التعرض له هنا أن القرآن أباح تعدد الزوجات للرجل الواحد إلى أربع، وقد كان التعدد عند العرب فى الجاهلية شائعاً منتشراً، ولم يكونوا يقفون فيه عند عدد معين، فربما تزوج أحدهم عشراً، كذلك كان التعدد شائعا بين اليهود قبل السبى، فى ملوكهم وأنبيائهم، كما كان شائعا فى أكثر الأمم الأخرى، إما بطريقة شرعية، وإما بطريقة فعلية، وأهل أوربا الآن وإن حرموا التعدد قانوناً، لم يحرموه فعلا، فقد لجأ كثير منهم إلى المسافحة واتخاذ الأخدان، مما ترتب عليه كثير من الشرور والآثام.

فما الذى جاء به الإسلام وكتابه؟. رخص للرجل فى التزوج بأكثر من واحدة، على أن لا يتجاوز أربعاً. قال تعالى فى سورة النساء: « فانكِحوا ما طابَ لكمُ من النِّساءِ، مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ، فإنْ خِفتمْ ألا تَعدِلُوا فوَاحِدةً، أو ما مَلكَتْ أيْمانُكُمْ، ذلك أدْنَى ألا تَعُولُوا » فكان ذلك أمراً سائغا لا إنكار فيه ولا اعتراض، بل تلقاه المسلمون وتنشد

بأحسن قبول ، وفهموا حكمته ، وعرفوا موطنه الذى فيه يباح ، كما عرفوا الإصلاح الذى جاء به الإسلام والقرآن فى هذا الشأن . فقد كان التعدد لاحد له ، وكان الرجل فى الجاهلية لاسلطان عليه ولا زاجر ، فلا تطالبه نفسه ، ولا يلزمه بجتمعه بالعدل بين هؤلاء النسوة ، فكان يؤثر بعضهن على بعض ، ويشق بعضهن ببعض ، ولا حق لهن قبله فى معاشرة بمعروف ولا فى إنفاق ، ولا عدل فى القسم بينهن ، فجاء الإسلام ، فلم يحرم تعدد الزوجات تحريما مطلقا ، ولم يترك أمر التعدد للرجال كما كان من قبل من الإسراف فى العدد وفى ظلم النساء ، بل قيده بقيدين : أحدهما ، ألا يتجاوز أربعاً ، والثانى عدم الخوف من الجور ، فإن خاف على نفسه الظلم بإيثار زوجة على أخرى ، أو لأنه لا يستطيع الإنفاق على أكثر من واحدة ، ومن باب أولى إذا استيقن الظلم أو عزم على الجور - لم يبح له التعدد ، ووجب الاكتفاء بواحدة . « فإن خِفتُمْ أنْ لا تعْدِلُوا فواحدَةً ، أو ما مَلكَتْ أيْمانُكُمْ ، ذلك أدْنى أنْ لا تَعُولُوا » . والعول : الجور . أى ذلك الاقتصار على زوجة واحدة أقرب الوسائل لعدم وقوعكم فى الجور المانع من تعدد الزوجات لمن خاف الوقوع فيه .

وقد أوجب الإسلام عند التعدد ، أن يعاشرهن جميعهن بالمعروف ، وأن يعدل بينهن فى القسم ، ويسوى بينهن فى المبيت والنفقة والمعاشرة بالمعروف وسائر الشئون الزوجية إلا فيما يختص بالمحبة والميل القلبى ، فإن ذلك - لأنه فوق الوسع ، وخارج عن الاستطاعة البشرية - تجاوز الله عنه ورخص فى بعضه ، ونهانا أن نميل كل الميل ، وذلك هو قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تَعْدِلوا بينَ النساءِ ولو حَرَصْتُم ، فلا تَميلُوا كُلَّ المَيْلِ ، فتَذَرُوها كَالمُعَلَّقَةِ ، وإن تُصلِحُوا وتَتَّقُوا فإنَّ اللهَ كان غفورا رحيما » . ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ، فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا قَسْمِى فيما أَمْلكُ ، فلا تُؤاخِذْنى فيما تَمْلكُ ولا أمْلِكُ »

وفى رواية : «وأنت أعلم بما لا أملك (١) » .

ربما قيل : كان من واجب الإسلام وقد جاء للإصلاح الشامل - أن يقضى على التعدد ويحرمه تحريما ، كما حرم غيره من آثار الجاهلية ، فنقول : ما كان لدين جاء خاتم الأديان ، وصالحا لكل زمان ومكان ، قد وافق الفطرة الإنسانية ، وجاء محققاً لمصلحة المجتمع - أن يغلق باب التعدد ويحظره فى جميع الحالات ، فقد تكون امرأة الرجل عاقراً ، أو دخلت فى سن اليأس من الحمل ، ويرى أنه مستعد للإعقاب من غيرها ، أو ذات مرض مانع منه ، أو من إحصان الرجل ، وهو لا يرغب فى فراقها ، أو يرى أن المرأة الواحدة لا تكفى لإحصانه ، لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفضاء ، ومزاجها يخالفه، ويرى نفسه مضطرا إلى أحد الأمرين : التزوج بثانية ، أو الزنى الذى يضيع الدين والمال والصحة ، ويكون شرا على الزوجة من ضم واحدة إليها متى روعيت شروط إباحته فى الإسلام التى أسلفنا بيانها ، وقد تكون الأمة فى حاجة إلى التعدد للإكثار من نسلها ، لقلة رجالها وكثرة نسائها فى أعقاب حرب أو أمراض جائحة ، فهل يوجد مشرع منصف ، أو حكيم اجتماعى مصلح يحظر التعدد فى مثل هذه الأحوال أو تلك الضرورات ؟ اللهم لا ، وهذا ما فعله الإسلام ، وزاد عليه أن قيده بعدم الخوف من الجور ، وجعله عند تحقق شرطه مباحا ولم يوجبه ، هذا إلى أن النساء مخيرات فى قبول العقد على رجل متزوج وعدم قبوله ، بل أجازت الشريعة لهن ، أن يشترطن فى عقد زواجهن جعل عصمتهن بأيديهن ليطلقن أنفسهن إذا شئن - بناء على ماذهب إليه بعض أئمة الفقه من صحة كل شرط يتعاقد عليه الناس غير مخالف لنص قطعى فى الكتاب والسنة ولا سيما شروط الزوجية - على أنه لو قبلت المرأة أن تتزوج على أخرى ، ولم تشترط جعل عصمتها بيدها ، أو لم يُقبل منها هذا الشرط ، واضطرت إلى قبول التزوج بدونه ، ثم وقع عليها الضرر بعد ذلك من زوجها ،

---

(١) يعنى فرط محبته لعائشة « انظر تفسير أبى السعود »

وثبت عدم عدله فى القسم ، كما ثبت عسفه وجوره بما لا يستطاع معه دوام المعاشرة بالمعروف ، فما الذى يمنع شرعا أن يكون لها حق طلب التفريق بينها وبين زوجها من طريق القضاء ؟

كذلك إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ، أو غاب ، ولم يكن له مال ظاهر تنفق منه الزوجة ، أو ثبت إعساره وعجزه ، فإن بعض الأئمة جعل لها الحق فى طلب التفريق لدى القاضى ، وقد أخذ قانون المحاكم الشرعية المصرية بهذا الرأى على تفصيل مذكور فيه «١» فهل توجد حوافظ للمرأة ، وعواصم لها من السوء خير مما قرره الإسلام لها من هذه الأحكام ؟ .

وقد شهد المنصفون من علماء أوربا وحكمائها بعدل الإسلام ورقى تشريعه فى ذلك ، وكل من يعترض إباحة التعدد فى الإسلام ، إما أن يكون منشأ اعتراضه الجهل بما اشترطه الإسلام لإباحته ، متخذاً عمل بعض المسلمين الذين لم يراعوا فى التعدد روح الإسلام وحكمته ، ولم ينزلوا عند شرطه حجة على اعتراضه ، وإما التقليد لأهل أوربا ، وترديد مازعمه غير المنصفين من كتابها «٢» .

ومن عظيم ماشرعه القرآن للحياة الزوجية ، أن رفع من شأنها وأعلى من مكانتها ، فجعل كلا من الزوجة والزوج شخصية نافعة ، وعضواً عاملا ، وراعيا مسئولا ، ولم يقر الزوجة فى وضعها الأول حيث كانت متاعاً للرجل ، وأداةً مسخرة

---

(١) وراجع المادتين ٤ ، ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، والمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

(٢) ومن أراد مزيدا من البيان فى هذا المبحث فليرجع إلى ما كتبه العالم المحقق السيد محمد رشيد رضا فى كتابيه «الوحى المحمدى» ، و «حقوق النساء فى الإسلام» وإلى كتاب «أسرار الشريعة الإسلامية» ، للأستاذ إبراهيم على ، وجاء فى العدد ٦٦٥ من مجلة الرسالة الصادر فى أول أبريل سنة ١٩٤٦ أن فى ولاية «أوتاوة» فى القارة الأمريكية طائفة تعرف (بالمورمون) تدعو إلى تعدد الزوجات ، وأن أحد الكتاب قال فيهم : إن تجربتهم قد أسفرت عن نجاح لاريب فيه ، ولكنا لم نطلع على النظام الذى وضعوه للتعدد .

له . قال تعالى فى سورة البقرة « ولَهُنَّ مِثلُ الَّذى عَلَيْهِنَّ بالمعْروفِ وللرِّجال عليهنَّ دَرَجةٌ » ، وبذلك هدم جميع الدعاوى والعادات والتقاليد التى كان يستبد بها الرجال الأقوياء ، ويستعلون بها على النساء الضعيفات ، فى أنفسهن وأموالهن ، ووضع قاعدة جليلة قضت بمساواة المرأة بالرجل فى الحقوق والواجبات، غير أنه رعاية لمقتضى الفطرة والاستعداد - والإسلام دين الفطرة - قسمها بين الرجل والمرأة على حسب هذه الفطرة ، وذلك الاستعداد ، ففرض على الرجل النفقة والحماية والدفاع الخاص بالأسرة والعام للأمة والدولة ، إذ كان الرجل فى غالب جنسه فوقها فى القوة والقدرة على الكسب ، فهو أوسع عقلا ، وأقوى عضلا ، وأعظم استعداداً للعلوم ، وأقدر على مختلف الأعمال ، واحتمال المشاق ، وخص المرأة بالرضاع ، وحضانة الأطفال ، وواجبات الأمومة ، وتدبير شئون البيت .

غير أن الحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولا بد لكل اجتماع من رئيس ، لأن المجتمعين قد تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور ، فلا تقوم مصلحتهم ، ولا تبقى وحدتهم ونظامهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه . فيحسم الخلاف ويبقى على الوحدة ، ويرعى النظام ، ولا شك أن الرجل أحق بالرياسة ، لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ونفاذ بصيرته وقوة إرادته ، واحتماله وصبره ، وهى الدرجة التى جعلها الله للرجال على النساء ، درجة الرياسة والقيام عليهن ، وذلك لسببين : أحدهما فطرى بما أعطاهم الله مالم يعطهن من الحول والقوة وحسن التدبير ، فكان التنوع فى بعض التكاليف والأحكام ، أثرا للتفاوت فى الفطرة والاستعداد ، والآخر كسبي وهو مايبذلونه من المال فى المهور والنفقات ، على أن تلك الرياسة ليست باستبدادية ، بل هى شورية مقيدة بأوامر الشريعة ونواهيها ، وبالعرف المرعى بين الناس فى المعاشرة بالمعروف ، وما يجب لهن من الرعاية والتكريم . قال جل شأنه فى سورة النساء : « وعاشِرُوهُن بالمعْرُوفِ فإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فعَسَى أن تَكْرَهُوا شَيْئاً ويَجْعَلَ اللهُ فيه خَيْراً كَثِيراً » . فهى رياسة الغرض منها المحافظة على نظام الأسرة ورعايتها ، ولها واجبات على الرجل هى حماية الأسرة ، ودرء الشر والفساد عنها ، ونفقة الزوجة

والأولاد وتعهدهم ، لا تُكلَّفُ منها شيئاً ، وإن كانت أغنى منه ، وليس عليها بإزاء ذلك إلا طاعة الرجل فى المعروف ، وحفظ ماله ، وصيانة شرفها ، وحياطة حصانتها ، ومعظمها واجبات تعود منافعها إليها قبل أن تعود إليه .

وقد بين الله هذه الدرجة وصفة الصالحات من النساء ، وحكم الناشزات منهن فقال فى سورة النساء « الرِّجالُ قَوَّامُونَ (١) عَلى النِّساءِ بما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ علىَ بَعضٍ ، وبِمَا أنفَقُوا مِنْ أمْوَالِهمْ فالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ والَّلاتِى تخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فى المضَاجِعِ واضرِبوهنَّ ، فإنْ أطَعْنَكُمْ فلا تَبغُوا علَيهنَّ سَبيلاً ، إن اللهَ كانَ عَلِيّاً كبيرا » .

سادساً ـ الطلاق : شرع القرآن نظام الطلاق والفرقة بين الزوجين ، كما شرع نظام الوحدة والاجتماع بينهما ، لكنه لم يشرعه عبثاً ، ولم يبحه إذا كان فيه بغى وظلم ، أو وقع بغير سبب يستوجبه أو مصلحة تقتضيه ، ونصوص الكتاب الكريم وقواعده العامة التى تحرم الظلم ، وتمنع الأذى والضر ـ من أقوى الدلائل على ذلك ، فكيف إذا ظاهرتها نصوص السنة الصريحة التى وردت فى هذا الشأن من مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أحَلَّ اللهُ شَيئاً أبغَضَ إليْهِ مِنَ

---

(١) جاء فى تفسير البيضاوى عند ذكر هذه الآية : أن الرجال قوامون على النساء ، يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية ، وأن الله فضل الرجال عليهن بكمال العقل ومزيد القوة فى الأعمال والطاعات ، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر ووجوب الجهاد وصلاة الجمعة ونحوها والتعصيب وزيادة السهم فى الميراث ، والانفراد بالطلاق ، وفسر نشوز المرأة بعصيانها ، وترفعها عن مطاوعة الأزواج ، وضربها بأنه ضرب غير مبرح ولا شائن ، كما قال : إن الوعظ والهجر والضرب أمور مرتبة ينبغى أن يتدرج فيها ، وأن المرأة متى أقلعت من النشوز لم يكن للرجل عليها سبيل بالتوبيخ أو الإيذاء ، ووجب أن يجعل ما كان منها كأن لم يكن .

الطلاق » وقوله : « أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاق » وقوله : « أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقَها مِنْ غيرِ ما بأس فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة » وقوله من حديث آخر « وإنَّ المختلعاتِ هُنَّ المنافقاتُ » .

إذاً لماذا شرع الإسلام الطلاق ؟ شرعه تحقيقاً لأصل من أصوله القيمة ، وهو اتخاذ حد وسط بين الإفراط والتفريط ، فهو لم يُفرِط ولم يَغْلُ في المحافظة على عقدة النكاح واستمراره طوال الحياة ، لأنه قد يحدث ما يوجب الفرقة ، وما يكون معه استمرار الزوجية فسادا ووبالا ، كأن يتصف أحدهما أو كلاهما بسوء في خلقه ، أو فساد في تربيته ، أو يكون بينهما تخالف في الطبع ، أو تنافر في المقاصد ، ترتب عليه عجزهما عن أداء الحقوق ، وإقامة حدود الله ، وعز عليهما الصبر ، واستحكم الشقاق ، المفضى إلى الشقاء الدائم - كذلك لم يُفَرِّطْ فيه ، فلم يترك الطلاق فوضى ، بل حاط عقد الزوجية بما يحفظها من المؤثرات الطارئة ، والعوامل العارضة التي لا تلبث أن تزول عند سكوت الغضب ، ورجوع العقل إلى أسباب التثبت ، ووسائل التفكير الهادئ الرزين .

ولا أدل على عدل الإسلام ورحمة القرآن بما رأيناه أولا بين الإفرنج من المفاسد والآثام حينما كان الطلاق محرماً بينهم لا يباح إلا بسبب الزِّنى ، وما شاهدناه فيهم « ثانياً » من الإسراف في الطلاق بما لا يبيحه الإسلام حينما جعلوا طلبه حقاً للرجال والنساء ، وبخاصة في « أمريكا » .

كان الطلاق مشروعاً في التوراة ، والذي دُوِّن في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل ، أن الطلاق يباح بغير عذر ، كرغبة الرجل في التزوُّج بأجمل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر ، والأعذار عندهم كثيرة ، منها عيوب في الخلقة ، وعيوب في الأخلاق ، والزنى أقوى الأعذار عندهم ، وتكفي فيه الإشاعة وإن لم يثبت ، بيد أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنى ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ، كذلك كان الطلاق معروفاً عند غير أهل الكتاب من الوثنيين ومنهم العرب ، ولم يكن له حد ولا نظام ، فكان

يقع على النساء منه ظلم كثير ، وشر مستطير . فمن ذلك : أن العرب فى الجاهلية كان لهم طلاق ومراجعة فى العدة ، ولكن لم يكن للطلاق حد ولا عدد ، فإن كان لمغاضبة عارضة ، عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته ، وإن كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة ، واستأنف طلاقاً ، ثم يعود إلى ذلك المرّة بعد المرة ، فكانت المرأة لعبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ماشاء أن يضارها .

فكان ذلك مما أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع ، فإنه أبطل كل ما كان عليه العرب من مضارة للنساء فى الطلاق ، وجعله مرتين . حتى إذا كانت الثالثة حرمت المرأة على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم شرع من الأوامر ، وقرر من الأحكام والنظم مالو اتبع لم يقع الطلاق إلا عند وجود مايقتضيه ، وإذ ذاك يكون حاجة من حاجات المجتمع ، وضرورة من ضروراته ، وباتباعها أيضاً تنتفى المفاسد التى تنجم منه .

يوضح ذلك أحكامه وأوامره الآتية :ـ

(١) شكك الله المرء فى وجدانه عند حصول نفرة ، فقال فى سورة النساء : « وعاشِروهُنَّ بالمعرُوفِ ، فإنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فعَسَى أنْ تَكْرَهوا شيئاً ويجعَلَ اللهُ فيه خَيراً كثيراً » ، وهو فى معنى الحديث « لا يَفْرك (١) مؤمنٌ مُؤْمنة ، إنْ كَرِه منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخَرَ » كما رغب القرآن المرأة فى طلب الصلح فقال : « وإن امْرَأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشوزًا ، أو إعْرَاضاً فلا جُناحَ عَليهما أنْ يُصلِحا بَيْنَهما صُلْحاً ، والصُّلْحُ خَيرٌ » .

(٢) أمر بالتحكيم عند خوف الشقاق ، فقال مخاطباً المسلمين فى سورة النساء « وإن خِفْتُم شِقَاقَ بَينِهما فابْعثُوا حَكَمًا مِنْ أهلِه وحَكَمًا مِنْ

---

(١) لايبغضها .

أهلِها ، إنْ يُرِيدَا إصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بينَهما ، إنَّ اللهَ كان عليما خَبيرًا ».

(٣) تحديده العدد الذى يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ، ولم يكن عند العرب محدودا . قال تعالى فى سورة البقرة « الطلاقُ مَرَّتانِ فإمْساكٌ بمعْروفٍ ، أو تَسْريحٌ بإحْسانٍ » فإذا طلق الثالثة حرمتْ عليه « فإنْ طَلَّقها فلا تحِلُّ له مِنْ بعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجا غَيرَهُ ».

(٤) تحريمه إمساك المرأة ومراجعتها ضراراً . قال تعالى فى سورة البقرة « وإذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَبلغْنَ أجلَهُنَّ فأَمسِكوهُنَّ بمعرُوفٍ ، أو سَرِّحوهُنَّ بمعرُوفٍ ، ولا تُمسكُوهُنَّ ضِرَاراً لتَعتَدُوا ، ومَنْ يَفعلْ ذلك فقَدْ ظلَمَ نفْسَهُ ».

(٥) نهى أولياء المرأة عن عضلها أى منعها بعد انقضاء العدة من الزواج مطلقاً، أو الرجوع إلى زوجها الأول بعقد جديد إذا تراضيا على ذلك بالمعروف ، وذلك هو قوله تعالى فى سورة البقرة : « وإذا طلّقْتُمُ النِّساءَ فبلَغْنَ أجلَهنَّ فلا تَعْضُلوهُنَّ (١) أن يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهنَّ إذا ترَاضَوْا بينَهمْ بالمعروفِ ذلك يُوعَظُ به مَنْ كان مِنكمْ يُؤْمنُ باللهِ واليوْمِ الآخِرِ ، ذلِكُمْ أزْكَى (٢) لكم وأطْهرُ ؛ واللهُ يعلَمُ وأنتم لا تعْلَمون ».

(٦) نهى القرآن المطلق أو المخالع أن يأخذ من المرأة شيئاً مما كان قد أعطاه إياها عند الزواج من مهر وغيره إذا كان البغض والنشوز والإساءة من قبله

---

(١) العضل : المنع والحبس والتضييق .

(٢) أزكى : أنمى وأنفع .

وأراد استبدال زوج مكان زوج غيرها ، وهو مايدل عليه قوله تعالى فى سورة النساء : « وإنْ أرَدْتُمُ استبدالَ زوْجٍ مكان زوْجٍ ، وآتيتُمْ إحداهُن قنطارًا فلا تأْخُذوا منه شيئاً ، أتأخُذُونَهُ بُهتاناً وإثمًا مُبينًا ؟ وكيفَ تأْخُذونه،وقد أفْضَى بعضُكُمُ إلى بَعضٍ وأخَذْنَ مِنكُمْ مِيثاقاً (١) غليظا » .

وأباح أخذ الفدية والعوض المالى من المرأة عند الطلاق والخلع إذا خافا ألا يقيما حدود الله ، بأن تكون مبغضة له ، أو سيئة الخلق ، أو كان النشوز منهما ، وخافا ألا يقيما حدود الله فى حسن العشرة ، وتوفية ما ألزمهما الله به من حقوق النكاح ، وهذا هو قوله تعالى فى سورة البقرة : « ولا يَحِلُّ لكُمْ أنْ تأْخذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنّ شيئا إلا أنْ يخَافا ألا يُقيما حُدُودَ اللهِ ، فإنْ خِفتُم ألا يُقيما حُدُودَ اللهِ ، فلا جُناحَ عليهما فيما افتَدَتْ به ، تلكَ حُدُودُ اللهِ فلا تَعتَدُوها ، ومَنْ يتعَدَّ حُدُودَ اللهِ فأولئكَ هُم الظّالمون » . فلا تعارض بين الآيتين ، وشذ من قال : إن هذه الآية منسوخة بالآية الأولى .

روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : « إذا تركت الزوجة إقامة حدود الله استخفافا بحقوق الزوج ، ولسوء خلقها ، فقالت : لاأبر لك قسما ، ولا أطأ لك مضجعا ، ولاأطيع لك أمراً ، فقد حل له منها الفدية ، ولا يأخذ أكثر مما أعطاها شيئا ، ويخلى سبيلها وإن كانت الإساءة من قبلها » .

والحنفية قالوا : إن كان النشوز من قبلها ، حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ، وإن كان من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئا ، فإن فعل جاز فى القضاء ، وإن كان بسبب خبيث . وخالف فى ذلك الإمام مالك ، فقد نقل وهب عنه أنه إذا طلقها ، أو خالعها على مال ، وثبت أنه أضرّ بها ، وضيق عليها ، وأنه ظالم لها ، قضى عليها بالطلاق ، ورد عليها مالها . وهو رأى سديد .

---

(١) عهداً وثيقاً ــ وإليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »

وما أحسن ما قاله أبو بكر الجصاص فى كتابه (أحكام القرآن) : « قد أنزل الله فى الخلع آيات ، منها قوله تعالى « وإنْ أردتُمُ استبدالَ زوْجٍ مكانَ زوْجٍ ..... » فهذا يمنع أخذ شيء منها إذا كان النشوز من قبله ، وقال فى آية أخرى : « ولا يَحِلُّ لكُمْ أن تأخذُوا مما آتيتُمُوهُنّ شيئا ، إلا أن يخافا ألا يُقيما حدودَ الله ..... » فأباح فى هذه الآية الأخذ عند خوفهما ترك إقامة حدود الله ، وذلك من بغض المرأة لزوجها ، وسوء خلقها ، أو كان ذلك منهما ، فيباح له أخذ ما أعطاها ولا يزداد » .

ومن العلماء من أباح للرجل فى هذه الحالة أخذ الزيادة (١) .

(٧) إذا لم يكن بد من الطلاق فسنة الإسلام أن يوقعه الرجل فى ابتداء العدة، وذلك بأن يطلقها فى طهر لم يمسسها فيه، لئلا يطول عليها زمن العدة ، قال جل ذكره فى سورة الطلاق : « يَأيُّها النّبيُّ إذا طلّقتُمُ النّساءَ فطلّقُوهُنّ لعدّتِهِنّ (٢) وأحْصُوا العِدّةَ واتّقوا اللهَ ربّكُمْ » .

(٨) أمر فى سورة الطلاق أن تبقى الزوجة فى أثناء عدتها فى بيت الزوجية ، مالم يحصل منها مايوجب خروجها : « لا تُخْرِجُوهُنّ منْ بُيوتِهِنّ ، ولا يَخرُجْنَ إلا أن يأْتينَ بفاحِشةٍ مُبَيِّنةٍ ، وتلك حُدُودُ اللهِ ، ومَنْ يتعد حُدودَ اللهِ فقدْ ظلَمَ نفْسَه ، لاتَدْرِى لعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعْدَ ذلك أمْرًا» وقد أشارت الآية إلى حكمة قرارها فى بيتها .

(٩) جعل القرآن الزوج أحق بالمرأة مادامت فى عدة الطلاق الرجعى . قال

---

(١) راجع الجزء الأول من أحكام القرآن ، والهداية وفتح القدير فى مبحث الخلع .

(٢) أى فى وقتها وهو الطهر فإن اللام فى الأزمان ومايشبهها للتأقيت ، ومن قال : إن العدة بالحيض علق اللام بمحذوف أى مستقبلات لعدتهن « راجع تفسيرى البيضاوى وأبى السعود »

تعالى فى سورة البقرة : « وبُعُولَتُهُنَّ (١) أحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذٰلك إنْ أرادُوا إصْلاحًا » .

(١٠) أمر القرآن أن تمتع المرأة عند الفراق ـ تطييبا لقلبها ، وإزالة لتوهم احتقار الرجل لها ، أو ارتيابه فيها . قال تعالى فى سورة البقرة : « ومَتِّعوهُنَّ : علَى المُوسِعِ قَدَرُه ، وعلَى المُقْتِرِ قدَرُه ، متاعا بالمعْرُوفِ ، حقًّا على المحْسِنِين » وقال « ولِلْمُطلَّقاتِ مَتاعٌ بالمعْرُوفِ حَقًّا على المُتَّقين »

(١١) جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ـ دون المرأة ـ لأنه بمقتضى عقله ، واستعداده الفطرى أصبر على احتمال المكاره ، وأشد تثبتا فى الأمور ، وأبعد نظراً فى العواقب من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق فى كل غضبة ، ولأى سبب ، هذا إلى أنه أحرص على بقاء الزوجية التى أنفق فى سبيلها من المال مايحتاج إلى مثله ، إذا طلق وأراد التزوج بأخرى ، وعليه تبعات مالية تترتب على الطلاق من مؤخر الصداق ، ومتعة الطلاق ، ونفقة العدة ، ولا كذلك المرأة ، فإنها أسرع منه غضباً ، وأقل احتمالا ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ماعليه ، فإذا جعل الطلاق بيدها تعرضت كثيرا عقدة الزوجية للانفصام لأدنى الأسباب ، أو لأسباب غير سائغة ولا مقبولة ، كما يشاهد ذلك فى أمريكا وإنجلترا وغيرهما من البلاد التى جعلت طلب الطلاق حقا للرجال والنساء على السواء ، فكثر الطلاق عندهم وصار أضعاف ماعند المسلمين (٢) .

سابعا : العدة : مما شرعه القرآن عند حصول الفرقة بين الزوجين أن تعتد

---

(١) أى أزواج المطلقات ـ جمع بعل .

(٢) نداء للجنس اللطيف أو حقوق النساء فى الإسلام للسيد محمد رشيد رضا ، وأسرار الشريعة الإسلامية للأستاذ إبراهيم على .

المرأة. والعدة أجل ضُرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، فلا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضي عدتها، وفي حال الطلاق الرجعي، وهو مرتان يجوز للرجل أن يراجع مطلقته في أثناء العدة بدون عقد جديد ولا مهر، وإنما تجب العدة إذا وقعت الفرقة بعد الدخول، إلا إذا كانت بسبب الوفاة، فإنها تجب مطلقا، وإن كانت قبل الدخول - دلَّ على الإطلاق في الوفاة قوله تعالى في سورة البقرة: «والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ أرْبعةَ أشْهرٍ وَعشْراً. فإذا بَلغْنَ أجَلَهُنَّ فلا جُناحَ عليْكُمْ فيما فَعَلْنَ في أنفُسِهِنَّ بالمعرُوفِ. واللهُ بما تَعملون خبيرٌ».

أما المطلقة ومن في حكمها فإن عليها العدة بعد الدخول لا قبله - لقوله تعالى في سورة الأحزاب: «يأيُّها الذين آمنُوا إذا نَكحْتُمُ المؤْمناتِ ثمَّ طلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قبْلِ أنْ تَمسُّوهُن، فمالَكُمْ عليهنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتدُّونَها فمتِّعوهُنَّ وسرِّحُوهُنَّ سَراحاً جميلا».

ولتشريع العدة حكم وأسرار ومنافع جليلة، فهي في الأصل لتعرُّف براءة رحم المرأة من الحمل، وصون الأنساب من الاختلاط، ولذلك لم تكن على المطلقة قبل الدخول عدة. ولكن الشرع راعى حكما وأسراراً أخرى إلى جانب هذه الحكمة الأصلية، وهي إظهار شأن النكاح، والإعلام بأنه لجليل خطره - لا ينحل إلا بتربص يعلم به انحلاله، كما أنه لم ينعقد أول بدء إلا بشهود يشهدون انعقاده، كذلك هي فرصة يتمكن فيها الرجل من مراجعة زوجته، وذلك في عدة الطلاق الرجعي، فعسى أن يسكت عنه الغضب، ويثوب إليه الرشد، فيمكن تلافي الأمر بالمراجعة قبل انقضاء العدة، وقد اختصت عدة الوفاة إلى جانب الحكمة الأولى بحكمة أخرى هي الحداد على الزوج، وإظهار الوفاء له، ولذلك وجبت على المرأة وإن لم يدخل بها.

والعدة كما قررها القرآن أربعة أنواع :

١ - عدة بالأقراء لذوات الحيض - قال جلت حكمته في سورة البقرة : « والمطلَّقاتُ يتربَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُروءٍ » . والقرء : الحيض أو الطهر على الخلاف في ذلك .

٢ - عدة بثلاثة أشهر ، وذلك للآيسات ، ومن لم يحضن . قال تعالى في سورة الطلاق : « واللَّائي يَئِسْنَ منَ المحيضِ منْ نسائِكم إنِ ارْتَبْتُمْ فعِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشْهُرٍ واللائي لم يَحِضْنَ » .

٣ - عدة بأربعة أشهر وعشرة أيام ، للمتوفى عنها زوجها - قال جل شأنه : « والذينَ يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرُونَ أزْواجاً يتربَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ أرْبعةَ أشهرٍ وعشْرًا » .

٤ - عدة بوضع الحمل : وذلك لذوات الحمل وإن كانت الفرقة بالوفاة . لقوله تبارك وتعالى في سورة الطلاق « وأُولاتُ الأحْمَالِ أجَلُهنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ، وهذا ما فهمه جمهور العلماء من الآيتين السابقتين - محتجين بما احتج به ابن مسعود رضى الله عنه من أن آية وضع الحمل نزلت بعد آية الوفاة التي خصت بما إذا لم تكن المرأة حاملا ، ورأى على رضى الله تعالى عنه - في الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين عملا بالآيتين جميعا ، ووافقه على ذلك ابن عباس .

ثامنا — نظام التوريث :

شرع القرآن للإرث نظاما عادلا محكما ، حرم به كثيرا من ضروب الظلم التي كانت شائعة في العرب وغيرهم من الأمم ، فقدكان الأولون لايورثون الأطفال ولا النساء (١) إنما كانوا يورثون الكبار من الأبناء ، لأنهم هم الذين يحملون

---

(١) تفسير البيضاوى .

السيف ، ويحمون البيضة ، ويذبون عن الحوزة ، وقد وقع كثير من الأمم الأخرى حتى اليوم فى مثل هذا الظلم ، وفاتهم أن الصغير يحتاج فى تربيته وتنشئته ، وكذا فيما يستقبله من الأيام إلى المال ، كما يحتاج الكبير ، بل ربما كانت حاجته أشد ، وسيصير إذا قدرت له الحياة كبيرًا ، ويحمل من الأعباء والتبعات مثلما يحمل ، كذلك المرأة فى حاجة إلى المال يصونها من الفقر والابتذال إذا لم تجد من يعولها . وما عليها من الواجبات الاجتماعية فى السلم ، ومعونة الرجال فى الجهاد والحرب ، لا يقل عن واجبات الرجل .

أقر الإسلام مبدأ التوريث ، فأبطل بذلك أيضاً بعض النظم المتطرفة الهدامة التى تدعو إلى إبطال الإرث وإلغاء انتقال الملكية به . لأن إبطاله مناف لما ركز فى الفطرة الإنسانية ، والجبلة الطبيعية ، من أن الإنسان إنما يدفعه إلى الكدح فى الحياة ، والسعى فى جمع المال وتنميته ـ حاجته إلى الإنفاق منه على نفسه وأهله وولده ، وهو يشعر شعورًا جبليا قويا بأن عليه ـ فى حدود استطاعته ـ ادخار شىء من ماله لأولاده بعد وفاته ، وإذا كان زوال ملكه عنه بعد موته أمرا ليس عنه محيص ـ فمَنِ الأَوْلَى به ؟ ومَنْ هو الأحق بأخذه؟ لاشك أنهم أولاده وأبواه وذوو قرباه ، لأنهم أهل نصرته ، وموطن محبته ومودته ، هم الذين يشدون أزره ، ويفرجون كربه فى الشدائد والملمات ، ويحملون عنه من المغارم والأعباء ما لا يحمله سواهم ، أضف إلى هذا أنه قد يكون لهم من الجهد والموازرة ما أعان على تكوين مال مورثهم ، وحفظه ونمائه وفرته . ذلك وفى الميراث ـ كما شرع الإسلام ـ توزيع عادل للملكية والثروة .

وهذه هى أحكام القرآن فى الميراث :

---

(١) هدم ما كانت عليه الجاهلية من قصر الاستحقاق على الرجال ، وقضى باستحقاق المرأة الإرث ، فقال تعالى فى سورة النساء : « لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُون ، ولِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ

والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » .

(٢) بين أحوال أولاد الميت ، ونصيبهم فى كل حال ، بقوله فى السورة نفسها « يوصيكم الله فى أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » . والحكمة فى تفضيل الذكر على الأنثى ، وأخذه مثل حظ الأنثيين : أن على الرجل من التبعات المالية ما وضعه الله عن المرأة ، فهو عند التزوج يعطى امرأته مهراً . ويجب عليه أن يعد لها مسكنا ، وأن ينفق من ماله عليها وعلى أولاده منها ، سواء أكانت فقيرة أم غنية ، وليس عليها نفقة نفسها ، ولا شيء من نفقة أولادها ، ثم قابل ذلك بأخته التى أخذت نصف نصيبه . فهى إذا تزوجت لاتبذل مهرًا ، وعلى زوجها نفقتها ونفقة أولادها منه ، وهى لاتكلف شيئاً من ذلك ، إلا أن تطوع . وما نصيبها الذى تستحقه إرثا إلا بمثابة المال المدخر لها ، لوقت الحاجة أو الاضطرار ، كما إذا لم يتح لها الزواج ، أو مات زوجها ، ولم يترك لها ماتنفقه على نفسها أو نحو ذلك . فالذكر أحوج إلى المال من الأنثى ، لأن الرجال قوامون على النساء ، كما أنه أنفع للميت فى حياته منها ، وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى بقوله بعد أن فرض الفرائض، وجعلها متفاوتة فى مقدارها : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ، إن الله كان عليما حكيما » (١) .

بقى أن يقال : إن الآية سكتت عن بيان نصيب البنتين ، ولذلك قال ابن عباس : حكمهما حكم الواحدة ، لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما ، ولكن جمهور العلماء على استحقاقهما الثلثين ، لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين

---

(١) راجع الجزء الثاني من أعلام الموقعين ص ١١٣ من الطبعة المنيرية .

إذا كان معه أنثى وهو الثلثان ـ اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان أيضا ، ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب على الثلثين بزيادة العدد ـ دفع هذا الوهم بقوله : « فإنْ كُنَّ نساءً فوْقَ اثنتَيْنِ فلهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » . يؤيد ذلك أن البنت الواحدة تستحق الثلث مع أخيها ، فمن باب أولى تستحقه مع أخت مثلها (١) .

(٣) قال الله تعالى فى ميراث الوالدين : « ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ منهما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ له وَلَدٌ ، فإنْ لم يَكُنْ له وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فإنْ كان له إخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ (٢) وصِيَّةٍ يُوصِى بها أوْ دَيْنٍ » .

(٤) وقال جل شأنه فى ميراث الزوجين : « وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إنْ لم يكُنْ لهُنَّ وَلَدٌ ، فإنْ كانَ لهُنَّ وَلَدٌ فلكُم الرُّبُعُ مِما تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بها أوْ دَيْنٍ ، ولهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إنْ لمْ يكُنْ لكمْ وَلَدٌ ، فإنْ كان لكُمْ وَلَدٌ فلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أوْ دَيْنٍ » .

(٥) ثم بين ميراث أولاد الأم ، فقال تعالى : « وإنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً (٣) أو امْرَأةٌ ، ولهُ أخٌ أوْ أخْتٌ (٤) فلِكُلِّ

---

(١) راجع تفسير البيضاوى .

(٢) ذلك راجع إلى قسمة المواريث كلها : بين الأولاد أو الوالدين أو غيرهم .

(٣) الكلالة إن كانت صفة للميت كانت دالة على المورث الذى لم يخلف ولدا ولا والدا ، وإن كانت صفة للوارث ، فالمراد منها قرابة ليست من جهة الوالد ولا الولد .

(٤) أى لأم بدليل قراءة أبى ، وللإجماع على أن المراد بهم الإخوة لأم .

واحدٍ منهما السُّدُس ، فإنْ كانُوا أكْثَرَ مِنْ ذلك فَهمْ شُرَكاءُ في الثُّلُث ، مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ يُوصَى بهَا أوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وصيَّةً مِنَ اللهِ ، واللهُ عَليمٌ حَليمٌ » .

وظاهر الآية التسوية بين ذكورهم وإناثهم فى القسمة ، وذلك راجع إلى أنهم جميعاً يدلون بمحض الأنوثة ، وأن انشعابهم من الأم يجعلهم جميعاً فى منزلة الإناث ، هذا إلى أن ذكورهم لا يتوافر فيهم معنى الحماية والنصرة ، والذب عن الذمار ؛ لأنهم أبناء قوم آخرين ، ولأن قرابة غيرهم من الذكور آتية من جهة العاصب ، ولا كذلك أولاد الأم ، فإن قرابتهم آتية من جهة الأم ، وهى ليست بعصبة . قال ابن قيم الجوزية ، مبينا حكمة التسوية بينهم فى الإرث : « إنهم يرثون بالرحم المجرد . فالقرابة التى يرثون بها قرابة أنثى فقط ، وهم فيها سواء ، فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم ، بخلاف قرابة الأب (١) » .

(٦) وبين ميراث الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب ، فقال فى آخر سورة النساء : « يَسْتَفْتُونكَ ، قُلِ اللهُ يُفتيكم فى الكَلالَةِ ، إنِ امْرُؤٌ هَلكَ ليْس لهُ وَلَدٌ وله أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ ، وهو يَرِثُهَا إنْ لمْ يَكُنْ لها وَلَدٌ ، فإنْ كانَتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ؛ وإنْ كانُوا إخْوَةً رِجالاً ونِساءً ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ . يُبَيِّنُ اللهُ لكُمْ أنْ تَضِلُّوا ، واللهُ بكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ » .

تاسعا ـ ماشرعه القرآن للمرأة عند خروجها ـ مما يصونها ، ويحفظ لها كرامتها ، ويبعد عنها الريبة والظنة ، ويدرأ عنها قالة السوء والشبهات ، وهو أن تدنى عليها فضل

---

(١) الجزء الثانى من أعلام الموقعين ص ١١٣ .

جلبابها لتستر به رأسها وصدرها بعد ستر سائر بدنها ، وذلك قوله تعالى فى سورة الأحزاب : « يأيُّها النَّبيُّ قُلْ لأزْواجِكَ وبَناتِكَ ونِساءِ المؤْمنينَ يُدْنِينَ عليهِنَّ منْ جَلابيبِهنَّ (١) ، ذلكَ أدْنَى أنْ يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ ، وكان اللهُ غفوراً رحيماً » .

عاشراً :ـ أخذ القرآن المؤمنين والمؤمنات بالآداب العالية التى تحفظ للمرأة مكانتها ، وتجعلها بنجوة من تلاعب الرجال ، وبمنأى عن الريبة والشر والفساد ، فأمر المؤمنين بالغض من الأبصار عند رؤية النساء ، وبحفظ فروجهم ، وأمر المؤمنات بمثل ذلك ، كما أمرهن ألا يبدين زينتهن إلا لمن استثنتهم الآية الآتية ، واستثنى من الزينة ماظهر منها لضرورة التعامل ، والقيام بالأعمال المشروعة ـ من دينية ودنيوية ، وفسره العلماء بالوجه (٢) والكفين ، وبالملابس الظاهرة كالقناع والجلباب . وذلك هو قوله تعالى فى سورة النور :

« قُلْ للمُؤْمنينَ يَغُضُّوا مِنْ أبْصارِهِمْ ، ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذلك أزْكَى لهُمْ ، إنَّ اللهَ خَبيرٌ بما يَصْنَعون . وقُلْ للمؤْمناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبْصارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْها ، ولْيَضْرِبْنَ (٣) بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبعُولَتِهِنَّ (٤) ،

---

(١) جمع جلباب ، وهو الملحفة والملاءة التى تلبس فوق الثياب كلها .

(٢) وبعض العلماء يرى عدم جواز النظر إلى الوجه إن خيفت منه فتنة تفضى إلى الحرام سداً للذريعة .

(٣) أى يدرنها على جيوب قمصهن ، يسترن بها عورهن وصدورهن ، لعدم الحاجة إلى إبداء غير وجوههن فى أعمالهن على مرأى من الرجال الأجانب .

(٤) أزواجهن .

أوْ آبائِهِنَّ ، أو آباءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أوْ أبْنَائِهِنَّ ، أوْ أبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أوْ إخْوَانِهِنَّ ، أوْ بَنِى إخْوَانِهِنَّ ، أوْ بَنِى أخَوَاتِهِنَّ ، أوْ نِسائِهِنَّ أوْ ما مَلَكَتْ أيْمَانُهُنَّ ، أوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ (١) أُولِى الإرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، أوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْرَاتِ النِّساءِ ، وَلا يَضْرِبْنَ بِأرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وتُوبُوا إلى اللهِ جَمِيعاً أيُّها المؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (٢).

---

(١) هم الذين لاحاجة لهم فى النساء كالشيخ الهرم ونحوه .

(٢) راجع نداء الجنس اللطيف ص ١٠٩ ، ١١٢ طبعة سنة ١٣٥١هـ ، وكتب التفسير .

القسم الرابع

تشريع القواعد والأصول العامة

فى هذا القسم ، ترى القرآن الكريم ، وهو ذلك الكتاب الخالد ، الباقى على وجه الدهر ، والذى جُعل دستوراً للمسلمين ، ما بقيت السماء والأرض ـ يذكر مقاصد كلية ، ويرشد إلى قواعد ومبادئ عامة تشريعية ، ليرجع إليها العلماء وأولو الأمر ، والمجتهدون الذين لا ينبغى أن يخلو منهم عصر ، فيستخلصوا منها أحكامهم ، ويستنبطوا منها آراءهم فيما لا نص فيه ، أو ماليس له حكم صريح فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وذلك لأن الحوادث والوقائع الجزئية ، والنوازل الملمة لا يمكن حصرها لتجددها ، وعدم انقطاعها ، وحدوثها فى كل عصر ، مع اختلاف نوعها وصفتها ، ولأنها قد تختلف أحكامها باختلاف البيئات والأمم ، فكان من عدل هذه الشريعة ، ورحمة الله وإحسانه . أن تركها لمجتهدى هذه الأمة يبحثونها ، ويقلبون وجوه النظر فيها ، مستهدين بتلك الأصول القرآنية ، والمبادئ الإسلامية ، ومستلهمين تلك الروح التشريعية التى تجلت فى كتاب الله المجيد ، وسنة رسوله الكريم .

تلك المبادئ والمقاصد العامة التى وضعها القرآن الكريم والسنة ، لوجوب مراعاتها فى التشريع ، والفتيا ، ووضع الأحكام ـ أهمها يرجع إلى القواعد الآتية :

الأولى : تحرِّى الحق الشامل ، والعدل المطلق .

الثانيــة : المساواة فى الحقوق والواجبـــات والأحكام ، إلا فيما اقتضت المصلحة العامة ، أو الضرورة ، أو الفطرة ، عدم المساواة فيه .

الثالثـة : إرادة اليسر ، ورفع الحرج .

الرابعة : حفظ المصالح ، ودرء المفاسد .

الخامسة : مراعاة العرف بشرطه (١) .

السادسة : لاضرر ولا ضرار .

السابعة ، الضرورات تبيح المحظورات .

الثامنـة : الضرورة تقدر بقدرها .

التاسعة : الحدود تدرأ بالشبهات .

العاشرة : دوران المعاملات على مراعاة الفضائل ، واجتناب الرذائل .

وقد حاولنا أن نثبت هنا الآيات القرآنية ، الدالة على هذه القواعد وغيرها ، فلم نستطع لكثرتها ، وحسبنا أن نذكر بعض الشواهد نموذجا ومثالا ، ولتكون دليلا على ما تُرِكَ ، وإشارة إلى ما لم يُذكَر :ــ

أولا :ــ أمر الله جلت حكمته ، وتباركت آلاؤه ، بالعدل والمساواة بين الناس ، ونهى عن اتباع الهوى فى الحكم ، أو الشهادة ، ولو كانت على النفس ، لا فرق فى ذلك بين القريب والبعيد ، ولا بين الغنى والفقير ، ولا بين الأصدقاء والأعداء ـ قال تعالى : « إنّ اللهَ يَأمُرُ بالعَدْلِ والإحْسَانِ » . وقال : « إنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأمَانَاتِ إلى أهْلِهَا ، وإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالعَدْلِ » . وقال : « يأيُّها الّذِين آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بالقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلهِ ، وَلَوْ عَلَى أنفُسِكُمْ أوِ الوَالِدَيْنِ والأقْرَبِينَ ، إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أو فَقِيرًا

---

(١) سيأتى بيان ذلك فى مبحث القواعد العامة للتشريع الإسلامى .

فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا (١) وإن تلووا أو تعرضوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً » . وقال : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن (٢) قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » .

ثانياً : - قرر القرآن أن التكليف لا يراد به العسر والإعنات ، وإنما يراد به اليسر ومصالح العباد . قال جل شأنه : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . وقال : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » . وقال : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » . وقال : « وجاهدوا فى الله حق جهاده ، هو اجتباكم ، وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

ثالثاً : - قرر أيضاً تلك القاعدة التى يدور عليها أكثر الأحكام التشريعية ، وهى حفظ المصالح ، ودرء المفاسد ، وكذا قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » - اقرأ هذه الآيات : -

(ا) « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » .

(ب) « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

---

(١) أى كراهة أن تعدلوا .

(٢) الشنآن : البغض والعداوة .

(ح) « الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ ، والحُرُماتُ قِصَاصٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » .

(د) « وَأَنفِقُوا فى سَبِيلِ اللهِ ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ، وَأَحْسِنُوا ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ » .

(هـ) « وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ » .

(و) « وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ، وأولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ » .

(ز) « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلا بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ » .

(ح) « وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا » .

(ط) « يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعُقُودِ » .

(ى) « لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها ، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ » .

(ك) « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » .

(ل) « ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » .

(م) « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا » .

« والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما » .

« وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » .

(ن) « وإن تبتم (١) فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .

رابعاً :ـ جعل للضرورة أحكاماً خاصة ، فأباح بها المحظورات ، وقدر الضرورة بقدرها . قال تعالى فى سورة البقرة : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم » . وقال فى سورة المائدة : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم ، فإن الله غفور رحيم » .

خامساً :ـ تأمل هذه الآيات لتستنبط منها ما يلائم من المقاصد الكلية والقواعد الشرعية :ـ

(ا) « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم » .

(ب) « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

(حـ) « وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه

---

(١) أى من الربا واعتقاد حله .

فأولئكَ ما عليهم من سبيلٍ ، إنما السَّبيلُ على الّذين يَظْلِمون النّاسَ ، ويبْغُون فى الأرْضِ بغَيْرِ الحقِّ ، أولئك لهمْ عذابٌ أليمٌ » .

(د) « ولا تقْفُ ما ليسَ لكَ به عِلمٌ ، إنّ السَّمْعَ والبصرَ والفُؤادَ كلُّ أولئكَ كان عنهُ مَسْئُولًا » .

(هـ) « قلْ : مَنْ حَرّمَ زِينةَ اللهِ الّتى أخْرجَ لِعبادِهِ والطّيِّباتِ من الرِّزْقِ » .

(و) « فإنْ تنازعْتُمْ فى شئٍ فرُدُّوهُ إلى اللهِ والرّسولِ إنْ كُنْتمْ تُؤمنون باللهِ واليوْمِ الآخِرِ »

(ز) « ومَنْ يُشاقِقِ الرّسُولَ منْ بعْدِ ما تَبيّنَ له الهُدى ، ويَتّبعْ غيْرَ سبيلِ المؤمنين نُولِّهِ ما تَولّى ، ونُصْلِه جهنّمَ وساءَتْ مَصيرًا » .

(ح) « هو الّذى أخْرَجَ الذين كفرُوا منْ أهْلِ الكتابِ (١) منْ ديارِهمْ لأوّلِ الحشْرِ ، ما ظننْتُمْ أنْ يَخْرُجوا ، وظنُّوا أنّهمْ مانعتُهُمْ حُصونُهمْ مِنَ الله ، فأتاهم اللهُ مِنْ حيْثُ لمْ يحْتَسِبُوا ، وقذفَ فى قلوبِهِمُ الرُّعبَ يُخْربونَ بُيُوتَهمْ بأيْديهم وأيْدى المؤمنين فاعْتبروا (٢) يا أُولِى الأبْصارِ » .

---

(١) هم بنو النضير .

(٢) استدل بها بعض العلماء على أن القياس حجة .

والخلاصة أنه ثبت مما ذكرناه فى تشريع القرآن ، أن بعض الأحكام ذكر مفصلا ، وبعضها ذكر مجملا ، وبعض هذا التشريع ذكر بقواعد كلية ، وأصول ومبادئ عامة ، يرجع إليها بيان السنة ، واجتهاد المجتهدين . ومن ثَمّ قال الإمام الشافعى : « جميع ماحكم به النبى صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن » . وقال : « ليست تنزل بأحد فى الدين نازلة ، إلا فى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين (١) » .

بهذا يتبين أن القرآن لا تحصى عجائبه ، وأنه لايوجد نوع من العلوم ، ولا أصل من الأصول ، إلا وفى القرآن مايدل عليه ، أو يشير إليه ـ قال تعالى : « ونَزَّلنا عليكَ الكتابَ تِبْيَاناً لِكلِّ شىء » . وقال صلى الله عليه وسلم : « سَتكونُ فِتَنٌ ، قيل : وما المَخْرجُ منها ؟ قال : كتابُ الله : فيه نَبأُ ما قبْلَكُمْ ، وخبرُ مابَعْدَكم ، وحُكْمُ ما بَيْنَكمْ (٢) » .

---

(١) قال البيهقى : يعنى أصول العلم ـ راجع الإتقان للسيوطى .
(٢) الجزء الثانى من الإتقان للسيوطى .

أساس التشريع القرآني ومزاياه

التشريع القرآني قام على القواعد العامة التي أسلفنا ذكرها ، وفي مقدمتها أساس أربعة (١) :

الأول :ـ التيسير وعدم الحرج ، ولذلك شرعت الرخص ، كالفطر في رمضان للمسافر والمريض ، والتيمم لمن لم يجد الماء ، وأبيح ما حرم عند الضرورة .

الثاني : ـ قلة تكاليفه ، وسهولة فهمها ، وقد كان الأعرابي يجيء النبي صلى الله عليه وسلم من البادية ، فيسلم ، فيعلمه ما أوجب الله ، وما حرم عليه في مجلس واحد ، وقد ورد في الحديث : « إنَّ اللهَ فرضَ فرائضَ فلا تُضيِّعوها ، وحدَّ حُدُودًا فلا تَعتَدُوها ، وحَرَّم أشياءَ فلا تنتَهكُوها ، وسكتَ عن أشياءَ رحمةً لكمْ ، غيْرَ نِسْيانٍ فلا تَبحثوا عنها » .

الثالث :ـ التدرُّج في التشريع ، فقد كان للعرب قبل الإسلام عادات راسخة ومعاملات مردوا عليها ، فيشق عليهم إبطالها ، أو تحريمها من أول الأمر ، كما يشق عليهم أن تشرع لهم الأحكام والواجبات دفعة واحدة ، فاقتضت حكمته تعالى أن يتدرج بهم شيئاً فشيئاً ، حتى تستعد نفوسهم ، وتتهيأ لقبول الأحكام والتكاليف الجديدة ، دون أن تشعر بعنت أو حرج ، يؤيد ذلك أن العبادات لم تشرع في سنة واحدة ، ولم تفرض جملة أول بدء على المسلمين ، ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر أجاب بلسان القرآن : « قل : فيهما إثمٌ

---

(١) تاريخ التشريع للخضري الطبعة الرابعة من ص ١٨ إلى ص ٢٣ .

كَبِيرٌ ، وَمَنافِعُ للناسِ ، وإثْمُهُما أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » .

ولم يصرح بالنهى عنهما ، وإن كان يفهمه من هذه الآية فقيه النفس ، العالم بسرِّ التشريع ، ثم نهاهم عن الصلاة وهم سكارى ، فقال : « يَاأَيُّها الَّذِينَ آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتُمْ سُكارَى حتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولون » . ثم صرّح بالنهى عن شربها فى كل وقت ، فقال : « يأيُّها الذين آمنُوا إنَّما الخمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجسٌ مِنْ عَمَلِ الشيطانِ فاجْتَنِبوهُ لعلَّكم تُفْلحُون » .

الرابع : ـ الإجمال ثم التفصيل ، وهو مبنى على الأصل السابق ، ويتجلى هذا من المقابلة بين التشريع المكى ، والتشريع المدنى ، فالتشريع المكى : مجمل قلما يذكر أحكاماً تفصيلية . أما التشريع المدنى : فقد بسط فيه التشريع التفصيلى الذى تعرض له كتاب الله تعالى ، وقد بينا ذلك فى القسمين : الثانى والثالث ، من تشريع القرآن ، وهو الذى ذكر أكثره فى سور البقرة ، والنساء ، والمائدة ، والأنفال ، والتوبة ، والحج ، والنور ، والأحزاب .

أما مزايا التشريع القرآنى فإننا نجمل أهمها فيما يأتى ، بعد أن ذكرنا فيما سبق نصوص التشريع ، وآيات الأحكام :

الأولى : ـ موافقته لمقتضى العقل ، والفطرة الإنسانية (١) .

الثانية : ـ كونه يسرًا لاحرج فيه ، ولا عسر (٢) .

الثالثة : ـ انقسام التكليف فيه إلى عزائم ورخص .

الرابعة : ـ أن تشريعه التفصيلى لم يكن إلا فى الأمور الثابتة ، التى لا تختلف

---

(١) يكفى فى إثبات ذلك إلقاء نظرة على آيات الأحكام والتشريع التى مضى ذكرها .
(٢) مضى إثبات ذلك .

أحكامها باختلاف الأعصر والأمم ، أما في غير هذه الأمور فإنه لم يتناولها إلا بقواعد كلية ، ومبادىء عامة ، ليترك باب التشريع مفتوحاً لأهل الاجتهاد في كل أمة ، وفي أي عصر ، ليستنبطوا من الأحكام ما يتفق مع حاجات الناس ومصالحهم ، وما يدرأ المفاسد عنهم ، وهذا هو اللائق بشريعة باقية ، لا تحتمل النسخ ، ولا يجوز فيها التبديل ، ولا إحلال شريعة أخرى محلها .

الخامسة : ـ أن الغاية من تشريعه تحقيق مصالح العباد ، ولذلك تجد أحكامه معللة ، وتشريعه محوطاً بالحكم العالية ، والمقاصد النافعة ، ومتفقاً مع مقتضى العقل السليم .

السادسة : ـ أن أحكامه التشريعية ، شخصية ومدنية ، وسياسية وحربية ـ قائمة على مراعاة الفضائل ، من الحق والعدل ، والصدق والأمانة ، والوفاء بالعهود والعقود ، والرحمة والبر والإحسان ، واجتناب الرذائل ، من الظلم والغدر ، ونقض العهود ، والكذب والخيانة ، والغش والخداع والقسوة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، كالسحت والرشوة والربا .

من أجل ذلك كانت شريعة القرآن ، وأحكام الإسلام أعدل الشرائع ، وأسماها ، وأجدرها بالاتباع ، وأحقها بالإذعان والطاعة والقبول .



مراجع هذا البحث

١ — القرآن الكريم .

٢ — إرشاد الفحول للشوكانى .

٣ — الموافقات للشاطبي .

٤ — تاريخ التشريع للخضرى .

٥ — الوحى المحمدى للسيد رشيد رضا .

٦ — نداء للجنس اللطيف للسيد رشيد رضا .

٧ — أسرار الشريعة الإسلامية .

٨ — القياس فى الشرع الإسلامى لابن تيمية ؛ وابن القيم .

٩ — أحكام القرآن لأبى بكر الرازى .

١٠ — تفسير البيضاوى .

١١ — تفسير أبى السعود .

١٢ — فتح القدير .

١٣ — أعلام الموقعين لابن القيم .

١٤ — بداية المجتهد لابن رشد .

١٥ — الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى .

الفصل الثانى

السنة

هى الأصل الثانى من أصول التشريع الإسلامى ، وفيها بحوث كثيرة ، أهمها مايتصل بها من حيث هى مصدر تشريعى ، ودليل على الأحكام ، وهذه البحوث هى : —

١ — بيان معناها .
٢ — حجيتها .
٣ — رأى الطائفة التى ردت السنة ، وإبطال قولهم .
٤ — رتبتها التشريعية .
٥ — منزلتها من القرآن .
٦ — منزلتها من التشريع الإسلامى .
٧ — كتب السنة ، وأحاديث الأحكام .
٨ — شذرات من التشريع النبوى .

١ — معنى السنة لغة وشرعا

هى لغة الطريقة المسلوكة ، وقال الكسائى : معناها : الدوام ، فقولهم سنة ، معناه : الأمر بالإدامة ، من قولك : سننت الماء ، إذا واليت فى صبه ، وفسرها بعضهم بالطريقة المعتادة ، سواء أكانت حسنة أم سيئة ، محمودة أم غير محمودة . يؤيد ذلك ماجاء فى الحديث الصحيح : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا

وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يوم القيامةِ . ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سيِّئةً كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يَوْمِ القيامةِ » .

وتطلق فى عرف الفقهاء على ماليس بواجب ، فالمطلوب فعله إن طلب على وجه الحتم ، فهو واجب ، وإن طلب لاعلى وجه الحتم ، فهو سنة . وقد يطلقها بعض الفقهاء على ماواظب على فعله الرسول مع ترك مّا بلا عذر ، وقد تطلق السنة على ما يقابل البدعة ، كما فى تقسيم الطلاق إلى سنى وبدعى ، فيقال : فلان على سنة ، إذا كان عمله على وفق عمله عليه الصلاة والسلام ، وفلان على بدعة إذا كان عمله مخالفاً له .

والسنة فى عرف المحدثين وجمهور أهل الشرع : كل ما صـــدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، سواء أصدر عنه باعتباره رسولا أم باعتباره إنساناً من البشر .

أما فى اصطلاح الأصوليين فهى ماصدر عنه ، من قول ، أو فعل، أو تقرير، من حيث كونه دليلا على الأحكام ، ومصدراً من مصادر التشريع ، وهو المقصود هنا بالبحث . قال الشاطبى : ويطلق أيضاً لفظ السنة على عمل الصحابة ، وجد ذلك فى الكتاب ، أو السنة ، أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً مجمعاً عليه منهم ، أو من خلفائهم ، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان ، كما فعلوا فى حدِّ الخمر ، وجمع المصحف ، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة ، وتدوين الدواوين ، ويشهد لذلك قوله صلوات الله وسلامه عليه : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى ، وسُنَّةِ الخلَفاءِ الرَّاشدين المَهديِّينَ » .

فإذا ضم هذا الإطلاق الأخير إلى معنى السنة فى اصطلاح الأصوليين ، كان للسنة أربعة أوجه : قوله عليه الصلاة والسلام ، وفعله ، وإقراره ، وما جاء عن الصحابة ، أو الخلفاء .

وما أثر عن الرسول ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، إما مُتلقى بالوحى ، أو بالاجتهاد بناء على صحة الاجتهاد فى حقه (١) . وقد نقل الشوكانى فى كتابه إرشاد الفحول ، أن العلماء كرهوا أن يقال : سنة أبى بكر وعمر ، وإنما يقال : سنة الله وسنة رسوله ، قال : ويجاب عن هذا بما ورد فى الحديث الصحيح : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وسُنَّةِ الْخُلَفاءِ الرَّاشِدِين المَهْدِيِّين ، عَضُّوا عليْها بالنَّوَاجِذِ » ويمكن أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم أراد بالسنة هنا : الطريقة (٢) .

٢ ــ حجية السنة ووجوب اتباعها

أجمع المسلمون ــ إلا طائفة قليلة لايعتد برأيها ــ على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، فهى إما مبينة له ، أو مكملة لما جاء به من تشريع الأحكام ، وأن ماورد بها من أحكام يجب اتباعه والعمل به متى ثبت وروده وصح نقله ، حتى قال الإمام الشافعى : لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم ، يخالف فى أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليم لحكمه ، وأنه لايلزم قول إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ، وأن ما سواهما تبع لهما (٣) .

والدليل على ذلك من عدة وجوه :

الأول : ــ أن الله سبحانه وتعالى كما أمر الرسول بالتبليغ ، فقال : « يأَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » . جعله معلماً ومبيناً ما جاء فى الذكر الحكيم ــ وعما جاء فيه الأحكام الشرعية ، والقوانين السماوية ــ انظر

(١) الجزء الرابع من الموافقات ص ٢ ، ٣ الطبعة السلفية سنة ١٣٤١ بشىء من التصرف .
(٢) راجع إرشاد الفحول ص ٢٩ طبعة صبيح سنة ١٣٤٩ .
(٣) الجزء السابع من الأم من كتاب جماع العلم .

إلى قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذِّكرَ لِتُبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ ولعلَّهُمْ يَتفكَّرُون ». وإلى قوله جل شأنه : « كما أرسلنا فيكُمْ رسولا منكُمْ يَتْلُو عليكُمْ آياتِنا ويُزَكِّيكُمْ ويُعلِّمُكُمُ الكِتابَ والحِكْمَةَ ». ومن معانى التبيين توضيح المجمل، وتعيين المراد من المحتمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وبناء على هذه النصوص يكون إذا بيَّن أحكاما، أو علَّم أحكاما، فعن الله بين، وبإذنه أرشد، وبتفويض منه علَّم، ومادام تبيين الرسول وتعليمه بإذن الله وأمره، فإنه تجب طاعته فيما حكم به، كما يجب اتباع أمره، واجتناب نهيه، إذ لا فائدة فى تعليمه وتبيينه إذا لم يجب اتباعه

الثانى :- أن الله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين فى كثير من آيات القرآن إطاعة رسوله واتباع أمره، وحذرهم مخالفته، وأوجب عليهم التسليم لحكمه، وجعل عصيانه ضلالا مبينا، كما جعل له طاعة خاصة، وأمرًا يجب اتباعه، ونهياً يجب الانتهاء عنه، مما يدل على أن الله سبحانه وتعالى منحه إلى واجب التبليغ، وواجب البيان والتعليم، سلطة أخرى، هى سلطة الحكم والتشريع. من هذه الآيات قوله تعالى فى سورة النساء: « فلا وربِّكَ لا يُؤمنُون حتى يُحكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بينَهمْ ثم لا يجدُوا فى أنفسِهم حَرَجاً ممَّا قضيْتَ ويُسلِّمُوا تسْليما ». وقوله فى سورة الأحزاب: « وما كان لمؤمنٍ ولا مُؤمنةٍ إذا قضَى اللهُ ورسُولهُ أمرًا أنْ يكُونَ لهُمُ الخِيَرَةُ منْ أمرِهِمْ، ومنْ يعْصِ اللهَ ورسُولَهُ فقدْ ضلَّ ضلالا مُبيناً ».
وقوله فى سورة النور: « فليحْذَرِ الذين يُخالفُونَ عنْ أمْرِه أن تُصيبَهم فتْنةٌ أوْ يُصيبَهُم عذابٌ أليمٌ ». وقوله فى سورة آل عمران: « قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحبُّون اللهَ فاتَّبعُوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ، ويَغفرْ لكُمْ ذُنُوبَكُمْ، واللهُ غفورٌ رحيمٌ. قُلْ أطيعُوا اللهَ والرَّسُولَ، فإنْ

تولَّوْا فإنَّ الله لا يُحِبُّ الكافرين ». وقوله فى سورة الحشر « وما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذُوهُ ، وما نهاكُمْ عنْهُ فانْتهُوا ». وقوله فى سورة النساء : « مَنْ يُطِعِ الرَّسولَ فقدْ أطاعَ اللهَ ».

فهذه الآيات ـ ومثلها كثير فى كتاب الله ـ صريحة فى وجوب اتباع الرسول فيما شرعه بسنته ، وتشير ـ بتكرير إيجاب الطاعة لله ولرسوله ـ إلى أن له أحكاماً غير ما فى القرآن يجب أن يطاع فيها ، كما تجب طاعة الله فى أحكامه التى جاء بها القرآن ، وليست أحكام الرسول فى الواقع إلا أحكاما لله سبحانه ، لأنها صادرة إما عن إلهام إلهى ، وإما عن اجتهاد قد أقره الله عليه .

الثالث : ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّن مراد القرآن فيما أجمله من الفرائض والأحكام ، مثل : الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج . إذ لاسبيل إلى أدائها ، إلا باتباع السنة التى بينت أوقاتها ، وطريقة أدائها وأركانها وشروطها ، فقد صلى عليه الصلاة والسلام ، وقال : « صلُّوا كما رأيْتُمُونى أُصلِّى » . وحج وقال : « خُذُوا عنِّى مناسِكَكُمْ » . وحينئذ فأداء الفرائض القرآنية المجملة يستلزم اتباع السنن التى وردت ببيانها ، ويلزم من ذلك اتباع كل سنة تشريعية صدرت عن الرسول المعصوم (صلوات الله وسلامه عليه) متى وردت إلينا بالطرق الموثوق بصحتها ، إذ لا فرق بين هذه وتلك ، إذ كان المصدر واحداً ، وطريق النقل واحدا ، فالتفريق بين بعضها وبعض ليس له برهان ، ولا يؤيده دليل .

الرابع : ـ أن الصحابة اتفقوا ـ فى حياة الرسول ، وأجمعوا بعد وفاته على التزام العمل بسنته ، وإطاعته فيما قضى به ، وما أفتى فيه مما ليس فى كتاب الله تعالى ، وكانوا يرجعون إلى السنة يبحثون فيها عن الحكم الذى يريدون الوصول إليه ، إذا لم يجدوه فى القرآن الكريم ، يدلك على هذا حديث (١) معاذ الذى اعتُبر دستوراً للقضاة والمفتين والمجتهدين ، وما كان عليه أبو بكر وعمر وغيرهما من

(١) سيأتى ذكره فى رتبة السنة فى التشريع .

الصحابة والخلفاء حينما كانوا ينشدون حكم حادثة ترفع إليهم ، فقد دلّ ماأثر عنهم على أنهم إذا لم يجدوا لها حكما فى كتاب الله تعالى ، ووجدوا فيها سنة ، تمسكوا بها ، ولم يعدلوا عنها ، ولم يسوغوا لأنفسهم اجتهاداً ولا بحثاً فى غيرها (١) .

٣ — رأى الطائفة التى ردت السنة وإبطال قولها

بعد مابيناه فى المبحث السابق من حجية السنة ، وكونها دليلا ومصدرًا من مصادر الأحكام الشرعية ، وبعد ما سقناه من الحجج الواضحة ، والبراهين الساطعة على ذلك ـ كنا نظن أن اعتبارها حجة والرجوع إليها فى استقاء الأحكام أمر مجمع عليه ، وأن الخلاف بينهم إنما هو فى طريق ثبوتها ، وشروط قبولها .

ولكنا عثرنا على طائفة رأت الاقتصار على كتاب الله تعالى ، واطّراح أحكام السنة ، وتأولوا كتاب الله على غير تأويله ، وقالوا : لا يقبل الحديث إلا إذا وافق كتاب الله . حكى ذلك الإمام الشاطبي فى الموافقات ، وأشار إليه الشوكانى فى إرشاد الفحول ، وربما استدلوا لمذهبهم بحديث « ماأتاكُمْ عنِّى فاعْرِضُوهُ على كتابِ اللهِ ، فإنْ وافق كتابَ الله فأنا قُلتُهُ ، وإنْ خالف كتاب الله فلمْ أقُلْهُ أنا ، وكيف أُخالفُ كتابَ الله ، وبه هداني اللهُ (٢) » . وهذا الذى استدلوا به لايصح الاعتماد عليه ، فإن أهل العلم بالحديث صرحوا بأنه موضوع ، حتى قال عبد الرحمن بن مهدى : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، وقال يحيى بن معين : إنه موضوع ، وقال الشافعى : مارواه أحد عمن ثبت حديثه فى شىء صغير ولا كبير . كما قالوا : إن هذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم الذين يميزون صحيح النقل من سقيمه (٣) .

«١» راجع كتاب أصول الفقه للأستاذ الجليل عبد الوهاب خلاف « مبحث السنة » .
«٢» روى بعبارات وألفاظ أخرى تختلف زيادة ونقصا .
«٣» الجزء الرابع من الموافقات ص ٨ ، ٩ ، ١٠ .

على أنه لو فرض صحة هذا الحديث فليس لهم فيه حجة على نبذ أحكام السنة ، والاقتصار على القرآن ، فإن هذا الحديث إن صح ، لا يدل على أكثر من ترك العمل بالحديث فى حالة واحدة ، وهى حالة معارضته صراحة لما جاء فى القرآن مما لايمكن معه الجمع بينهما ، وهذا لاينافى العمل بالسنة فيما عدا ذلك ، وهو يشمل الأحوال الآتية :ـ

(١) أن يوافق الحديث ماجاء صريحاً فى الكتاب .
(٢) أن يخالف فى الظاهر ماجاء به مخالفة لا تمنع التوفيق والجمع بينهما .
(٣) أن تجىء السنة بما ليس فى الكتاب ، مما لا يقال فيه : موافق أو مخالف .

كذلك الإمام الشافعى فى الجزء السابع من كتاب الأم ، ذكر باباً خاصاً بحكاية قول الطائفة التى ردت الأخبار كلها ، ورأت عدم العمل بالحديث ، وقد ذهبت فى ذلك مذهبين ، أو انقسمت فريقين .

أحدهما قال : ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ، وهذا القول يدل على أن الحديث عند هذا الفريق لا يُقبل إلا إذا كان فيه قرآن يؤيده ويوافقه ، فإن خالفه ، أو لم يكن فى موضوعه قرآن ـ طرح ولم يعمل به ، والظاهر أن هذا الفريق هو الذى أشار إليه الشاطبى فى الموافقات ، وهو الذى بينا رأيه ، ورددنا عليه فيماسبق ، ويؤخذ مما ذكره فى الموافقات أنه رأى لبعض الزنادقة والخوارج ، ونسبه إلى أهل البدع .

والآخر : لايقبل خبراً وفى كتاب الله البيان ، وقد أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر ، فقال : من جاء بما يقع عليه اسم صلاة ، وأقل مايقع عليه اسم زكاة ، فقد أدى ما عليه ، وقال : ما لم يكن فى كتاب الله فليس على أحد فيه فرض .

والشافعى لم يُسمِّ هذه الجماعة بقسميها ، ولا ذكر زعيما من زعمائها ، وإن كان العلامة الخضرى فى كتابه تاريخ التشريع يظن أن هذه الجماعة كانت بالبصرة ، وأنهم بعض علماء الكلام من المعتزلة «١» . على أن هذه الطائفة وإن كانت قليلة ، ولم يعتد برأيها ، قد وجدت من يردد رأيها حديثا ؛ ففى الجزء السابع من المجلد

«١» تاريخ التشريع ص ١٩٧ الطبعة الرابعة ١٣٥٣ هـ .

التاسع من المنار مقال موضوعه « الإسلام هو القرآن وحده » أورد فيه كاتبه عدة شبه تنفي حجية السنة ، ولكن جاء فيما يلي هذا الجزء عدة مقالات في إدحاض تلك الشبه وإبطالها .

ونحن نثبت هنا أهم ما اعتمدوا عليه من تلك الشبه مع دفعها والرد عليها :

الشبهة الأولى :

قالوا : إن القرآن كتب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بأمره ، أما السنة فإنها لم تكتب في عهده ، ولا أشار الرسول بكتابتها ، ولو كانت قانوناً عاماً واجباً تبليغه للمسلمين كالقرآن - لأمر الرسول بكتابتها ، كما أمر بكتابته ، ولعني الكاتبون من الصحابة بتدوينها كما عنوا بتدوينه ، بل رُوِي عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه نهى عن كتابتها ، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تَكْتُبُوا عَنِّي ، ومَنْ كتبَ عني غيرَ القرآنِ فَلْيَمْحُهُ ، وحدِّثُوا عنِّي فلا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ من النَّارِ » «١» .

وهذه الشبهة بادية الضعف، ظاهرة الوهن ، فإنه لا ارتباط بين عدم كتابة السنة في عهد الرسول ، ونفي كونها قانوناً عاماً ، وأحكاماً ملزمة ، ومصدراً من مصادر التشريع، فإنه لشيوع الأمية بينهم ، وقلة الكاتبين فيهم كان جل الصحابة يحفظون ما يسمعونه من الرسول ولا يكتبونه «٢» ، إذ كان يشق عليهم إلزامهم بكتابة القرآن والسنة معاً ، ومما لاشك فيه أن كتاب الله أولى بالعناية والتقديم ، ولذلك عنوا بكتابته ، كما عني كثير منهم بحفظه ، واهتموا كذلك بما سمعوه من حديث الرسول حفظاً ورواية ، على أن للقرآن الكريم منزلة خاصة ليست لسواه ، وهي أن ألفاظه ومعانيه من عند الله ، ومن وجوه إعجازه ما يرجع إلى متنه ونظمه ، فأي تغيير

«١» فجر الإسلام ، وورد في كتاب تأويل مختلف الحديث « لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ، فمن كتب مني شيئاً فليمحه » وفي النهاية في غريب الحديث ورد في مادة كتب: « لا تكتبوا عني غير القرآن » .

«٢» تاريخ التشريع ص ٤٤ الطبعة الرابعة .

فى ألفاظه تبديل لـكلمات الله ، وأى تغيير فى نظمه قد يذهب بوجه من وجوه إعجازه ، لذلك خصه الرسول بالأمر بكتابته على ما فيها من مشقة فى أمة أمية ، حتى لا يلحقه أى تغيير وتبديل .

والنهى عن كتابة السنة فى حديث أبى سعيد لا يستلزم أنها ليست مرجعاً للأحكام ، ولا مصدراً للتشريع ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث نفسه « وحدِّثُوا عنِّى فلا حَرَجَ ، ومَنْ كَذَبَ علىَّ مُتَعَمِّداً فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النَّار » . فأمر بنقل الحديث عنه ، وحذر من الـكذب فيه ، وليس لذلك فائدة إلا العمل بحديثه ، واتباع ما جاء فيه من النصائح والأحكام ، وإلا خلا التحديث عنه ، ومراعاة الصدق فيه من الفائدة.

بقى البحث عن علة النهى فى الحديث : لم نهى الرسول عن كتابة سنته ؟ قد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال بعضهم : إن سبب النهى هو توفير دواعى المحافظة على كتاب الله ، فقد كان النهى عن كتابة السنة وقت نزول القرآن خشية (١) التباس القرآن بالحديث ، وعندى أن ذلك السبب ليس بقوى ، لأنه إن كتبت السنة فى ذلك الوقت ـ كما كان يكتب القرآن فإنما كانت تدون على أنها أحاديث الرسول لا على أنها آيات قرآنية ، فمن أين يوجد الالتباس ؟ فالظاهر أن رسول الله وصحابته لفرط محافظتهم على كتاب الله ، وحرصهم على توجيه كل عنايتهم إليه ، لم يشاءوا أن يشغلوا المسلمين أول أمرهم ـ بكتابة السنة وقت نزول القرآن ، وكتابته مع شيوع الأمية فيهم ، وقلة من يحسن الـكتابة منهم ، وللرغبة فى التوفر على كتابة القرآن ، كتاب الله ، ودستور الإسلام ، بل رأى بعض الصحابة مبالغة فى الحذر والحيطة ، ألا يوجد بجانب كتاب الله تعالى كتاب آخر ، ولو كان هو السنة ، لجواز أن يشغل الناس عن كتاب الله . رُوى (٢) عن عمر بن الخطاب أنه أراد أن يكتب السنن ، واستشار فيه أصحاب رسول الله ، فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهراً

---

(١) فجر الإسلام .

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، وتاريخ التشريع للخضرى صفحة ١٢٣ .

يستخير الله فى ذلك شاكا فيه ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إنى كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ماقد علمتم ، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا ، فأكبوا عليها ، وتركوا كتاب الله ، وإنى والله لا ألبس كتاب الله بشىء ، فترك كتابة السنن . وجاء مثله فى الطبقات لابن سعد : « أن عمر أراد أن يكتب السنن ، فاستخار الله شهراً ، ثم أصبح ، فقال : ذكرت قوما كتبوا كتابا ، فأقبلوا عليه ، وتركوا كتاب الله » .

على أنى أرجح أن هذا النهى الوارد فى حديث أبى سعيد كان مؤقتاً ، وفى حالة خاصة اقتضته ، فإنه لو كان نهيا غير مؤقت ، وكان عاما يشمل جميع الحالات ما فكر عمر فى كتابة السنن ، وما استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابتها ، وما أشار عليه عامتهم بذلك . ويؤيد ما ذهبت إليه من هذا الترجيح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أذن لعبد الله بن عمرو بن العاص بكتابة ما سمعه من أحاديثه - روى (١) أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو قال « كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أريد حفظه ، فنهتنى قريش ، فقالوا : إنك تكتب كل شىء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله بشر يتكلم فى الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اكْتُبْ ، فوالّذى نفْسى بيده ما خرج منّى إلا حقٌّ » . وفى كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينورى ورد وجهان للتوفيق بين النهى عن كتابة السنة والإذن لابن عمرو بكتابتها : أحدهما : أن يكون الرسول نهى عن كتابة قوله فى أول الأمر ، ثم رأى بعدُ لمّا علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ - أن تكتب وتقيد . والآخر : أن يكون خص بهذا ابن عمرو ، لأنه كان يكتب بالسريانية والعربية ، ويقرأ الكتب المتقدمة ، فأمن عليه الخطأ فى الكتابة ، ولذلك أذن له ، أما غيره فقد خشى عليه الغلط فيما يكتب ، فنهاه عنها لشيوع الأمية من جهة ، وعدم إحسان الكتابة ممن يكتب من جهة أخرى .

(١) تاريخ التشريع ص ٤٤ .

وأبين من ذلك فى الدلالة على ماذهبت إليه من أن النهى عن كتابة السنة كان مؤقتا، وبسبب خاص «١» لايدوم ـ ما ثبت من إذن الرسول بكتابتها ، ومن إجماع الأمة على جوازها ـ قال ابن الأثير فى كتابه النهاية فى غريب الحديث فى مادة كتب «٢» : وجه الجمع بين هذا الحديث « لا تكتبوا عنى غير القرآن » وبين إذنه فى كتابة الحديث عنه ، أن الإذن فى الكتابة ناسخ للمنع منها بالحديث الثابت ، وبإجماع الأمة على جوازها ، وقيل : إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة ، والأول الوجه . اهـ

الشبهة الثانية :

أن الله جعل القرآن تبياناً لكل شىء ، ومافرط فيه من شىء ، وأجدر الأشياء وأحقها بالتبيين ، وعدم التفريط فيها الأحكام الشرعية التى أراد الله منا اتباعها ، فلا حاجة بنا إلى دليل على الأحكام غير القرآن ، قال الله عز وجل : « ونزّلنا عليك الكتابَ تِبْياناً لكُلِّ شىْءٍ وهُدًى ورحمةً وبُشْرَى للمُسْلمين » . وهذه الشبهة أيضا داحضة ، فإنا إذا تقرينا ما فى القرآن من الأحكام التشريعية المنصوص عليها ، وجدناها نزرا يسيرا ، وألفينا الوقائع التى لانص فى القرآن على أحكامها كثيرة ، بعضها نص عليه فى السنة ، وبعضها مستنبط باجتهاد الأئمة ، ولا يعقل أن يكون القرآن على غير هذه الطريقة ، فإن الوقائع تتعدد ، كما تتكرر وتتجدد ، ولا تكاد تحصى من حيث عددها ونوعها ، ويتغير حكمها بتغير الزمن والبيئة ، ويختلف باختلاف أحوال الأمم ، فالقرآن وهو ذلك الدستور القيم ، والقانون السماوى السرمدى الذى لايعتريه تغير ولا تبدل ـ ليس من شأنه أن يعرض لكل حادثة ، فيضع لها حكما ، أو لكل واقعة ، فيسن لها تشريعا ، إنما الشأن فى تشريعه ، وآيات أحكامه ، أن تكون على هذه الوجوه الثلاثة :

---

(١) هو شيوع الأمية فيهم ، وقلة من يحسن الكتابة منهم ، وشدة الرغبة فى التفرغ لكتابة القرآن ، الذى هو دستور الإسلام ومصدره الأول .

(٢) الجزء الرابع من النهاية ص ٧ طبعة سنة ١٣١١ هـ

الأول : ـ أحكام تفصيلية ، وذلك لكل ما يثبت له الدوام والاستمرار ، ويثبت صلاحه لكل زمان ومكان ، كأحكامه التى سنها للزواج ، وبيان المحللات والمحرمات من النساء ، وكتشريع الطلاق ، والعدة ، والميراث ، وتحريم الربا ، وما وضعه لبعض الجنايات من الأحكام ، كالسرقة ، وقطع الطريق ، والزنا ، والقذف ، والقتل ، وبيان مايحرم وما يحل من الأطعمة .

الثانى : ـ أحكام إجمالية بينتها السنة ، كالعبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج .

الثالث : ـ قواعد كلية ، ومبادىء تشريعية ، بلغت غاية السمو فى العدالة والإصلاح ، وقد بينا ذلك فى تشريع القرآن . وبهذا يتبين أن فى كتاب الله تبيانا لكل شىء ، حتى بالنسبة للأحكام التشريعية ، فقد نص على بعض الأحكام جملة أو تفصيلا ، كما شمل باقيها بما سنه من القواعد العامة ، والمبادىء التشريعية ، والطرق التى أرشد إليها ، لمعرفة حكم ما لم ينص عليه ، ومن جملة ما فيه ، وأرشد إليه : أنه فرض علينا اتباع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، والرجوع إلى سنته ، بما منحه الله من سلطتى البيان والتشريع ، وبما أوجب علينا من إطاعته ـ قال تعالى « وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » . وقال جل شأنه : « وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » وقال : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ » .

الشبهة الثالثة :

أن معظم السنن ظنى الثبوت ، لم يبلغ إلينا بطريق يفيد العلم « ولا كذلك القرآن، فإنه قطعى الورود » فقد يروى الحديث عن رجل عن آخر ، وليس أحد إلا وهو عرضة للخطأ أو النسيان أو الكذب ـ قالوا (١) : فلسنا نقبل منها شيئا

(١) أى الذين ردوا السنة .

إذا كانت عرضة للوهم ، ولا نقبل إلا كتاب الله الذى لا يسع أحداً الشك فى حرف منه ، كما أنه لايسوغ تأويل نص قطعى من القرآن بنص ظنى من السنة .

ودفع هذه الشبهة من وجهين :ـ

الأول :ـ أن كل ماورد من السنة لايعتبر حجة واجب الاتباع والعمل به ، إنما الذى يعتبر حجة منها هو ماروى بطريق موثوق به ، يفيد على الأقل غلبة الظن بصحة نقله عن الرسول ، وهذا يجب أن يكون مثل القطعى فى وجوب العمل به ، لأن أكثر عبادات الناس ، ومعاملاتهم ، وقضاء القضاة ـ مبنى على الظن الراجح ، لا على العلم واليقين ، انظر إلى المصلى إذا اشتبهت عليه القبلة ، فإنه يجب عليه أن يتحرى ، ثم يتجه إلى الجهـــة التى أداه تحريه إلى أنها الكعبة ، والتحرى لايفيد إلا الظن ، والمرء يحكم عليه القاضى بالقتل قصاصاً بشهادة الشهود ، وهى لا تفيد إلا الظن . وهكذا كل ما ثبت باليقين من حرمة الأموال والأنفس ، وبراءة الذمم ، يزول بالدليل الظنى ، بل إن فى القرآن نصوصا ظنية الدلالة ، « وإن كانت قطعية الثبوت » يجب العمل بما يفهم منها ، وإنما هو ظن ، ولو وقفنا عند الدليل القطعى الذى يفيد العلم ، والتزمنا ألا نعمل إلا به ، لأصاب الناس حرج شديد ، وتعطلت الأعمال ، ولعطلت عدة من النصوص ، إذا كانت ظنية الدلالة .

الثانى :ـ أن تأويل النص القطعى الثبوت كالقرآن بنص ظنى من السنـــة لامحظور فيه ، متى كان النص الأول ظنى الدلالة ، لأنه فى هذه الحالة يحتمل الدلالة على معنى آخر غير ما يستفاد من ظاهره ، كما إذا كان مطلقا يحتمل أن يقيد ، أو كان عاماً يحتمل أن يخصص ، مثل تخصيص عام الميتة فى قوله تعالى « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » بقول الرسول فى البحر « هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » . لأن الآية ظنية الدلالة ، تحتمل المعنى الذى دلت عليه السنة ، فاتباع السنة فى بيانها للنصوص القرآنية إذا كانت ظنية الدلالة ـ ليس فيه تغيير ، ولا

مخالفة لها، وإنما هو فهمها على وجه من وجوهها التى تحتملها (١).

بذلك كله اتضح ضلال هذا المذهب الذى أنكر العمل بالسنة، وقد اختفى بما صدم به من قوة أصحاب الحديث، وانتصر مذهب أصحاب الاعتماد على السنة كأصل من أصول التشريع الإسلامى بعد القرآن ـ فإن الشك فى بعض الأحاديث أو الاستيقان بكذب بعضها، لايوجب رفض ما يثبت منها بطريق التواتر العملى أو القولى، أو بطريق الشهرة والقبول من الأمة، أو ماروى بطريق موثوق به، يفيد غلبة الظن بصدقه وصحته. وقد أفنى العلماء المخلصون لدينهم وربهم أعمارهم، وتجشموا الصعاب، واقتحموا العقاب فى سبيل تخليص الآثار الصحيحة من باطلها وزائفها، حتى سلم لنا منها الجم الغفير، فكيف نترك هذا التراث العظيم، وفيه من الجوهر النفيس، والدر الثمين، ما لا يصح أن ينزل بقيمته، أو يصدفنا عن النظر إلى حر جوهره، بعض ماعلق به من الترب، أو تخلله من الشوك، بل الواجب علينا أن ننفض عنه ذلك التراب، ونعضد عنه تلك الأشواك، ليظل ـ على وجه الدهر ـ المرجع السليم، والمصدر الصحيح، للتشريع القيم، والإصلاح الشامل، والأدب الرفيع، والخلق العظيم.

٤ ـ رتبة السنة فى التشريع

هى فى المرتبة الثانية عند استنباط الأحكام الشرعية، فالمجتهد عند البحث عن حكم للواقعة أو النازلة يرجع أولا إلى القرآن الكريم، فإن لم يجد فيه حكمها، التجأ إلى الينبوع الثانى للدين، وهو ماصح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يبحث فيها عن الحكم المطلوب، فإذا وجد الحكم فى النصوص القرآنية لا يبحث فى السنة عن حكم غيره، كما أنه لايرجع إليها إلا بعد الرجوع إلى القرآن، فهى متأخرة عن الكتاب فى الاعتبار، والدليل على ذلك أمور:

الأول: ـ أن القرآن مقطوع به من حيث ثبوته ونقله إلينا بطريق قطعى،

---

(١) راجع كتاب أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف بك.

لاشك فيه ، هو طريق التواتر ، ولا كذلك السنة فإنها ظنية ، من حيث ثبوتها ونقلها ، إلا فى المتواتر منها ، وهو قليل ، فهى فى غير المتواتر مهما علت درجة سندها - لا تفيــد إلا الظن بورود المنقول منها ، والقطع فيها إنما يصح فى الجملة ، لا فى التفصيل ، أما الكتاب فمقطوع به جملة وتفصيلا ، والمقطوع به مقدم على المظنون ، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة .

الثـانى : - مادل على ذلك من الأخبار والآثار ، فالرسول صــلوات الله وسلامه عليه ، كان فى حياته إذا استفتى أو سئل عن حادثة ، اتبع فيها ما أوحى إليه من القرآن ، وما كان يسن حكماً باجتهاده إلا حيث لا يوحى إليه بقرآن ، وهذا حديث معاذ بن جبل ، لمّا ولاه رسول الله قاضياً على اليمن ، أوضح دليل على ذلك ، فإنه قال له : « بِمَ تَقْضِى إذا عَرَضَ لكَ قضَاءٌ ؟ قال : بِكتَابِ اللهِ ، قال : فإنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال : بِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ، قال : فإنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال : أجْتَهِدُ رَأْيِى » . فأقره الرسول على ذلك . وعلى هذا درج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأبو بكر فى خلافته كان إذا ورد عليه الخصوم ، نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه مايقضى به بينهم ، قضى ، وإن لم يجد فى الكتاب ، وعلم من رسول الله فى ذلك الأمر سنة ، قضى بها ، فإن أعياه خرج ، فسأل المسلمين ؛ وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله قضى فى ذلك الأمر بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم ، يذكر عن رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ سنة نبينا - كذلك كان عمر يسلك سنة أبى بكر - وقد روى أنه كتب إلى شريح قاضيه بالكوفة « إذا أتاك أمرٌ فاقضِ بما فى كتاب الله ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ، فاقضِ بما سَنَّ فيه رسول الله » وفى رواية أخرى « انظر مايتبين لك فى كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك فى كتاب الله ، فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد روى مثل هذا عن ابن مسعود : « مَنْ عَرَضَ له منكم قضاءٌ فَلْيَقْضِ بما فى كتابِ اللهِ ، فإنْ جاءَهُ ما ليس فى كتابِ الله ، فَلْيَقْضِ بما

قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم » . وهكذا تجد ما ورد عن الصحابة والتابعين من أقوال وأفعال متفقة فى أن السنة هى المرجع الثانى لمعرفة الأحكام واستنباطها بعد كتاب الله الكريم .

الثالث : ـ أن السنة « على ما يأتى » إما بيان للكتاب ، أو زيادة على ما فيه ، فإن كانت بياناً فهى تابعة للمبيَّن فى الاعتبار ، مردودة إليه ، وإن لم تكن بياناً ، فلا اعتبار لها ، إلا بعد الرجوع إلى الكتاب ، وعدم وجود الحكم فيه ، وقد بينا ذلك فى الدليلين السابقين .

٥ — منزلة السنة من القرآن

منزلتها من القرآن منزلة الشارح والمفسر والمبين ، فهى تفسر آياته ، وتبين مجمله ، وتعين المراد من نصوصه « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » . وتقيس على أحكامه ، وترجع إلى قواعده وروحه التشريعية العامة ، وسيأتى لذلك مزيد إيضاح فى المبحث التالى .

والبيان من النبى صلى الله عليه وسلم بوجه عام ـ سواء أكان متصلا بالنصوص القرآنية أم لا ـ أقسام (١) :

الأول : ـ بيان ما أوحى إليه بتبليغه ، وظهوره على لسانه بعد أن كان خفيا .

الثانى : ـ تفسير آيات القرآن ، وتأويلها ، وبيان معناها ، كتفسيره الظلم فى قوله تعالى : « وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » بالشرك ، والحساب اليسير بالعرض ، والخيط الأبيض والأسود ببياض النهار وسواد الليل ، وكما فسر اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ـ بأن ذلك باستحلال

(١) الجزء الثانى من أعلام الموقعين ص ٢٣٨ من الطبعة المنيرية .

ما أحلوه لهم من الحرام ، وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال .

الثالث :ـ بيانه إباحة الشيء عفوا بالسكوت عن تحريمه ، وإن لم يتحدث بالإذن به .

الرابع :ـ بيانه للأمة جواز الشيء بفعله ، وعدم نهيهم عن الاقتداء به .

الخامس :ـ بيانه جواز الشيء بإقراره لهم على فعله ، وهو يشاهده ،أو يعلم أنهم يفعلونه .

السادس :ـ بيان ما سئل فيه بالوحي ، وإن لم يكن قرآنا ، كما سئل عن رجل أحرم فى جبة بعد ما تضمخ (١) بالخلوق ، فجاء الوحي بنزع الجبة ، وغسل أثر الخلوق .

السابع :ـ بيان السنة لبعض الأحكام ابتداء من غير سؤال ، كتحريمه عليه الصلاة والسلام لحوم الحمر الأهلية .

الثامن :ـ أن ينص فى القرآن على حكم شيء بإيجابه ، أو إباحته ، أو تحريمه، ويكون لذلك الحكم شروط ، وقيود ، وموانع ، وأوقات مخصوصة ، وأحوال ، وأوصاف ، فتجيء السنة ببيان ذلك كله ، كقوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » . فالآية أوجبت الإرث بالولادة وحدها ، ولكن السنة أضافت إلى ذلك اشتراط اتحاد الدين ، وعدم الرق والقتل ، وبينت أن كلا من القتل ، والرق ، واختلاف الدين ، يمنع من الإرث ، ولذلك قال الأوزاعي : « الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب » إذ هي التى تفسره ، وتعين المراد من نصوصه ، حتى قال ابن عبد البر : إنها تقضى عليه ، وتبين المراد منه .

---

(١) التضمخ : التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه . والخلوق بفتح الخاء : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ـ راجع النهاية .

٦ — منزلة السنة من التشريع

السنة بالنسبة للأحكام الشرعية المستقاة منها لا تعدو ثلاثة أوجه :

الأول : ـ سنة شرعت ما شرعه الله فى كتابه الكريم ، فتكون سنة مقررة ، موافقة لما جاء به من الأحكام ، داعية إلى اتباعها وتنفيذها ، كما إذا ورد فى السنة شىء عن إرث أصحاب الفروض المبين فى القرآن ، أو ورد فيها أمر بأداء الزكاة أو الحج ، وبأداء الأمانات ، والوفاء بالعقود ، أو نهى عن الفواحش ، وقول الزور ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ؛ فإنما هو تقرير لما دل عليه القرآن وترديد لأحكامه .

الثانى : ـ سنة بينت ما شرعه القرآن ، بتوضيح مجمله ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه ، وتعيين المراد من نص محتمل معنيين أو أكثر ، فتكون سنة مفسرة للكتاب ، تبين مراد الله منه . وأمثلة هذا النوع كثيرة : فالله سبحانه وتعالى فرض علينا فى القرآن الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ولكنه لم يبين كيف تؤديها ، ولا ما يجب لها من أركان وشروط ، فجاءت السنة مبينة فى الصلاة عدد الفرائض كل يوم وليلة ، ووقت كل صلاة ، وعدد ركعاتها ، وأركانها ، وشروطها ، كما بينت فى الزكاة : مقدار النصاب ، والأموال التى تزكى ، ومقدار ما يجب إخراجه من كل نوع ، ومثل ذلك فى الصوم والحج ، ومن أمثلة هذا النوع من السنة عدم جواز الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة ، وتحديد نصاب السرقة لوجوب القطع . ومما لاشك فيه أن للرسول أن يبين مراد الله فيما شرعه من الأحكام القرآنية ، فإن الله منحه سلطة البيان والتفسير ـ بالآية التى سبق ذكرها غير مرة « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » . غير أن بيانه هذا لا يكون إلا بإلهام ووحى إلهى ، لأنه لا مجال لاجتهاد العقل فيه ، فالرسول إذا بين مجملا ، أو خصص عاما ، أو قيد مطلقا ، أو عين المراد من نص محتمل ـ فعن الله بين أو خصص أو عين . وقد قال الشافعى : كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن .

الثالث : ـ سنة شرعت أحكاما زائدة ، سكت عنها القرآن ، فقد اتفق من

يعتد به من أهل العلم على أن السنة تستقل بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن فى تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وفرض الحقوق ، كتوريث الجدة السدس ، وتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم كل ذى ناب من السباع ، كالذئب ، والفهد ، والنمر ، وكل ذى مخلب من الطير ، كالصقر ، والحدأة . وكاشتراط الشهود لصحة عقد الزواج ، وكتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، وتحريمها بالرضاع مايحرم من النسب ، ونفى التوارث بين المسلم ومخالفه فى الدين ، وكذا القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعى .

فكما أن الله جل شأنه ـ ملّكه سلطة البيان منحه سلطة التشريع ـ قال تعالى: « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فقدْ أطاعَ اللهَ » . وقال « قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّون اللهَ فاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ » . وقال « وما آتاكُمُ الرسُولُ فخُذُوهُ ، وما نهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا » . فهذه النصوص صريحة فى أن للرسول أمرًا ونهيا ، وأن له طاعة خاصة ، وذلك لا يتحقق على وجه الكمال إلا إذا كان له حق التشريع فيما سكت القرآن عن بيان حكمه ، وقد يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام « ألا إنّى أُوتيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَه مَعَهُ (١) » .

هذه هى الأحكام التشريعية المستقلة التى وردت بها السنة ، بعضها صدر من الرسول بإلهام ووحى إلهى ، وبعضها صدر باجتهاده الذى كفل سداده

---

(١) أى أوتيت القرآن ، وأوتيت مثله من السنن التى لم ينطق بها القرآن . « إرشاد الفحول » « والإتقان جـ ٢ ص ٢٠٧ » . وروى هذا الحديث فى الجزء الرابع من النهاية بلفظ « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه » . وقال صاحب النهاية فى شرحه : يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما : أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو . والثانى : أنه أوتى الكتاب وحياً ، وأوتي من البيان مثله ، أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب ، فيعم ويخص ، ويزيد وينقص ، فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وصوابه ، لأنه إذا فرض وقوع خطأ فيه ، فإن الله لايقره عليه ، على أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام مستمد من آيات القرآن ، وروحه التشريعية العامة ، والإمام الشافعي في رسالته الأصولية بيّن آراء العلماء في مرجع السنن التي من هذا النوع ، فبعضهم قال : إن الله أعطاه سلطة تشريعية ، أن يسن فيما ليس فيه نص في كتابه ، ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في القرآن ، ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله عز وجل ، فأثبت سنته بفرض الله ، ومنهم من قال : ألقى في روعه كل ماسنّ ، وقد أكثر العلماء القول في هذا المبحث ، وخير من تكلم فيه ابن قيم الجوزية في كتابيه : الطرق الحكمية ، وأعلام الموقعين ، قال فيهما ما خلاصته :

السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل :

المنزلة الأولى : سنة موافقة شاهدة بنفس ماشهد به الكتاب ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

المنزلة الثانية : سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه ، وتقيد مطلقه، وهذا هو الشأن الغالب في السنة ،لأن رسول الله هو المبين لكتاب الله ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ، ولذلك لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله تناقض كتاب الله ، وتخالفه البتة .

المنزلة الثالثة : سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب ، فتبينه بياناً مبتدأ ، فقد توجب حكماً سكت القرآن عن إيجابه ، أو تحرم ما سكت عن تحريمه .

ولا تخرج السنة عن هذه الأقسام الثلاثة ، فلا تعارض القرآن بوجه ما ، وما جاء فيها زائداً عليه ، فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم ، تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس في هذا تقديم للسنة على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله .

دلالة الكتاب على ماجاء فى السنة من الأحكام :

ذهب جمهور العلماء إلى أن ما فى السنة من الأحكام - راجع فى جملته إلى القرآن ، وأنه دالّ عليها دلالة إجمالية ، أو تفصيلية ، وأنه متضمن لها فى الجملة ، وللعلماء فى بيان ذلك طرق وأوجه (١) أهمها أربعة :-

الوجه الأول :- عام ، وهو ما ورد فى الكتاب من الدليل على صحة العمل بالسنة ولزوم اتباعها ، من مثل قوله تعالى « وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وما نَهاكم عَنْهُ فانْتَهُوا » . وغيره مما سبق ذكره ، حتى إن عبد الله بن مسعود قال : « لعَنَ اللهُ الوَاشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ ، والمُتَنَمِّصاتِ والمتَفَلِّجات للحُسْنِ المغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ » فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، بلغنى عنك أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى كتاب الله ، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال لها عبد الله : أما قرأت قوله تعالى : « وما آتاكُمُ الرّسولُ فخذُوهُ ، وما نهاكم عنه فانتهُوا » .

الثانى :- أن التشريع القرآنى يرجع إلى معان كلية ، وما فى السنة من أحكام لا يعدو هذه المعانى ، فالقرآن جاء مبينا طريق السعادة فى الدارين ، لنسلكه ، وطريق الشقاء فيهما ، لنحذره .

والسعادة فى الدارين إنما تتحق للمرء بثلاثة أشياء :-

١ - المحافظة على الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وهى الضروريات الخمس .

٢ - مراعاة الحاجيات الدائرة على التوسعة ، والتيسير ، والرفق ، ورفع الحرج والضيق ، كإباحة الفطر فى المرض والسفر ، والتيمم عند فقدان الماء .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى الجزء الرابع من الموافقات للشاطبى ص ١٣ وما بعدها من الطبعة السلفية .

٣ ـ التحلي بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وهي المعروفة بالتحسينيات .

فالكتاب أتى بهذه الأمور الثلاثة أصولا يرجع إليها ، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب ، وتفصيلا لما ورد فيه منها ، فالكتاب والسنة بعد التحليل يرجعان إلى أصول واحدة .

الثالث : ـ الوجه المشهور عند العلماء ، وهو أنها بيان لما وقع مجملا فى القرآن ، وقد تقدم شرح ذلك فى بحث منزلة السنة من القرآن .

الوجه الرابع : ـ محاولة بعض العلماء أن يرجعوا كل حكم ورد فى السنة ، وليس فيه نص صريح ـ إلى أصل فى الكتاب : إما بإلحاق أمر وسط مشتبه فيه بأحد طرفين واضحين مبين حكمهما فى القرآن ، وإما بالقياس على ماجاء فيه .

يتضح لك النوع الأول من هذة الأمثلة :

١ ـ أحل الله الطيبات ، وحرم الخبائث . وبين هذين الأصلين أشياء مشتبهة، يمكن إلحاقها بأحدهما ، كأ كل لحوم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، فألحقها النبي صلى الله عليه وسلم بالخبائث ، ولذلك حرمها ونهى عن أكلها .

٢ ـ أن الله تعالى حرم الميتة ، وأباح المذكاة ، فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة بين هذين الطرفين ، فألحقه النبي عليه الصلاة والسلام بالمذكاة ، وقال : « ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه » . ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال .

٣ ـ قال الله تعالى : « فإنْ كُنَّ نساءً فوْقَ اثْنَتَيْنِ فلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ ، وإنْ كانتْ واحِدَةً فلها النِّصْفُ » . فبقيت البنتان مسكوتا عنهما ، فنقل فى السنة حكمهما ، وهو إعطاؤهما الثلثين إلحاقاً لهما بالنساء إذا كن فوق اثنتين .

وأما القياس على ماجاء فى القرآن الكريم فإنه قد ترد فيه نصوص تبين بعض الأحكام، وتشير إلى أن نظائرها تجرى عليها مثل هذه الأحكام ، فيكتفى فى الكتاب ببيان أحكام الأصول ، ويستغنى بها عن تفريع الفروع، اعتماداً على بيان السنة، وذلك بناء

على أن المقيس عليه وإن كان خاصا ـ هو فى حكم العام معنى ، وسواء أقاله النبى صلى الله عليه وسلم بالقياس ، أم بالوحى ـ فهو جار فى أفهامنا مجرى المقيس والأصل .

ومن أمثلة ذلك :

١ ـ أن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها فى النكاح ، وبين الأختين ، ومع أنه جاء فى القرآن « وأُحِلَّ لَكُمْ ماوَرَاءَ ذلِكُمْ » قد نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وعن الجمع بين المرأة وخالتها ـ قياساً على حرمة الجمع بين الأم وابنتها ، وحرمة الجمع بين الأختين ، لأن المعنى الذى لأجله ذم الجمع فى المقيس عليه يتحقق فى المقيس ، وقد سيق هذا المعنى على سبيل العلية فى الحديث (١) الذى نهى عن الجمع المذكور ، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « فإنكم إذافعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . والتعليل يشعر بوجه القياس .

٢ ـ أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة ماجاء فى قوله : « وأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أرْضَعْنَكُمْ ، وأخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ » . فألحق النبى عليه الصلاة والسلام بالأمهات والأخوات سائر القرابات من الرضاعة ، كالعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، وأشباههن ، فقال : « إنّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما حَرَّمَ مِنَ النَّسبِ » .

٣ ـ ذكر الله تعالى الفرائض المقدرة فى الميراث ، ولم يذكر ميراث العصبة إلا ما أشار إليه فى الأبوين : « فإنْ لَمْ يَكُنْ له وَلَدٌ وَوَرِثَه أبوَاهُ ـ فلأُمِّهِ الثُّلُثُ » . وقوله فى الأولاد : « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » وقوله فى الإخوة : « وإنْ كانوا إخْوَةً رِجالاً ونِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » . وبقى سائر العصبة غير من ذكر ، كالجد ، والعم ، وابن

---

(١) يراد به الحديث الذى نص فيه على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها ، والجمع بين المرأة وخالتها .

العم ، وأشباههم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِهَا ، فما بَقِيَ فهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . وفى رواية « فلأَوْلى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ » . فتوريث أى عاصب الباقى بعد أصحاب الفروض أساسه القياس على من ذكروا من العصبة فى آيات المواريث .

٧ ـ كتب السنة وأحاديث الأحكام

مضى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تُدوَّن فيه أحاديثه وسنته ، كما دُوِّن القرآن . وقد بينا فيما سبق كل ما يحتمل أن يكون سبباً لذلك ، ولا يستثنى من هذا إلا ماروى من كتابة بعض قليل من الصحابة لما كان يسمعه من أحاديث الرسول كالذى نسب إلى عبد الله بن عمرو ، ثم ساورت فكرة كتابتها عمر بن الخطاب ، وحاكت فى نفسه شهراً ، ثم لم يلبث أن رغب عنها ، وزهد فيها ، ثم ذهب هذا التردد ، وذلك الخلاف فيما بعد ، ووجد من الخلفاء والعلماء من يرى المصلحة فى جمع الحديث وتدوينه ، وأول من عرف أنه خطا خطوة فعليـــة فى ذلك : الخليفة الأموى عمر بن عبد العزيز ، ويغلب أن يكون ذلك فى نهاية المائة الأولى من الهجرة ، ففى الموطأ « من رواية محمد بن الحسن » أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر (١) بن محمد بن عمرو بن حزم « أنِ انْظُرْ ما كان مِنْ حَديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه ، فإنى خفتُ دُروس العِلمِ ، وذهاب العلماء . وأوصاه أن يكتب له ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر » . وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق : « انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه » .

كذلك امتاز فى هذا العصر بكتابة السنة وإملائها محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى

---

(١) كان أنصاريا مدنيا ، ولى القضاء على المدينة لسليمان بن عبد الملك ، ولعمر بن عبد العزيز ، وتوفى سنة ١٢٠ هـ .

الذى كان من أئمة حفاظ السنة ، ولكن لم يصل إلينا شىء عن جمع هذين العالمين : أبى بكر والزهرى .

فلما جاء العصر العباسى تنبه رواة الحديث وحفاظه ، إلى وجوب تدوينه ، ووجدت هذه النزعة فى أمصار مختلفة ، وفى أوقات متقاربة ، حتى لم يعرف من له فضيلة السبق إلى تدوين السنة ، ويغلب على الظن أن ذلك الجمع كان فى نهاية النصف الأول من القرن الثانى الهجرى ، وأوائل النصف الثانى منه ، فكان من هؤلاء بالمدينة محمد بن إسحق ومالك بن أنس ، وبمكة ابن جريج ، وبالكوفة سفيان الثورى ، وبالبصرة حماد بن سلمة ، وسعيد بن أبى عروبة ، وباليمن معمر بن راشد ، وبخراسان عبد الله بن المبارك ، وبالشام عبد الرحمن الأوزاعى ، وبمصر الليث ابن سعد . غير أنه لم يصل إلينا مما جمعوه سوى موطأ الإمام مالك ، ووصف لبعض المجموعات الأخرى ، وكلها عُرف عنها أنها مزجت الحديث بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين .

ثم جاءت طبقة ثانية على رأس المائتين ، رأت أن تفرد حديث رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عن غيره ، فألفوا ما يعرف بالمسانيد ، وهى التى رتبت فيها الأحاديث على حسب رواتها من الصحابة ، فيذكرون مسند أبى بكر ، فيدون فيه كل ماروى عنه مهما اختلفت الموضوعات ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النحو . ولما جاء أحمد بن حنبل بعدهم نهج نهجهم ، ولذلك سمى كتابه الجامع للحديث « مسند أحمد » وهو الذى وصل إلينا من هذه المسانيد .

ثم جاءت الطبقة الثالثة فى القرن الثالث الهجرى الذى نشطت فيه حركة الجمع والنقد ، وتمييز الصحيح من الضعيف ، وتعديل الرجال وتجريحهم ؛ فألفت أهم كتب الحديث ، ومنها استمدت الكتب المؤلفة بعد ، وعليها بنت واعتمدت . وفى طليعة هذه الطبقة الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ مؤلف الجامع الصحيح ، والإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ مؤلف صحيح مسلم ، ويعتبر كتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى . ثم اقتفى

أثرهما ، وحذا حذوهما كثير من العلماء ، فألفت سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد ابن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣ هـ . وسنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . وجامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ . وسنن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . وهذه الكتب هي المعروفة في لسان أهل الحديث بالكتب الستة ، وقد عدت أصح كتب الحديث ، وحازت عند المسلمين درجة عظيمة في الثقة والاعتبار والقبول . ولا سيما صحيحي البخاري ومسلم ، ويلحق بها مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

ومن الكتب التي عنيت بشرح أحاديث الأحكام ، وذكر آراء المجتهدين فيها: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، حينما تعرض له هذه الأحاديث ، وزاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية . ومن العلماء من اختص تأليفه بأحاديث الأحكام . فمن ذلك كتاب منتقى الأخبار لأبي البركات مجد الدين عبد السلام (١) بن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بابن تيميـــة والمتوفى سنة ٦٥٢ هـ . وشرحه المعروف بنيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ . وكتاب بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. وشرحه المسمى سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ . وهذان الكتابان مع شرحيهما يعدان خير مرجع لمعرفة شرائع السنة وأحاديث الأحكام ، وما دار حولها من اختلاف العلماء والمجتهدين في فهمها والاستنباط منها .

هذه الكتب وغيرها وهي التي جمعت فيها السنة والأحاديث ـ انتظمت كل ما يُتصور أن يتناوله أئمة الهداة وقادة الفكر والإصلاح ؛ فمن آداب نبوية ، وأخلاق قرآنية ، وحكم بلغت الغاية في صدق النظر وسداد الرأي ، ومواعظ

---

(١) هو جد شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد المشهور بابن تيمية والمتوفى سنة ٧٢٨ هـ.

وأمثال تفيض بالعبرة والادكار ، وتنزع بالنفوس نحو الهداية والإصلاح ، إلى تشريع محكم ، وأحكام اشتملت على مايحتاج إليه البشر فى عباداتهم ، ومعاملاتهم ، وتنظيم شئون دينهم ودنياهم ، قد بنيت على المساواة والعدالة المطلقة ، وشيدت على رفيع الأخلاق والفضائل ، وأسست على قواعد من تحقيق مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم ، فلا ضرر ولا ضرار ، ولا غبن ولا خلابة ، ولا حرج ولا عسر ، ولا تفاضل بين الناس فى تنفيذ الأحكام وإلزامهم بها . بل كلهم أمام الشرع بواء ، وتجلى فيها مراعاة اليسر ، والرفق ، ومسايرة الفطرة الزكية ، وموافقة الحكمة ، ومقتضى العقل السليم . حتى أصبحت أبلغ آية فى سمو التشريع . وخير سبيل لإصلاح الأفراد وإسعاد الجماعات .

وسنعرض عليك صوراً وأمثلة من تشريع السنة لتعرف سمو تشريع الإسلام ، وعدالة أحكامه ، ومدى تغلغله فى جميع نواحى الإصلاح ، وبخاصة الإصلاح الاجتماعى والخلقى .

٨ — شذور من التشريع (١) النبوى

ا ـ صورة من تشريع العبادات

١ ـ طهورية ماء البحر وحل ميتته :

عن أبى هريرة قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو

(١) كنا نود لو تيسر لنا شرح كل حديث من الأحاديث الآتية ، وبيان ما تفيده من الأحكام ، غير أن ذلك يخرجنا عن الغرض من تأليف هذا الكتاب ، ومن شاء فليرجع إلى كتب نيل الأوطار ، وسبل السلام ، وفتح البارى وغيرها ، فإنه يجد شرحها وافيا ، كما يجد مايدور حولها من استقاء الأحكام ، وما ورد فيها من مذاهب العلماء والمجتهدين ومختلف آرائهم فى استنباط الأحكام الفقهية منها .

الطَّهُورُ (١) ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » . رواه الخمسة . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وروى عن الشافعى قوله : هذا الحديث نصف علم الطهارة

٢ ـ حكم الاغتسال فى الماء الدائم :

عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَغْتَسِلَنَّ أحدُكم فى المَاءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ » فقالوا : يا أبا هريرة ، كيف يفعل ؟ قال : يَتناوله تناولا . ولأحمد وأبى داود : « لا يَبُولَنَّ أَحدُكُمْ فى الماءِ الدَّائِمِ (٢) ولا يَغْتَسِلْ فيه مِنْ جَنابةٍ » .

٣ ـ حكم سؤر الهرة :

« عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبى قتادة : أن أبا قتادة دخل عليها فسَكَبَتْ له وَضوءًا ، فجاءَتْ هِرَّةٌ تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شرِبَتْ منه ، قالت كبشة : فرآنى أنظر ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنَّها ليسَتْ بِنَجِسٍ ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عليْكم والطَّوَّافات » . رواه الخمسة .

وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يُصغى (٣) إلى الهِرَّة الإناء حتى تشرب ، ثم يَتوضَّأ بفضلها » . رواه الدارقطنى .

٤ ـ الحث على السواك وبيان سنن الفطرة :

(ا) عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « السِّوَاك مَطْهَرةٌ لِلفَمِ مَرْضاةٌ للرَّبِّ » .

«١» هو الطاهر المطهر .
«٢» الماء الدائم هو الساكن .
«٣» أصغى الإناء : أماله .

(ب) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاك عندَ كُلِّ صلاةٍ » . وفي رواية لأحمد « لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وضوءٍ » .

(ج) وعن حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام مِنَ اللَّيْل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك . والشَّوْص : الدَّلك . وللنسائى عن حذيفة قال : كنّا نُؤمر بالسِّواك إذا قمنا من الليل .

(د) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ «١» . الاسْتِحْدَادُ «٢» ، والخِتَانُ ، وقَصُّ الشّاربِ ، ونَتْفُ الإبطِ ، وتَقْلِيمُ الأظفارِ » .

٥ ـ التطيب:

عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُبِّبَ إليَّ مِنَ الدُّنيا : النِّساءُ والطِّيبُ ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاة » .

٦ ـ استحباب غسل اليدين قبل المضمضة ، وتأكيده لنوم الليل :

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظَ أحدُكم مِنْ مَنامِه ، فلا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإناءِ حتى يَغْسِلَها ثلاثَ مرَّاتٍ ، فإنه لايدْرى أيْن باتَتْ يَدُهُ ، أو أين طافتْ يدُه » .

وعن أوس بن أوس الثقفى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فاستوكف ثلاثا . أى غسل كفيه .

«١» أى أن هذه الأشياء إذا تحققت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ، ليكونوا على أكمل الصفات ، وأشرفها صورة ، وفسر بعض العلماء الفطرة بالدين . وقيل : هى الخلقة المبتدأة ، كما قيل : هى السنة القديمة ، التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى ينطوون عليها.

«٢» هو حلق العانة .

٧ - شرعية المسح على الخفين :

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رخّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ، فلبس خفيه - أن يمسح عليهما » .

وعن المغيرة بن شعبة قال : « قلنا : يارسول الله ، أيمسح أحدنا على الخفّين ؟ قال : نعم ، إذا أدْخَلَهُما وهما طاهرتان » .

٨ - استحباب الوضوء لمن أراد النوم :

عن البراء بن عازب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيْتَ مَضْجَعَكَ فتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصّلاة ، ثم اضْطَجِعْ على شِقّك الأيمن ، ثم قُلْ : اللهمّ أسْلَمْتُ نفْسى إليك ، ووجّهتُ وجهى إليك ، وفوضتُ أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رغْبةً ورهْبةً إليك ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى منك إلا إليك ، اللهم آمَنْتُ بكتابك الذى أنْزَلْتَ ، ونَبِيِّك الذى أرْسَلْتَ ، فإنْ مِتَّ مِنْ ليلتِك ، فأنتَ على الفِطْرَةِ (١) ، واجْعَلْهُنّ آخِرَ ما تتكلّمُ به » .

٩ - تحريم قربان الحائض ، وما يباح منها :

عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ، ولم يجامعوها فى البيوت ، فسأل أصحاب النبيِّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « ويَسألُونكَ عن المَحِيضِ قُلْ هو أذًى ، فاعْتزِلُوا النِّساءَ فى المَحيضِ - إلى آخر الآية » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصْنَعُوا كُلَّ شئٍ إلا النِّكاحَ » وفى لفظ : « إلا الجماع (٢) » .

١٠ - الحائض تقضى الصوم دون الصلاة :

عن معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : « ما بال الحائض تقضى الصوم ولا

«١» المراد بالفطرة هنا السنه .

«٢» رواه الجماعة إلا البخارى - راجع الجزء الأول من نيل الأوطار .

تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يُصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

١١ - شرعية التيمم وصفته :

عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فُضِّلْنا على الناسِ بثلاث : جُعِلَتْ صفوفُنا كصُفوفِ الملائكةِ ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مَسْجداً ، وجُعِلَتْ تُرْبتُها لنا طَهُوراً إذا لم نَجِدْ الماءَ » . رواه مسلم .

وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فى التَّيمُّمِ ضربةٌ للوجه واليديْن » وفى لفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين » .

١٢ - الصلوات المكتوبة وشرائع الإسلام :

عن طلحة بن عبيد الله « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبِرْنى مافرض الله علىّ من الصلاة ؟ قال : « الصَّلواتُ الخمسُ إلا أنْ تَطَوَّعَ شيئاً . قال : أخبرنى ما فرض الله علىّ من الصِّيام ؟ قال : شهرُ رمضانَ إلا أنْ تَطَوَّعَ شيئا ، قال : أخبرنى مافرض الله علىّ من الزكاة ؟ قال : فأخبرَه رسولُ الله بشرائع الإسلام كلِّها ، فقال : والذى أكرمك لا أطَّوَّعُ شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله علىّ شيئاً ، فقال رسول الله : أفْلَحَ إنْ صَدَقَ ، أو دَخَلَ الجنّةَ إنْ صَدَقَ » .

١٣ - أمر الصبي بالصلاة تمريناً لا وجوباً :

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مُرُوا صِبْياكُمْ بالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِين ، واضرِبُوهم عليها لعَشْرِ سنين ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فى المضَاجِعِ » .

١٤ - نهى المرأة أن تلبس مايحكى بدنها ، أو تشبه بالرجال :

(ا) عن أسامة بن زيد قال « كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية (١) كثيفة ، كانت مما أهدى له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لكَ لا تَلْبَسُ القُبْطِيَّةَ ؟ فقلت : يا رسول الله ، كَسَوتُها امرأتى ، فقال : مُرْها أن تجعلَ تحتَها غِلالةً (٢) فإنّى أخاف أنْ تصِفَ حجْمَ عِظامِها » .

(ب) وعن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرَّجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » وأخرج البخارى وأبو داود والترمذى وغيرهم من حديث ابن عباس قال « لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المتشبّهاتِ منَ النّساء بالرجال ، والمتشبّهين من الرجالِ بالنساء (٣) » .

١٥ - حكم الصلاة إلى القبور :

(ا) عن أبى مَرْثد الغنوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُصَلّوا إلى القُبورِ ، ولا تجلِسوا عليها » .

(ب) وعن جُنْدَب بن عبد الله البجلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إنّ مَنْ كان قبْلَكم كانُوا يَتّخِذُون قبورَ أنبيائهمْ وصالِحيهم مَساجِدَ ، ألاَ فلا تتّخِذُوا القُبورَ مَساجِدَ ، إنّى أنْهاكُمْ عَنْ ذلك (٤) » .

« ١ » بضم القاف على غير قياس ، وقد تكسر ـ نسبة إلى القبط .

« ٢ » الغلالة شعار يلبس تحت الثوب .

« ٣ » نيل الأوطار جـ ٢ ص ٩٨ طبعة سنة ١٣٤٧ هـ .

« ٤ » حكمة النهى ـ كما فى نيل الأوطار ـ الخوف من المبالغة فى تعظيم الموتى والافتتان بهم ، وربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية ـ جـ ٢ ص ١١٣ ، ١١٤ .

١٦ - مايقال فى استفتاح الصلاة ، وفى الركوع ، والسجود ، وبعد التشهد :

(ا) عن على بن أبى طالب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : « وجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوات والأَرْضَ حَنِيفاً مُسلِماً وما أنا منَ المُشْرِكين ، إنَّ صَلاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَماتِى لِلهِ رَبِّ العالَمِين ، لا شَرِيكَ له ، وبذلك أُمِرْتُ وأنا مِن المُسْلِمين ، اللهمَّ أنتَ المَلِك ، لا إلٰه إلا أنتَ ، أنتَ رَبِّى وأنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسى ، واعترفتُ بذنبى ، فاغفرْ لى ذُنوبى جميعاً ، لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ ، واهْدِنى لِأَحْسنِ الأَخْلاق ، لايَهْدى لأَحْسَنِها إلا أنتَ ، واصرفْ عَنِّى سَيِّئَهَا ، لايصرف عنى سَيِّئَهَا إلا أنت ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ كلُّهُ فى يَدَيْكَ ، والشرُّ ليسَ إليْكَ ، أنا بِكَ وإليْكَ ، تبارَكْتَ وتعاليْتَ ، أستغفرُك وأتوبُ إليْكَ » .

وإذا ركع قال : « اللهمَّ لك رَكعْتُ ، وبك آمنْتُ ، ولك أسْلمْتُ ، خَشَعَ لك سَمْعى ، وبَصرِى ، ومُخِّى ، وعَظْمى ، وعَصبى » . وإذا رفع رأسه قال : « اللهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السموات ومِلْءَ الأرضِ ، ومِلْءَ ما بيْنهُما ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شىْءٍ بعد » . وإذا سجد قال : « اللهمَّ لك سجدْتُ ، وبك آمنْتُ ، ولك أسلمْتُ ، سَجَدَ وجهى لِلَّذى خلَقهُ ، وصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبصرَهُ ، فتبارك اللهُ أحسَنُ الخالِقين » . ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهمَّ اغفرْ لى ما قدَّمتُ وما أخرْتُ ، وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ ، وما أسْرَفْتُ ؛ وماأنتَ أعلمُ به منِّى ، أنتَ المقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ ، لاإلٰه إلا أنتَ » .

(ب) وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة

قال : « سبحانَك اللهمّ ، وبِحَمْدِكَ ، وتَبارَكَ اسمُكَ ، وتعالى جَدُّك (١) ولا إلٰه غيرُك » .

(ج) وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ماتقول ؟ قال : « أقول : اللهمّ باعِدْ بَيْنى وبَيْنَ خَطاياى ، كما باعدْتَ بين المشْرقِ والمغْربِ ، اللهمّ نَقّنى مِنْ خَطاياى ، كما يُنقّى الثّوْبُ الأبيضُ من الدّنَسِ ، اللهمّ اغْسِلْنى مِنْ خَطاياى ، بالثّلج والماءِ والبَرَدِ » .

والذكر والدعاء فى هذه الأحاديث الثلاثة كل منهما - كما ترى - بنور النبوة يشع ، وبعَرْف الرسالة يتضوّع .

١٧ - وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة :

عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفاتِحةِ الكتَابِ » . رواه الجماعة ، وفى لفظ : « لا تُجْزِئُ صلاةٌ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتَابِ » .

١٨ - تحية المسجد :

عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسْجدَ فلا يجلِسْ حتّى يُصلّىَ ركعتَيْن » . وفى رواية أخرى : « أعْطُوا المساجِدَ حَقّها ، قالوا : وما حقّها ؟ قال : أنْ تُصَلّوا ركعتَيْن قبلَ أن تجلِسوا » .

١٩ - صلاة العيدين وعدد التكبيرات فيها :

عن عمرو بن عوف المزنى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى

«١» الجد : العظمة .

الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة » . رواه الترمذي ، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب .

وعن أبي سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف .

٢٠ - الصلاة والدعاء عند الكسوف ، أو الخسوف :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الشَّمسَ والقمَرَ آيتان مِنْ آياتِ الله ، لا يخْسِفان لِمَوْتِ أَحدٍ ، ولا لحَياتِه ، فإذا رأيتُمْ ذلك فادْعُوا اللهَ وكَبِّرُوا ، وتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا » .

وعن المغيرة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم : فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، فقال النبي : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ عز وجل ، لا يَنكَسِفان لموْتِ أَحدٍ ، ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُموهما فادْعوا اللهَ تعالى ، وَصَلُّوا حتَّى يَنْجَلِي (١) » .

٢١ - زكاة الذهب والفضة ، وزكاة الزرع والثمار :

(ا) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليسَ فيما دُونَ خمسِ أَوَاقٍ (٢) من الوَرِقِ صدَقَةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ منَ الإبلِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ منَ التمرِ صدقةٌ » .

(ب) وعن على بن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا كانت لك مائتا دِرْهمٍ ، وحَال عليها الحَوْلُ ففيها خمسةُ دَرَاهم ، وليس

«١» نيل الأوطار جـ ٣ ص ٢٨٤ .

«٢» قال في الفتح مقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما .

عليك شيءٌ - يعني في الذهب - حتى يكونَ لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عِشرُون ديناراً ، وحال عليها الحوْلُ ، ففيها نِصفُ دينار ».

(جـ) وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « فيما سقَت الأنهارُ والغيمُ العُشُورُ ، وفيما سُقِيَ بالسانيةِ «١» نصفُ العُشُورِ «٢» ».

٢٢ - المبادرة إلى إخراج الزكاة :

عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما خالطتِ الصّدقةُ مالاً قطُّ إلا أهلكتْهُ » رواه الشافعي والبخاري في تاريخه ، والحُميدِي وزاد ، قال : « يكُونُ قدْ وجبَ عليك في مالِكَ صدقةٌ فلا تخرجها ، فيُهلكُ الحرامُ الحلالَ ».

٢٣ - من لا تحل له الصدقة ولا المسألة :

(ا) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحِلُّ الصّدقةُ لِغنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرّةٍ «٣» سَوِيٍّ » ،

(ب) وعن عبيدِ اللهِ بن عدى ، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة ، فقلّبَ فيهما البصر ، ورآهما جلْدَيْن ، فقال : « إنْ شئْتُما أعطيْتُكُما ، ولا حظّ فيها لغنِيٍّ ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ».

(جـ) وعن سهل بن الحنظلية ، عن رسول الله صلى عليه وسلم ، قال : « مَنْ سَألَ وعندَهُ ما يُغْنيه ، فإنّما يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهنّمَ » قالوا :

«١» السانية : البعير الذى يستق به الماء من البئر ، ويقال له : الناضح .

«٢» راجع جـ ٤ من نيل الأوطار ص ١١٨ ، ١١٩ .

«٣» المرة : القوة على الكسب والعمل .

يارسول الله ؛ وما يغنيه ؟ قال : « ما يُغَدِّيهِ ، أو يُعَشِّيه » . وفي رواية أخرى « يُغدِّيه ويُعشِّيه » .

(د) وعن قبيصة بن مخارق قال : تَحَمَّلْتُ حَمَالةً «١» ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : أقِمْ حتى تأتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فنأمُرَ لك بها ، ثم قال : « يا قَبِيصَةُ ، إنَّ المسألةَ لا تَحلُّ إلا لِأَحدِ ثلاثة : رجل تَحمَّلَ حَمَالة ، فَحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَها ثمَّ يُمسك ، ورجلٌ أصابتْه جائحةٌ اجتاحتْ ما له ، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قِواما مِنْ عَيشٍ ـ أو قال : سِدادًا منْ عيشٍ ، ورجل أصابتْهُ فاقةٌ ، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحِجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقةٌ ، فحلَّتْ له المسألة ، حتى يُصيبَ قِوَاماً من عيشٍ ، أو قال : سِداداً من عيشٍ ، فمَا سِوَاهُنَّ مِن المسألةِ يا قَبيصة فَسُحتٌ «٢» يأكلُها صاحبُها سُحتاً » .

٢٤ ـ وجوب الحج فى العمر مرة :

عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يأيُّها النَّاسُ ، كُتِبَ عليكُم الحجّ ، فقام الأقرع بن حابسٍ ، فقال : أفِي كلِّ عامٍ يارسولَ اللهِ ؟ فقال : لوْ قُلتُها لَوَجَبَتْ ، ولَوْ وَجَبَتْ لمْ تعملوا بها ، ولم تستطيعُوا أنْ تعمَلوا بها ، الحجُّ مرةٌ ، فمَنْ زادَ فهو تَطَوُّعٌ » .

٢٥ ـ الحج عن الوالدين :

(ا) عن عبد الله بن الزبير قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير ، لايستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : « أنتَ أكْبرُ ولدِه ؟ » قال : نعم ، قال : « أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ فقضَيْتَهُ عنه ، أكان يجزِي ذلك عنه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحْجُجْ عنه » .

«١» الحمالة . مايتحمله الإنسان ويلتزمه فى ذمته بالاستدانة ، ليدفعه فى إصلاح ذات البين ، أو لتسكين فتنة .

«٢» حرام .

(ب) وعن ابن عباس : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لوْ كان على أمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، فاللهُ أحَقُّ بالوَفاءِ (١) ».

٢٦ - النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم :

عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، يقول : « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرَأةٍ إلا ومعها ذُو مَحْرَمٍ ، ولا تُسافِر المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ » فقام رجل ، فقال : يارسول الله ، إن امرأتي خَرجتْ حاجَّةً ، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا ، قال : « انْطلِقْ فحُجَّ مَعَ امْرأتِكَ ».

ب - أمثلة من تشريع المعاملات

١ - النهي عن بيوع الغَرَر (٢) :

(ا) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ في الماءِ فإنه غَرَرٌ ».

(ب) وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حَبَل (٣) الحَبَلَة . وفي رواية : نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة . وحبل الحبلة : أن تُنْتَجَ الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نُتِجت .

«١» نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

«٢» قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً .

«٣» فسره بعضهم ببيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة ، وفسره آخرون بأنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال ، فتكون علة النهي على الأول جهالة الأجل، وعلى الثاني بيع الغرر، لكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه .

(ج) وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع مافي ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص.

٢ - مايحرم بيعه :

(ا) عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ اللهَ حرَّمَ بيعَ الخمرِ ، والميتةِ ، والخنزيرِ ، والأصنامِ » فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبحُ بها الناس ؟ فقال « لا ، هو حرامٌ » ثم قال رسول الله عند ذلك : « قاتلَ اللهُ اليهودَ ، إنَّ اللهَ لما حرَّمَ شحومَها جملوهُ (١) ، ثم باعوه فأكلوا ثمنَهُ » .

(ب) وعن أنس قال : لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشتراة له .

٣ - النهى عن بيع ماليس عندك :

عن حكيم بن حزام قال : قلتُ : يا رسول الله ، يأتيني الرجل ، فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : لا تبعْ ماليسَ عندَك » .

٤ - حكم بيع السلعة مرتين :

عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأةٍ زوَّجها وليَّانِ ، فهي للأوَّلِ منهما ، وأيما رجلٍ باع بيعاً مِنْ رجلَيْنِ ، فهو للأوَّلِ منهما (٢) » .

«١» بفتح الجيم والميم أي أذابوه .

«٢» قال في نيل الأوطار : فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ، ثم باعه من آخر ، لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل ، لأنه باع غير مايملك ، إذ قد صار في ملك المشترى الأول

٥ - نهى المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه :

(ا) عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ابتعت (١) طعاما فلا تَبِعْهُ حتى تَسْتَوْفِيَه » .

(ب) وعن حكيم بن حزام قال : قلتُ : يارسول الله ، إنى أشترى بُيوعا فما يَحِلّ لى منها ، وما يُحرّم علىّ ؟ قال : « إذا اشتريتَ شيئاً فلا تَبِعْهُ حتى تَقْبِضَهُ » .

(ج) وعن زيد بن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع السلع حيث تُبْتَاع ، حتى يحوزَها التجّارُ إلى رِحالهم .

٦ - النهى عن النَّجْش ، وعن تَلَقّى الركبان :

(ا) عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش (٢) .

(ب) وعن ابن مسعود قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تَلَقّى البيوع (٣) .

(ج) وعن أبى هريرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُتَلَقّى الجَلَب ، فإن تلقّاه إنسانٌ ، فابتاعه ، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورَد السوق .

٧ - النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا فى المزايدة :

(ا) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَبِعْ أحدُكم

«١» اشتريت .

«٢» النجش: الختل والخديعة ـ فسره بعض العلماء بأن تحضر السلعة تباع ، فتزيد فى ثمنها، وأنت لاتريد شراءها، ليقتدى بك السوام ، فيعطوا بها أكثر، انخداعا بك ، فإذا وقع أحدهم فى الشراء بسبب ذلك ، قالت طائفة من العلماء بفساد البيع إذا كان بمواطأة البائع ، وقيل: يثبت له الخيـــار .

«٣» شرح هذا الحديث والذى بعده وبيان آراء العلماء فيهما مبسوط فى الجزء الخامس من نيل الأوطار ص٣٤١ .

على بَيعِ أخيه، ولا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيه، إلا أنْ يَأذَنَ له».

وفي رواية لأبي هريرة: «لا يَخْطُبُ الرّجلُ على خِطبَةِ أخيه، ولا يسُومُ على سَوْمِه».

(ب) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحِلْساً فيمن يَزِيد (١)».

٨ - النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه:

(ا) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يَبدُو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

(ب) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تُزْهِى، قالوا: وما تُزْهِى؟ قال: تحْمَرّ، وقال: «إذا مَنَعَ اللهُ الثمرةَ فَبِمَ تَستَحِلُّ مالَ أخيك؟!».

٩ - شرط السلامة من الغبن فى البيع:

عن ابن عمر أن مُنْقِذاً سُفِعَ (٢) فى رأسه فى الجاهلية مأمومةً (٣)، فخبلَتْ لسانه، فكان إذا باع يُخْدَعُ فى البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَايِعْ، وَقُلْ: لا خِلابَةَ (٤) ثم أنتَ بالخيار ثلاثا». قال ابن عمر: فسمعته يُبايع ويقول: لا خِذَابة لاخذابة.

١٠ - خيار المجلس:

عن حكيم بن حِزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البيِّعَانِ (٥) بالخيار

«١» ولفظ الحديث عند أبى داود وأحمد «أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى على قدح،وحلس لبعض أصحابه، فقال رجل: هما علىّ بدرهم، ثم قال آخر: هما علىّ بدرهين» نيل الأوطار ج ٥.

«٢» ضرب.

«٣» المأمومة: التى بلغت أم الرأس وهى الدماغ، أو الجلدة الرقيقة التى عليه.

«٤» بكسر الخاء أى لاخديعة.

«٥» بتشديد الياء: هما البائع والمشترى.

ما لم يَفْتَرِقا » أو قال « حتى يفترقا ـ فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما فى بَيْعِهِما ، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما ».

١١ ـ حرمة الربا والتحذير منه :

عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه . ولفظ النسائى : آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، إذا علموا ذلك ، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

١٢ ـ مايجرى فيه الربا :

(ا) عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَبيعُوا الذّهبَ بالذهبِ ، إلا مِثْلاً بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا (١) بَعضَها على بَعضٍ ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ». وفى لفظ : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشّعيرُ بالشعيرِ ، والتمْرُ بالتمرِ ، والملْحُ بالملحِ ، مِثْلاً بمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زاد ، أو استزاد ، فقد أرْبَى ، الآخذ ، والمعطى ، فيه سواءٌ ».

(ب) وعن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهبُ بالذهبِ ، والفِضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشّعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمْرِ ، والملحُ بالملحِ ، مِثْلاً بمِثْلٍ سواءً بسواءٍ ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ ، فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ ، إذا كان يَدًا بيدٍ ».

١٣ ـ حكم بيع العِينة (٢) ـ إبطال الحيل :

عن ابن إسحق السَّبِيْعى ، عن امرأته ، أنها دخلتْ على عائشة ، فدخلتْ

---

(١) أى لاتفضلوا .

(٢) بكسر العين المهملة ، وبيع العينة : هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن حال أقل من الثمن المؤجل .

معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالتْ يا أم المؤمنين : إنى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنى ابتعته منه بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ماشريت ، إن جهاده مع رسول الله قد بطل إلا أن يتوب .

١٤ - وجوب تبيين العيب :

(ا) عن واثلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَبيعَ شيئاً إلا بَيَّنَ ما فيه ، ولا يحلُّ لأحَدٍ يَعلَمُ ذلك إلا بَيَّنَهُ » .

(ب) وعن أبى هريرة أن النبي مرَّ برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال : « مَنْ غشَّنَا فليسَ مِنّا » .

١٥ - الخراج بالضمان ، والكسب الحادث لايمنع الرد بالعيب :

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى : إن الخراج (١) بالضمان ، وفى رواية : أن رجلا ابتاع غلاماً فاستغله (٢) ، ثم وجد به عيبا ، فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الغَلَّةُ بالضمان » .

١٦ - ما جاء فى الاحتكار :

(ا) عن سعيد بن المسيِّب ، عن معمر بن عبد الله العدَوىّ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحتَكِرُ إلا خاطِئٌ (٣) » . وكان سعيد يحتكر الزيت .

(ب) وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دَخلَ فى شئٍ منْ أسعارِ المسلمين لِيُغلِيَهِ عليهم كان حقّاً على اللهِ أنْ يُقعِدَهُ بِعُظْمٍ (٤) منَ النّارِ يَوْمَ القيامة » .

---

(١) الخراج : الدخل والمنفعة.
(٢) استغله : أى أخذ غلته .
(٣) الخاطىء : المذنب العاصى .
(٤) أى بمكان عظيم من النار .

(ج) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً (١) يريدُ أن يُغلِيَ بها على المسلمين فهُوَ خاطِئٌ».

١٧ - السَّلَمُ (٢) وما يشترط فيه:

عن ابن عباس قال: قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السنة والسنتين، فقال «مَنْ أسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزْنٍ معلومٍ، إلى أجَلٍ معلومٍ».

١٨ - فضيلة القرض - الإحسان في القضاء - عدم قبول الهدية من المستقرض:

(ا) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما مِنْ مُسلِمٍ يُقْرِضُ مُسلماً قَرْضاً مَرَّتين إلا كان كصَدَقَتِها مرّة».

(ب) وعن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال «أعطوه» فطلبوا سنه، فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال: «أعْطُوهْ» فقال: أوْفَيْتَنِي أوْفاكَ اللهُ، فقال النبي «إنّ خَيْرَكُمْ أحسَنُكُمْ قضاءً».

(ج) وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سَلاَم، فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاشٍ، فإذا كان لك على رجلٍ حق، فأهدى إليك حِمْل تِبنٍ، أو حِمل شعير، أو حِمْل قَتّ، فلا تأخذه، فإنه ربا.

(د) وعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقْرَضَ فلا يأْخُذْ هديةً».

١٩ - ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً:

عن الحسن عن سَمُرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجد

(١) بضم الحاء وسكون الكاف، وهي حبس السلع عن البيع.

(٢) قال في الفتح: السلم شرعا بيع موصوف في الذمة، وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلا - الخ، وللسلم شروط مبسوط في كتب الفقه.

عَيْنَ ما لِهِ عند رَجلٍ فهو أحقُّ به ، ويتبع البيِّعُ (١) مَنْ باعه » وفى لفظ « إذا سُرِقَ مِنَ الرّجلِ مَتاعٌ أو ضاع منه ، فوجده بيدِ رَجلٍ بعينه ، فهو أحق به ، ويَرجع المشترى على البائع بالثمن » .

٢٠ – ملازمة الملىء ، وإطلاق المعسر – الحجر على المدين وبيع ماله فى قضاء دينه :

(ا) عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَيُّ الوَاجدِ ظُلمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقوبتَهُ (٢) » .

(ب) وعن أبي سعيد قال : أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال : « تَصَدَّقُوا عليه » فتصدّق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله لغرمائه « خُذُوا ما وَجَدْتُمْ ، وليس لكُمْ إلا ذلك » .

(ج) عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على مُعاذ مَالَه ، وباعه فى دَيْنٍ كان عليه .

٢١ – الصلح :

عن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصُّلحُ جائزٌ بيْنَ المسلمين ، إلا صُلحاً حَرّمَ حلالا ، أو أحلّ حراماً » ، وزيد فى بعض الروايات : « المسلمون على شُرُوطهم (٣) ، إلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً ، أو أحلّ حراماً » .

---

(١) المشترى .

(٢) اللى : المطل ، والواجد : الغنى ، وقوله : يحل عرضه : أى شكايته ، وعقوبته : حبسه ، واستدل بعض العلماء بالحديث على جواز حبس من عليه الدين ، حتى يقضيه ، إذا كان قادراً على القضاء ، تأديباً له ، وتشديداً عليه ، وقال الجمهور : يبيع عليه الحاكم ، وأما غير الواجد ، فقال الجمهور : إنه لا يحبس – راجع نيل الأوطار .

(٣) أى ثابتون عليها لا يرجعون عنها .

٢٢ - الوديعة والعارية :

(ا) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضَمانَ على مُؤْتَمَنٍ » .

(ب) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتَمنكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَك » .

(ج) وعن صفوان بن أمية : أن النبي صلى الله عليه وسلم استَعار منه يوم حنين أدرُعاً ، فقال : أغَصْباً يا محمد ؟ قال « بل عارِيَةٌ مضمونة » . قال : فضاع بعضها ، فعرض عليه النبي أن يضمنها له ، فقال : أنا اليوم فى الإسلام أرغب .

٢٣ - إحياء الموات :

(ا) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أحْيا أرْضاً مَيِّتةً فهى له » . وفى لفظ : « مَنْ أَحاطَ حائطاً على أرضٍ فهى له » .

(ب) وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أحيا أرضاً مَيِّتَةً فهى له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ » .

(ج) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ عَمَر أرْضاً ليستْ لأحَدٍ ، فهو أحقُّ بها » .

٢٤ - الغصب والضمان :

(ا) عن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يأخذَنَّ أحدُكم مَتاعَ أخيه ، جادًّا ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدُكم عَصا أخيه فلْيَرُدَّها عليه » .

(ب) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بِطِيب نفسِه » .

(ج) وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن أخذ شِبْرًا من الأرْضِ ظُلماً، فإنه يُطَوَّقُه يومَ القيامةِ مِنْ سبعِ أرَضِينَ».

(د) وعن رافع بن خديج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ زَرَعَ فى أرْضِ قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزَّرْعِ شئٌ، وله نَفَقَتُه (١)».

(هـ) وعن عائشة أنها قالت: ما رأيت صانعةً طعاماً مثل صفية، أهدَتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناءً من طعام، فما مَلَكت نفسى أنْ كسرْتُه، فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ قال: «إناءٌ كإناءٍ، وطعامٌ كطعامٍ».

٢٥ - جناية البهيمة:

(ا) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبار (٢)».

(ب) وعن حرام بن مُحَيِّصة: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم: أنّ على أهلِ الحوائطِ حفظَها بالنهارِ، وأنّ ما أفسدَتِ المواشى بالليل ضامنٌ (٣) على أهلها.

(ج) وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَقَفَ دابةً فى سَبيلٍ مِنْ سُبُلِ المسلمين، أوْ فِى سوقٍ مِنْ أسواقِهم، فأوْطأتْ بيدٍ أو رجلٍ، فهو ضامن».

٢٦ - جواز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان بغير حق:

(ا) عن أبي هريرة قال: جاء رجل، فقال: يارسول الله، أرأيتَ إن جاء

---

(١) راجع آراء العلماء فيمن غصب أرضا وزرعها فى الجزء الخامس من نيل الأوطار ص ٢٧١.

(٢) هدر، وظاهره: أن جناية البهائم غير مضمونة، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها، ولم تكن عقورا، ولا فرط مالكها فى حفظها، حيث يجب عليه الحفظ، وتمام الكلام فى نيل الأوطار.

(٣) أى مضمون على أهلها.

رجل يريد أخذ مالى ؟ قال « فلا تُعْطِهِ مالك » قال : أرأيت إن قاتَلنى؟ قال : « قاتِلْهُ » قال : أرأيتَ إن قتَلنى ؟ قال « فأنتَ شهيدٌ » قال : أرأيتَ إنْ قتلتُهُ ؟ قال : « هو فى النّار » .

(ب) وعن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ قُتِلَ دونَ دِينِهِ فهو شَهيدٌ ، ومنْ قُتِلَ دونَ دَمِهِ فهو شهيدٌ ، ومَن قُتلَ دُونَ مالِه فهو شهيدٌ ، ومن قُتِلَ دونَ أهلِه فهو شهيدٌ » .

٢٧ - الشفعة :

(ا) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

(ب) وعن جابر أن النبي قضى بالشفعة فى كل شركة ، لم تُقسم رَبْعة (١) أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به .

(ج) وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين والدور .

(د) وعن سَمُرة ، عن النبي قال : « جارُ الدّارِ أحقُّ بالدّارِ مِنْ غيره » .

(هـ) وعن الشريد بن سُوَيد قال : قلتُ : يا رسول الله ، أرض ليس لأحدٍ فيها شِرْك ، ولا قِسْمٌ إلا الجوار ؟ فقال : « الجارُ أحقُّ بِسقبه (٢) ما كان » .

(و) وعن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال النبي

---

(١) تأنيث ربع .
(٢) القرب والمجاورة .

صلى الله عليه وسلم « الجارُ أحقُّ بشفعةِ جارِهِ ، يُنتَظرُ بها وإنْ كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحدا (١) » .

٢٨ - مراعاة العدل بين الأولاد فى العطية :

(ا) عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اعدِلوا بيْن أبنائِكم ، اعدلوا بين أبنائِكم » .

(ب) وعن جابر قال : قالت امرأة بَشير : انحَل ابنى غلاما ، وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسولَ الله ، فقال : إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى ، فقال : « لَهُ إخوَةٌ ؟ » قال : نعم ، قال « فكُلَّهم أعطيْتَ مثْلَ ما أعطيتَهُ ؟ » قال : لا ، قال « فليْسَ يَصلُحُ هذا ، وإنّى لا أشهَدُ إلا على حقٍّ » . ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير ، وقال فيه : « لا تُشهِدْنى على جَورٍ ، إنّ لِبَنيْك عليك من الحقّ أنْ تعدِلَ بينهم » . وفى رواية لمسلم « اعدلوا بيْن أولادِكم فى النِّحَل (٢) ، كما تُحِبُّون أن يَعدِلوا بينكم فى البِرّ » . ولأبى دواد « إنّ لهم عليك من الحقّ أن تعدلَ بينهم ، كما لكَ عليهم من الحقّ أنْ يَبَرُّوك (٣) » .

٢٩ - حكم الرجوع فى الهبة :

(ا) عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العائدُ فى هِبَتِه كالعائدِ يعُود فى قَيْئِه » .

(ب) وعن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحلُّ للرَّجُل أنْ يُعطىَ العطيَّةَ ، فيرجعَ فيها ، إلا الوالدَ فيما يعطى ولدَهُ ،

«١» اختلاف العلماء فى أسباب استحقاق الشفعة مبسوط فى كتب الفقه ، وفى كتاب القياس لابن القيم ص ١٨٢ وما بعدها طبعة سنة ١٣٤٦

«٢» النحلة بكسر النون وسكون الحاء : العطية بغير عوض

«٣» الجزء السادس من نيل الأوطار ص ٨

وَمَثَلُ الرَّجلِ يُعطى العطيّةَ ، ثم يرجعُ فيها كَمَثَلِ الكلب أكلَ حتى إذا شبعَ قاءَ ثمّ رجعَ فى قيئه » .

٣٠ ـ الوصية للأجنبي ـ حكم الوصية للوارث (١) :

(ا) عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إنّ اللهَ تصدّقَ عليكم بثُلُثِ أموالِكم عند وفاتِكمْ زيادةً فى حسناتِكمْ ، ليجعلَها لكم زيادةً فى أعمالِكم » .

(ب) وعن سعد بن أبى وقاص أنه قال : جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى ، فقلت : يارسول الله ، إنى قد بلغ بى من الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر يارسول الله ؟ قال : « لا » ، قلتُ : فالثلث ؟ قال « الثلث والثلثُ كثيرٌ (أو كبير) إنك أن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ ، خيرٌ منْ أنْ تدعَهم عالةً يتكففونَ الناسَ » .

(ج) وعن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذى حقٍّ حقَّهُ ، فلا وصيةَ لوارث » .

(د) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز وصيةٌ لوارثٍ ، إلا أنْ يشاء الورثة» .

(ج) صورة من تشريع الأسرة

١ ـ الحث على النكاح ـ كراهة تركه للقادر عليه ـ صفة المرأة التى تستحب خطبتها :

(ا) عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشرَ

---

(١) راجع آراء الفقهاء ومذاهبهم فى الوصية فى نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣ و ٢٥ طبعة سنة ١٣٤٧

الشَّبابِ مَنِ استطاعَ منكم الباءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ ، فإنه أغضُّ للبصرِ ، وأحصَنُ للفَرْجِ ، ومَنْ لمْ يستطعْ فعليه بالصَّوْمِ ، فإنه له وِجاءٌ » .

(ب) وعن أنس : أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي ، فقال « ما بالُ أقوامٍ قالوا : كذا وكذا ، لكنِّى أصومُ ، وأفطرُ وأصلِّى ، وأنامُ ، وأتزوَّجُ النِّساءَ ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتى فليس منِّى ».

(ج) وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتُّل نهياً شديداً ، ويقول « تزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ ، فإنِّى مُكاثِرٌ بكم الأنبياءَ يومَ القيامةِ » .

(د) وعن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ : لمالِها ، ولِحَسَبِها ، ولجمالِها ، ولِدِينِها ، فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداك » .

٢ - النظر إلى المخطوبة - نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه :

(ا) عن المغيرة بن شعبة ، أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « انظُرْ إليها فإنَّه أحرَى أنْ يُؤْدَمَ (١) بينَكما » .

(ب) وعن عقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤْمنُ أخو المؤْمنِ ، فلا يحلُّ للمؤمنِ أن يبتاعَ على بيع أخيه ، ولا يَخطُبَ على خِطْبَةِ أخيه ، حتى يَذَرَ » .

٣ - استئمار المرأة ، أو استئذانها قبل الزواج :

(ا) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الثَّيِّب أحقُّ بنفسِها منْ وليِّها ، والبِكرُ تُستأذنُ فى نفسِها ، وإذْنُها صُماتُها ،

« ١ » أى تحصل الموافقة والملاءمة بينكما .

(ب) وعن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَر «١» ، ولا البِكْرُ حتى تُستأذَن قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال « أن تسكُتَ » .

(ج) وعن عائشة قالت : قلتُ يا رسول الله ، تُستأمَرُ النساء في أبْضاعِهنَّ ؟ قال « نعم » قلتُ : إن البكر تُستأمَر ، فتستحى . فتسكت ، فقال « سُكاتُها إذنُها » .

(د) وعن خنساء بنت خِذام الأنصارية ، أن أباها زوّجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها .

(هـ) وعن ابن عباس ، أن جاريةً بكْرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة ، فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم .

(و) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آمِرُوا النساءَ في بناتِهنَّ » .

٤ ـ الشهادة في النكاح :

عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدَىْ عدْل » .

٥ ـ الكفاءة في النكاح :

(ا) عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت . إن أبي زوّجني ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أُعْلِمَ النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

(ب) عن عائشة ، وعن عمر قال : لأمْنعنَّ تزوُّجَ ذواتِ الأحساب إلا من الأكفاء .

«١» الاستئمار : طلب الأمر ، أي لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها

(ج) وعن أبي حاتم المُزَنيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم مَنْ تَرْضَوْن دينَهُ وخُلُقَهُ فأنْكِحُوه ، إلا تفْعلوهُ تَكُنْ فِتنةٌ في الأرض وفساد كبيرٌ (١) » .

٦ ـ الشروط في النكاح ، وما نُهى عنه منها :

(ا) عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَحقُّ الشروطِ أن يُوَفَّى به ما استَحلَلْتُمْ به الفرُوجَ » .

(ب) وعن عبد الله بن عمْرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ أن تُنكَحَ امرأةٌ بطلاق أخرى » .

٧ ـ النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها :

عن أبي هريرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو خالتها . وفي رواية : نهى أن يُجْمَعَ بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

٨ ـ حكم من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع :

عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما ، وفي لفظ الترمذي « اخْتَرْ أيَّتَهما شِئْتَ » .

وعن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي ، وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا .

٩ ـ إحسان العشرة ، وبيان حق الزوجين :

(ا) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ المرأة

---

(١) راجع آراء العلماء فيما تتحقق به الكفاءة في كتب الفقه ، وفي نيل الأوطار ، جـ ٦ ص ١١١ .

كالضِّلَعِ ، إنْ ذهبْتَ تُقيمها كسَرْتَهَا ، وإنْ تركتَهَا استمتعْتَ بها على عِوَجٍ » وفى لفظ « اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ ، فإن المرأة خُلقَتْ من ضِلَعٍ ، وإنّ أعوَج شيءٍ فى الضِّلَع أعلاه ، فإن ذهبْتَ تُقيمُه كسرْتَه ، وإنْ تركتَهُ لم يزلْ أعوَج ، فاستوْصُوا بالنِّساء » .

(ب) وعن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يَفركْ (١) مُؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خُلُقاً ، رَضِىَ منها آخرَ » .

(ج) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله : « أكملُ المؤْمنين إيمانا أحسنُهم خُلُقاً ، وخيارُكُمْ خيارُكُمْ لنسائِهم » .

(د) وعن عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكَّر ، ووعظ ، ثم قال : « استوْصُوا بالنساء خيرًا ، فإنما هُنَّ عندَكُمْ عَوان ، ليس تَملِكون منهنّ شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتِين بفاحشةٍ مُبَيِّنة ، فإن فَعلْن فاهجرُوهنّ فى المضاجع ، واضربوهنّ ضرباً غير مُبرِّح ، فإن أطَعنكم فلا تَبغُوا عليهنّ سبيلا ، إنّ لكم من نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًّا ، فأما حَقُّكم على نسائِكم ، فلا يُوطِئْنَ فرشَكم من تكرَهون ، ولا يَأْذَنَّ فى بيوتِكم لمَنْ تكرهون ، ألا وحقُّهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتِهنّ وطعامِهنّ » .

(هـ) وعن معاوية القُشَيرىِّ أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل : ماحق المرأة على الزوج ؟ قال: « تُطعِمُها إذا طَعِمْتَ ، وتكسُوها إذا اكْتسيْتَ ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقبِّح ، ولا تهْجر (٢) إلا فى البيت » .

(و) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُكُمْ خيرُكُمْ لأهلِه ، وأنا خيرُكم لأهلى » .

«١» لايبغض .

«٢» المراد أنه إذا رابه منها أمر يهجرها فى المضجع ، ولا يتحول عنها إلى دار أخرى أو يحولها إليها ـ راجع نيل الأوطار .

١٠ - العدل بين الزوجات :

(ا) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كانت له امرأتان يَميلُ لإحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة يجرُّ أحد شِقَّيه ، ساقطاً أو مائلا «١» » .

(ب) وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ ، فيعدل ، ويقول : « اللهمّ هذا قَسْمي فيما أملِكُ ، فلا تلُمني فيما تَملِكُ ولا أملِكُ «٢» » .

(ج) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يخرج سفراً ، أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معَه .

١١ - جواز الطلاق للحاجة ، وكراهته مع عدمها :

(ا) عن لقيط بن صَبْرة قال : قلتُ : يارسول الله ، إن لي امرأة ، فذكر من بَذائها ، قال : « طلّقها » قلتُ : إن لها صحبة وولدا ، قال : « مُرْها ، أو قل لها ، فإن يكُنْ فيها خيرٌ ستفْعلُ ، ولا تضربْ ظَعينتك ضَرْبَكَ أمَتَكَ » .

(ب) وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيمّا امرأةٍ سألتْ زوجَها الطلاقَ في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة » .

(ج) وعن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أبغَضُ الحلال إلى الله عزّ وجلّ الطلاقُ» .

«١» فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج، كالقسمة والطعام والكسوة ، ولا يجب على الزوج التسوية فيما لا يملكه كالمحبة القلبية ونحوها ، لحديث عائشة المذكور بعد .

«٢» قال الترمذى : يعنى به الحب .

١٢ - النهى عن الطلاق فى الحيض ، وفى الطهر بعد أن يجامعها ما لم يَبِنْ حملها :

(ا) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله ، ثم قال « لِيُراجِعْها، ثم يُمسِكها حتى تَطهُر، ثم تحيض فتطهر ، فإنْ بدا له أن يُطلِّقَها ، فلْيُطلِّقْها قبلَ أن يَمسَّها ، فتلك العدةُ ، كما أمر الله تعالى » وفى لفظ « فَتِلك العدةُ التى أمر اللهُ أن يُطلَّقَ لها النساء » .

(ب) وعن عكرمة قال : قال ابن عباس : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال ، فأنْ يُطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع ، أو يطلقها حاملا مستبينا حملها ، وأما اللذان هما حرام ، فأن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع ، لايدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا ؟ .

١٣ - حكم تعليق الطلاق قبل النكاح :

(ا) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نَذْرَ لابْنَ آدم فيما لايملكُ ، ولا عِتْق له فيما لايملك ، ولا طلاق له فيما لا يملكُ » .

(ب) وعن مِسْور بن مَخرَمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاطلاق قبلَ نِكاحٍ ، ولا عِتْقَ قبْل مِلكٍ » .

١٤ - الخلع :

عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله ما أعتب على ثابت فى دِينٍ ، ولا خُلُقٍ ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام لا أطيقه بغضاً ، فقال لها النبي : « أتَرُدِّين عليه حدِيقَته «١» ؟ » قالت : نعم ، نأمره رسول الله أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد .

«١» وكان أصدقها حديقة .

١٥ - بم تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ؟

عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القُرَظىّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقنى ، فبتّ طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب ، فقال : « أتُرِيدِين أن ترْجِعى إلى رفاعةَ ؟ لا ، حتّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ ، ويذوقَ عُسيْلَتَكِ » .

١٦ - حكم نكاح المحلل :

(ا) عن ابن مسعود قال : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المحلّلَ والمُحلّل له .

(ب) وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبرُكم بالتَّيْسِ المُسْتَعارِ ؟» قالوا : بلى يارسول الله ، قال : « هو المحلِّلُ ، لعن اللهُ المحلّل والمُحلّل له » .

١٧ - عدة الحامل بوضع الحمل :

(ا) عن ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل قال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون عليها الرخصة ، أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : « وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهُنّ أن يَضَعْنَ حَمْلهُنّ » .

(ب) وعن أبى بن كعب قال : قلتُ : يارسول الله ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها ؟ فقال : « هى للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفّى عنها » :

١٨ - يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب :

(ا) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ على ابنة حمزة ، فقال : « إنّها لا تحلُّ لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعةِ ، ويَحرُمُ من الرضاعة ما يحرُمُ من الرَّحِمِ » ، وفى لفظ « مِن النسب » .

(ب) وعن الإمام علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن اللهَ حَرَّم من الرضاع ما حَرَّم من النَّسَب » .

١٩ - نفقة الزوجة ، وتقديمها على نفقة الأقارب :

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « ابدأ بنفسِك فتَصدَّقْ عليها ، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهلِك ، فإن فَضَل عن أهلِك شيءٌ فلِذِي قرابتِكَ ، فإنْ فضَلَ عن ذِي قرابتك شيءٌ فهكذا (١) وهكذا » .

٢٠ - اعتبار حال الزوج في النفقة - أخذ المرأة نفقتها بدون علم الزوج إذا منعها الكفاية :

(ا) عن معاوية القُشَيري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فقلتُ : ما تقول في نسائنا ؟ قال : « أطعموهن ممَّا تأكلون ، واكسوهن مما تَكْتَسون ، ولا تَضرِبوهنَّ ، ولا تُقبِّحوهن » .

(ب) وعن عائشة أن هنداً قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم، فقال : «خُذِي ما يكفيكِ ، وولدك بالمعروف » .

٢١ - من أحق بكفالة الطفل ؟ :

(ا) عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها عليّ ، وجعفر ، وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها ، هي ابنة عمي ، وقال جعفر : بنت عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : « الخالةُ بمنزلة الأمّ » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : « أنتِ أحقُّ به ما لَمْ تُنكَحي » . رواه أحمد ، وأبو داود ، لكن في لفظه : وأن أباه طلقني ، وزعم انه ينتزعه مني .

---

(١) أي يمينا وشمالا ، كناية عن التصدق .

د — بعض ما ورد فى تشريع الميراث

١ - الفرائض :

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العلمُ ثلاثةٌ ، وما سوَى ذلك فضلٌ : آيةٌ مُحْكَمَةٌ ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ ، أو فريضةٌ عادلةٌ » .

٢ - البداءة بذوى الفروض ، وإعطاء العصبة الباقى :

(ا) عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها ، فما بقى فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

(ب) وعن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد ، فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتِلَ أبوهما معك فى أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا بمال ، فقال : « يَقْضى اللهُ فى ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله إلى عمهما فقال : « أعْطِ ابنَتَىْ سعدٍ الثُّلثين ، وأمَّهُما الثُّمُنَ ، وما بَقِىَ فهو لك » .

٣ - الأخوات مع البنات عصبة :

(ا) عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضَلَلْتُ إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت . وزاد أحمد ، والبخارى : فأتينا أباموسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألونى مادام هذا الحَبْرُ (١) فيكم .

(ب) وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورَّث أختاً وابنه : جعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبى الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حَىّ .

(١) الحبر ، بفتح الحاء وكسرها : العالم .

٤ ـ ميراث الجدة :

عن قَبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر ، فسألته ميراثها ، فقال ما لَكِ في كتاب الله شيء ، وما علمتُ لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شُعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد ابن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لَكِ في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها .

٥ ـ القاتل لا يرث ـ دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها :

(ا) عن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليسَ لقاتل ميراث » .

(ب) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى : أن العَقْلَ (١) ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم .

٦ ـ امتناع الإرث باختلاف الدين :

(ا) عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » .

(ب) وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْن شَتَّى » .

٧ ـ ما جاء في ذوي الأرحام ، وبيت المال :

عن المقدام بن مَعْدِيكَرِبَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تركَ مالاً فلِوَرَثَتِه ، وأنا وارثُ مَنْ لا وارثَ له ، أعْقِلُ عنه ، وأرث ، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له ، يَعْقِلُ عنه ، ويَرِثُهُ » .

---

(١) العقل : الدية .

هـ — بعض ما جاء فى تشريع الجنايات والحدود والعقوبات

١ - إيجاب القصاص بالقتل العمد - مستحقه بالخيار بينه وبين الدية :

(ا) عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحلُّ قتلُ مُسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثِ خصالٍ : زانٍ مُحْصَنٍ ، فيُرْجَمُ ، ورجل يقْتُلُ مُسلماً مُتَعَمِّدًا ، فيُقْتَلُ ، ورجل يخرُجُ من الإسلام ، فيحاربُ اللهَ ورسولَهُ ، فيُقتلُ ، أو يُصلبُ ، أو يُنْفَى من الأرضِ (١) » .

(ب) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قُتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظرَيْن : إما أن يَفْتَدى ، وإما أن يَقْتُلَ » . ولفظ الترمذى « إما أن يَعفُوَ ، وإما أن يَقْتُلَ » .

(جـ) وعن أبى شُريح الخزاعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أُصِيبَ بدمٍ ، أو خبلٍ - والخَبلُ : الجراحُ - فهو بالخيار بيْن إحدى ثلاث : إما أن يَقْتَصَّ ، أو يأخذَ العَقْلَ ، أو يعفُوَ ، فإن أراد رابعة فخُذُوا على يَديْه » .

٢ - المؤمنون تتكافأ دماؤهم :

عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنون تَتَكافأُ دماؤُهم (٢) ، ويَسْعى بذِمَّتهمْ أدناهُمْ ، وهُمْ يدٌ على مَنْ سواهم ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافر ، ولا ذو عهدٍ فى عهْدِهِ (٣) » .

«١» الحديث بهذا النص فى الجزء الثالث من كتاب سبل السلام ص ٣١٩ طبعة سنة ١٣٤٤ هـ .

«٢» أى تتساوى فى القصاص والديات .

«٣» راجع سبل السلام ص ٣٢٤ جـ ٣ .

٣ - تحريم قتل المعاهَد والذمى :

عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألا مَنْ قتلَ نفساً مُعاهَدَةً لها ذمَّةُ الله ، وذمةُ رسولِه ، فقد أخْفرَ (١) ذمةَ الله ، ولا يَرِحْ رائحةَ الجنَّةِ ، وإن ريحَها ليُوجَدُ منْ مَسِيرة أربعين خريفاً » .

٤ - ماجاء فى شبه العمد :

(ا) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن قتيلَ الخطأ شبه العمد ، قتيلِ السوطِ أو العصا فيه مائةٌ من الإبل ، منها أربعون فى بطونها أولادُها » .

(ب) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عَقلُ شبهِ العَمْد (٢) مُغلَّظٌ مِثْل عَقْلِ العَمْدِ ، ولا يُقتَلُ صاحبُه ، وذلك أنْ يَنزُوَ الشيطانُ بينَ الناسِ ، فتكُونَ دماءٌ فى غيرِ ضَغِينةٍ ، ولا حمْل سلاحٍ » .

٥ - حكم الممسك :

(ا) عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمْسَكَ الرجلُ الرجلَ ، وقَتَلهُ الآخرُ ، - يُقتَلُ الذى قتَل ، ويُحْبسُ الذى أمْسَكَ » .

(ب) وعن على رضى الله عنه أنه قضى فى رجل قتل رجلا متعمداً وأمسكه آخر ، قال : يُقتَلُ القاتلُ ، ويُحبسُ الآخر فى السجن حتى يموت .

٦ - القصاص فى السن :

عن أنس أن الرُّبَيِّع بنت النضر عمته (٣) ، كسرتْ ثَنِيَّة جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يارسول الله ، أتُكسرُ ثنية الرُّبيِّع ، لا ، والذى بعثك بالحق لا تُكسَرُ ثنيتها ، فقال رسول الله

---

(١) نقض عهده وغدر .

(٢) شبه العمد : هو الضرب بما لايقتل مثله فى العادة ، كالعصا والسوط .

(٣) أى عمة أنس بن مالك .

صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضى القوم ، فعفوا ، فقال رسول الله : « إنَّ مِنْ عباد الله مَنْ لوْ أقسم على الله لأَبَرَّهُ » .

٧ ـ ماجاء فى قاتل نفسه :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قتَل نفسَهُ بحديدةٍ ، فحديدتُه فى يده يَتَوجَّأُ (١) بها فى بطنِه فى نار جهنم خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا ، ومَنْ قتل نفسَهُ بسُمٍّ ، فسُمُّه فى يدِه يَتَحَسَّاه فى نارِ جهنَّمَ خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا ، ومنْ تردَّى من جَبلٍ فقتَلَ نفسَه فهو مُتردٍّ فى نار جهنم خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا » .

٨ ـ دية النفس وأعضائها :

عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وكان فى كتابه : « أنَّ من اعتَبط (٢) مؤمناًقتْلاً عن بَيِّنَةٍ، فإنه قوَدٌ ، إلا أنْ يرْضىأولياءُ المقتُول، وإنّ فى النَّفْس الدِّية مائة من الإبل ، وإنّ فى الأنْف إذا أُوعب(٣) جدْعُهُ الدِّية ، وفى اللِّسان الدِّيةُ ،وفى الشَّفتيْن الدِّية ، وفى البيْضتيْن الدِّيةُ ، وفى الذَّكَر الدِّيةُ ، وفى الصُّلْب الدِّية ، وفى العيْنيْن الديةُ ، وفى الرِّجْل الواحدة نصفُ الدِّية ، وفى المأمُومة (٤) ثُلثُ الدِّية ، وفى الجائفة (٥) ثُلثُ الديةُ ، وفى المنقِّلةِ (٦) خمْسَ عشرة من الإبل ، وفى

«١» أى يضرب بها نفسه .

«٢» أى قتله بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله ، من اعتبط الناقة إذا ذبحها من غير مرض ولا داء .

«٣» قطع جميعه .

«٤» الجناية التى بلغت أم الرأس وهو الدماغ ، أو الجلدة الرقيقة التى عليه .

«٥» الطعنة تبلغ الجوف .

«٦» هى التى تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل من أماكنها ، وقيل : التى تنقل العظم أى تكسره .

كلّ إصْبعٍ من أصابع اليد والرِّجْل عشر من الإبل ، وفى السِّنّ خمسٌ من الإبل ، وفى الموضحة (١) خمسٌ من الإبل ، وإن الرَّجُل يُقْتَلُ بالمرأة وعلى أهل الذهب ألفُ دينارٍ » .

٩ - أجناس مال الدية :

(ا) عن الحجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جُبَيْر ، عن خَشْف بن مالك الطائى ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فى دية الخطأ عشرُون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً ، وعشرون بنتَ مَخاضٍ ، وعشرون بنتَ لَبُون ، وعشرون ابنَ مَخاضٍ ذكرًا » .

(ب) فى رواية عن عطاء ، عن جابر قال : فرض رسول الله فى الدية على أهل الإبل مائةً من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة (٢) » .

(ج) وعن عُقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوم فتح مكة ، فقال : « ألا وإنَّ قتيلَ خطأ العمدِ بالسَّوْط ، والعصا ، والحجَرِ ، ديةٌ مُغلظةٌ مائةٌ من الإبلِ ، منها أربعون من ثنِيَّةٍ إلى بازل عامِها كلُّهن خَلِفَةٌ (٣) » .

١٠ - العاقلة وما تحمله :

(ا) صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قضى بدية المرأة المقتولة ، ودية جنينها على عصبة القاتلة (٤) .

«١» هى التى توضح العظم وتكشفه .

«٢» الجزء السابع من نيل الأوطار ص ٦٥ ، ٦٦ .

«٣» بفتح الخاء ، وكسر اللام ، وهى الحامل .

«٤» راجع الجزء السابع من نيل الأوطار ص ٦٨ ، ٦٩ ، وقد نقل عن الأصم ، وأكثر الخوارج أن دية الخطأ فى مال القاتل ، ولا تلزم العاقلة ، وحكى عن علقمة ، وابن شبرمة ، وابن أبى ليلى ، أن الذى يلزم العاقلة هو الخطأ المحض ، وعمد الخطأ فى مال القاتل .

(ب) وعن عمر قال : العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف ، لا تعقله العاقلة . وقال الزُّهرى : مَضت السنة أن العاقلة لاتحمل شيئاً من دية العمد ، إلا أن يشاءوا .

١١ - تضمين المتطبب ما أتلفه :

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رفعه - قال : من تطبَّبَ (١) ولم يكن بالطب معروفا ، فأصاب نفساً فما دونها ، فهو ضامن (٢) .

١٢ - ماجاء فى رجم الزانى المحصن ، وجلد البكر ، وتغريبه :

عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد ، أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، أنشُدُك اللهَ إلا قضيت لى بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وَائْذن لى ، فقال رسول الله : « قل » قال : إن ابنى كان عسيفاً على هـــذا ، فزنا بامرأته ، وإنى أُخْبِرْتُ أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفْسى بيده لأَقْضيَنَّ بينكما بكتاب الله : الوَليدةُ والغنمُ ردٌّ ، وعلى ابنِك جَلْدُ مائة وتغريب عامٍ ، واغْدُ يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفتْ فارْجُمْها » قال : فغدا عليها ، فاعترَفتْ ، فأمر بها رسول الله فرُجِمَتْ . قال مالك : العَسيف : الأجيرُ .

١٣ - تكرار الإقرار بالزنا :

عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك : « أحقٌّ مابلغنى عنك ؟ » قال : وما بلغك عنى ؟ قال « بلغنى أنك وَقعْتَ بجارية

---

(١) تكلف الطب ولم يكن طبيباً

(٢) راجع الجزء الثالث من كتاب سبل السلام .

آلِ فلان » قال : نعم ، فشهد أربع شهادات ، فأمر به فرُجِمَ » وفى رواية قال « جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : شهِدْتَ على نفسِك أربعَ مراتٍ ، اذهبوا به فارجموه ».

١٤ - الحد لا يجب بالتهم ، ويسقط بالشبهات :

(ا) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لوْ كنتُ راجماً أحداً بغير بَيِّنةٍ ، لرَجمتُ فلانة ، فقد ظهر منها الرِّيبةُ فى مَنطِقها ، وهيئتها ، ومَنْ يدخلُ عليها ».

(ب) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادْرَءُوا الحدود عن المسلمين ما اسْتَطعْتمْ ؛ فإن كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيله ، فإن الإمام أنْ يُخْطئَ فى العفو ، خيرٌ مِنْ أن يُخْطئَ فى العقوبة » رواه الترمذى ، وذكر أنه قد رُوِى موقوفاً ، وأن الوقف أصح .

١٥ - تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع ، وتأخير الجلد عن ذى المرض المرجوّ زواله :

(ا) عن سليمان بن بُرَيدة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يارسول الله طهرنى ، فقال : « وَيْحَكِ ، ارْجِعى ، فاسْتَغْفرى اللهَ ، وتوبى إليه » فقالت : أراك تريد أن ترُدِّدَنى كما ردَّدْتَ ماعز بن مالك ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالت : إنها حبلى من الزنا ، قال : « أنت ؟ » قالت : نعم ، فقال لها « حتى تضعى مافى بطنك » قال : فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : « إذَنْ لا نرْجُمها ، وندَع ولدَها صغيراً ليس له مَنْ يُرْضِعُه » فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلىَّ رَضاعُه يانبى الله ، قال : فرجمها .

(ب) وعن على قال : إن أمَـةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرنى أن أجلدها ، فأتيتها ، فإذا هى حديثة عهد بنفاس ، فخشيت أن أجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « أحسنتَ ، اتركها حتى تُماثِل » .

١٦ - الحث على إقامة الحد إذا ثبت ، والنهى عن الشفاعة فيه :

(ا) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حالتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ من حدودِ اللهِ ، فهو مُضادٌّ اللهِ فى أمرِهِ » .

(ب) وعن (١) عائشة أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، قالوا : مَنْ يُكلِّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترئُ عليه إلا أسامة حِبّ رسول الله ، فكلّم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أتَشْفَعُ فى حدٍّ من حُدود الله ؟! » ثم قام ، فخطب ، فقال : « يا أيُّها الناسُ : إنما أهلكَ (٢) الذين مِنْ قبلِكم أنهم كانوا إذا سَرَق فيهم الشريفُ تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، وأيْمُ اللهِ ، لوْ أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَقتْ ، لقَطعَ مُحمدٌ يدَها » .

١٧ - حد شارب الخمر :

(ا) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد ، والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين .

(ب) وعن السائب بن يزيد قال : كنا نُؤْتَى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر ، وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ، ونِعالنا ، وأرديتنا (٣) ، حتى كان آخِرُ إمْرَةِ عُمر لجلد أربعين (٤) ،

«١» نيل الأوطار جـ ٧ ص ١١٠ ، ١١٤ وسبل السلام جـ ٤ ص ٢٦ .

«٢» وفى لفظ : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه — الخ .

«٣» أى فنضربه بها ، وفى بعض الروايات : فنقوم إليه نضربه بأيدينا — الخ .

«٤» قال فى فتح البارى المراد بالغاية المذكورة أولا استمرار الأربعين ، فليست الفاء معقبة لآخر الإمرة ، بل لزمان أبى بكر وبيان ماوقع فى زمن عمر ، فالتقدير فاستمر جلد أربعين ، وقد أخرجه النسائى : « حتى كان وسط إمارة عمر ، فجلد فيها أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » . وهذه الرواية أوضح .

حتى إذا عَتَوا وفسقوا جلد ثمانين (١) .

(ج) وعن على رضى الله عنه فى شرب الخمر قال : إنه إذا شرب سَكِر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة .

١٨ - الحبس فى التهم :

عن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تُهمةٍ ، ثم خَلَّى عنه .

١٩ - ماجاء فى المحاربين وقطاع الطريق ، ومفرق الجماعات :

(ا) عن ابن عباس فى قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلوا ، وصُلبوا ، وإذا قتلوا ، ولم يأخذوا المال قُتلوا ، ولم يُصلبوا ، وإذا أخذوا المال ، ولم يَقْتُلوا قطعت أيديهم ، وأرجلهم من خِلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالا نُفُوا من الأرض .

(ب) وعن عَرْفَجَة الأشجَعىّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أتاكم وأمرُكم جميع على رجلٍ واحدٍ يريدُ أن يَشُقَّ عصاكم ، أو يُفرِّقَ جماعَتَكم ، فاقتلوه » .

(و) سمو التشريع النبوى فى الجهاد

١ - الحث على الجهاد - فضل الشهادة والرباط والحرس :

(ا) عن أبى أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَدْوَةٌ ، أو رَوْحةٌ فى سبيل الله ، خيرٌ مما طلعتْ عليه الشمسُ ، وغَرَبَتْ » .

(ب) عن أبى عَبْسٍ الحارثى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الحديث بهذا النص من رواية البخارى .

يقول : « مَنِ اغْبرَّتْ قدماه فى سبيلِ الله ، حرَّمه اللهُ على النار » .

(ج) وعن عثمان بن عفـان قال : سمعت النبى صلى الله عليـه وسلم يقول : « رِبَاطُ يومٍ فى سبيلِ اللهِ خيرٌ من ألفِ يوم فيما سواه من المنازل » .

(د) وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عينان لا تمسُّها النارُ : عين بكتْ من خشيةِ الله ، وعينٌ باتَتْ تحْرُسُ فى سبيلِ الله » .

٢ - إخلاص النية فى الجهاد :

(ا) عن أبى موسى قال : سئل رسول الله عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حميَّة ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « مَنْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله » .

(ب) وعن أبى أمامة قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال رسول الله : « لا شىءً له » فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله : « لا شىءً له » ثم قال : « إنَّ اللهَ لا يقبل منَ العملِ إلا ما كان له خالصاً ، وابْتُغِى به وجهُهُ » .

(ج) وعن زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جهَّزَ غازياً فى سبيل الله فقد غزَا ، ومَنْ خلَفه فى أهله بخيْرٍ فقد غزَا » .

٣ - مشاورة الإمام الجيش ، ورفقه بهم :

(ا) عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان ، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة ، فقال : إيانا تريد يارسول الله ، والذى نفسى بيده لو أمرتَنا أن نُخيضَها (١) البحرَ لأخضْناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى بَرْك الغِماد لفعلنا ، قال : فندب رسول الله الناس فانطلقوا .

---

(١) أى الخيل .

(ب) وعن أبي هريرة قال : مارأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(جـ) وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيُزْجي (١) الضعيف ، ويُردِفُ (٢) ، ويدعو لهم .

٤ ـ مايفعله قائد الجيش إذا أراد الغزو :

(ا) عن كعب بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها .

(ب) وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحرْبُ خُدْعَةٌ (٣)» .

(جـ) وعن جابر قال : قال رسول الله : « مَنْ يأتيني بخبر القومِ ـ يوم الأحزاب ـ فقال الزبير : أنا ، ثم قال : مَنْ يأتيني بخبر القوم؟ قال الزبير : أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لكُلِّ نبيٍّ حوَاريٌّ ، وحواريَّ الزبير » .

٥ ـ تشييع الغازي واستقباله .

(ا) عن سهل بن مُعاذ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لأنْ أشيِّعَ غازياً فأكفيه في رحله ، غدْوَةً ، أو رَوْحة أحبُّ إلىَّ من الدنيا وما فيها » .

(ب) وعن السائب بن يزيد قال : لما قدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنِيَّةِ الوَدَاع ، قال السائب . فخرجت مع الناس وأنا غلام .

«١» يسوق ويدفع برفق .

«٢» المراد أنه كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشي .

«٣» بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضم أوله وفتح ثانيه .

(ج) وعن ابن عباس قال : مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغَرْقَد ، ثم وجههم ، ثم قال : « انطلِقوا على اسمِ اللهِ ، وقال : اللهم أعِنْهم » - يعني النفر الذين وجّههم إلى كعب بن الأشرف .

٦ - غزو النساء ، وعملهن في الحرب :

(ا) عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : نسقي القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .

(ب) وعن أنس قال : كان رسول الله يغزو بأم سُليم ونِسْوة معها من الأنصار يَسْقِين الماء ، ويداوين الجرحى .

(ج) جاء في صحيح مسلم عن أنس أن أم سُلَيم اتخذت خنجراً يوم حنين ، فقالت : اتخذتُه إن دنا مني أحد من المشركين بقرْتُ بطنه (١) .

٧ - الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل :

(ا) عن ابن عمر قال : وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان .

(ب) وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انطلِقوا باسمِ اللهِ ، وباللهِ ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تَغُلُّوا (٢) ، وضُمُّوا غنائمَكُمْ ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » .

(ج) وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : « اخرُجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون في سبيل الله مَنْ كفر بالله ، لا تغْدروا ، ولا تغُلُّوا ، ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحابَ الصوامع » .

«١» راجع ذلك في الجزء السابع من نيل الأوطار ص٢٠٠ .
«٢» الغلول : الخيانة في المغنم .

(د) وعن الأسود بن سَرِيع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلوا الذرِّيَّةَ في الحرب، فقالوا: يا رسول الله، أوَ ليس هم أولادَ المشركين؟ قال: أوَ ليس خيارُكم أولاد المشركين؟!».

٨ - الكف عن المثلة، والتحريق، وقطع الشجر، وهدم العمران - إلا لحاجة ومصلحة:

(أ) عن صفوان بن عَسَّال قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ فقال: «سيروا باسم اللهِ، وفي سبيل اللهِ، قاتلوا مَنْ كفر باللهِ، ولا تُمَثِّلوا، ولا تَغْدرُوا، ولا تقتلوا وليداً».

(ب) وعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد ابن أبي سفيان، وكان يزيد أمير رُبْعٍ من تلك الأرباع، فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هَرِماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لِمأْكَلة، ولا تعقرن نخلا، ولا تحرقه، ولا تَغْلُلْ .... الخ.

٩ - مشروعية المسابقة بما يُعلِّم الفروسية، ويعين على الجهاد، والرياضة المحمودة:

(أ) عن ابن عمر قال: سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل، فأُرْسِلَت التي ضمرت منها، وأمَدُها الحَفْيَاء إلى ثَنِيَّة الوَداع؛ والتي لم تضمر أمدُها ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيق. وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة أن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة. وللبخاري قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل (١).

«١» الحديث فيه مشروعية المسابقة إذا لم تكن قمارا، وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، وفي بعض كتب الحنفية: لا بأس =

(ب) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاسَبَقَ إلا في خُفٍّ ، أو نَصْلٍ ، أو حافِرٍ (١) » .

(جـ) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدخَلَ

= بالمسابقة ، في الرمي، والفرس، والإبل، وعلى الأقدام، لأنه من أسباب الجهاد ، فيكون مندوبا إذا قصد به التدريب، والتقوى على الجهاد ، أما إذا قصد التلهي، أو الفخر فالظاهر الكراهة ، لأن الأعمال بالنيات ، وقال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام، واستعمال الأسلحة، وقصرها فريق من العلماء على الخف ، والحافر، والنصل، وخصها بعض العلماء بالخيل، وأجازها عطاء في كل شيء . كل هذا إذا كانت بغير عوض، فإن كانت بعوض كان فيها التفصيل الذي سنذكره بعد .

(١) السبق ـ بفتح السين والباء : هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل، وكنى بالخف عن الإبل، وبالحافر عن الخيل، وبالنصل عن السهم. وفي هذا الحديث الثاني جواز السباق على جعل، غير أن في ذلك تفصيلا ، خلاصته أن العلماء اتفقوا على جواز المسابقة في حالتين. الأولى: أن تكون المسابقة بغير عوض، الثانية: أن تكون على جعل إذا كان من غير المتسابقين، كالإمام، بأن يقول الأمير لفارسين، أو راميين: من سَبق منكما فله كذا ، ومن سُبق فلا شيء له. وحكى عن مالك أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام.

وذهب جمهور العلماء إلى جوازها في حالة ثالثة، وهي أن يكون المال من جانب واحد، كأن يقول أحد المتسابقين لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئا .

أما إذا شرط المال من الجانبين فإنها تحرم، بأن يقول: إن سبق فرسك فلك على كذا ، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا ، لأنه يصير قمارا ، فإن كل واحد في هذه الحالة يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه ، وهو حرام بالنص، غير أن كثيراً من الفقهاء أجازوا السباق في هذه الحالة، إذا كان معهما ثالث محلل، بشرط ألا يخرج من عنده شيئا، ليخرج العقد عن متناول القمار ، وصورته أن يقال: إن سبقهما أخذ منهما كذا أنصافا، وإن لم يسبق لم يعطهما شيئا، وإن سبق أي واحد منهما الآخر فله كذا من مال الآخر، فيأخذ المحلل منهما الجعل إن سبقهما، ولا يعطيهما شيئاً إن لم يسبقهما ، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه ما شرط له، قال الزيلعي: وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على الاحتمالات كلها قطعاً ويقينا، فخرج بذلك من أن يكون قماراً، وحكى عن مالك وابن الصباغ أنه لا يصح بذل المال من جهتهما، وإن دخل المحلل. وللمسابقة في حالات جوازها شروط مبسوطة في كتب الفقه ـ راجع نيل الأوطار جـ ٨ ص ٩٥ ، ورد المحتار جـ ٥ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

فرَساً بين فَرَسَين ، وهو لايأمن أن يَسبِق فلا بأس ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وهو آمن أن يَسْبِقَ فهو قمار » .

(د) وعن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الخيلُ ثلاثةٌ : فرَسٌ للرحمن ، وفرَسٌ للإنسان ، وفرسٌ للشيطان ، فأما فرسُ الرحمٰنِ فالذى يرتبط فى سبيلِ الله ، فعَلَفُه ، وَرَوْثه ، وبوله ، وَذِكْر ماشاء الله ، وأما فرسُ الشيطانِ فالذى يقامر ، أو يراهن عليه ، وأما فرسُ الإنسانِ ، فالفرسُ يرتبطه الإنسانُ ، يلتمس بطنها ، فهى سِتْرٌ مِنْ فقرٍ » .

(هـ) وعن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخيلُ ثلاثةٌ : فرسٌ يربطه الرَّجلُ فى سبيلِ الله ، فثمنُهُ أجْرٌ ، وركوبُه أجرٌ ، وعاريتُه أجرٌ ، وعَلَفُه أجرٌ ، وفرسٌ يُغالقُ فيه الرجلُ ويراهِنُ ، فثمنُهُ وِزْرٌ ، وعَلَفُه وِزْرٌ ، وركوبُه وِزْرٌ ، وفرسٌ للبطنة ، فعسى أن يكون سِدَادًا من الفقر إن شاء الله » .

ز ــ بعض ماورد فى الولاية والقضاء والأحكام والشهادة

١ ـ كراهة الحرص على الولاية وطلبها :

(ا) عن أبى موسى قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر : مثل ذلك ، فقال : « إنَّا واللهِ لا نُولِّى هذا العملَ أحداً يسأله ، أو أحداً حَرَصَ عليه » .

(ب) وعن عبد الرحمن بن سَمُرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياعبدَ الرحمنِ بن سَمُرَة ، لا تسألِ الإمارةَ ، فإنك إن أُعْطِيتَها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها ، وإن أُعْطِيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها » .

٢ - منزلة القاضى العادل ، والقاضى الجائر :

(ا) عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ مع القاضىِ مالم يَجُرْ ، فإذا جارَ وَكَلَهُ إلى نفسه » وفى لفظ « اللهُ مع القاضى مالم يَجُرْ ، فإذا جار تخلَّى عنه ، ولزمه الشيطان » .

(ب) وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المُقْسِطين عندَ اللهِ على منابر من نورٍ عن يمينِ الرحمٰنِ ، وَكِلْتا يديه يمينٌ ، الذين يعدلون فى حكمِهم ، وأهليهم ، وما وُلُّوا » .

٣ - المنع من ولاية من لايحسن القضاء ، أو يضعف عن القيام بحقه :

(ا) عن بُرَيدة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « القُضاةُ ثلاثةٌ : واحدٌ فى الجنةِ ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجلٌ عَرَفَ الحقَّ ، فقضى به ، ورجلٌ عرف الحقَّ ، وجارَ فى الحكم فهو فى النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ ، فهو فى النار » .

(ب) وعن أبى ذرٍّ قال : قلتُ : يارسول الله ، ألا تستعملنى؟ قال : فضرب بيده على مَنكبى ، ثم قال : « يا أبا ذرٍّ إنك ضعيفٌ ، وإنها أمانةٌ ، وإنها يومَ القيامة خِزْىٌ وندامَة ، إلا مَنْ أخذَها بحقِّها ، وأدَّى الذى عليه فيها » .

٤ - النهى عن الحكم فى حال الغضب :

عن أبى بَكْرَة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لايَقضِيَنَّ حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان » .

٥ - نهى الحاكم عن الرشوة :

(ا) عن عبد الله بن عَمْرٍو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعنةُ اللهِ على الرَّاشى والمُرْتَشى » .

(ب) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعنةُ الله على الرَّاشى والمرتشى فى الحكم » .

٦ - جلوس الخصمين بين يدى القاضى ، والتسوية بينهما فى الدفاع :

(ا) عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم .

(ب) وعن على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا علىُّ إذا جلس إليك الخصمان فلا تَقْضِ بينهما حتى تسمعَ من الآخر كما سمعت من الأولِ ، فإنك إذا فعلتَ ذلك تبيَّن لك القضاء » .

٧ - حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطناً :

عن أم سَلَمَة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصمون إلىَّ ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحجتِه من بعضٍ فأقضىَ بنحوٍ مِمَّا أسمعُ ، فمَنْ قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئا فلا يأخذْهُ ، فإنما أقطعُ له قطعَةً من النار » .

٨ - الحكم بالشاهد واليمين :

(ا) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

(ب) وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين علىّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به أمير المؤمنين علىٌّ بالعراق .

٩ - استحلاف المدعى عليه - التشديد فى اليمين الكاذبة :

(ا) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وفى رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لوْ يُعطَى الناسُ بدعواهم ، لادَّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

وقد أخرج الحديث البيهق بلفظ : « البَيِّنَةُ على المدَّعِى ، واليمينُ على مَنْ أنكر (١) » .

«١» زعم بعضهم أن قوله : البينة ... الخ . إدراج فى الحديث .

(ب) وعن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَن اقتطَع حقّ امرئٍ مُسلمٍ بيمينِه فقد أوجب اللهُ له النارَ، وحرم عليه الجنةَ. فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك».

(ج) وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر : الإشراكُ باللهِ ، وعُقوقُ الوالدَيْنِ، وقتْلُ النفسِ ، واليمين الغَمُوسُ».

١٠ - من لايجوز الحكم بشهادته - التشديد في شهادة الزور :

(ا) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تجوزُ شهادة خائنٍ ، ولا خائنة ، ولا ذي غِمْرٍ (١) على أخيه ، ولا تجوزُ شهادةُ القانع (٢) لأهل البيت ، والقانع : الذي يُنفق عليه أهل البيت.

(ب) وعن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أنبِّئُكُم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى ، يارسول الله ، قال : الإشراكُ بالله ، وعُقوقُ الوالدين، وكان متكئاً ، فجلس وقال: ألا وقولُ الزورِ، وشهادة الزُّورِ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته (٣) سكت».

١١ - آداب القاضي، وصفة الحكم :

من أحسن مايعرفه القضاة كتاب (٤) عمر رضي الله عنه الذي كتبه إلى أبي موسى، قال فيه : أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة ، فاقض إذا فهمت، وأمض إذا قضيت ، فإنه لاينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في وجهك ، ومجلسك ، وقضائك ، حتى لايطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلّ حراماً ، أو حرم حلالا . ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة ، فاضرب له أمداً

«١» الغمر - بكسر الغين وسكون الميم : الحقد والعداوة .
«٢» القانع: الخادم المنقطع إلى الخدمة - لاتقبل شهادته للتهمة، وذلك كالأجير الخاص .
«٣» أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه .
«٤» راجع الجزء الرابع من كتاب سبل السلام صفحة ١٠٩ سنة ١٣٤٤ هـ .

ينتهى إليه ، فإن جاء ببينته أعطيته حقه ، وإلا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ فى العذر ، وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، الفهم الفهم ، فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى ، وأشبهها بالحق . المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً فى حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنيناً فى ولاء ، أو نسب ، أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر . وادرأ بالبينات والأيمان ، وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذى بالناس عند الخصومة ، والتنكر عند الخصومات ، فإن القضاء عند مواطن الحق ، يوجب الله تعالى به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته فى الحق ، ولو على نفسه ، كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق للناس بما ليس فى قلبه ، شانه الله تعالى ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب من الله فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام » .

عرضت هذه الأمثلة ، وتلك الصور من التشريع النبوى ، ليعرف الناس مبلغ إحاطة التشريع الإسلامى ، ومدى تغلغله فى كل ناحية من نواحى الحياة - فما أشد عجبى حينما يلجأ أولو الأمر فى تشريعنا إلى القوانين الأجنبية ، وبين أيدينا هذه الثروة العظيمة ، من التشريع الإسلامى ، وهذا التراث القيم ، الذى لا صلاح لأحوالنا الدينية والدنيوية ، والاجتماعية والخلقية ، إلا بإحيائه ، والرجوع إليه .

مراجع هذا البحث

١ — الموافقات للشاطبي .

٢ — إرشاد الفحول للشوكانى .

٣ — تاريخ التشريع للخضرى .

٤ — كتاب الأم .

٥ — أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف بك .

٦ — فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين بك .

٧ — أعلام الموقعين لابن القيم .

٨ — الطرق الحكمية لابن القيم .

٩ — النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير .

١٠ — تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينورى .

١١ — سبل السلام .

١٢ — نيل الأوطار .

١٣ — فتح البارى بشرح صحيح البخارى .

الفصل الثالث

الإجماع

هو الأصل الثالث من أصول التشريع الإسلامى ، والكلام فيه ينتظم هذه البحوث :

١ - المراد بالإجماع .
٢ - النزاع فى إمكانه .
٣ - حجية الإجماع .
٤ - سند الإجماع .
٥ - إجماع الصحابة .
٦ - هل ينقض الإجماع بإجماع آخر ؟ .

١ — المراد بالإجماع

الإجماع هو اتفاق المجتهدين وأهل الرأى من هذه الأمة فى عصر من العصور على حكم شرعى ، فلا يعتبر وفاق العوام ؛ ولا خلافهم ، كما أنه لا يعتبر اتفاق بعض المجتهدين دون بعض .

٢ — النزاع فى إمكانه ؛ وفى العلم به ، وفى طريق نقله

ذهب قوم منهم النظام (١) ، وبعض الشيعة إلى استحالة إمكان الإجماع ، لأن

(١) هو إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام ، ويكنى أبا إسحق ، وكان من صغره يتوقد ذكاء ، ويتدفق فصاحة ، يعد من كبار المعتزلة وأئمتهم ، توفى سنة ٢٢١ هـ

اتفاق جميع المجتهدين على الحكم الواحد ، الذى لا يكون معلوماً بالضرورة محال ، كاستحالة اتفاقهم على التكلم بكلمة واحدة ، فى لحظة واحدة ، وحجتهم هذه داحضة ، لأنه لا يمتنع اتفاقهم عند الرجحان بقيام الدليل ، أو الأمارة الظاهرة ، كذلك استدلوا بأن اتفاقهم فرع تساويهم فى نقل الحكم إليهم ، وانتشارهم فى الأقطار يمنع وصول الحكم إليهم ، وهـــذا أيضاً مدفوع بأن انتشارهم فى البلاد لا يمنع اتفاقهم ، متى جدوا فى الطلب ، وبحثوا عن الأدلة .

ثم قالوا : لو سلمنا إمكان حصوله فى نفسه ، فإنا نمنع إمكان العلم به ، لأن العلم باتفاق المجتهدين ـ وهم منتشرون فى البلاد والأقطار ـ لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم ، وذلك متعذر ، ومَنْ ذلك الذى يعرف جميع المجتهدين من الأمة فى الشرق والغرب ، وسائر البلاد الإسلامية ؟ فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التى يسكنها أهل العلم ، فضلا عن اختبار أحوالهم ، ومعرفة مَنْ هو من أهل الإجماع منهم ، ومَن لم يكن من أهله ، إلى آخر ماقالوه ، وقالوا أيضاً : لو سلمنا إمكان العلم به ، فكيف ينقل الإجماع إلى من يحتج به ؟ فإما أن ينقل بطريق التواتر ، وإما أن ينقل بطريق الآحاد ، لاسبيل إلى الأول ، لتعذره عادة ، وأما طريق الآحاد ، فلا يعول عليه ، ولا يعمل به فى نقل الإجماع (١) .

وغاية ما يدل عليه قولهم : استبعاد العلم به ، والشك فى طريق نقله ، وذلك لا يقدح فى إمكان وقوعه : ولا فى اعتباره حجة ، إذا وقع ، وكل ما ساقوه من الأدلة ، إنما هى شكوك وفروض ، لا تقوى على النهوض عند النظر الصحيح ، وقد يكون لبعض العلماء الفلج فى الحجة ، والقول المقبول ، إذ ذهبوا إلى استبعاد وجوده بعد عصر الصحابة ، وتفرقهم فى مختلف البلاد ، وبعـــد انتشار الفتح الإسلامى فى الممالك المتباعدة الأطراف ، مع تعذر المواصلات ، وصعوبة الوصول إلى معرفة آراء العلماء فى المسألة الواحدة فى مختلف الأقطار ، بله اتفاقهم على حكم واحد ، ولذلك جعل الأصفهانى الخلاف فى غير إجماع الصحابة ، ورجح تعذر الاطلاع على إجماع غيرهم ، لأنه بعد انتشار الإسلام ، وكثرة العلماء ، لا مطمع

«١» إرشاد الفحول فى مبحث الإجماع .

فى العلم به ، أما فى عصر الصحابة ، فسبيل العلم بالإجماع ميسور ، لأن المجمعين وهم العلماء منهم كانوا فى قلة ، وهذا ما اختاره الإمام أحمد مع قرب عهده من الصحابة، وقوة حفظه ، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية ، ولذلك روى عنه قوله : من ادعى وجود الإجماع ، فهو كاذب . مع اعترافه بحجية الإجماع ، متى ثبت وجوده ، بل إن الشافعى نفسه بعد أن استدل على حجية الإجماع ، وكونه أصلا من أصول التشريع ، استبعد وجوده ، بناء على أنه قد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع ، كأنه لم يطمئن فى ميدان مناظرته ، إلى طريقة نقله ، ومع ذلك كان يرى من الحجة فى الدين أن ينقل الحكم عن السلف ، ولا يعلم أنهم اختلفوا فيه (١) ، ونقل البيضاوى فى منهاجه قول بعضهم بتعذر الوقوف عليه لانتشار العلماء ، وجواز خفاء واحد منهم وخموله ، أو كذبه تقية وخوفاً ، أو رجوعه قبل فتوى الآخر .

وإذا ضربنا صفحاً عن منكرى الإجماع لعدم إمكانه ، أو لأنه لاسبيل إلى العلم به ـ فإنا نجد سائر العلماء الذين قالوا بالإجماع ، ولكنهم استبعدوا وجوده ـ بنوا رأيهم فى الغالب على تفرق العلماء ، وصعوبة اتفاقهم ، وتعذر معرفة رأيهم فى الحكم الواحد ، وإذا كان ذلك مقبولا فى العصور الماضية ، والأزمنة الغابرة ، لصعوبة المواصلات ، وتباعد المسافات ـ فإنه لايقبل فى العصر الحاضر بعد أن ذللت المواصلات ، وارتبطت الأمم كلها بعضها ببعض ، وأقرب شاهد على ذلك تلك المؤتمرات التى نراها تنعقد فى مختلف الأمصار والبلاد ـ سياسية كانت ، أو علمية ، أو قانونية ـ ويصل المجتمعون فيها ، وهم أولو الرأى ، وأهل الذكر إلى آراء قد اتفقوا عليها ، بعد تبادل الأفكار ، وطول الحوار ، ودقة البحث والمشاورة ، فأى مانع ـ إذا فتح باب الاجتهاد ، ووجد المجتهدون ـ من تحقق الإجماع ، ولو فى بعض المسائل التشريعية ، إذا دعوا إلى مؤتمرات سنوية ، تطرح فيها على بساط البحث المشكلات القانونية ؟ وعلى هذا فالإجماع ميسور فى هذا العصر متى فتح باب الاجتهاد ، والعمل به واجب ، وبخاصة فى المسائل الكبرى ، التى تهم العالم الإسلامى .

«١» تاريخ التشريع ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ من الطبعة الرابعة .

٣ — حجيـــة الإجماع

ذهب النظام ، وبعض الخوارج ، والشيعة الإمامية إلى أنه ليس بحجة ، وإنما الحجة فيما اعتمد عليه الإجماع من دليل إن ظهر لنا ، فإن لم يظهر لم يقدروا الإجماع دليلا تقوم به الحجة (١) ، وليس الإجماع أصلا من أصول التشريع عند الشيعة الإمامية ، لأن مذهبهم مبنى على القول بعصمة أئمتهم ، وأن آراءهم كنصوص من قِبَل الشارع ، فلا أثر لقول من ليس من الأئمة (٢) .

أما جمهور العلماء فقد رأوا أنه حجة ، ودليل على الأحكام ، وأصل من أصول التشريع ، فإذا لم يكن فى نازلة كتاب ولا سنة ، وأتى فيها السلف بفتوى ، ولم يعلم عن أحد منهم خلاف فى تلك الفتوى - فإن جمهور الفقهاء يرون ذلك حجة فى الدين ، وقد استدلوا بعمل أبى بكر وعمر ، وبالسنة والكتاب :

(ا) أخرج البغوى ، عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه مايقضى به بينهم - قضى به ، وإن لم يكن فى الكتاب ، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ، جمع رءوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شىء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد ذلك فى القرآن والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبى بكر قضاء قضى به ، وإلا دعا رءوس الناس ، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به .

والإجماع بالمعنى المتقدم فى عصر الصحابة ميسور ، لأن عدد المجتهدين منهم إذ ذاك محصور ، فيمكن استشارتهم ، ومعرفة ما يتفقون عليه من رأى .

(ب) وروى عن سعيد بن المسيب ، عن على قال : قلت : يارسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال : « اجمعوا له العالمين -

---

«١» إرشاد الفحول .　　«٢» تاريخ التشريع ص ٢٧٦ من الطبعة الرابعة .

أو قال : العابدين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد » .

(جـ) كذلك استدل الجمهور بما أخرجه الترمذى ، عن ابن عمر ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تَجْتَمِعُ أمَّتِى على ضَلالة ، ويَدُ اللهِ معَ الجماعةِ ، ومَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النارِ » . وبحديث « مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبْراً فقد خلعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنقِهِ » .

وبقوله تعالى : « ومَنْ يُشاقِقِ الرَّسولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ له الهدَى ويَتَّبِعْ غيرَ سَبيلِ المؤمنين ، نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى ، ونُصْلِهِ جهنمَ ، وسَاءَتْ مَصيراً » . وقالوا : إن اتباع غير سبيل المؤمنين هو مخالفة الإجماع (١) .

٤ — سند الإجماع

يرى الجمهور عدم انعقاد الإجماع إلا بسند من كتاب ، أو سنة ، أو قياس ، وفائدة الإجماع مع اشتراط السند سقوط البحث عن الدليل ، وحرمة المخالفة ، وصيرورة الحكم قطعياً ، وعلى هذا يجب العمل بالإجماع ، وإن لم يعرف الدليل الذى استند إليه ، وحكى الآمدى وغيره عن بعض الأصوليين أنه لا يشترط السند ، بل يجوز صدور الإجماع عن توفيق ، بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب (٢) .

٥ — إجماع الصحابة

هو حجة بلا خلاف ، غير أن القاضى عبد الوهاب نقل عن قوم من المبتدعة ، أنهم يرون أن إجماعهم ليس بحجة ، وذهب داود الظاهرى إلى قصر حجية الإجماع على إجماع الصحابة ، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل بناء على ما رآه من تعذر الإجماع بعد عصرهم .

٦ — هل ينقض الإجماع بإجماع آخر؟

ذلك يحتمل وجهين :

الوجه الأول : أن يكون الإجماع الثانى من المجمعين على الحكم الأول ،

« ١ » هذه الأدلة كلها قابلة للحوار ، والقول بعدم دلالتها على حجية الإجماع « راجع إرشاد الفحول » .

« ٢ » الأصول للخضرى .

كما لو اجتمع أهل مصر على حكم ، ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه ، فأجمعوا على الحكم الآخر الذى ظهر لهم ، فمن العلماء من منعه ، ومنهم من أجازه .

الثانى : أن يكون الإجماع من غيرهم ، وقد منعه الجمهور ، لأن كون الإجماع حجة يقتضى امتناع حصول إجماع آخر مخالف له ، وذهب أبو عبد الله البصرى إلى جواز ذلك ، لأن الإجماع الأول ليس بحجة دائمة ، بل يبقى حجة حتى يحصل إجماع آخر ، وقد رجحه الرازى ، وقال الصفى الهندى : إن مأخذه قوى (١) .

وقد ذكر صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى فى كتابه أصول الفقه المسمى التوضيح أن الإجماع على مراتب : إجماع الصحابة ، ثم إجماع مَنْ بعدهم فيما لم يُرْوَ فيه خلاف الصحابة ، ثم إجماعهم فيما روى فيه خلافهم ، فهذا إجماع مختلف فيه (٢) ، وفى مثل هذا الإجماع يجوز التبديل فى عصر واحد ، وفى عصرين .

وذهب فخر الإسلام على بن محمد البزدوى ـ على حسب ما جاء فى كتاب التلويح ـ إلى أنه يجوز نسخ الإجماع بالإجماع ، وإن كان قطعيا ، حتى لو أجمع الصحابة على حكم ، ثم أجمعوا على خلافه جاز . ثم قال صاحب كتاب التلويح المذكور : والمختار عند الجمهور التفصيل ، وهو أن الإجماع القطعى المتفق عليه لايجوز تبديله ، وهو المراد من قول علماء الأصول : إن الإجماع لا ينسخ ، ولا ينسخ به ، والمختلف فيه يجوز تبديله ، كما إذا أجمع القرن الثانى على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة ، ثم أجمعوا بأنفسهم ، أو أجمع من بعدهم على خلافه ، فإنه يجوز ، لجواز أن تنتهى مدة الحكم الثابت بالإجماع ، فيوفق الله تعالى أهل الإجماع للإجماع على خلافه ، وما يقال : إن انقطاع الوحى يوجب امتناع النسخ فمختص بما يتوقف على الوحى ، والإجماع ليس كذلك (٣) .

«١» راجع إرشاد الفحول .

«٢» فالمرتبة الأولى بمنزلة الآية،والخبر المتواتر يكفر جاحده،والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ، والثالثة لايضلل جاحده ،لما فيه من الاختلاف « راجع التلويح فى أصول الفقه»

«٣» الجزء الثانى من التلويح لسعد الدين التفتازانى .

مصادر هذا البحث

١ ـــ إرشاد الفحول للشوكانى .

٢ ـــ أصول الفقه للخضرى .

٣ ـــ تاريخ التشريع للخضرى .

٤ ـــ سرح العيون لابن نباته .

٥ ـــ التوضيح فى أصول الفقه لعبيد الله بن مسعود .

٦ ـــ التلويح لسعد الدين التفتازانى .



الفصل الرابع

الـــرأى والقيـــاس

هو الأصل الرابع من أصول التشريع ، والكلام فيه يشمل هذه المباحث :

١ - المراد بالرأى والقياس .

٢ - تعريفات العلماء للقياس .

٣ - حجية القياس ، وبيان رأى المنكرين للقياس ، والمثبتين له .

٤ - التفريط والإفراط فى القياس .

٥ - مالا يجرى فيه القياس .

١ - المراد بالرأى والقياس

كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا حكم الحادثة فى كتاب الله ، ولا فى سنة نبيه - فزعوا إلى الاجتهاد بالرأى والقياس ، وكان يراد به فى ذلك العصر - على مايظهر من فتاويهم - الحكم بناء على القواعد العامة للدين ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لاضَرَرَ ، ولا ضِرَار » وقوله : « دَعْ ما يَرِيبُك إلى مالا يَرِيبُك » أو مراعاة ما يحقق للعباد العدالة والمصالح ، ويدرأ عنهم المفاسد ، فلم يشغلوا أنفسهم بالبحث عن أصل معين يقيسون عليه الحادثة ، التى يريدون الإفتاء فيها ، وذلك كاقضى عمر على محمد بن مسلمة بمرور خليج جاره فى أرضه ، لأنه ينفع جاره ولا يضيره ، فعلّل الحكم بأصل عام ، وقاعدة كلية ، وهو إباحة النافع ، وحظر الضار ، ورعاية المصالح ، ودرء المفاسد ، ولم يقسه على أصل معين منصوص على

حكمه ، وهذا قريب مما يعرف عند الفقهاء بالمصالح المرسلة (١) . وفسر ابن قيم الجوزية الرأى الذى كانوا يفزعون إليه عند عدم النص بقوله : « هو مايراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب » .

ثم خشى العلماء ـ على مدى الزمن ـ من التوسع فى الرأى فنظموه ، واشترطوا أن يكون للمستنبط بالرأى أصل معين يرجع إليه فى فتواه ؛ وهذا هو القياس الذى اعتبروه أصلا من أصول التشريع بعد الكتاب والسنة (٢) .

٢ — تعريف القيـــــاس

أورد الإمام الشوكانى وغيره من علماء الأصول عدة تعريفات للقياس لم يسلم أكثرها من الاعتراض والنقد ؛ وليس من قصدنا أن نعرض لها كما عرضوا ، وإنما نسوق بعضها تقريباً للحقيقة ، ورياضة للعقل :

عرفه بعض العلماء بأنه بذل الجهد فى طلب الحق ، وآخرون بأنه إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به ، وقال جماعة من المحققين : إنه مساواة فرع لأصل فى علة الحكم ، أو زيادته عليه فى المعنى المعتبر فى الحكم ، وقال بعضهم : هو تحصيل حكم الأصل فى الفرع ، لاشتباههما فى علة الحكم عند المجتهد ، كما قيل : هو إظهار مثل حكم الأصل فى الفرع لوجود علته فيه .

ومن أمثلة ذلك ماروى أن عمر (٣) قال لرسول الله صلوات الله عليـــه : صنعت اليوم يا رسول الله أمراً عظيما : قبلت وأنا صائم ، فقال له رسول الله « أرأيتَ لوْ تمضمَضْتَ بماءٍ وأنتَ صائمٌ ؟ » فقلت : لابأس بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصُمْ » فهنا قاس عليه الصلاة والسلام القبلة التى هى وسيلة إلى القربان ـ على وضع الماء فى الفم الذى هو وسيلة إلى شربه ، فكما أن هذا الأمر لايؤثر فى الصوم ، فكذلك الآخر .

«١» تاريخ التشريع ص ٢١١ .
«٢» المصدر السابق .
«٣» الجزء الأول من أعلام الموقعين .

ومن الأمثلة أيضاً مارواه عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والمِلْحُ بالملحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفَتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم ، إذاً كان يداً بيدٍ » . فهذا الحديث قد دل بعبارته على حرمة ربا الفضل في الأصناف الستة المذكورة فيه ، إذا بيع كل صنف بجنسه ، وسكت عن حكم ربا الفضل في بيع الشيء بمثله من سائر الأصناف التي لم تذكر ، كالذرة بالذرة ، والحديد بالحديد ، والأرز بالأرز ، فاجتهد الأئمة في معرفة مناط التحريم في الأصناف المذكورة في الحديث ، ولكنهم لم يتفقوا على علة واحدة ، فذهب الحنفية إلى أن علة التحريم القدر والجنس «١» ، فالنهي عن التفاضل في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ؛ لأنهما من الموزونات مع الاتحاد في الجنس ، والنهي عنه في بيع الحنطة بالحنطة ، أو الشعير بالشعير ... الخ لأن العوضين من المكيلات ، ومتحدان جنساً ، ولذلك قاسوا الحديد على الذهب ، والأرز والذرة على البُر والحنطة ، وحكموا فيها بحرمة الربا عند اتحاد الجنس ، فبيع البُر بالبر ، أو الفضة بالفضة الذي نص على حكمه في الحديث هو الأصل ، وبيع الحديد بالحديد ، أو الأرز بالأرز الذي سكت عنه الحديث هو الفرع ، والمناط المتحقق في كل من الأصل والفرع هو العلة ، وذاك هو اتحاد القدر والجنس ، ولذا حرم التفاضل في الفرع ، كما حرم في الأصل من طريق القياس .

٣ — حجيــــة القياس

المنكرون له والمثبتون

اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية ، كما في الأدوية والأغذية ، إنما الخلاف في القياس الشرعي ، فأنكره قوم أقلاء ، وأثبته الأكثرون والجمهور .

«١» واتفق الشافعية والمالكية على أن مناط التحريم في الذهب والفضة الجنس والثمنية ، وفي سائر الأصناف قالت المالكية : إنه الجنس والاقتيات والادخار ، وقال الشافعية : إنه الاتفاق في الجنس والطعم ، وقالت الظاهرية : إنه لا يلحق بالأصناف المذكورة في الحديث غيرها في الحكم ، لعدم قولهم بالقياس « راجع نيل الأوطار وكتب الفقه » .

أما منكرو القياس فهم ثلاث طوائف :

الأولى : قوم من المعتزلة ، على رأسهم النظام ، بل قيل : إنه هو أول مَنْ باح بإنكاره ، قال أبو القاسم البغدادى : ما علمت أحداً سبق النظام إلى القول بنفى القياس .

الثانية : الشيعة الإمامية ، وذلك لأن القياس رأى ، والدين عندهم لاينال بالرأى ، والأحكام الشرعية من الدين ، فهى لاتنال بالرأى والاجتهاد ، وإنما تؤخذ عن الله ورسوله ، وعن أئمتهم الذين اعتقدوا فيهم العصمة ، وعدم الوقوع فى الخطأ .

الثالثة : داود (١) بن على الظاهرى وأتباعه ، فقد ذهبوا إلى أن القياس فى دين الله باطل ، ولا يجوز القول به ، وزعم داود أنه لاحادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه فى القرآن أو السنة ، أو مأخوذ بفحوى النص ودليله ، وذلك يغنى عن القياس ، كما قال ابن حزم الظاهرى : القول بالعلل باطل ، فهم لا يقولون بالقياس ، وإن ذكرت العلة فى النص الشرعى على مارواه الشوكانى ، ومن باب أولى ليس لمجتهد عندهم ـ إذا لم ينص على العلة ـ أن يبحث عنها ويقيس بها ، ومما ينسب للظاهرية قولهم : ما أوجبه صاحب الشريعة فهو واجب ، وما حرمه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو معفو عنه .

وقيل : إن داود لا ينكر القياس الجلى ، وإنما ينكر الخفى فقط ، ونقل عنه أنه لايبيح القياس إلا إذا ورد نص بتحريم ، أو تحليل ، ونص فيه على العلة ، مثل أن يقال : حرم بيع الحنطة بالحنطة مع التفاضل ، لأنها مكيلة ، واغسل هذا الثوب لأن فيه دماً ، وهكذا ، ومع ذلك فهو يقول : إن الذى يوجب الحكم فى

«١» هو داود بن على بن خلف الأصبهانى ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ هـ أو ٢٠٢ ، ونشأ ببغداد ، وتوفى بها سنة ٢٧٠ هـ ، كون لنفسه مذهباً خاصا ، أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يدل دليل منهما ، أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر ، ولذلك رفض القياس ، وزعم أن فى عمومات النصوص من الكتاب والسنة مايغنى عنه .

هذه الحالة هو النص الذى وردت فيه العلة ، فكأنه لا يسمى منصوص العلة قياساً إلا على ضرب من التسامح (١) .

ومن منكرى القياس من اعترف ببعض صوره دون بعض ، فقال به فى صورتين اثنتين :

إحداهما : إذا كانت علة الحكم فى الأصل قد نص عليها .

والثانية : إذا كان حكم المسكوت عنه ثابتاً بالطريق الأولى ، كما فى قوله تعالى « ولا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ » . فالآية إذا كانت قد نصت على حرمة قول « أف » للوالدين - فهى تحرم ضربهما من باب أولى ، وإلى هذا يميل العلامة الشوكانى ، فإنه بعد أن نقد أدلة القائسين رأى أن القياس الذى يصح أن يؤخذ به هو ما وقع النص على علته ، وما قطع فيه بنفى الفارق . . . الخ .

ونحن نسوق لك هنا بعض أدلة النافين للقياس :

١ - احتجوا بقوله تعالى : « يأيُّها الذينَ آمنوا أطيعُوا اللهَ ، وأطيعوا الرَّسول ، وأُولِى الأمرِ منكم ، فإن تَنازَعتُمْ فى شئٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرسولِ إنْ كنتمْ تُؤمنون باللهِ واليومِ الآخِرِ » . والرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه فى حضوره وحياته ، وإلى سنته فى غيبته وبعد مماته ، والقياس ليس واحداً من هذين .

٢ - واحتجوا أيضاً بقوله تعالى « وما اختَلفتُمْ فيه مِنْ شئٍ فَحُكْمُهُ إلى الله » فقد قرر أنه عند الاختلاف فى شىء يكون حكمه إلى الله ، ولم يقل إلى قياسكم وآرائكم ، ولم يجعل الله آراء الرجال وأقيستهم حاكمة بين الأمة أبداً .

٣ - وزعموا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع أمته إلى القياس قط ، بل قد صح عنه أنه أنكر على عمر وأسامة ماذهبا إليه من القياس فى شأن حلتى الحرير اللتين بعث بهما إليهما ، فلبسها أسامة قياساً للبسها على تملكها ، وردها عمر قياساً لتملكها على لبسها ، فعمر حرَّم ، وأسامة أباح قياساً ، فأبطل رسول الله

(١) راجع تاريخ التشريع ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

القياسين كليهما ، وقال لعمر : « إنما بَعثتُ بها إليك لتَستمتِعَ بها » . وقال لأسامة : « إنى لم أبعَثها إليك لِتَلبسَها ، ولكن بَعثتُها إليك لتُشقِّقَها خُمُرا لنسائكَ » .

٤ - واستدلوا أيضا بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام « إنّ اللهَ فرضَ فرائضَ فلا تُضيِّعُوها ، وحدَّ حُدُوداً فلا تَعتَدُوها ، ونهى عن أشياءَ فلا تَنتَهِكوها ، وسكتَ عن أشياءَ رحمةً لكم غيرَ نِسْيانٍ فلا تَبحَثُوا عنها » فقالوا : لايجوز أن نبحث عما سكت عنه ، لنحرمه أو نوجبه .

٥ - وقالوا : لو كان القياس حجة ما تعارضت الأقيسة ، وما ناقض بعضها بعضاً ، فترى كل واحد من المتنازعين من أرباب القياس يزعم أن قوله هو القياس ، وقد تختلف أقيستهم ، وتتعارض أحكامها ، وحجج الله وبيناته لا تتعارض ، ولا تتهافت ، وقد تناقض أهل القياس ، واضطربوا فيه اضطراباً ، فكيف يعتبر دليلا على الأحكام (١) ؟ هذا إلى أنهم قد يجمعون بين ما فرق الله بينه ، وقد يفرقون بين ما جمع الله بينه ، فمن الأول جمعهم بين إزالة النجاسة ورفع الحدث ، وتسويتهم بينهما فى صحة كل منهما بغير نية ، وكان من الواجب التفرقة بينهما ، فإن الماء مطهر بطبعه بالنسبة لإزالة النجاسة ، فلم تشترط نية ، ولا كذلك رفع الحدث بالوضوء ، أو الغسل ، فإن الماء ليس رافعاً له بطبعه ، إذ الحدث ليس شيئاً يحس حتى يرفعه الماء بطبعه ، وإنما يرفعه بالنية - ومن الثانى تفريقهم بين ما جمع الله ورسوله بينهما من ترتيب أعضاء الوضوء ، وترتيب أركان الصلاة ، فأوجبوا الثانى دون الأول ، مع أنه لا فرق بينهما فى

---

(١) عند النظر فى الآيتين السابقتين ، ترى لأول وهلة أنه ليس فيهما ما يمنع القياس ، أما الدليل الثالث فأقصى ما يدل عليه خطأ قياسى أسامة وعمر ، إذ ليس كل قياس صحيحا ، وهذا لا يدل على المنع من استعمال القياس شرعا ، كذلك ما استدلوا به من الحديث المذكور ليس مما نحن فيه ، لأن ذلك جاء نهياً عن كثرة المسألة ، والإلحاف فى السؤال ، حتى لا يحرم شىء بسبب ذلك من طريق الوحى أو غيره ، كالذى سأل عن الحج « أفى كل عام » وأما دليلهم الخامس فأقصى ما يدل عليه أن الإسراف فى استعمال القياس - كالذى ينسب إلى بعض الحنفية - قد يؤدى إلى خطأ بعض الأقيسة واضطرابها ، وهذا لا يدل على أن الشرع حظر استعمال القياس.

المعنى ، ولا فى النقل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو المبيِّن عن الله أمره ونهيه ـ لم يتوضأ قط إلا مرتباً ، ولا مرة واحدة فى عمره ، كما أنه لم يصل إلا مرتباً فمن أين استقيتم هذا التفريق ؟

والحق أن نفاة القياس ـ كما بيناذلك فى ذيل الصفحة السابقة ـ ليس لهم دليل يثبت على النقد ، أو يسلم من الطعن ، ورأيهم لا يليق بشريعة هى خاتمة الشرائع كالشريعة الإسلامية ، التى أراد الله لها القوة والبقاء والخلود ، فإنه يكاد يكون من المحال أن تشمل النصوص جميع مايستجد من الأحداث والوقائع التى يراد معرفة أحكامها ، وحينئذ فلا سبيل إلى معرفتها إلا باللجأ إلى الاجتهاد ، سواء اعتمد على النصوص أم استند إلى الرأى والقياس ، كما سيأتى بيان ذلك .

مثبتو القياس وأدلتهم :

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أن الاجتهاد بالرأى والقياس ـ أصل من أصول التشريع يستدل به على الأحكام ، ووردت بذلك أحاديث وآثار تدل على العمل به فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ـ إذا لم يكن نص فى الكتاب ولا فى السنة .

استدلوا على ثبوت القياس الشرعى بأدلة عقلية ، وأخرى نقلية ، رجعوا فيها إلى الكتاب والسنة والإجماع ، وليس كل دليل ساقوه قد سلم من النقد ، أو برئ من الضعف ، ولكن حججهم فى جملتها قوية صحيحة ، وهذا بيان بعضها :

١ ـ قالوا : إن النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية لا تفى صراحة بالأحكام ، فإنها متناهية ، والحوادث غير متناهية ، فنحن مفتقرون إلى الرأى والقياس لإثبات الأحكام فيما لم ينص عليـــه ، معتمدين على ماعرف من قواعد الدين العامة ، وقواعده الكلية ، ومستندين إلى علل أحكامه ، وأسرار تشريعه بحمل النظير على نظائره ، والشيء على أمثاله وأشباهه .

٢ ـ قال الله تعالى فى سورة الحشر « فاعتبروا ياأولى الأبصار » وفى استنباط حجية القياس من الآية حوار طويل بين المثبتين والنافين .

٣ - أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً على اجتهاده برأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ، فإنه عليه الصلاة والسلام لما بعثه إلى اليمن - قال له : « كيف تصنعُ إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضى بما فى كتاب الله ، قال « فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ » قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « فإن لم يكنْ فى سنة رسول الله ؟ » قال : أجتهد رأيى لا آلو . قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ، ثم قال : « الحمدُ للهِ الذى وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يرضاهُ رسولُ الله » .

٤ - ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقيسة الكثيرة ، حتى صنف ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم المعروف بابن الحنبلى (١) كتاباً فى أقيسته عليه الصلاة والسلام ، فمن ذلك : أن امرأة جاءت إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حُجِّى عنها ، أرأيت لو كان على أمكِ دَيْنٌ ، أكنتِ قاضِيَتَه ؟ » قالت : نعم ، فقال : « اقضُوا اللهَ ، فإنّ اللهَ أحقُّ بالوفاء » .

ومنه : ما روى أن أعرابياً أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وإنى أنكرته ، فقال له رسول الله : « هل لكَ مِنْ إبلٍ ؟ » قال : نعم ، قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر ، قال : « هل فيها من ورق ؟ » قال : إن فيها ورقا ، قال : « فأنَّى ترى ذلك جاءها ؟ » قال : يا رسول الله عرق نزعه ، قال : « ولعلّ هذا عرق نزعه (٢) » ولم يرخص له فى الانتفاء منه .

٥ - ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأحكام مع عللها ، وأوصافها المؤثرة فيها ، وذلك يدل على ارتباطها بها ، وتعدىها بتعدى أوصافها

«١» ولد ومات بدمشق ، وكانت وفاته سنة ٦٣٤ هـ .
«٢» الجزء الأول من كتاب أعلام الموقعين ص ١٧٣ .

وعللها ، وهذا هو معنى القياس ، كقوله عليه الصلاة والسلام فى الهرة : « ليست بنَجسٍ ، إنها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافاتِ » . وقوله تعليلا للنهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها : « إنَّكم إنْ فعلتُمْ ذلك قطعْتمْ أرحامَكم » وقوله : « إنّ اللهَ ورسولَهُ يَنهيانِكم عن لحوم الحُمُرِ ، فإنها رِجْسٌ » . وقوله تعالى : « ويَسألونَكَ عن المحيضِ ، قل : هو أذًى ، فاعْتزِلوا النساءَ فى المَحِيضِ » .

٦ - ماثبت من أقوال بعض الصحابة فى إقرار الاجتهاد بالرأى والقياس ، فمن ذلك ماجاء فى رسالة عمر بن الخطاب فى القضاء إلى أبى موسى الأشعرى : الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك ، مما ليس فى كتاب ، ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال ، فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق . وكذا مارواه شريح أن عمر قال له : « اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ماقضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح (١)» .

٧ - اشتهار العمل بالقياس فى أقطار الأرض شرقا وغربا ، قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا من شذ (٢) ، وادعى بعض العلماء إجماع الصحابة على استعمال القياس ، والثابت الذى لاشك فيه أن كثيراً من الصحابة كانوا يجتهدون فى النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره ، ويرون استعمال الرأى عند عدم وجود النص ، ولعل عمر كان أظهرهم وأجرأهم فى هذا الباب متى بان له وجه الحق فيه ، فمن ذلك أنه رفعت إليه قصة رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها ،

«١» الجزء الأول من أعلام الموقعين ص ١٧٧ .

«٢» العبارة لابن دقيق العيد .

فتردد عمر : هل يقتل الكثير بالواحد ؟ فقال له عليّ : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضوا ، وهذا عضوا ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك ، فعمل عمر برأيه ، وكتب إلى عامله أن اقتلهما (١) . وروى عن عمر أيضا أنه لم يقطع يد السارق في عام المجاعة ، وأوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، وقال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه ـ واختلف الصحابة في المسألة المشتركة ، وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء ، فرأى بعضهم أن يعطى الزوج النصف ، والأم السدس ، والإخوة لأم الثلث ، فلا يبقى شيء للإخوة الأشقاء ، ورأى بعضهم إشراك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث ، وروى أن عمر رفعت إليه هذه المسألة فلم يجعل للأشقاء شيئا ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حمارا ، ألسنا من أم واحدة ؟ فعدل عن رأيه وأشرك بينهم .

قال ابن العربي مستدلا على أن القياس أصل في الدين : إن عثمان وأعيان الصحابة حينما كتبوا المصحف لجئوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ، فألحقوا سورة براءة بسورة الأنفال ، لأنهم رأوا قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال ، فإذا كان القياس قد صح واعتبر في تأليف القرآن ، فما ظنك بسائر الأحكام (٢) ؟

وثبت اجتهاد بعض الصحابة في زمن الرسول صلوات الله عليه في كثير من الأحكام ، فلم ينههم ولم يعنفهم ، فقد أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق ، وقالوا : لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها حتى وصلوا إلى بني قريظة ، فصلوها ليلا ، واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة ، وحكم

«١» أعلام الموقعين .

«٢» ص٦٣ من الجزء الثامن من تفسير القرطبي طبع دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٨هـ مع شيء من التصرف .

فيهم باجتهاده ، فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوقِ سبع سماوات » .

كذلك الأئمة الأربعة فى صدر الفقهاء الذين رأوا القياس أصلا من أصول التشريع ، بيد أنهم تفاوتوا واختلفوا فى استعماله قلة وكثرة ، ولم يكونوا على درجة واحدة فى استعمال القياس الفقهى ، فكان أقلهم استعمالا له الحنابلة ، وكان أطولهم باعا ، وأرسخهم قدما فيه الحنفية ، أما المالكية والشافعية فقد كانوا بين الفريقين .

برع فيه أكثر فقهاء العراق ، ومهره أبو حنيفة وأصحابه ، حتى ضرب بهم المثل فى إجادة القياس والحذق فيه ، واشتهروا به اشتهاراً عظيما ، فقد سلك أبو حنيفة فى القياس مسلكا فاق فيه كل من سبقه ، وأعانه على ذلك دقة نظره ، وسرعة خاطره ، واستبحاره فى علم الكلام قبل أن يتحول إلى الفقه ، وقوة حجته حتى كان - كما قالوا - لو أراد أن يقيم الحجة على أن هذه السارية من ذهب لفعل ، وعدم تهيبه الفتيا ، لايهمه أوقعت الحادثة أم لا ، وكان يقول لقتادة : « إن العلماء يستعدون للبلاء ، ويتحرزون منه قبل نزوله » . وفى كتب المناقب الشيء الكثير مما يدل على براعته فى القياس ، وقوة منطقه ، وفوق حجته ، ذكر عنده مرة قول من قال « لا أدرى نصف العلم » فقال : فليقل « لا أدرى » مرتين ليستكمل العلم ، وسئل : ما قولك فى الشرب فى قدح أو كأس فى بعض جوانبها فضة ؟ . فقال : لابأس به ، فقيل له : أليس قد ورد النهى عن الشرب فى إناء الفضة والذهب ؟ فقال أبو حنيفة : ما تقول فى رجل مر على نهر ، وقد أصابه عطش ، وليس معه إناء ، فاغترف الماء من النهر ، فشربه بكفه ، وفى إصبعه خاتم ؟ فقال مناظره : لابأس بذلك ، قال أبو حنيفة : فهذا كذلك - وجاءه جماعة من أهل المدينة ليناظروه فى القراءة خلف الإمام - وهو يقول بعدم القراءة خلفه - فقال لهم : لايمكننى مناظرة الجميع ، فولوا الكلام أعلمكم ، فأشاروا إلى واحد ، فقال : هذا أعلمكم ؟ والمناظرة معه كالمناظرة معكم ؟ قالوا : نعم ، قال : والحجة عليه كالحجة عليكم ؟ قالوا : نعم ، قال : إن ناظرته لزمتكم الحجة ، لأنكم اخترتموه ، فجعلتم كلامه كلامكم ، وكذا نحن اخترنا الإمام فقراءته قراءتنا - إلى غير ذلك ، وهو كثير .

٤ — التفريط والإفراط فى القياس

مما سبق بيانه وسلف ذكره - يتضح لك أن الظاهرية ، ومن تبعهم من نفاة القياس ، والذين أسرفوا فى استعماله كبعض الحنفية - هم بالنسبة إلى القياس فى جانب تفريط وإفراط ، فالظاهرية سدوا على أنفسهم باب اعتبار المعانى والعلل والحكم ، والأوصاف المؤثرة التى علق بها الشارع الحكم ، وجوزوا ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين ، والجمع بين المختلفين ، فظلموا الشرع الإسلامى الذى بنى على العقل ، واعتبار العلل ، والحكم ، والمصالح ، ودرء المفاسد ، وفاتهم بذلك حظ عظيم ، كما أن الذين أفرطوا فيه وغلوا ، حتى جمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع ، أو وصف يتخيلونه علة - قد دخلوا فى باطل ، وفاتهم حق كثير .

فالخير - كما قال ابن قيم الجوزية - أن يسلك المجتهد مسلكا وسطا ، والحق فى اتباع جانب القصد ، ومجانبة كل من التفريط والإفراط ، وإنه ليبهرك ويروعك ماسطره ابن القيم فى الجزء الأول من كتابه أعلام الموقعين فى مبحث القياس ، وهو عيلم الشريعة ، والمحيط بأصولها وفروعها ، فقد بين أن الناس فى القياس طرفان ووسط ، وبسط رأى نفاة القياس ومثبتيه ، وأحاط بحجج كل من الفريقين، ودعا إلى اتخاذ مسلك وسط بين غلاة النافين ، وغلاة المثبتين ، وهو فى هذا لم يدع مقصداً لباحث ، ولا غاية لمستزيد .

٥ — ما لا يجرى فيه القياس

الأصل أن ما لا يعقل(١) معناه لا يجرى فيه القياس ، قيل : هذا متفق عليه ، وقيل: إنه مذهب الجمهور ، وقد شذّ من قال : بثبوته فيما لا يعقل معناه . وهنا مسألة اختلف

«١» مثل له الشوكانى فى إرشاد الفحول — بضرب الدية على العاقلة ، وإن كان تمثيله مما يصح أن يوجه إليه النقد والاعتراض .

العلماء فى جريان القياس فيها ، وهى الحدود والكفارات ، فذهب الحنفية إلى منع القياس فيها ، لأن الحدود مشتملة على تقدير لا يعقل ، كعدد المائة فى الزنا ، والثمانين فى القذف ، فإن العقل لا يدرك الحكمة فى اعتبار خصوص هذا العدد ، والقياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم فى الأصل ، وما كان يعقل منها ، كقطع يد السارق ، لأنها جنت بالسرقة ، فقطعت ، فإن الشبهة فى القياس لاحتماله الخطأ - توجب المنع من إثباته بطريق القياس ، ومثل ذلك التقدير فى الكفارات ، فإنه لا يعقل ، كالا تعقل أعداد الركعات(١) ، وجوز غير الحنفية القياس فى الحدود والكفارات - محتجين بأن الدليل الدال على حجية القياس يتناولها بعمومه ، فوجب العمل به فيهما - ألا ترى أن الصحابة حدوا فى الخمر بالقياس إذ تشاوروا فيه ، فقال على رضى الله تعالى عنه : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فأرى عليه حد الافتراء ، ولذلك جعله عمر مثل حد الفرية ثمانين ، كذلك احتجوا بأن القياس إنما يثبت فى غير الحدود والكفارات ، لاقتضائه الظن ، وهو قد يتحقق فيهما ، فوجب العمل به (٢) .

---

(١) وقد رد بعض العلماء على ماذكره الحنفية - بأن جريان القياس إنما يكون فيما يعقل معناه من الحدود والكفارات لافيما لا يعقل ، إذ لاخلاف فى عدم جريان القياس فيه ، كما فى غير الحدود والكفارات ، ولا مدخل لخصوصيتهما فى امتناع القياس .

(٢) راجع إرشاد الفحول .

مراجع هذا البحث :

١ — تاريخ التشريع .

٢ — إرشـــاد الفحول .

٣ — أعـــلام الموقعين .

٤ — الطرق الحكمية .

٥ — نيـــل الأوطار .



الباب الثانى

الأدلة المختلف فيها أو الاستدلال

هنالك ـ عدا الأدلة المتفق عليها بين جمهور العلماء، وهى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس ـ ينابيع أخرى، رَجَع إليها فى الاستنباط، واتخذها دليلا على الأحكام بعض أئمة الشرع المجتهدين، على خلاف فيها، وفى تفصيل أحوالها وصورها، وبيان المراد منها، وقد أشرنا إليها فيما سبق ـ يجمعها اسم واحـــد هو الاستدلال (١)، وتندرج فيه أربعة أدلة: استصحاب الحال، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا ـ ومما يتصل بمباحث الاستدلال دليلان آخران: مذهب الصحابى، وعمل أهل المدينة.

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠٧ طبعة سنة ١٣٤٩ هـ قال الشوكانى: الاستدلال فى اصطلاحهم هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

الفصل الأول

مذهب الصّحابى

هنا حالتان :

الأولى : أن يصدر من الصحابى قول شرعى ، أو حكم فقهى فى مسائل لا يجرى فيها الاجتهاد ، ودل الدليل على التوقيف ، وعلى تلقيها من الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فمتى كان الأمر كذلك ، فالرأى فى الحقيقة راجع إلى السنة ، ولا نزاع فى اتباعه واعتباره حجة لذلك .

الثانية : أن يكون للصحابى قول فى المسائل الاجتهادية ، وفى هذا اتفق العلماء على أنه ليس بحجة على صحابى مثله ، وممن نقل هذا الاتفاق القاضى أبو بكر ، والآمدى ، وابن الحاجب ، وغيرهم ـ أما بالنسبة لغير الصحابة من المجتهدين فقد اختلف فيه على أقوال (١) :

الأول : أنه حجة شرعية مقدمة على القياس ، ونقل هذا عن مالك ، كما عزى إلى أكثر الحنفية ، وهو قديم قولى الشافعى . وقد استدلوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنُّجومِ بأيِّهم اقتَدَيتُمْ اهتَدَيتُمْ » وبأنه يرجح أن الصحابى ما قاله إلا بالسماع ، ولو انتفى فإصابته للحق أقرب ، لمكان صحبته من رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ومشاهدته الأسباب والأحوال التى نزلت فيها النصوص ، فصار قول الصحابى كالدليل الراجح .

الثانى : أنه حجة إذا عضَده (٢) القياس ، وقد حكى القاضى حسين وغيره

(١) المصدر السابق .

(٢) عضده من باب نصر : أعانه .

من أصحاب الشافعي ـ أن هذا هو رأى الشافعي في قوله الجديد، وهو الذى استقر عليه مذهبه.

الثالث : أنه ليس بحجة مطلقاً ، وقد ذكر في إرشاد الفحول ـ أنه رأى الجمهور ـ استدلوا بأن الصحابي في المسائل الاجتهادية ليس معصوما، فيكون قوله وقول مجتهد آخر سواء، وبأنه لو كان مذهب الصحابي حجة ـ للزم اجتماع النقيضين، لمناقضة بعض الصحابة بعضاً في الأحكام ، لوقوع الاختلاف بينهم في أحكام كثير من المسائل، وممن انتصر لهذا الرأى الغزالي ، فإن الحجة إنما هي فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابي قد يستنبط أو يقيس ، فلعله قال ماقال عن استنباط واجتهاد (١) ـ كذلك انتصر له الشوكاني ، قال في إرشاد الفحول : « الحق أنه ليس بحجة ؛ فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك ، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية ، وباتباع الكتاب والسنة ، فمن قال : إن الحجة تقوم في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله، ومايرجع إليهما ـ فقد قال في دين الله بما لايثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم» ثم قال « وأما ماتمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أصحابي كالنجوم ،بأيهم اقتديتم اهتديتم » . فهذا مما لم يثبت قط ، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن ، بحيث لايصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم ، والخطب الجليل ، وهذا الكلام واضح ، وفيه قُنْعان (٢) .

تفصيل الحنفية :

لعلماء الحنفية تفصيل في (قول الصحابي) قالوا : إن كان فيما لايدرك بالرأى ولم يناف القرآن ، ولا السنة الصريحة ـ فهو حجة بلا خلاف عندهم ، لأنه يكون

---

(١) الأصول للخضرى .

(٢) فيه قنعان،أو مقنع،أى رضا يقنع به.

فى حكم المرفوع إليه صلى الله عليه وسلم ، لأن مالا يدرك بالرأى لايفتى به صحابى جليل ، ما لم يكن مستنداً إلى حجة شرعية ، وتلك الحجة لايمكن أن تكون عقلية لأن الحكم مما لايدرك بالرأى ، ومن أمثلتـــه : أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة : إنى بعت من زيد غلاماً بثمانمائة نسيئة ، واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت عائشة : أبلغى زيدا أن قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يتوب ، بئسما شريت واشتريت. فهنا استفتت أم ولدزيد عائشة فى بيعها وشرائها، فأفتتها بحرمة هذا البيـع (١) ، وببطلان جهاد زيد ، وهو حكم لايدرك بالرأى ، فيحمل ذلك على أنها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك يروى أن زيداً نزل على حكم عائشة بعد استنكارها .

كذلك يكون قول الكبير من الصحابة حجة ـ عند الحنفية ـ بلا خلاف إذا كان مما تعم به البلوى ، وسكت سائر الصحابة عن إنكاره ، لأنه يكون إجماعاً سكوتياً ، وهو حجة عندهم ، ومن أمثلته : الأذان يوم الجمعة ، فقد كان على باب المسجد إذا جلس الخطيب على المنبر ، فلما كثر الناس بالمدينة فى خلافة عثمان ـ زاد قبل ذلك النداء نداء آخر بعد الزوال ، وقبل خروجه للخطبة على دار له يقال لها: الزوراء ، ليعلم الناس دخول الوقت وأن الجمعة قد حضرت ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ـ كما اتفقوا على أن قول الصحابى ـ فيما يدرك بالرأى ـ لا يكون حجة على صحابى مثله ، بل ليس للصحابى أن يعمل برأى صحابى آخر ، ويدع مايراه صواباً .

أما قول الصحابى ـ فيما يدرك بالرأى ـ فقد اختلف الحنفية فى اعتباره حجة بالنسبة لغير الصحابة من المجتهدين ، فذهب أبو بكر الرازى ، وأبو سعيد البردعى ، وفخر الإسلام البزدوى ، وشمس الأئمة السرخسى ، إلى اعتباره حجة ، وخالفهم فى ذلك الكرخى . وقد مضى دليل كل من الفريقين (٢) .

«١» يسمى هذا البيـع بيـع العينة ، وقد حرم لأنه فى الحقيقة ربا .

«٢» راجـع إرشاد الفحول للشوكانى، وأصول الفقه للخضرى .

الفصل الثانى

عمل أهل المدينة وإجماعهم

اشتهر الإمام مالك رضى الله عنه بأنه قد يعتمد فى استنباط فقهه وآرائه التشريعية على عمل أهل المدينة وإجماعهم ، لأنه عمل قد توارثوه كابراً عن كابر ، ومثله يصح به الاحتجاج لأنه لايخفى ، وذلك لتكرر وقوعه كل يوم ، كما نسب إليه أنه قد يرد (١) به بعض الأحاديث ، وقد ذكر إجماع أهل المدينة فى نيف وأربعين مسألة (٢) ، وعلى هذا ـ اعتبر المالكية ذلك أصلا من أصولهم ، وقد نازعهم الجمهور فيه ، وقالوا : إن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، فلا فرق بين عملهم وعمل أهل العراق والشام والحجاز ، وإنما العبرة بالسنة ، فمن كانت معهم فهم أهل العمل المتبع ، وكيف يكون عمل بعضهم حجة على بعض إذا اختلف علماء المسلمين ، وقد انتقل أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة وتفرقوا فى الأمصار ، وأكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام ، وإنما الحجة اتباع السنة ، فهى الأصل الذى يجب أن يرجع إليه ، وليس عمل مصر أو بلد أصلا ولا معياراً فى التشريع . على أنه بعد تفرق جمهور الصحابة فى البلاد الإسلامية ـ قد يخفى على أهل المدينة سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يكون علمها عند غيرهم ـ فكيف تترك السنة لعمل من قد تخفى عليهم السنة ؟ .

«١» أصول الفقه للخضرى ص٣٤٣ طبعة سنة ١٩٣٣م.
«٢» ج٣ أعلام الموقعين ص٢٩٧ من الطبعة المنيرية

هذه صورة مجملة لرأى مالك ومخالفيه ، تحتاج إلى شيء من الإبانة والتفصيل ، يعرف منه مواطن الاتفاق والاختلاف ، ويبين به المراد من عمل أهل المدينة ، الذى يعتبر حجة فى التشريع ، ووضع الأحكام عند من يقول به ، وهل هو حجة ملزمة لجميع الأمة لايجوز العمل بغيره ؟ وذلك يحتاج إلى هذين المبحثين :

المبحث الأول : تقسيم عمل أهل المدينة وبيان صفته .

والمبحث الثانى : عمل أهل المدينة حيال أخبار الآحاد : أيقدم عليها عند التعارض أم هى التى تقدم عليه فى الحجية والاعتبار ؟ .

المبحث الأول

قسم ابن القيم - وتابعه فى ذلك الخضرى - عمل أهل المدينة وإجماعهم قسمين : أحدهما : ما كان من طريق النقل والحكاية ، والثانى : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال :

(ا) ما كان من طريق النقل والحكاية

هو ثلاثة أنواع :

الأول : نقل شرع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو ترك لشيء قام سبب وجوده ولم يفعله ، فنقل القول ظاهر ، وهو الأحاديث المدنية التى هى أم الأحاديث النبوية - ونقل الفعل كنقلهم أنه صلوات الله عليه ، كان يخرج كل عيد إلى المصلى ، فيصلى به هو والناس العيد ، وأنه كان يخطبهم قائماً على المنبر ، وظهره إلى القبلة ، ووجهه إليهم ، وأنه كان يعود مرضاهم ، ويشهد جنائزهم ، ونقل التقرير كنقلهم أنه أقرهم على صناعاتهم المختلفة من تجارة ، وخياطة وصياغة ، وإنما حرم عليهم فيها الغش ، والتوسل بها إلى المحرمات ، وعلى إنشاد الأشعار المباحة ، وذكر أيام الجاهلية ، والمسابقة على الأقدام ، وأنه أقرهم على

الخيلاء فى الحرب ، ولبس الحرير فيها - ونقل الترك كنقلهم أنه لم يكن فى صلاة العيد أذان ولا إقامة ، وأن شهداء أحد لم يغسلوا ، ولم يصل عليهم ، وترك أخذ الزكاة من الخضراوات ، وهم يزرعونها بالمدينة كل سنة .

هذا النوع قال فيه بعض المحدثين - على ماذكره الخضرى - إن روايتهم تقدم على رواية غيرهم إذا عارضتها ، ولكن جمهور الفقهاء ينازعون فى ذلك ، ولا يرون للراوى المدنى فضلا على غيره من رواة الأمصار الأخرى إلا بالعدالة والضبط ، وقد نقل ابن القيم أن كثيراً من السنن التقريرية - احتج بها الصحابة ، وأئمة الإسلام كلهم .

النوع الثانى : نقل الأعيان ، وتعيين الأماكن ، كنقلهم الصاع والمد ، وتعيين موضع المنبر، وموقفه للصلاة ، والقبر ، وتعيين الروضة والبقيع والمصلى - ولا شك أن نقل هذا جار مجرى نقل تعيين المناسك : كالصفا ، والمروة ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفة ، ومواقيت الإحرام ، حتى حمل بعض المالكية قول مالك على هذا النوع من النقل .

النوع الثالث : نقل العمل المستمر المتصل زمناً بعد زمن ، من عهده صلى الله عليه وسلم ، كنقلهم المزارعة ، والأذان على المكان المرتفع ، والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان ، وإفراد الإقامة - ويظهر من كلام مالك فى الموطأ أن هذا النوع هو الذى يريده - قال ابن القيم فى هذا النوع : « وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول . . . وإذا ظفر العالم بذلك قرت عينه ، واطمأنت إليه نفسه » .

(ب) ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال

فى هذه الحالة - لم يكن عمل أهل المدينة وإجماعهم آتيا من طريق النقل والحكاية إنما حدث من طريق الاجتهاد والاستنباط والترجيح والاستدلال ، كالذى جروا

عليه من بطلان خيار المجلس فى البيع ، واكتفائهم بتسليمة واحدة فى الصلاة ، ومثل قنوتهم فى الفجر قبل الركوع .

وهذا النوع هو معترك النزاع ومحل الجدال - قال القاضى عبد الوهاب المالكى: اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس بحجة أصلا ، وأن الحجة هى إجماع أهل المدينة من طريق النقل ، كذلك لايرجح به أيضا أحد الاجتهادين على الآخر .

الوجه الثانى : أنه - وإن لم يكن حجة - يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى .

الوجه الثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم تحرم مخالفته ، كإجماعهم من طريق النقل ، وهذا الرأى الأخير يدل على أن عمل أهل المدينة ليس حجة ملزمة لجميع الأمة عند مالك ، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ، ولم يقل قط فى موطئه ولا غيره : لايجوز العمل بغيره (١) .

المبحث الثانى

عمل أهل المدينة وأخبار الآحاد

إذا اتفق أهل المدينة على عمل ما ، قد رويت فيه أخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد (٢) - فلذلك حالتان :

الأولى : أن يوافق عملهم هذه الأخبار ، فيكون ذلك مؤكداً لصحتها ووجوب

«١» راجع الجزء الثانى من أعلام الموقعين ص ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥ من الطبعة المنيرية.

«٢» قسم العلماء السنة باعتبار سندها إلى متواتر وخبر آحاد : فالمتواتر: مارواه جمع يمتنع تواطؤه على الكذب ، وخبر الآحاد هو الذى لم يبلغ حد التواتر ، وزاد الحنفية قسما ثالثا وهو المشهور ، وبيان ذلك وتفصيله فى كتب أصول الفقه ، وعلم مصطلح الحديث .

العمل بها إذا كان العمل من طريق النقل ، ومرجحاً للخبر إن كان عملهم من طريق الاجتهاد

الثانية : أن يكون عملهم مخالفاً لخبر الآحاد ، فإن كان من طريق الاجتهاد فالخبر أولى منه إلا عند من قال : إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة . وإن كان عملهم جاريا مجرى النقل ، كقولهم فى الصاع والمد وزكاة الخضراوات - فهو حجة ، فإذا أجمعوا عليه فهو مقدم على غيره من أخبار الآحاد ، ولهذا فالخبر فى هذه الحالة يترك ويقدم عليه عمل أهل المدينة (١) ، لأنهم إذا أجمعوا على شىء نقلا أو عملا متصلا - علم أن ذلك الأمر ثابت بالنقل ، المتواتر الذى يحصل به العلم ، وينقطع فيه العذر ، وبه يجب ترك أخبار الآحاد عند التعارض ، ويكون مثل ذلك مثل خبر الواحد ، إذا خالف ماتواتر به نقل جميع الأمة . ولا يقال ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد ، لأن العصمة لم تضمن لاجتهادهم ، وبهذا التفصيل وضح المراد وزال الاشتباه (٢) .

«١» فى هذه الحالة يظهر جلى الغرض من الكلام فى هذه المسألة .

«٢» مراجع هذا البحث : أصول الفقه للخضرى من ص٣٤٣ إلى ص٣٤٥ ، والجزء الثانى من أعلام الموقعين من ص٢٩٤ إلى ص ٣٠٦

الفصل الثالث

شرع من قبلنا من الأنبياء

هنا أربع حالات : ثلاث متفق عليها ، وواحدة هي موضع الخلاف بين العلماء ، ودونك بيانها :

الأولى : ماورد من شرائع الأنبياء السابقين فى كتبهم ، ولكنه لم يرد له ذكر فى القرآن الكريم ، ولا فيما صح وثبت من سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا نزاع فى أننا غير متعبدين به ، لأنه لاسبيل إلى معرفته ، ولا إلى اعتقاد صحته ، لأنه نقل بطريق لايوثق به ، ولا يركن إليه .

الثانية : أن يرد شرع السابقين فى ديننا ، ولكن شريعتنا تنص على نسخه وإبطاله ، وهذا أيضاً لاخلاف فى أنه ليس من شرعنا ، ومن أمثلته : ما أباحه الله لنا من المطاعم ، وقد كان محرما على بنى إسرائيل - قال تعالى : « وَعَلَى الذين هَادُوا حَرَّمنا كلَّ ذِى ظُفُرٍ ، وَمِنَ البقرِ والغنمِ حَرَّمْنا عليهم شُحُومَهما إلا ما حَمَلَتْ ظهورُهما أو الحوَايَا (١) ، أو ما اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ » . ومنها ما أشير إليه فى حديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « أُعْطِيتُ خَمْساً لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلى » وذكر منها قوله « وجُعلتْ لى الأرضُ مسجداً وطهوراً ، فأيُّما رجلٍ من أمتى أدركتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ ، وأُحِلَّتْ لى الغنائمُ ، ولم تَحِل لأحد قبلى » .

(١) الحوايا : الأمعاء جمع حوية .

الثالثة : ماورد فى ديننا من شرائع السابقين ، وأقرته شريعتنا ، وهذا لا نزاع فى أنا متعبدون به لأنه من شرعنا ، ومن أمثلته : الأضحية - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضحُّوا فإنها سُنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام » .

الحالة الرابعة : ما قصه الله علينا فى كتابه أو على لسان نبيه من شرائع من قبلنا ، وسكتت شريعتنا عنه ، فلم تنص على تقريره أو على نسخه ، وهذه الحالة هى التى جرى فيها الاختلاف .

فذهب المعتزلة وبعض العلماء كأبى إسحق الشيرازى فى آخر قوليه - إلى أننا غير متعبدين بها ، ونسب إلى الغزالى أنه اختار هذا الرأى فى آخر عمره ، وصحح هذا القول ابن حزم ، وقد احتج هذا الفريق بأدلة منها :

١ - أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن ، لم يرشده إلا إلى العمل بالكتاب والسنة ، ثم اجتهاد الرأى ، فلو كنا متعبدين بشرع من قبلنا لذكره معاذ ، أو لكان الرسول نبهه على خطئه إذ تركه - وقد يُدفع هذا الدليل بأن معاذا لم يذكره ، لأن العمل به فى الحقيقة مردود إلى الكتاب والسنة .

٢ - قالوا : لو كنا متعبدين بشرع من قبلنا - لوجب علينا تعلمه ، ولوجب على المجتهدين البحث عنه - ويدفع هذا أيضاً بأن الكلام فيما قص علينا فى ديننا من القرآن أو السنة الصحيحة - لا فيما لم يقص .

وذهب أكثر العلماء من الشافعية ، والحنفية ، والمالكية ، وطائفة من المتكلمين - إلى أننا متعبدون بشرع من قبلنا إلا مانسخ منه - مستدلين بقوله عز وجل : « وكتبْنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ - الآية » . فإنها مما استدل به فى شرعنا على وجوب القصاص ؛ ولولا أننا متعبدون بشرع من قبلنا - ما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً فى بنى إسرائيل على كونه واجباً فى شرعنا - واستدلوا أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم لما قال : « مَنْ نام عن صلاة أو نسيَها فليُصَلِّها إذا ذكرَها » ، تلا قوله تعالى : « وأقِمِ الصلاةَ لِذِكْرِى » وهى مقولة لموسى عليه السلام ، فلو لم يكن متعبداً بشرع من قبله - ما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة (١) .

---

(١) راجع إرشاد الفحول للشوكانى وأصول الفقه للخضرى .

الفصل الرابع

إستصحاب الحال

مباحثه تشمل ما يأتى : -

(١) معنى الاستصحاب ، ماذا يراد به ؟

(٢) اختلاف الفقهاء والأصوليين فى حجيته .

(٣) أقسامه وصوره .

١ — معنى الاستصحاب

عرفه بعض العلماء بأنه الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه ، وقيل : هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفى ما كان منفياً (١) ، وقد أوضح ذلك العلامة الشوكانى بقوله : معناه أن ماثبت فى الزمن الماضى فالأصل بقاؤه فى الزمن المستقبل ، مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد مايغيره ، ويؤخذ من ذلك أن استصحاب الحال يكون فى الإثبات أو النفى ، وفى الوجودى أو العدمى ، وأنه للأمر يكون فى الماضى فيثبت فى الحال - ولكن بعض علماء الحنفية كصاحب العناية (٢) أحد شراح الهداية عرفه بأنه الحكم بثبوت أمر فى وقت بناء على ثبوته فى وقت آخر ، وبناء على ذلك لا يكون استصحاب الحال مقصوراً على ماثبت فى الماضى فيثبت فى الحال - بل هو عند بعض العلماء يتضمن نوعين :

«١» تعريف ابن القيم فى أعلام الموقعين .

«٢» جـ ٥ ص ٥١٥ من الطبعة الأولى الأميرية ببولاق .

أحدهما :- أن يقال : إنه كان ثابتاً فى الماضى فيكون ثابتاً فى الحال - كالمفقود إذا غاب ، ولم يدر : أحى هو أم ميت ؟ فإن حياته فى الماضى - أى قبل فقده - ثابتة فتثبت تبعاً لذلك فى الحال بحكم الاستصحاب ، فلا يورث ماله قبل الحكم بوفاته.

والثانى :- أن يقال : هو ثابت فى الحال فيحكم بثبوته فى الماضى - كما إذا مات نصرانى ، فجاءت امرأته مسلمة وقالت : أسلمت بعد موته لترث ، وقالت الورثة : أسلمت قبل موته ليدفعوا استحقاقها للإرث - فالقول للورثة ، ولا تصدق هى إلا ببينة ، لأن سبب الحرمان ثابت فى الحال ، فيثبت فيما مضى تحكيما للحال .

هذا النوع الثانى يسمى الاستصحاب المقلوب . وفى كتب الحنفية بعض الفروع التى بنى حكمها عليه ، كما أن للمالكية فتاوى مبنية على رعايته ، منها الوقف الذى لايدرى بعد البحث أصل مصرفه ، وشرط واقفه ، ولكنه يصرف فى الزمن الحاضر على صفة أو حالة معينة - فقد قالوا : إن هذه الحالة تستصحب فيما مضى ، ويحمل على أن مصرفه فى الأصل كان على وفقها ، وتكون الحالة التى يصرف عليها صحيحة حتى تقوم البينة على مخالفتها لما صدر من الواقف (١) .

٢ - اختلاف الفقهاء والأصوليين فى اعتباره حجة

كثر اختلاف العلماء فى استصحاب الحال وحجيته - عند عدم الدليل - وفى تحرير موضوع النزاع بينهم، وفى تحديد صور الاستصحاب ، وقد اضطربت أقوالهم فى ذلك اضطراباً شديداً ، حتى عزى أكثر من رأى للعالم الواحد فيها ، وإنا موجزون لك أهم ما تبين لنا - بذكر الأقوال الآتية :

القول الأول :- أنه حجة فى النفى والإثبات ، والأمر الوجودى والعدمى ، وبه قالت الحنابلة والمالكية ، وأكثر الشافعية والظاهرية .

الثانى :- أنه ليس بحجة ، وهو قول بعض الحنفية والمتكلمين ، واختاره ابن نجيم

«١» الجزء الثالث من رسائل الإصلاح للأستاذ محمد الخضر حسين ، وانظر شرح العناية على الهداية جـ ٥ .

من الحنفية ـ احتجوا بأن الثبوت فى الزمان الأول يفتقر إلى الدليل ، فكذلك فى الزمان الثانى، لأنه يجوز أن يكون وألا يكون .

الثالث : ـ أنه حجة فى العدم الأصلى ، وليس بحجة فى الأمر الوجودى .

الرابع : ـ جواز الترجيح به فحسب ، ونسب بعضهم هذا الرأى للشافعى ، وقال : إنه الذى يصح عنه لا أنه يحتج به .

الخامس : ـ أنه ليس بحجة على الخصم عند المناظرة ، وإن صلح حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى ، فإذا لم يجد دليلا سواه ـ جاز له التمسك به ، لأنه لا يكلف إلا مايدخل تحت مقدوره .

السادس : ـ أنه حجة للدفع لا للإثبات ، أو (حجة دافعة لا مثبتة) ومعنى كونه حجة دافعة أو للدفع ـ أنه يصلح حجة لدفع الاستحقاق ، أو دفع من ادعى تغيير الحال ليرتب عليه المطالبة بحق من الحقوق ، ومعنى كونه ليس بحجة للإثبات أو ليس بحجة مثبتة أنه لايصلح مثبتا لاستحقاق ، ولا ملزماً لخصم ، وهذا الرأى هو اختيار الفحول الثلاثة : أبى زيد ، وشمس الأئمة ، وفخر الإسلام ، وهو الرأى الذى تقرر فى أصول الفقه عند الحنفية فهو حجة ضعيفة عندهم ، ومن ثمّ ترى فى كتبهم كثيرا تلك القاعدة المشهورة : « الاستصحاب حجة تصلح للدفع لا للاستحقاق » ـ ولنوضح ذلك بضرب هذه الأمثلة :

١ ـ المفقود الذى سبقت الإشارة إليه فى بيان معنى الاستصحاب ـ يجعل حيا قبل حكم القاضى بوفاته ـ بناء على استصحاب الحال الماضية ، فلا يرثه ورثته، لأن الاستصحاب يصلح حجة لدفع المطالب ، أو لدفع الاستحقاق ، ولأنه ليس بحجة للإثبات أو للإلزام لم يورثوا المفقود من مورثه ، بل وقفوا له نصيبه حتى تتبين الحال ـ وعند الشافعية يرث المفقود من مورثه لأنه ثبتت حياته فيحكم ببقائها ، وبما يترتب عليها من ثبوت الإرث له .

٢ ـ بيع شقص من دار مشتركة ، وطلب الشريك الشفعة ، فأنكر المشترى ملك الطالب لما فى يده ، وقال : إنما هو فى يدك عارية ـ فالقول للمشترى ، ولا

شفعة لمدعى الشفعة إلا ببينة، وهذا عند الحنفية لأن الاستصحاب عندهم ليس بحجة لإلزام الخصم ، وعند الشافعية يثبت للمدعى الشفعة ، لأن ملكه ثابت بالاستصحاب ، وهو حجة ملزمة عندهم .

٣ ـ كذلك امرأة النصرانى التى جاءت مسلمة ، وقالت : أسلمت بعد موته ، وقالت الورثة : أسلمت قبل موته (وهو المثال الذى سبق ذكره) لا تصدق ، ولا ترث إلا ببينة ، والقول قول الورثة تحكيما للحال ، وبذلك اعتبر سبب حرمانها قائماً قبل موت زوجها بحكم الاستصحاب ، وهو حجة تصلح لدفع استحقاقها الإرث

٤ ـ لو مات مسلم وله امرأة نصرانية ، فجاءت مسلمة بعد موته ، وقالت : أسلمت قبل موته ، وقالت الورثة : أسلمت بعد موته ـ فالقول للورثة أيضاً عند الحنفية ، كما فى المثال الثالث ، لأنها وإن اعتبرت بحكم استصحاب الحال مسلمة قبل موته ، لا تصدق ، ولا ترث إلا ببينة ، لأن استصحاب الحال لا يصلح حجة للاستحقاق ، ولا لإلزام الخصم (١) .

٣ ـ أقسام الاستصحاب وصوره

للاستصحاب مواطن وصور كثيرة ، بعضها متفق على حكمه ، وبعضها مختلف فيه ، وهذه أهمها :

١ ـ استصحاب العدم الأصلى ، كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعى عليه ، كنفى فرضية صلاة سادسة ، وهو حجة باجماع عند من يقولون بأنه لاحكم قبل الشرع .

٢ ـ استصحاب مادل العقل والشرع على ثبوته ودوامه ، كالتزام دوام الحل فى الزوجة بعد ثبوت الزواج وتقريره ، وشغل الذمة بما تشتغل به عند جريان

---

(١) فى كل من المثال الثالث والرابع يمكن تصور نوعى الاستصحاب من الحال للماضى ، ومن الماضى للحال « راجع العناية على الهداية جـ ٥ من ص ٥١٥ إلى ص ٥١٧ طبعة بولاق الأميرية .

إتلاف ، ودوام بقاء الملك بعد جريان مايقتضيه ، وكاستصحاب حكم الطهارة والحدث ـ وهذا لاخلاف أيضاً فى حجيته ووجوب العمل به حتى يثبت خلافه ، أو وجود معارض له .

٣ ـ استصحاب الدليل مع احتمال قيام المعارض من مخصص ، أو ناسخ ، وهو معمول به إجماعاً ، حتى منع المحققون أن يسمى هذا استصحابا ، لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ ، لامن ناحية الاستصحاب .

٤ ـ استصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع ، بأن يتفق على حكم فى حالة ، ثم تتغير صفة المجمع عليه ، وذلك كما إذا تيمم شخص لفقدان الماء ، ودخل الصلاة بطهارة التيمم ، فصلاته صحيحة بالإجماع ، لكن ما الحكم إذا رأى الماء فى أثناء صلاته ؟ فهل نقول بصحتها استصحاباً لحكم الإجماع (لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء) إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة ، أم نقول ببطلانها لأن محل الإجماع قد تغيرت صفته ؟ هذا النوع قد اختلف فيه الفقهاء والأصوليون على قولين :

أحدهما : ـ أنه ليس بحجة ، والآخر أنه حجة ، فيستصحب حكم الإجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه .

ولابن القيم نهج آخر فى تقسيم الاستصحاب : فقد قسمه ثلاثة أقسام :

استصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع (وهو ما أسلفنا بيانه) واستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه ـ أما القسم الأول والثانى فقد أثبت فى كل منهما تنازع الفقهاء والأصوليين فى اعتباره حجة أو عدم اعتباره ، وإن كان قد أيد اعتباره حجة فى استصحاب حكم الإجماع ـ أما القسم الثالث فقد ذكر أنه حجة ، وهو عند التأمل لايخرج عن الصورة الثانية من صور الاستصحاب التى أسلفنا ذكرها .

مصادر هذا البحث

١ — إرشـــاد الفحول للشوكانى .

٢ — الأشبـــاه .

٣ — شروح الهداية جـ ٥ من ص ٥١٥ .

٤ — الجزء الأول من أعلام الموقعين ص ٢٩٤ من الطبعة المنيرية .

٥ — الجزء الثالث من رسائل الإصلاح .



الفصل الخامس

الاستحسان

كثر الاختلاف وتعددت الآراء والأقوال فى حقيقة الاستحسان ، فمنهم من أخذ بظاهر اللفظ وهو ابن حزم فى كتابه الإحكام، فقال : هو ما اشتهته النفس ووافقها، خطأ كان أو صوابا . فكأنه تحليل وتحريم بالهوى من غير دليل ، وإلى ما يقرب من هذا المعنى ذهب الشافعية فى فهمه ، فأفاض القول فى رده وإخراجه من الأدلة المقبولة الإمام الشافعى فى رسالته الأصولية ، وفى الجزء السابع من كتاب الأم، ومن قوله فى ذلك : لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتياً أن يحكم ، ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم ، وذلك هو الكتاب ، ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم ولا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز له أن يحكم ، ولا أن يفتى بالاستحسان . . . إلى أن قال : ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ولا قياس عليه - كان محجوجا بأن معنى قوله أفعل ما هويت وإن لم أومر به مخالف معنى الكتاب والسنة . . . إلى آخر ما قال (١) ، ونسب إليه قوله : من استحسن فقد شرع . قال بعضهم : معناه : أنه جعل من نفسه شرعا غير الشرع ، وفى رواية عن الشافعى أنه قال : القول بالاستحسان باطل ، وتبعه الأصوليون من المتكلمين فى رد الاستحسان ، وعدّوه من الأدلة الفاسدة التى لا يصح الاعتماد عليها فى استنباط الأحكام ، لأنهم ظنوه تشريعا بلا دليل ، ومن العلماء من قال : إنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد ، ويعسر عليه التعبير عنه ، وقيل : هو العدول عن

---

(١) راجع تاريخ التشريع ص ٢١٤ ، ٢١٥ طبعة سنة ١٣٥٣ هـ

قياس إلى قياس أقوى منـــه ، وقيل : هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس .

ومن قال بالاستحسان ، واعتبره من الأدلة التى تستند إليها الأحكام الشرعية الأئمة الثلاثة : أحمد بن حنبل ، ومالك ، وأبو حنيفة ، ولكنه ليس الاستحسان الذى عناه الشافعى ، فإنه لايقول به أحد ، إذ هو قول فى الدين والتشريع بلا علم ولا حجة .

الاستحسان عند الحنابلة :

قال بعض العلماء : الاستحسان مذهب أحمد بن حنبل ، وهو أن يترك حكم إلى حكم هو أولى منه ، وهذا لاينكره أحد .

الاستحسان عند المالكية :

هو الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابلة دليل كلى ، وليس الاستحسان ـ كما قال الشاطبى فى الموافقات ـ الرجوع إلى مجرد الذوق والتشهى ، وإنما هو الرجوع إلى ما عُلِم من قصد الشارع فى الجملة (١) ، وذلك كالمسائل التى يقتضى القياس فيها أمراً ، إلا أن ذلك الأمر يؤدى إلى فوت مصلحة ، أو جلب مفسدة ، فإذا أخذ بالقياس وأجرى على إطلاقه ـ أدى إلى الحرج والمشقة فى بعض موارده ، فيستثنى موضع الحرج ، ويقرب من ذلك قول ابن العربى المالكى فى تفسير الاستحسان بأنه إيثار ترك مقتضى الدليل استثناء وترخصاً لوجود مايعارضه فى بعض مقتضياته ، وقال فى أحكام القرآن : « الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين » فالمالكية ومن أخذ إخذهم لايقتصرون على مقتضى الدليل العام ، أو القياس العام ، بل يخصونه بالمصلحة استحساناً ، ويراعون تحصيل المصالح ، أو درء المفاسد استثناء من الدليل العام الذى يقتضى منع ذلك ، وقد يؤيدهم فى ذلك بعض نصوص الشرع التى جاءت مخصصة للنصوص العامة ، أو مستثنية لبعض ماتقتضيه

« ١ » ومقتضاه على ماذكر فى الموافقات : الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس .

وفى المذهب المالكى من هذا المعنى كثير من الأمثلة والأحكام ، كالعرية ، فإنها فى مذهب مالك : أن يهب الرجل ثمرة نخلة ، أو نخلات من حائط لرجل معين ، فيجوز للمعرى (الواهب) شراؤها من المعرى له بخرصها تمراً ، بشروط مذكورة فى كتب فقه المالكية (١) ، والرخصة فيها من جهة استثنائها من المزابنة ، وهى بيع الرطب بالتمر الجاف ، الذى ورد النهى عنه ، لأنه من الأموال الربوية التى يحرم فيها عند اتحاد الجنس التفاضل والنساء ، لكن بيع العرية أبيح رفقا وتوسعة ، ورفعاً للحرج ، فقد كان الرجل يهب ثمرة نخله ، فيشق عليه دخول الموهوب له عليه ، وقد يحتاج إلى الرطب ، فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمراً عند الجذاذ استحساناً ، ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلة لمنع الإعراء ، على أن هذا الاستحسان ورد به النص أيضا ، فقد ورد فى حديث سهل أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه نهى عن بيع التمر بالرطب ، إلا أنه رخص فى العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً (٢) ـ وكالقرض فإنه ربا فى الأصل لأنه بيع الدرهم بالدرهم إلى أجل ، ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين ، بحيث لو بقى على أصل المنع لكان فى ذلك ضيق على المكلفين ـ ومثله جواز الجمع للمسافر بين صلاتى الظهر والعصر ، أو بين صلاتى المغرب والعشاء ، وجواز الجمع للمطر بين صلاتى المغرب والعشاء ـ على ما هو مبين فى كتب الفروع ؛ وإباحة الاطلاع على العورات للتداوى.

ولكثرة ما جاء من الأحكام على هذا النحو ـ قال أصبغ بن الفرج من فقهاء المالكية : الاستحسان فى العلم قد يكون أغلب من القياس ، وبالغ فيه حتى قال : إن المغرق فى القياس يكاد يفارق السنة ، وأن الاستحسان عماد العلم ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : « الاستحسان تسعة أعشار العلم » .

«١» ولكل من الشافعية والحنفية تفسير آخر للعرية ـ راجع فى ذلك الجزء الثانى من بداية المجتهد لابن رشد .

«٢» بداية المجتهد والموافقات .

ومما تقدم فى بيان الاستحسان يتضح أنه غير خارج عن مقتضى الأدلة ، وإنما هو نظر إلى مآل الأدلة ولوازمها ، وأن حقيقة مابنى عليه من الأحكام ـ كما قال الشاطبى ـ ترجع إلى اعتبار المآل فى تحصيل المصالح ، أو درء المفاسد على الخصوص حيث كان الدليل العام يقتضى منع ذلك ، إذ لو وقفنا عند أصل الدليل العام لأدى وقوفنا إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة (١) .

ولذلك قال ابن السمعانى « إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل ـ فهو باطل ولا أحد يقول به ، وإن كان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه ـ فهذا مما لم ينكره أحد » وقال القفال : « إن كان المراد بالاستحسان مادلت عليه الأصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به ، وإن كان مايقع فى الوهم من استقباح الشىء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير ـ فهو محظور ، والقول به غير سائغ .

الاستحسان عند الحنفية :

اشتهر الحنفية بالقول بالاستحسان لكثرة وروده فى كتبهم ، وعلى ألسنة علمائهم ، واختصوا من أجل ذلك بإنكار مخالفيهم الذين ظنوا أنه قول فى الدين بلا حجة ، وتشريع للأحكام بلا دليل ـ وحقيقة الاستحسان الذى ذهب إليه الحنفية ليست كما ظنه أولئك العلماء المنكرون ، فهو عندهم لايخرج عن كونه دليلا من الأدلة الشرعية من قياس ، أو نص ، أو إجماع ، أو رجوع إلى القواعد والأصول العامة للدين : كقاعدة لاضررَ ولا إضرار ، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير ، ولذلك قال أبو بكر الرازى الجصاص من مجتهدى علماء الحنفية « جميع مايقول فيه أصحابنا بالاستحسان ما قالوه إلا مقرونا بدلائله وحججه ، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى » .

ولبيان ذلك نقول : إن الاستحسان ـ عند الحنفية ـ يطلق على الدليل الذى

«١» يراجع فى ذلك الجزء الرابع من الموافقات ص ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ سنة ١٣٤١ هـ

يعارض القياس الجلى ، سواء أكان هذا الدليل قياساً خفيا قوى أثره فترجح على القياس الجلى ، أم كان نصا أو إجماعا . غير أنه شاع عندهم إطلاق الاستحسان على القياس الخفى ، فهو الذى يراد به عند الإطلاق ، وإنما سمى استحساناً لاستحسانهم ترك القياس الجلى به ، فكان هذا مستحسنا .

أقسام الاستحسان عند الحنفية :

من تعريف الاستحسان الذى مرّ ذكره يمكن تقسيمه قسمين :

الأول : استحسان القياس ، وهو قياس خفى يعارض قياسا جليا ترجح عليه بقوة أثره ، فهو لم يخرج عن كونه قياسا شرعيا راجحا ، وذلك لأن الفرع قد يتجاذبه أصلان ، يأخذ الشبه من كل واحد منهما ، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر لدلالة توجبه ، والاستحسان من هذا الطريق وعر دقيق المسلك ، لأنه يحتاج من المجتهد إلى استعمال الروية ، وإنعام النظر حتى يستطيع ترجيح إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر ـ ومن أمثلته : سؤر سباع الطير ، فإن القياس الجلى يقتضى نجاسته قياساً على سؤر سباع البهائم ، لأن السؤر معتبر باللحم ، وكل منهما نجس اللحم ـ لكن بجانب هـــذا القياس الجلى قياس آخر خفى (هو الذى يسمى استحساناً) يقضى بطهارته ، وهو قياسه على سؤر الآدمى ، وذلك لأن نجاسة سؤر سباع البهائم لأنها تشرب بلسانها ، فيختلط لعابها النجس بالماء ، أما سباع الطير فتشرب بمنقـــارها ، وهو عظم طاهر لأنه جاف لا رطوبة فيه ، فلا ينجس الماء بملاقاته ، كما لا ينجس بملاقاة لعاب الآدمى للطهارة فى كل ، وقد ترجح القياس الخفى فحكم بطهارة سؤر سباع الطير ، لأن القياس الجلى قد ضعف مؤثره ، وهو مخالطة اللعاب النجس للماء ، فإن ذلك متحقق فى سباع البهائم دون سباع الطير ، لشربها بمنقارها .

الثانى : استحسان غير القياس ، وهو ثلاثة أنواع : ـ

(١) استحسان النص ، وقد مثل له الحنفية بأمثلة كثيرة ، منها : السلم ، فإنه

بيع معدوم ، والقياس يمنع منه ، لكنهم أجازوه - على خلاف القياس - بالأثر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم ، إلى أجل معلوم » ومنها عدم فطر الصائم بالأكل ناسياً ، فإنه على خلاف الأصل ، إذ الأكل يقتضى الفطر لذهاب ركن الصوم ، وهو الإمساك ، لكن الحنفية تركوا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى أكل ناسيا : « أتمم صومك ، فإنما أطعمك الله وسقاك (١) » .

(ب) استحسان الإجماع - ومن أمثلته : الاستصناع فيما جرى فيه تعامل الناس ، كأن تقول للصانع : اعمل لى خفا ، أو آنية ، مع بيان نوع العمل ، وقدره وصفته ، فالقاعدة تقضى بعدم جوازه ، لأنه بيع معدوم ، ولكنها تركت وحكم بجوازه استحساناً للإجماع على صحة الاستصناع .

(جـ) استحسان الضرورة ، كطهارة الحياض والآبار إذا تنجست - بنزح بعض مائها على ما هو مبين فى كتب الفروع ، فإن القاعدة تقضى بعدم طهارتها إذا تنجست فإنه لا يمكن صب الماء عليها ، ولا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة ، والذى ينبع من البئر ينجس بالملاقاة ، ولأن نزع بعض الماء لا يؤثر فى طهارة ما بقى منه - ولكنهم استحسنوا ترك العمل بالقاعدة العامة فى التطهير - مراعاة للضرورة .

---

(١) لم يرتض ذلك العلامة ابن قيم الجوزية - متابعا فى ذلك شيخه ابن تيميه ، فإنه ليس فى الشريعة شىء على خلاف القياس ، وقد رد ردا شافيا فى كل حكم وردت به النصوص ، وقيل فيه : إنه ثبت بالنص على خلاف القياس ، وبرهن على أن كل ما وردت به النصوص من الإجارة ، والسلم ، والمزارعة ، والمساقاة ، والقرض ، وصحة صوم الآكل الناسى - جار على حكم القياس الصحيح ، فمن ذلك قوله فى السلم : الصواب أنه على وفق القياس ، فإنه بيع مضمون فى الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل ، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة وبين الآخر ، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التى لا يدرى أيقدر البائع على تحصيلها أم لا ، والبائع والمشترى منها على غرر - من أفسد القياس صورة ومعنى ... إلى آخر ما قال « راجع تلك البحوث النفيسة فى الجزء الأول من أعلام الموقعين ، وفى كتاب القياس فى الشرع الإسلامى لابن تيمية » .

من هذا التقسيم يتجلى لك ـ أن الحنفية لم يقصدوا بالاستحسان إلا دليلا من الأدلة المتفق عليها ـ فى مقابلة القياس الجلى ، كما يتضح مما أسلفنا بيانه فى هذا المبحث أن الخلاف بين المختلفين لفظى ، وأنه لو اتفق على معنى الاستحسان ـ ما كان هناك محل ولا وجه للخلاف بين الشافعية والحنفية ـ فإن الاستحسان بالمعنى الذى ذهب إليه الشافعى لايمكن أن يقول به الحنفية أو غيرهم من المالكية والحنابلة ، وأن الاستحسان بالمعنى الذى ذهب إليه الحنفية لايمكن أن ينكره الشافعى ، لأنه لم يخرج عن كونه دليلا من الأدلة المعتبرة شرعاً ، حتى قال جماعة من المحققين : الحق أنه لايتحقق استحسان مختلف فيه .

مراجع هذا البحث

١ — الجزء الرابع من الموافقات للشاطبي « الطبعة السلفية » .

٢ — إرشاد الفحول للشوكانى .

٣ — المجلد الثانى عشر من مجلة الأزهر ص ٣١١ وما بعدها .

٤ — أصول الفقه للخضرى.

٥ — تاريخ التشريع للخضرى .

٦ — بداية المجتهد لابن رشد القرطبي .

٧ — بعض كتب الفقه فى مذهب الحنفية .

٨ — القياس فى الشرع الإسلامى .

الفصل السادس

المصالح المرسلة[1]

المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد باعتبارها ، ولا بإلغائها ، دليل معين من الشرع (٢) ، وترجع إلى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصوداً بالكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع إلا أنه لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار ، وإنما يعلم ذلك بجملة أدلة ، وقرائن أحوال وأمارات ، ولذلك سميت مرسلة ، فالحكم المستند إليها لايرجع ، ولا يتقيد بدليل معين ، كالذي عرفناه من نص ، أو قياس ، أو إجماع ، إنما هو في الغالب راجع إلى تحقيق مصلحة كبرى ، أو دفع مفسدة عظمى وضرر شديد ، أو المحافظة على أغراض الشرع ومقاصده ، أو تحقيق المصالح العامة ، أو مراعاة العدالة والقواعد الأساسية التي جاءت من أجلها الشرائع .

وقال الغزالي في تفسيرها : هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلا ، ولا يوجد أصل متفق عليه ، وقال الخوارزمي : المراد بها المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق .

تنازع العلماء في المصالح المرسلة :

اختلف العلماء في الاحتجاج بها ، واعتبارها أصلا من الأصول الشرعية

«١» سماها الغزالي الاستصلاح ، وبعضهم سماها الاستدلال المرسل ، وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليها اسم الاستدلال .

«٢» فلا نزاع في عدم الاعتداد بالمصالح التي قام الدليل الشرعي على إلغائها ،لأن الشارع الحكيم لايلغي مصلحة إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها،أو ترتبت عليها مفسدة ضررها أشد

التى يرجع إليها فى استنباط الأحكام - على أربعة أقوال (١) :

القول الأول : ماذهب إليه الجمهور من عدم اعتبارها حجة ، ومنع التمسك بها فى جميع الأحوال .

الثانى : مارآه بعضهم من جواز بناء الأحكام عليها ، إن كانت ملائمة لأصل من أصول الشرع ، كلى أو جزئى ، فإن كانت غير ملائمة لم يجز ذلك ، وقد نسب إمام الحرمين إلى الشافعى ، ومعظم أصحاب أبى حنيفة - أنهم لا يجيزون بناء الأحكام عليها ، إلا إذا كانت ملائمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول .

الثالث : رأى الغزالى ومن تبعـــه ، وهو اعتبارها حجة إن توافرت فيها أوصاف ثلاثة ، وهي كونها ضرورية قطعية كلية ، فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر - والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس التى تدور الأحكام الشرعية عليها ، وذلك لأن الشارع يدور فى تشريعه على حفظ أمور خمسة ؛ وهى : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فلو تقصينا أوامر الشرع ونواهيه لوجدنا أنها لاتتعدى هذه الأمور - والمراد بالكلية أن تعم جميع المسلمين ، فلا تكون لبعض الناس دون بعض ، أو فى حال دون حال (٢) . وقد مثل الغزالى للمصلحة الجامعة للأوصاف الثلاثة بكفار تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين ، فلو كففنا عنهم لقاتلونا وغلبوا على دار الإسلام ، وقتلوا المسلمين ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوم الدم لم يقترف ذنبا ، فالمصلحة تقتضى القتال ، ولو قتل أسرى المسلمين ، لأن مقصود الشرع تقليل القتل ، أو حسمه عند الإمكان ، وفى مقاتلة الكفار تحقيق ذلك ، لأنه إذا كففنا قتلوا المسلمين ثم قتلوا الأسرى ، ولئن لم نقدر

«١» قال الأستاذ الخضرى فى تاريخ التشريـــع : ومحل النزاع فى العمل بها إذا صادمت دليلا آخر من نص أو قياس ، كما قال : ولا خلاف فى اتباعها إلا عند ماتعارضها مصلحة أخرى ، وعند ذلك يكون الخلاف فى ترجيح إحدى المصلحتين - ولم أر هذا التفصيل لغيره ، والظاهر أن ذلك استنتاج من العلامة الخضرى - ذهب إليه بعد اطلاعه على رأى الغزالى فى المصالح المرسلة الذى بسطه فى كتابه المستصفى ، وعلى رأى غيره من الأصوليين .

«٢» وليس المراد بالقطعى مالايتصور خلافه ، بل استظهر الخضرى فى أصوله أن مراد الغزالى منه : مايغلب على الظن بدليل ماأورده من الأمثلة .

على الجسم لقد قدرنا على التقليل ، فكان ذلك التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع .

فإذا لم تكن المصلحة كلية لم تعتبر - كما إذا أشرف جماعة فى سفينة على الغرق ، ولو ألقى بعضهم فى اليم لنجوا - فلا يجوز إغراق بعضهم (١) ، لأن المصلحة ليست كلية ، فإن من سيهلك عدد محصور ، ولأنه لايتعين أحد للإغراق ، إلا أن يتعين بالقرعة ، ولا أصل لها - كذلك إذا كانت المصلحة غير ضرورية ، أو غير قطعية ، كما لو تترس الكفار فى قلعة بمسلم ، ولم يكن فتحها ضروريا ، أو شككنا فى تسلط الكفار عند عدم رمى الترس ، أو لم نقطع بظفرنا عند الرمى - فلا يحل فى هذه الأحوال رمى المسلم الذى تترس به العدو فى القلعة .

القول الرابع : جواز العمل بها والاعتماد عليها فى التشريع « وإن لم تتحقق الأوصاف والقيود التى سلف ذكرها فى القولين الثانى والثالث» . وهذا الرأى هو المروى عن مالك ، فقد كان يعتمد كثيراً فى أحكامه الاجتهادية على ما تقضى به المصالح الراجحة ، أو دفع المضار والمفاسد الجائحة ، ومن أمثلة ذلك : الضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة ، فقد قال بجوازه مالك ، وخالفه غيره ، لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى ، وهى عدم إيذاء المضروب ، لأنه ربما يكون بريئا ، ولعل مالكا لايقول بجواز تعذيبه إلا إذا كانت التهمة قوية بأن حفت بها قرائن ترجح ثبوتها ، فالإمام مالك فى هذه الحالة قد رجّح مصلحة المحافظة على الأموال ، ودفع العدوان عن الناس ، وأمنهم على أموالهم - رجح ذلك على مصلحة المضروب ، ومثله إجازته سجن المتهم . ومن ذلك أيضا : زوجة المفقود إذا لم تعلم حياته ولا موته ، وقد انتظرت سنين ، وتضررت بالعزوبة ، فقد أخذ مالك برأى عمر فيها ، فقال : يجوز لزوجة المفقود أن تتزوج بعد أربع سنين من انقطاع الخبر - مراعاة لمصلحتها ، وإبعاداً للعنت والفتنة والفساد عنها ، وقد رجح ذلك على مصلحة الزوج الغائب (٢) .

«١» وقد يناقش هذا المثال فيقال: أليس إغراق بعضهم أيسر حالا من إغراق الجميع؟

«٢» تاريخ التشريع للخضرى ص٢٥٤ طبعة الاستقامة .

غير أن بعض العلماء كإمام الحرمين الجويني عاب على مالك إفراطه فى القول بها ، حتى اضطر بعض المالكية - ومنهم القرطبي - إلى نفي القول بها عن مالك ، وليس كلا الرأيين بسديد : فإن مالكا اعتمد عليها ، ولم يكن اعتماده عليها تحكما ، ولا قولا فى التشريع بلا حجة ، كما أنه لم ينفرد بالقول بها ، بل شاركه فيها كثير من الأئمة والفقهاء ، فقد كانوا يعولون أحياناً فى استنباطهم عليها ، وإن كانوا يختلفون فى ذلك قلة وكثرة - قال ابن دقيق العيد : « الذى لاشك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء فى هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره فى الجملة ، ولكن لهذين ترجيح فى الاستعمال لها على غيرهما » . وقال القرافى : هى عند التحقيق فى جميع المذاهب لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات (١).

وما بالنا نذهب بعيداً ، وقد كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا فى الحادثة نصا معينا فى الكتاب ، أو السنة - يفزعون إلى الرأى ، وهو على مايظهر من فتاويهم الحكم بناء على مقاصد الشرع ، والقواعد العامة للدين ، والعمل بما يرونه مصلحة ، وأقرب إلى روح التشريع الإسلامى (٢) .

ومن أمثلة ذلك : قضاء الصحابة بتضمين الصناع إذا ادعوا ضياع ما دُفع إليهم ، من نحو ثوب لخياطته ، أو صبغه ، ولم يقيموا البينة على تلفه بدون تعديهم ، فيقضى عليهم بالضمان أخذا بقاعدة المصالح المرسلة ، حتى لا تضيع أموال الناس وهم فى حاجة شديدة إلى الصناع (٣) ، ولهذا روى عن على كرم الله وجهه قوله : « لايصلح الناس إلا ذاك » يقصد تضمين الصناع - كذلك استند بعض من رأى من العلماء قتل الجماعة بالواحد - إلى تلك القاعدة .

وحسبك فى هذا عمر بن الخطاب ، فإنه اعتبر هذه المصالح فى كثير من أحكامه الاجتهادية فقد أسقط الحد عن السارق عام المجاعة ، كما أسقط سهم المؤلفة قلوبهم

«١» غير أن تحقيقها يحتاج إلى نظر سديد ودقة فى فهم مقاصد الشرع حتى لا يجنف المستنبط عن طريقه ، كذلك المصالح المرسلة معتبرة مادامت لاتعود على نص صريح محكم بالإبطال .

«٢» تاريخ التشريع ص ١٤١ ، ٢١١ .

«٣» الجزء الثالث من رسائل الإصلاح .

مع أن القرآن عدهم من مستحق الزكاة معتمداً فى ذلك على أن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم ، وترك التغريب فى الزنا بعد أن لحق أحد المغربين بالروم متنصرا ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بعد أن كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وعهد أبى بكر ، وصدر من خلافته (١).

من هذا البحث يتبين أن الأخذ بالمصالح المرسلة فى التشريع يدل بأقوى دلالة على أن المجتهد الإسلامى واسع الأفق ، متشبع بروح التشريع ، فلا تضيره أحيانا مخالفة حرفية النص مادام قد حافظ على روحه ومقصده ـ لتحقيق المصالح الراجحة، ومراعاة الضرورات ، والمحافظة على مقاصد الشرع ، وتطبيق العدالة فى أسمى صورها على مايبدو له بعد المقابلة والترجيح (٢).

وجملة القول أنك إذا نظرت إلى أصول الفقه الإسلامى التى بسطنا القول فيها من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وغيرها ، وقابلتها بأى تشريع آخر ـ اتضح لك أن الشريعة الإسلامية سمحة واسعة الأكناف ، كفيلة بتحقيق العدالة ، وتوفير أسباب الأمن والطمأنينة ، والسعادة للناس ، كما يتضح لك أيضا أن من أسباب خلودها وبقائها ـ جعل القياس والاجتهاد بالرأى ، والأخذ بالمصالح المرسلة أساساً للتشريع فيها ، فإن ذلك يجعلها متجددة على الدوام ، مراعية مصالح الناس التى قد تختلف باختلاف العصور والأمم ، وهذا هو السبب فى أنها لم تتعرض للحوادث الجزئية إلا قليلا ، وفتحت باب الاجتهاد ، وفوضت الرأى فيها إلى المجتهدين ، يلاحظون فيها الأصول الشرعية والمصالح المرعية ، ويطبقون عليها مبادىء العدالة والإنصاف ، وذلك سر خلودها وبقائها على مر الأحقاب ، وتعاقب الأعوام ، تساير تطور الأمم ، واختلاف الزمن ، على الرغم من الجمود الذى أصابنا ، والعقم الذى انتابنا ، فأصولها مابرحت قوية مشرقة ، وصوتها لايزال قويا يهيب بنا أن ثوبوا إلىّ تجدوا المعين الصافى ، والمنهل السيّغ ، فهل نحن مجيبون ؟ !.

«١» الأصول للخضرى ص ٣٩١ الطبعة الرحمانية.

«٢» براجع فى هذا البحث : تاريخ التشريع ، وأصول الفقه للخضرى ، وإرشاد الفحول للشوكانى ، والمستصفى للغزالى ، ورسائل الإصلاح .

الباب الثالث

أسباب اختلاف العلماء فى الأحكام الشرعية

قد يظن الإنسان بادئ الرأى أنه لامسوغ لوجود الخلاف ، والمذاهب المتقابلة فى شريعة إلهية ، قد نص على أصولها ، وكثير من قواعدها وأحكامها فى كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، ففيم إذن هذا الاختلاف ؟ ولم تلقى هذه الأحكام المختلفة فى كتب الفقه تروى؟ ولم نجد آراء العلماء والمجتهدين وأدلتهم فى كتب أحاديث الأحكام وآياتها تتصاول وتبسط ؟ .

ولست تجد هذا التعدد فى المذاهب ، وذلك الاختلاف فى الرأى ، مقصوراً على أئمة الفقه الذين نشئوا بعد عصر الصحابة ومن يلونهم ، بل تجـــد الصحابة أنفسهم قد اختلفت آراؤهم فى كثير من المسائل :

فن ذلك : مارواه مسلم وأحمد ، عن ابن عباس قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . وخالفه فى ذلك على وأبو موسى .

وكان زيد بن ثابت يقاسم بين الجد والإخوة ، وكذلك على ، وابن مسعود ، وإن اختلفت طرائقهم فى المقاسمة ، أما أبو بكر فإنه رأى الجد كالأب يحجب الإخوة ، فلا إرث لهم معه .

وكان عمر بن الخطاب يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهى بوضع حملها ، فى حين أن على بن أبى طالب يقول : إنها تعتد بأبعد الأجلين : من وضع الحمل ، ومضى أربعة أشهر وعشر ـ وكان على يرى إخراج الزكاة عن أموال اليتامى

الذين هم فى حجره ، وغيره يقول : ليس فى مال اليتيم زكاة - إلى غير ذلك من الآراء والأحكام المروية عن الصحابة ، ثم اتسعت بعدهم دائرة الخلاف ، وكثرت الآراء والمذاهب التى انتضحت بها قرائح المجتهدين فى القرنين الثانى والثالث - فما أسباب هذا الاختلاف ؟ وما علة هذا التعدد ؟ .

لقد حاول كثير من العلماء فى مختلف العصور بحث هذه الأسباب ، وبيان موجبات هذا الاختلاف ، حتى أفردها بعضهم بالتأليف ، ومن هؤلاء : أبو محمد عبد الله البطليوسى الأندلسى المتوفى سنة ٥٢١ هـ . فقد ألف كتيباً فى هذا الباب ، اسمه الإنصاف فى التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف ، ولكنه - مع فضله ونفعه وسبقه - لم يوف الموضوع حقه من دقيق البحث والتفصيل ، ولم يقصره على الخلاف الفقهى ، بل تجاوزه إلى الخلاف بين الفرق ، كما أنه لم يتناوله بروح الفقه والتشريع ، وإنما تناوله بروح اللغوى والنحوى والأديب ، حتى قال فى مقدمته : « إن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب ، مؤسسة على أصول كلام العرب ، وأن مثلها ومثله قول أبى الأسود الدؤلى :

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه   أخوها غذته أمه بلبانها (١)

ثم ذكر فى صدر كتابه أن الخلاف عرض للسلمين من ثمانية أوجه ، كل ضرب من الخلاف متولد منها ، ومتفرع عنها :

الأول منها : اشتراك الألفاظ والمعانى .

الثانى : الحقيقة والمجاز .

الثالث : الإفراد والتركيب .

الرابع : الخصوص والعموم

الخامس : الرواية والنقل .

السادس : الاجتهاد فيما لا نص فيه .

السابع : الناسخ والمنسوخ .

الثامن : الإباحة والتوسيع .

«١» جعل الزبيب أخاً للخمر لأن أصلهما الكرمة ، والبيت فى وصف نبيذ الزبيب .

وهذه الأوجه التي عرض لها بالشرح والبيان هي موضوع ذلك الكتاب ، وفي الموضوع نفسه رسالة أخرى لشاه ولي الله الدهلوي ، اسمها الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ولكني عولت على نهج سبيل أخرى في استنباط هذه الأسباب وبيانها ، بعد أن رجعت إلى ما استيسر من كتب الفقه ، والأصول ، وأحكام القرآن ، وتاريخ التشريع ، وبعض كتب الحديث ، وكتاب الإنصاف المذكور ، فأقول :

لقد اختلفوا في الأحكام عامة ، سواء أكانت من الكتاب مستنبطة ، أم من السنة مستقاة ، أم إلى الرأي والقياس تعزى وتنسب ، وأسباب هذا الاختلاف كثيرة متشعبة ، وليس من اليسير استقراؤها وحصرها إلا بالتنقير والبحث في كتب أصول الفقه وفروعه ، ولا يعنينا حصرها ، والإتيان بها جميعها فيما نحن بصدده من هذه البحوث التشريعية ، إنما الذي يهمنا أن نأتي ببعضها ، كشاهد على مالم يذكر منها ، وحسبنا إيراد بعض الأسباب والشواهد كدليل على حرية الرأي والاجتهاد لدى علماء التشريع الإسلامي الذين لم يتقيدوا إلا باتباع أصول شريعتهم ومبادئ العدالة في استنباطهم .

الفصل الأول

أسباب الاختلاف في أحكام القرآن

السبب الأول : اختلاف العلماء والمجتهدين فى تفسير الألفاظ ، وفهم ما تدل عليه بسبب الاشتراك العارض فيها ، وهو نوعان :

(ا) اشتراك يجمع معانى مختلفة متضادة ، كالقروء فى قوله تعالى : « والمُطلَّقاتُ يَتربَّصْنَ بأنفُسهنَّ ثلاثةَ قُرُوءٍ » فذهب عثمان ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ـ إلى أنها الأطهار ، وذهب عمر وابن مسعود إلى أنها الحيض ، ولكلٍّ دليل وشاهد من الحديث واللغة (١) . فاختلف الفقهاء تبعا لاختلاف الصحابة ، فأخذ العراقيون بقول ابن مسعود ، وأخذ الحجازيون برأى علماء الصحابة فى المدينة .

ومثل ذلك : اختلافهم فيما يفرض مسحه من الرأس فى الوضوء ، من قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » . فمالك يرى وجوب مسح الرأس كله ، والشافعى يوجب أقل مايطلق عليه اسم المسح ، والحنفية قالوا : المفروض مسح بعض الرأس ولكن قدروه بالربع ـ وأصل الاختلاف فى هذا الاشتراك الذى فى الباء فى كلام العرب (٢) ، وذلك أنها مرة تكون زائدة ، كما فى قوله تعالى « تنبت بالدهن » على قراءة من قرأ (تُنبِتُ) بضم التاء وكسر الباء من أنبت ، ومرة تدل على التبعيض ، كما فى قول القائل : أخذت بثوبه وبعضده ـ فمالك اشترط الاستيعاب

«١» راجع الإنصاف للبطليوسى .

«٢» الجزء الأول من بداية المجتهد ص ١٠ طبعة سنة ١٣٣٩ هـ .

إما احتياطا ، وإما لأن الباء زائدة ، والشافعي اكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم المسح ، لأن الباء للتبعيض ، والمسح في الآية مطلق لا مجمل فأخذ بالأقل المتيقن ، والحنفية قال محققوهم : إن الباء للإلصاق ، وهو المعنى المجمع عليه لها بخلاف التبعيض ، فإن المحققين من أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقلا للباء ، بخلاف ما إذا جاء فى ضمن الإلصاق ، كما فى هذا الموطن ، فتكون الباء داخلة - تقديرا ومعنى - على آلة المسح وهى اليد ، وهى لا تستوعب الرأس ، وحينئذ يتعين الربع ، لأن اليد إنما تستوعب قدره غالبا فلزم (١) .

وذهب جل علماء الحنفية إلى أن الآية مجملة فى مقدار ما يمسح من الرأس ، فبينه ما روى من أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح على ناصيته ، وهى مقدرة بربع الرأس .

(ب) اشتراك يقع على معان مختلفة غير متضادة ، وذلك نحو قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربونَ اللهَ ورسولَهُ ، ويسعَوْنَ فى الأرضِ فساداً . أنْ يُقَتَّلُوا ، أو يصَلَّبُوا ، أو تُقَطَّعَ أيديهم ، وأرجلُهم ، مِنْ خلافٍ ، أو يُنفَوْا مِنَ الأرضِ » فذهب الحسن البصرى ، وعطاء ، ومالك ، إلى أن كلمة (أو) فى الآية للتخيير ، وعلى ذلك فالإمام عندهم مخير فى هذه العقوبات ، يفعل ماشاء منها بقاطع الطريق ، وذهب آخرون إلى أن (أو) للإفراد والتفصيل ، فمن قتل ولم يأخذ المال ، يقتل ، ومن حارب وقتل وأخذ المال ، يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل ، تقطع يده ورجله من خلاف ، ومن اقتصر على الإخافة ينفى من الأرض ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى - كذلك اختلفوا فى معنى النفى : فقال الحجازيون : ينفى من موضع إلى موضع ، وقال العراقيون : يسجن ويحبس (٢) .

الثانى : اختلافهم - بوجه عام - فى فهم النصوص القرآنية ، وإن لم يكن ذلك بسبب الاشتراك - ومن أمثلته : اختلافهم فى حكم الإيلاء (٣) ، إذا

---

(١) الجزء الأول من فتح القدير ص ١١ طبعة بولاق الأميرية .

(٢) الإنصاف للبطليوسى .

(٣) هو أن يحلف الرجل على ترك قربان زوجته أربعة أشهر فصاعداً .

مضى على المولى أربعة أشهر بدون فيء (١) . فقيل : تطلق المرأة بمضى المدة من غير فيء ، وقيل : يطالب الزوج عند انتهائها : إما بالفيء ، وإما بالطلاق ، والنص الوارد فى الإيلاء يحتمل هذين الرأيين ، وهو قوله تعالى : « للذين يُؤْلُونَ من نسائهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهرٍ ، فإن فاءُوا فإنّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ ، وإن عزموا الطلاقَ فإنّ اللهَ سميعٌ عليمٌ » .

الثالث : ورود آيتين بحكمين مختلفين ، يظن أنهما متعارضتان فى بعض ماتدلان عليه ، فتختلف المدارك فى الاستنباط ـ ومن أمثلة ذلك : معتدة الوفاة ، فقد ورد فيها قوله تعالى: « والذين يُتَوَفَّوْن منكم ويَذرون أزواجا يَتربَّصْنَ بأنفسِهنّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً » ، وورد فى الحامل قوله جل شأنه: « وأولاتُ الأحمالِ أجلُهُنّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ » . فإذا كانت معتدة الوفاة حاملا ـ فبأى شيء تعتد ؟ : رأى على رضى الله عنه أن تعتد بأبعد الأجلين عملا بالآيتين ، ورأى عمر أن الآية الثانية مخصصة للأولى ، فقال : عدتها تنتهى بوضع الحمل .

الرابع : ماتقرر من الارتباط والصلة بين القرآن والسنة إن ورد مافى الأول مطلقاً ، أو مجملا ، أو عاماً ، ثم رويت فى موضوعه أحاديث ، فيختلف العلماء فى بيانها له ، وفى الجمع بينهما ، فيرى بعضهم تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، ويرى بعضهم غير هذا الرأى .

ولنوضح ذلك بهذين المثالين :

(ا) قال الله تعالى فى حد الزنا من سورة النور : « الزانيةُ والزانى فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ » . وهذا النص عام يشمل المحصن(٢) وغير المحصن ـ فذهب الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ـ إلى أن الحد فى الزنا الجلد ليس غير ، وأنكروا الرجم لعدم ذكره فى كتاب الله ، وقالوا : إن ما ورد من أن الثيب الزانى يرجم خبر واحد ، وهو ليس بحجة عندهم ، فعملوا بعموم آية

«١» الفيء : الرجوع فى اليمين بالحنث.

«٢» المحصن : المتزوج بشروط مذكورة فى كتب الفقه .

سورة النور ، ولم يخصوها بغير المحصن - وذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن عقوبة الزانى المحصن الرجم حتى يموت ، وقال بعضهم : يجلد ثم (١) يرجم - احتجوا بأن الرجم ثابت بالسنة ، فإنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا وقد أحصن ، وفى الصحيحين من حديث ابن مسعود : « لايحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزانى ، والنفْس بالنفسِ ، والتاركُ لدِينهِ المفارِق للجماعةِ » . وهو حديث مشهور ، وعلى ذلك خصوا الآية بغير المحصن ، لما ثبت فى السنة من رجم المحصن .

وقد رد على الخوارج ابن الهمام الحنفى - بأن رجم المحصن ثابت - أولا - بإجماع الصحابة عليه ، وثانياً - بأن ثبوت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - متواتر المعنى كشجاعة على ، وجود حاتم ، وأخبار الآحاد إنما هى فى تفصيل صوره ، أما أصل الرجم ومعناه فثابت بالتواتر ، والخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى ، أو لفظاً ، كسائر المسلمين ، إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين ، وعدم ترددهم على علماء المسلمين ، ورواة الحديث أوقعهم فى الجهل(٢) ، وقال أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن : قد أنكرت طائفة شاذة الرجم وهم الخوارج ، مع أن الرجم قد ثبت عن الرسول بفعله ، وبنقل الكافة (٣) ، والخبر الشائع المستفيض ، الذى لامساغ للشك فيه ، وأجمعت الأمة عليه .

(ب) قال الله تعالى فى حد السرقة : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيدِيَهُما جَزاءً بما كَسَبا ، نَكالا مِنَ اللهِ » . والآية مطلقة ، أو مجملة ، لم تبين المقدار المسروق الذى يحد فيه ، فنشأ من ذلك اختلاف العلماء :

فذهب بعض قليل منهم إلى إجراء الآية على إطلاقها وعمومها ، فقال بالقطع

«١» عملا بالقرآن والسنة .

«٢» جـ ٤ فتح القدير ص ١٢١ ، ١٢٢ ، وانظر نيل الأوطار للشوكانى .

«٣» المشهور عند أكثر علماء اللغة أن (كافة) لاتدخل عليها أل ، ولا تضاف .

فى كل ماله قيمة ، وإن قلّ ، وهو رأى الخوارج ، وداود الظاهرى ، والحسن البصرى فى إحدى الروايات الثلاث عنه ـ عملا بظاهر الآية .

وغير هؤلاء من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ـ على أنه لا قطع إلا بمال مقدر ، وأن الآية مجملة من جهة القدر ، تحتاج إلى بيان ، فلا يصح من أجل ذلك اعتبار إطلاقها وعمومها فى إيجاب القطع فى كل مقدار .

استدلوا على إجمالها ، وامتناع إرادة عمومها بما رواه عامر بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُقطعُ يدُ السارقِ إلا فى ثمن المِجَنّ » ، كما روى عن عائشة أن النبى صلوات الله وسلامه عليه قال : « لا تُقطعُ يَدُ السارقِ إلا فيما بلغ ثمنَ المِجَنّ فما فوقه » . وروى « أدنى ما يُقطعُ فيه السارقُ ثمنُ المجنّ » .

ولكنهم اختلفوا فى تقدير أقل المال الذى يقطع فيه ، وفى تقويم المجن الذى قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى دلت الروايات السابقة على أنه لاقطع فيما هو أقل من قيمته :

فذهب الحنفية ، ومعهم جماعة من التابعين ـ إلى أنه عشرة دراهم ، لما رواه الترمذى فى جامعه عن ابن مسعود : « لا قطع إلا فى دينار ، أو عشرة دراهم » . كما رووا أن المجن الذى قطع فيه النبى صلى الله عليه وسلم ـ قوم بعشرة دراهم ، وقال عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، والليث ، والشافعى : لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار ، أو فيما قيمته ذلك ـ لقوله عليه السلام : « لا تُقطع يَدُ السارقِ إلا فى رُبع دينار فصاعدا » ـ وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، لحديث ابن عمر : أن رسول الله قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، وكانت قيمة الدينار على عهد الرسول ـ كما قال الشافعى ـ اثنى عشر درهما ، فتكون الثلاثة ربعها .

فهنا اختلافان : الأول : أفى القليل والكثير يقطع ، أم لابد من تقدير حد معين لايقطع فى أقل منه ؟ ـ ومنشأ هذا الاختلاف أن بعض العلماء أخذ بعموم

الآية وإطلاقها ولم يثبت عنده ماورد من اشتراط قدر معين من المال ، والجمهور قيدوا إطلاق الآية ، وخصصوا عمومها بما صح عندهم من الآثار ، وبما نقل من إجماع الصحابة على ذلك - (على ماذكره صاحب الفتح) .

والاختلاف الثانى : اختلافهم فى تقدير النصاب الذى تقطع فيه اليد على الرأى القائل باشتراطه ، ومنشؤه اختلاف الروايات من جهة ، واختلاف الصحابة فى تقويم ثمن المجن الذى قطع فيه الرسول من جهة أخرى : أثلاثة هو ، أم عشرة ، أم غير ذلك ؟ فأخذ مالك بالأقل ، لأنه المتيقن ، وأخذ الحنفية بالأكثر ، اتباعاً لقاعدة : ادرءوا الحدود ما استطعتم - وهذا لأن فى الأقل شبهة عدم الجناية ، وهى دارئة للحد .

والذى تطمئن إليه النفس بعد الاطلاع على مختلف الروايات والآراء فى هذه المسألة التى روى فيها القرطبى سبعة أقوال - أنه يوجد مايقرب من الاتفاق بين العلماء على أن اليد لاتقطع فى الشىء التافه ، وأنه لابد لتحقق السرقة المترتب عليها القطع من تعيين حد أدنى لقيمة المال الذى يقطع فيه ، أما تعيين هذا الحد بثلاثة أو خمسة ، أو عشرة ، أو درهم واحد ، فلم يوجد فيه ماتطمئن النفس إليه ، فليكن ذلك متروكا لأهل الذكر والاجتهاد فى كل عصر ، يراعون فيه مقتضى الأحوال ، وما يزدجر به الناس (١) .

الخامس : أن يرد نص قرآنى بحكم فى حادثة موصوفة بوصف معين ، ونص ثان بحكم آخر فى مثل تلك الحادثة موصوفة بغير ذلك الوصف - فبعض العلماء يقتصر فى كل من الحادثتين على حكمها الذى نص عليه من غير زيادة ، وبعضهم يوجد ارتباطاً بينهما من طريق القياس ونحوه ، وقد يروى من يقول بذلك حديثاً يؤيد به وجهة نظره ، فيرى الآخر تأويله أو عدم ثبوته عنده ، يوضح ذلك أن آيات القتل العمد أوجبت القصاص ، ولم تذكر وجوب الكفارة - كما فى قوله

---

(١) راجع أحكام القرآن للرازى ، وفتح القدير جـ ٤ مبحث السرقة ، وتفسير القرطبى .

تعالى : « كُتِبَ عليكمُ القصاصُ فى القَتْلى » . وآية القتل الخطأ أوجبت مع الدية الكفارة : « ومَن قَتَل مؤمناً خَطأً فتحريرُ رقبةٍ مُؤمنةٍ ، وَدِيَةٌ مسلَّمَةٌ إلى أهْلهِ ، إلا أنْ يَصَّدَّقُوا » .

فرأى بعض الفقهاء ومنهم الشافعى ـ أن على القاتل عمداً الكفارة ، لأنه لمَّا وجبت فى القتل الخطأ ـ فهى فى العمد أوجب ، لأنه أغلظ ، كما استدلوا بحديث ضمرة « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد أوجب ـ يعنى النار بالقتل ـ فقال : أعتقوا عنه . . . إلى آخره » . ورأى بعضهم ، ومنهم الحنفية : أنه لا كفارة فى القتل العمد ، لأن كل نوع من القتلين مذكور بعينه ، منصوص على حكمه ، فلا يجوز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى عليه ، وقياس المنصوصات بعضها على بعض غير جائز ، كما أن الكفارات كالحدود لا يجوز إثباتها قياساً ، لأن طريقها التوقيف ، أو الاتفاق ، والحديث المذكور لم يعملوا به ، لأنه ـ فى رأيهم ـ قد روى من طريق آخر أصح وأثبت ، ولم يذكر فيه : « أنه أوجب النار بالقتل (١) .



«١» انظر الجزء الثانى من أحكام القرآن للرازى.

الفصل الثانى

أسباب الإختلاف فى أحكام السنة

إذا كان الاختلاف فى أحكام القرآن ممكناً ، وقد حدث على النحو الذى أسلفنا ـ فهو فى السنة أكثر وقوعاً ، وأقرب تصوراً ، لأنه لم يشرع فى تدوينها إلا فى العصر الأموى ، وكانت موزعة على رواتها من الصحابة ، ومن تلق عنهم من التابعين ، ولم يستقل أحد بعلمها ولا بحفظها ، بل كان عند كل واحد منهم ماليس عند الآخرين ؛ وبعضهم مقل ، وبعضهم مكثر ـ هذا إلى أن الصحابة تفرقوا فى الأقطار الإسلامية ، ثم تفرق المسلمون وانقسموا أحزاباً ، ودخل فى الإسلام من ليس مخلصاً له ـ فتطرق الوضع إلى السنة ، فليس بدعا بعد هذا كله أن يحصل اختلاف في الأحكام المأخوذة منها ـ ولنوضح ذلك بذكر هذه الأسباب :

الأول : أن ما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ـ قد يكون متواتراً (١) ، وهذا فى السنة القولية قليل ، أو لايكاد يوجد ، وقد يكون غير متواتر ، وهو منازل ودرجات تختلف فى القوة والضعف ، والصحة والحسن وغيرها ، أما الأول : فإن ثبت تواتره مع قلته ، فلا اختلاف فى الأخذ به ، والرجوع إليه ، وأما غير المتواتر فقد يقع فى بعض أنواعه الاختلاف بين العلماء ، فبعضهم تثبت لديه صحته ، فيأخذ بما جاء فيه ، وبعضهم لايثبت عنده ذلك ، فيترك العمل به ، وقد يسمعه بعض الصحابة ، فيقضى به ، ولا يسمعه الآخر ، فيجتهد

«١» هو مارواه جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم .

ويقضي بما يخالفه . كما وقع لعبد الله بن عمرو ، فإنه حكم - بناء على اجتهاده - بنقض الشعر للنساء عند الغسل ، فلما بلغ ذلك عائشة أنكرته ، وقالت : لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات (١) .

الثاني : اختلافهم فى علة الحكم ، كقيام الرسول عليه الصلاة والسلام لجنازة مرت به ، فقيل : إن سبب ذلك أنها كانت جنازة يهودى ، فكره أن تعلو على رأسه ، فقام ، وعلى ذلك فالقيام للجنازة غير مطلوب ، ولا مستحب ، وليس هو بحكم عام - وقيل : كان ذلك إجلالا لأمر الموت ، ولمن بيده الموت ، وهو الله سبحانه وتعالى ، أو لتعظيم الملائكة ، وعلى ذلك فالقيام حكم عام (٢) ، وهو مستحب ، وإن كان القعود جائزاً - ومن العلماء من قال : إن القيام كان مشروعاً بالسنة ، ثم نسخ بالسنة أيضا (راجع نيل الأوطار) .

الثالث : اختلاف الأحاديث الواردة فى الموضوع ، فيأخذ كل مجتهد بما يقف عليه منها ، أو يصح عنده بعضها دون بعض . قال عبد الوارث بن سعيد : قدمت مكة ، فألفيت بها أبا حنيفة ، فقلت : ماتقول فى رجل باع بيعا ، وشرط شرطا ؟ فقال : البيع باطل ، والشرط باطل . فأتيت ابن أبي ليلى ، فسألته عن ذلك ، فقال: البيع جائز ، والشرط باطل . فأتيت ابن شبرمة ، فسألته عن ذلك ، فقال : البيع جائز ، والشرط جائز - فقلت فى نفسى : سبحان الله !! ثلاثة من فقهاء العراق لايتفقون على مسألة ، فعمدت ألى أبي حنيفة ، فأخبرته بما قال صاحباه ، فقال : ما أدرى ما قالا لك - حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط . فعدت إلى ابن أبي ليلى ، فأخبرته بما قال صاحباه ، فقال : ما أدرى ماقالا لك - حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ،

---

(١) أسرار الشريعة الإسلامية لإبراهيم على . ونيل الأوطار جـ١ صـ٢١٧ طبعة سنة ١٣٤٧هـ
(٢) يشمل المسلم وغيره .

عن عائشة قالت : أمرني رسول الله أن أشترى بريرة فأعتقها ، فاشترط أهلها الولاء لأنفسهم ، فقال رسول الله « خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قال : ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » . فالبيع جائز ، والشرط باطل . قال : فعدت إلى ابن شبرمة ؛ فأخبرته بما قال صاحباه ، فقال : ما أدرى ماقالا لك ـ حدثنى مسعر بن كدام ، عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : بعت للنبي بعيرا ، وشرط لى حملانه (١) إلى المدينة ، البيع جائز ، والشرط جائز (٢) .

ومن ذلك اختلاف الرواة فى الحادثة الواحدة ـ وأوضح مثل لذلك اختلاف الرواة فى الذى أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : أهو الحج فقط ؟ فيكون مفرداً ، أم العمرة ثم الحج ؟ فيكون متمتعاً ، أم الحج والعمرة ؟ فيكون قارناً ، ولهذا اختلف الفقهاء فى الأفضل : الإفراد ، أم القران ، أم التمتع ؟

الرابع : قد يرد من الحديث ما يصح عند قوم ، ولا يصح عند آخرين ، أو يشترط قوم لصحة الحديث ، والعمل به شروطاً كثيرة ، فإذا لم تتحقق فضلوا عليه القياس ، ولا يشترط قوم هذه الشروط ، ويفضلون الحديث على القياس ، فيترتب على ذلك اختلاف فى الأحكام .

الخامس : قد يعرض الخلاف من قبل الإباحة والتوسيع على العباد ـ كالذى ورد من مختلف الروايات فى صيغة الأذان والإقامة ، وفى تكبيرات العيدين والجنائز ، فاختلف الفقهاء تبعاً لذلك فى صفتها وعددها وطريقة أدائها (٣) .

«١» المراد : الحمل عليه ، وفى لفظ لأحمد والبخارى : وشرطتُ ظهره إلى المدينة . جـ ٥ من نيل الأوطار .

«٢» راجع الإنصاف فى التنبيه على أسباب الاختلاف للبطليوسى ص ٧٠ طبعة الموسوعات وهامش ص ٧١ .

«٣» المصدر السابق ص ١٣٠ .

الفصل الثالث

أسباب الإختلاف المشتركة بين أحكام القرآن والسنة

هنالك أسباب للاختلاف مشتركة بين أحكام القرآن والسنة ، منها :

أولا: اختلاف نظر العلماء فى مدى تأثير النهى على العقود إن كان النهى لمعنى فى غير العقد ، ولم يتعلق بمعنى فى نفسه ، وقد يكون الاختلاف لأن بعضهم يراعى مع النص الخاص الذى يدل على المنع نصاً عاماً مبيحا ، فيجمع بينهما ، والآخر لم يراع إلا النص المانع ، فيقف عندما يقتضيه ـ ومن أمثلة ذلك النهى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، والأمر بتركه فى قوله تعالى : « يأيُّها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكرِ اللهِ ، وذرُوا البيعَ » .

فالحنفية والشافعية ذهبوا إلى أن البيع يقع مع النهى ، واستند الحنفية فى ذلك إلى عموم قوله تعالى « يأيُّها الذين آمنوا لا تأكلُوا أموالَكُمْ بينَكُمْ بالباطِلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تَرَاضٍ منكم » . فبها يصح البيع ، وينتج حكمه ، ويترتب عليه أثره من الملكية ، كما أخذوا بالآية الأولى ، فقالوا بكراهة البيع التحريمية وقت النداء ، واستدلوا أيضاً على رأيهم بأن النهى عن البيع وقت النداء ليس لمعنى فى نفس العقد (بفقد ركن من أركانه ، أو لعدم المحلية) بل لمعنى فى غيره ، وهو الاشتغال عن الصلاة ، وذلك لا يمنع وقوعه وصحته ، كالبيع فى آخر وقت صلاة يخاف فوتها إن اشتغل به ، وهو منهى عنه ولا يمنع ذلك صحته ، والمشهور عن مالك القول بفسخ البيع ، وعدم صحته وقت النداء عملا بالنهى فى

الآية الأولى الذى يقتضى فساد المنهى عنه ، وإن كان لمعنى خارج عن العقد ، وهو رأى أهل الظاهر (١) .

ثانيا : التعارض (٢) فى النصوص ، فبعض العلماء يرى الجمع بينها ، والعمل بها جميعها إن أمكن ، وبعضهم يتجه إلى التأويل ، والتوفيق بينها بالرأى والاجتهاد ، فإن لم يستطع ذلك ، رجح القول بالنسخ ، فيعمل بالناسخ دون المنسوخ ـ ومن أمثلة ذلك :

(أ) الزانى المحصن : فقد ورد فى حده حديث عبادة بن الصامت ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « خُذوا عنّى ، خذوا عنّى ، قد جعل اللهُ لهنّ سبيلا : البِكْر بالبِكرِ جَلدُ مائةٍ ، ونَفى سنَةٍ ، والثيِّبُ بالثيِّبِ جلدُ مائةٍ والرّجمُ » .

هذا الحديث يشير إلى عقوبة الزنا فى أول الإسلام : فقد كان حد المرأة الحبس والأذى (٣) بالتعيير ، وكان حد الرجل الأذى (٤) دون الحبس ـ عملا

«١» راجع الجزء الثالث من أحكام القرآن للرازى ، وبداية المجتهد لابن رشد .

«٢» يقرب من هذا السبب الذى سميناه التعارض فى النصوص ـ ماذكره البطليوسى فى كتابه الإنصاف ص ٦٦،٦٧،٦٨ ـ أن من أسباب الاختلاف الإفراد والتركيب، قال: وهو باب قد تولدت منه بين الناس أنواع كثيرة من الخلاف ، وهو يحتاج إلى تأمل شديد ، وحذق بوجوه القياس، ومعرفة تركيب الألفاظ ، وبناء بعضها على بعض، فربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية ،أو بمفرد الحديث ، ويتجه بعضهم الآخر إلى الجمع بين الآيات المفترقة ، وبين الأحاديث المتغايرة ،وبناء بعضها على بعض،فيأخذ بمجموع آيات،أو بمجموع أحاديث، ومن هنا تفضى بهما الحال إلى الاختلاف فى الأحكام. انتهى بشىء من التصرف والتلخيص .

«٣» فسر الأذى بالتوبيخ والتعيير ،وقيل:هو السب والجفاء دون تعيير،وقيل:هو النيل باللسان، والضرب بالنعال.

«٤» لأن الرجل يحتاج إلى السعى والاكتساب . وهذا الرأى الذى ذكر فى الأصل هو أحد الوجوه التى ذكرها العلماء فى تأويل آيتى سورة النساء ، وعلاقتهما بآية سورة النور ـ راجع كتب التفسير .

بقوله تعالى فى سورة النساء : « واللاتى يأتينَ الفاحشة مِنْ نسائكم فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً منكم ، فإن شهدُوا فأمسِكُوهُن فى البيُوتِ حتى يَتوَفّاهُنَّ الموتُ ، أو يجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً ، واللذان يأتيانِها منكم فآذُوهما ، فإنْ تابا وأصْلَحا ، فأعْرِضُوا عنهما ، إنَّ اللهَ كان توّاباً رحيما » . ثم صارت عقوبة غير المحصن الجلد ، لقوله تعالى فى سورة النور : « الزانيةُ والزانى فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدَة » ، وعقوبة المحصن الرجم ، لحديث عبادة المذكور الذى جاء بعد حكم الحبس والأذى المذكورين فى سورة النساء ، للتنبيه على أن ما ذكره من العقوبات هو بيان للسبيل الذى جعله الله لهن (١) .

هذا الحديث رتب على زنا الثيب الجلد والرجم معا ، فى حين روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يجمع فى ماعز والغامدية بين الجلد والرجم ، بل أمر بالرجم فحسب ، فاختلف العلماء لذلك : فذهب بعضهم إلى أن حديث عبادة منسوخ ، وأن حد الزانى المحصن الرجم فقط ، وذهب الظاهرية وأحمد فى رواية عنه إلى الجمع بين الجلد والرجم ، لأنهم لم يروا نسخ هذا الحديث ، ولما روى أن علياً جلد شراحة ثم رجمها ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(ب) البكر إذا زنى : فقد وردت فى عقوبته هذه الآية : « الزانيةُ والزانى فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدة » . وورد فيه حديث عبادة الذى مضى ذكره « البكرُ بالبكرِ جلدُ مائة ونفيُ سنة » . فالآية اقتصرت على الجلد ، ولم تذكر النفى ، والحديث جمع بينهما ـ فذهب الشافعى ، وأحمد ، والثورى ، والأوزاعى ، إلى أنه فى البكر يجمع بين الجلد والنفى ـ والحنفية قالوا : يجلد ولا ينفى ، عملا بالآية ،

(١) وعلى هذا يكون الحكم الذى ذكر فى سورة النساء محدودا بغاية ، هى أن يجعل الله لهن سبيلا ، وبيبان ذلك السبيل فى آية النور ، وفى حديث الرجم يكون ذلك الحكم قد انتهى ، ولذلك قال القرطبى : إطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز ــ كما قال بعض العلماء إن الأذى والتعيير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان ، وأما الحبس فمنسوخ بإجماع « راجع آراء العلماء والمفسرين ــ فى الجزء الخامس من تفسير القرطبى » .

إلا إذا رأى الإمام نفيه ، فإذا رأى ذلك كان نفيه تعزيراً وليس بحد ، وذلك لأن الآية فى رأيهم نسخت حديث عبادة الذى جمع بين الجلد والنفى (١) .

ثالثا : اختلافهم فى عموم النصوص وخصوصها ، فقد ترد فى القرآن أو الحديث نصوص يتفق الجميع على عمومها ، أو على خصوصها ، وقد ترد نصوص أخرى محتملة ، فيقع فيها الخلاف ـ قال البطليوسى : ومن هذا الباب قوله تعالى: «لا إكراه فى الدين» قال قوم : هى خاصة بأهل الكتاب ، لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية ، وقال قوم : هى عامة ، وإن زعموا نسخها بقوله عز وجل فى سورة التوبة : « يأيُّها النبيُّ جاهدِ الكفارَ والمنافقين واغْلُظْ عليهم » وأوضح من ذلك وأصح ـ التمثيل بما سبق ذكره فى أسباب الاختلاف فى أحكام القرآن ، وهو قوله تعالى فى عدة المتوفى عنها زوجها « والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذرُونَ أزواجاً يَترَبّصْنَ بأنفسهنّ أربعةَ أشهرٍ وعشرا » فقد رأى بعضهم بقاءها على عمومها ، فتشمل الحامل وغيرها ، ولذلك قال : إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، فإذا وضعت قبل مضى المدة المنصوص عليها فى الآية وجب أن تتربص حتى تمضى ، وذهب بعضهم إلى أنها لم تبق على عمومها ، وأنها مخصوصة بغير الحامل لقوله تعالى « وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهُنّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ » فرأى انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرة أيام .

رابعا : اختلافهم العارض من قبل النسخ ، فإن من العلماء من ينكره ، ومنهم من يثبته ، كذلك اختلف المثبتون له فى أمور ، منها : اختلافهم فى نسخ السنة للقرآن : أيجوز أم لا ؟ ومنها اختلافهم فى نصوص من القرآن والحديث ، فيذهب بعضهم إلى القول بنسخها ، ويرى بعضهم عدم نسخها ، وكل ذلك مما يترتب عليه اختلاف الأحكام (٢) .

«١» راجع الهداية ، وفتح القدير ، ونيل الأوطار ، وأحكام القرآن للرازى .
«٢» الإنصاف للبطليوسى ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

وأمثلة ذلك معروفة مشهورة، قد سبقت الإشارة إلى بعضها.

خامسا: اختلافهم فى حمل الكلام على الحقيقة أو المجاز، ومن ذلك: لفظ النكاح الذى اختلف فيه، فقيل: إنه مشترك اشتراكا لفظياً بين الوطء والعقد، وقيل: موضوع للضم الصادق بالعقد والوطء، فهو مشترك معنوى، وقيل: إنه حقيقة فى العقد، مجاز فى الوطء، ونسبه الأصوليون إلى الشافعى، وقيل: إنه حقيقة فى الوطء، مجاز فى العقد، وبه صرح علماء الحنفية، كما نسب إليهم أيضاً القول الثانى، ولذلك جاء فى كتب الحنفية أن لفظ النكاح حيث ورد فى الكتاب أو السنة مجرداً عن القرائن يحمل على الوطء (١)، كما فى قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء». حتى أثبتوا به حرمة من زنى بها الأب على فروعه كالابن وإن سفل، فتكون حرمتها عليهم ثابتة بالنص عندهم (٢)، وفى المسألة خلاف بعض الأئمة، ومنهم الشافعى، وهم الذين فرقوا بين الزنا والوطء الحلال، فرتبوا على الثانى المحرمات بسبب المصاهرة دون الأول (٣).

سادساً: النزاع فى أكبر مسألة يدور عليها التكليف، وبعبارة أخرى: اختلافهم فيما تدل عليه صيغتا الأمر والنهى «افعل، لا تفعل» يوضح ذلك أن صيغة الأمر تستعمل بمعونة القرائن فى معان كثيرة بلغت خمسة عشر، أو ستة وعشرين، منها: الإيجاب، كقوله: «أقيموا الصلاة» والندب نحو: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً» ويقرب منه التأديب كقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس: «كُلْ مما يَلِيك»، والإرشاد نحو: «يأيها الذين آمنوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى فاكتبوه» والإباحة كما فى قوله تعالى: «وإذا حَلَلْتُمْ فاصطادوا» وقوله: «فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتشرُوا فى الأرْضِ، وابتغوا من فضل الله» والتهديد نحو: «اعملوا ماشئتم».

«١» الجزء الثانى من رد المحتار ص ٢٦٦، ٢٦٧، وفتح القدير جـ ٢ ص ٣٤٠، ٣٤١.

«٢» وللحنفية أدلة أخرى على هذا الحكم وإن كانت كلها غير مقنعة.

«٣» ورأيهم أقوى وأرجح، ولهم عليه أدلة واضحة.

أما إذا جردت من القرائن فقد اختلف أهل العلم فى المعنى الحقيقى لها اختلافا كثيرا ، فقيل : إنها حقيقـــة فى الندب ، وقيل : إنها مشتركة بين الوجوب ، والندب ، والإباحة ، اشتراكا لفظيا ، وقيل : إنها مشتركة فقط بين الوجوب والندب ، وقيل : إنها مشتركة اشتراكا معنوياً بين الإيجاب والندب والإباحة ، والمعنى المشترك بين هذه الثلاثة هو الإذن ، كما قيل : إنها مشتركة اشتراكا معنويا بين الإيجاب والندب ، والمعنى الجامع بينهما هو الطلب ، أى ترجيح الفعل على الترك ، وذهب جماعة إلى الوقف ، فهى لا تدل على أحد معانيها التى استعملت فيها إلا بالقرينة - أما الجمهور فقد ذهب إلى أنها حقيقة فى الوجوب إلا إذا دلّ الدليل على أن المراد منها غيره ، وأدلة كل منهم مبسوطة فى كتب الأصول .

كذلك اختلفوا فى معنى النهى الحقيق : أللتحريم هو ، أم للكراهة ، أم للقدر المشترك بينهما ، وهو أن الفعل غير مطلوب حصوله ؟ والجمهور على أن معناه الحقيقى التحريم ، ويرد فيما عداه مجازا بمعونة الأدلة والقرائن ، كالكراهة ، والدعاء ، والإرشاد ، والتهديد .

من ذلك نشأ اختلاف العلماء والمجتهدين فى استنباط الأحكام من أوامر الشرع ونواهيه ، فتارة يبقونها على الوجوب ، والتحريم ، وتارة يخرجونها عن ذلك إلى الندب ، أو الكراهة ، أو الإرشاد ، أو يقولون : إن الأمر للإباحة ، وذلك بالاستدلال والرأى ، أو بنوع من القرائن ، يتفقون على ذلك أحياناً ، وقد يختلفون - ولبيان ذلك نسوق هذين المثالين :

(١) قال الله تعالى : « يأيُّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مُسمًّى فاكتبوه » .

أمرت الآية بكتابة الدين ، فرأى بعض العلماء أن الأمر هنا على حقيقته وهو الوجوب ، فقال : إنَّ كَتْبَ الديون واجب على أربابها بهذه الآية ، بيعاً كان أو قرضاً ، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود - واختار ذلك الطبرى ، وقال ابن جريج : منِ ادَّانَ فَلْيَكْتُبْ ، ومن باعَ فَلْيُشْهِدْ - وإلى الوجوب ذهب أهل الظاهر ، فقالوا : إن كتابة الدين واجبة كسائر الواجبات المأمور بها .

ورأى الجمهور أن الأمر هنا ليس حتما ، وإنما هو للإرشاد ، ولذلك قالوا : الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال ، وإزالة الريب ، فإن الغريم إن كان تقياً فما يضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف فى دينه ، وحاجة صاحب الحق - أخذوا ذلك من قوله تعالى فى ختام الآية « فإنْ أَمِنَ بعضُكم بعضاً فَلْيُؤَدِّ الذى اؤْتُمِنَ أمانَته (١) » .

(ب) وقال جل شأنه : « فإذا بَلغْنَ أجلَهنّ فأمسكوهنّ بمعرُوفٍ أو فارِقوهنّ بمعروفٍ ، وأشهِدُوا ذوَىْ عَدْلٍ منكم » .

الآية أمرت بالإشهاد ، فاختلف العلماء فى المراد من هذا الأمر : فنقل عن عطاء ، وعن الشافعى فى القديم أن الإشهاد على الرجعة واجب ، فإن لم يشهد المطلق على الرجعة ، لم تصح ، لأن الأمر فى الآية للوجوب ، وذكر ابن حزم فى كتابه المحلى ، وهو المعبر عن رأى أهل الظاهر - أن الطلاق ، والرجعة لا يصحان بدون إشهاد شاهدى عدل (٢) ، ورأى جمهور العلماء أن الأمر فى الآية للندب خشية التجاحد ، ونفيا للتهمة ، إذا عُلم الطلاق ، ولم تُعلم الرجعة ، ولذلك قالوا : إن الإشهاد على الرجعة مستحب لا واجب (٣) .

وعلى هذا القياس أوامر السنة ونواهيها .

«١» تفسير القرطبى ، وتاريخ التشريع .

«٢» تاريخ التشريع ص ٢٨٣ .

«٣» فتح القدير وأحكام القرآن للرازى .

الفصل الرابع

أسباب الإختلاف فى الأحكام المستنبطة بالرأى والقياس

إذا حدث الاختلاف بين الفقهاء فى الأحكام الشرعية ، المستقاة من الكتاب والسنة ـ فهم بلا ريب أشد اختلافاً فيما لانص فيه ، مما يرجعون فيه إلى الاجتهاد بالرأى والقياس بتطبيق وجوه العدالة والمصالح ، أو استنباط العلل عند استعمال القياس ، ونحن نجمل ذلك فى هذه الأسباب :

الأول : اختلاف العلماء فى القياس ، وتفاوتهم فى استعماله قلة وكثرة ، فقد رأيت فى مبحث القياس أن بعضهم ينكره ، وبعضهم يثبته ، وأن المثبتين فيهم المقل وفيهم المكثر ، ومنهم من سلك طريقا وسطا، وكل هذا مما يترتب عليه اختلاف الأحكام .

الثانى : اختلاف مقدرتهم على القياس والاستنباط .

الثالث : تأثر كل مجتهد بما يحيط به من الأحوال الاجتماعية ، أو الطبيعية ، أو السياسية ، كالذى روى عن الشافعى من مذهبه العراقى القديم ، ثم تغيير كثير من آرائه فى مذهبه المصرى الجديد ، حينما رحل إلى مصر ، واتخذها مقراً له ومقاما .

الرابع : وهو أهم مايرجع إليه اختلافهم بسبب الرأى ـ اختلاف نظرهم فى استنباط العلة والاستدلال على اعتبارها ، فقد يقوم الدليل عند قوم على إعتبار علة ، ويقوم الدليل عند آخرين على اعتبار علة أخرى ـ ومن أمثلة ذلك : ورود

النص بأن القاتل لايرث ، فذهب بعض العلماء إلى أن العلة فى حرمانه من الإرث أنه اقترف فعلا لغرض محرم يستعجل به الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بحرمانه ، وبناء على هذا - قالوا : إن من أبان زوجته فى مرض موته يعتبر فارا « بالشروط المعروفة فى كتب الفروع » وترثه ، ورأى بعضهم أن علة الحرمان كونه قاتلا ، فلم يعدوا الحكم إلى مسألة الطلاق المذكورة ، واعتبروا الطلاق البائن مانعاً من الميراث ، ولو كان فى مرض الموت . كذلك ورد النص بتحريم ربا الفضل فى الأصناف الستة المذكورة فى الحديث الذى رواه (١) عبادة بن الصامت عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والملحُ بالملح ، مِثلا بمثلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدًا بيد » ولكن العلماء اختلفوا : فذهب أهل الظاهر إلى أن النص غير معلل ، فاقتصروا فى التحريم على الأصناف المذكورة فى الحديث ، ولم يعدوا الحكم إلى غيرها ، لأنهم من نفاة القياس ، وجمهور العلماء على تعليل ماورد فى الحديث ، ولكنهم اختلفوا فى علة التحريم ، فرأى الحنفية أن علة التحريم القدر (كون الشيء مكيلا أو موزوناً) واتحاد الجنس ، وبهذا يحرم ربا الفضل والنساء ، فإذا وجد أحدهما بأن تحقق اتحاد الجنس دون القدر ، أو وجد القدر ، واختلف الجنس لم يحرم الفضل ، وإنما يحرم فيه ربا النسيئة ، وهو البيع بزيادة لأجل - ورأى الشافعية والمالكية أن العلة فى الذهب والفضة الثمنية مع اتحاد الجنس ، وفى غيرهما قال الشافعية : العلة اتحاد الجنس وكونه مطعوماً ، وقال المالكية : العلة فى تحريم ربا النسيئة مجرد المطعومية على غير وجه التداوى ، سواء أكان صالحا للادخار والاقتيات أم لا ، وذلك كأنواع الخضر والفاكهة الرطبة ، فهذه يدخلها ربا النسيئة ولا يدخلها ربا الفضل ، وأما العلة عندهم فى تحريم ربا الفضل فهى اتحاد الجنس ووجود أمرين : أحدهما أن يكون الطعام مما يقتات به الإنسان ، وثانيهما : أن يكون صالحا للادخار (٢)

(١) مضى ذكره فى مبحث القياس .

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم المعاملات ص ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩ طبعة سنة ١٩٣٣م ، وبداية المجتهد فى مبحث الربا .

وبناء على اختلافهم فى علة التحريم ـ على مابينا ـ اختلفوا فى الأحكام ، فمن ذلك أن الحنفية قاسوا الحديد والنحاس على الذهب والفضة ، فحرموا فيهما عند اتحاد الجنس ربا الفضل لأنهما يباعان بالوزن ، وخالفهم المالكية والشافعية ، لأنهما ليسا بمطعومين ، وعند الحنفية يجوز بيع البيضة ببيضتين ، والبطيخة باثنتين مع التقابض لعدم وجود أحد جزأى العلة وهو القدر ـ وعند المالكية لايدخل ربا الفضل فى الفواكه الرطبة ، كالتفاح ، والموز ، والخوخ ، لأنها غير صالحة للادخار ، فيصح بيع كل جنس منها ببعضه ، وبجنس آخر متماثلة ومتفاضلة بشرط التقابض ، وخالفهم الحنفية ، فقالوا : جميع الفواكه والخضر التى تباع بالوزن يدخلها الربا ـ تبعاً لما قالوه فى علة التحريم (١) ، وهكذا .

أما بعد ، فلا يروعنك هذا الاختلاف ، ولا يهولنك تعدد الآراء ، فما كان لشريعة أراد الله بقاءها ، وجعلها خاتمة الشرائع ، أن تصب أحكامها فى قالب واحد ، ولا أن تدون فى مواد وأحكام لا تختلف ، وإلا قلب لها الدهر ظهر المجن ، وتنكرت لها الأمم ، ولكنه جعل الاجتهاد أساسها ، ورعاية مصالح الناس غايتها ، ونص على الأحكام التى لا تختلف باختلاف الزمن ، ولا يتغير وجه المصلحة فيها باختلاف الأمم ، وترك ما وراء ذلك لمجتهدى هذه الأمة ، يسايرون به الزمن ، ويراعون تطور الأمم .

«١» الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٤٠، ٣٤١.

الفصل الخامس

حرية الاجتهاد فى القرون الثلاثة
أسبابها وأثرها

هذه الحرية التى ألفينا كثيراً من مظاهرها فى الفصول السابقة ، والتى عُرف بها أكثر علماء الفقه الإسلامى فى ثلاثة القرون الأولى من عصور الإسلام - ما كانوا مقيدين فيها إلا بأصول الإسلام ، وقواعده ، وروح العدالة العامة ، وما يعتقده المجتهد بعد بذل الجهد بأن ما وصل إليه حق - هذه الحرية التى كان من آثارها تعدد الآراء ، واختلاف المذاهب يمكن رجعها إلى ثلاثة أسباب :

الأول :- أن أصول الشريعة الإسلامية مبنية على العقل ، وأحكامها معللة ومستندة إلى الحكمة والمصلحة ، والدين الإسلامى نفسه يدعو إلى استعمال العقل السليم ، والتفكير الصحيح .

الثانى :- الروح العلمية العامة التى شاعت فى الأمة الإسلامية فى عصورها الأولى ، والتى تغلغلت فى كل شىء ، وفى كل ضرب من ضروب المعرفة ، فإن هذا الروح مما حدا علماء التشريع على العكوف على البحث ، وسما بهمتهم فى الاجتهاد والاستنباط .

الثالث :- ظهور علماء فى القرون الثلاثة « الأول والثانى والثالث » عُرفوا بالإخلاص لله والعلم ، وكانوا على أعظم جانب من الذكاء والمهارة ، والنبوغ واللقانة ، عرفوا روح الإسلام ، وتعلقوا بأحكام شريعته ، ووهبوا أنفسهم للعلم

والبحث ، فكان لهم من أجل ذلك أعظم الفضل في وضع الأحكام للحوادث والوقائع ، وفي تقرير مختلف المذاهب، حتى كثر الاختلاف ، وتعددت الآراء ، وكان ذلك فضلا وعملا محمودا من العلماء المجتهدين ، لأنه يزيد ثروة الإسلام القانونية ، ويترك لأبنائه وغيرهم أنفس الذخائر التشريعية ، وبذلك يتسنى لكل أمة أن تختار منها أفضل القوانين ، وأنفع الآراء ، وأنسبها لمختلف الأمم والعصور ، ولكن الخلفاء والأمراء في الأمة الإسلامية لم يشاءوا جمع الناس على قانون واحد يختارونه من تلك الآراء والمذاهب ، ويكون قابلا للتنقيح والتغيير والتطعيم بما يجد من آراء المجتهدين الذين لاينبغي أن يخلو منهم عصر من العصور ، بل قد تركوا الأمر للقضاة ، يحكمون في الخصومات والأقضية باجتهادهم ، أو باتباع إمام معين ، فنجم من ذلك أن اختلفت الأحكام في البلد الواحد وتناقضت ، وكان من ذلك مثار الشكوى من العقلاء - ولهذا حدثنا التاريخ أن ابن المقفع في صدر الدولة العباسية لحظ هذه الحال ؛ فرأى أن يظل باب الاجتهاد مفتوحا ، ولكن يجب على ولى الأمر أن يختار من آراء المجتهدين مايراه صواباً ، ويتخذ من ذلك قانوناً يلزم به القضاة على أن يعدل في كل عصر وبيئة بما تقتضيه المصلحة وتدعو إليه الحاجة ، وتنطبق عليه أصول التشريع الإسلامي - وهذا ما جاء في رسالته التي وجهها إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور :

« إن القضاء فوضى لايرجع فيه إلى قانون معروف ، وإنما هو متروك لرأى القضاة واجتهادهم ، وتبع ذلك صدور الأحكام المتناقضة حتى في البلدة الواحدة ، فتستحل دماء وفروج ، وأموال في ناحية من نواحي الكوفة ، وتحرم في ناحية أخرى تبعاً لحكم القاضي ، وكل ذلك نافذ على المسلمين ، وأرى أن ترفع إلى أمير المؤمنين الأقضية ، والمسائل المختلف في أحكامها ، ويرفع مع كل رأى دليله ، ويعمد أمير المؤمنين إلى هذه الآراء وأدلتها ويختار مايراه صواباً ، ثم يدوّن ذلك في كتاب ، ويعمل منه نسخاً ترسل إلى الأمصار ، ويلزم القضاة أن يحكموا به ، فإذا حدثت حوادث سير فيها على هذا النحو ، ووجب على كل إمام يأتي بعد

أن يدخل على هذا القانون ما يجد ، وما تدعو إليه الحاجة آخر الدهر (١) » .

ولكن أبا جعفر المنصور - لأمر ما - لم يحقق رأى ابن المقفع ، وتُرِك أمر التشريع الفردى فوضى ، حتى ادعى الاجتهاد من ليس أهلا له ، وتشعبت الآراء ، واختلفت الأحكام فيما بعد اختلافاً كثيرا تعذر معه على الحكومات الإسلامية فى ذلك الوقت أن ترجع إليها ، أو تقف عند شىء معين منها ، واستمرت الحال على ذلك حتى جاء القرن الرابع الهجرى ، فسرى (٢) روح التقليد سرياناً عاما اشترك فيه العلماء وغيرهم من الجمهور ، وما فتئت الرغبة فى التقليد - على مرّ الزمان - تنمو شيئاً فشيئاً ، حتى استمكن سلطانه من النفوس والعقول ، فتقاصرت الهمم عن الاجتهاد ، وسد بابه ، ووقفت حركة التجديد والاجتهاد فى التشريع الإسلامى التى تجعله على الدوام مسايراً لتطورات الزمن والأحوال .

وفى رأيى أن الأمم الإسلامية لا تصلح حالتها الاجتماعية والخلقية ، ولا يكمل فيها خلق العزة والاعتداد بالنفس ، إلا برجوعها إلى الإسلام وتشريعه ، ولهذا يجب عليها أن تعد العدة ، وتأخذ الأهبة ، لتكوين طائفة ممتازة من علماء المسلمين يتوافر فيها شروط الاجتهاد ، ثم تُضَم إليها طائفة أخرى من أعلام القانون لتتألف من الطائفتين لجنة فقهية قانونية دائمة ، يكون الغرض منها تحقيق هذين الأمرين :

الأول :- تنظيم الفقه الإسلامى ، وتجميعه ، وتبويبه ، بحيث يسهل الرجوع إليه .

الأمر الثانى :- إعداد ما تحتاج إليه الأمة من تشريعات وقوانين ، استجابة لمصالحها وحاجاتها المتجددة ، يوفق فيها بين تطور الأمم واختلاف العصور وبين المحافظة على أصول الإسلام ، وروح التشريع فيه » وسيأتى لذلك مزيد إيضاح فى مبحث الاجتهاد » .

«١» وكانت فكرة وضع قانون عام للدولة تجول ببعض الرءوس فى صدر الدولة العباسية ، حتى من الخلفاء أنفسهم ، فقد روى أن أبا جعفر المنصور عرض على مالك أن يجعل من كتابه الموطأ قانوناً ، كما روى أن الرشيد لما زار المدينة وأراد الرجوع إلى العراق ، قال لمالك : ينبغى أن تخرج معنا ، فإنى عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ ، كما حمل عثمان الناس على القرآن ، فقال له : إن حمل الناس على الموطأ ليس إليه سبيل ، لأن أصحاب رسول الله افترقوا بعده فى الأمصار ، فحدثوا ، فعند أهل كل مصر علم ... إلى آخر ما قال . «الإحياء وضحى الإسلام»

«٢» تاريخ التشريع طبعة الاستقامة ص ٣٣٧ ، ٣٧٩ - وقد عرض لذكر أسباب التقليد .

مراجع هذا الباب :

١ — الإنصاف فى التنبيه على أسباب الاختلاف للبطليوسى .

٢ — الهداية وفتح القدير .

٣ — أحكام القرآن للرازى .

٤ — تفسير القرطبي - طبع دار الكتب المصرية .

٥ — أسرار الشريعة الإسلامية لإبراهيم على .

٦ — التشريع الإسلامى للمؤلف .

٧ — نيل الأوطار للشوكانى .

٨ — بداية المجتهد لابن رشد .

٩ — إرشاد الفحول .

١٠ — تاريخ التشريع للخضرى .

١١ — أصول الفقه للخضرى .

١٢ — تفسير البيضاوى .

١٣ — ضحى الإسلام لأحمد أمين .

١٤ — كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم المعاملات للمغفور له الشيخ عبد الرحمن الجزيرى .

١٥ — بعض معجمات اللغة .

الباب الرابع
القواعد الفقهية فى التشريع الإسلامى

راعى علماء الفقه الإسلامى فى اجتهادهم قواعد (١) كلية لا تقل فى روعتها ، وجليل خطرها ، وسمو غايتها ، عن مبادىء القانون فى العصر الحديث ، وإن اختلفت الأسماء والمصطلحات ، وهى ترجع فى جملتها إلى المحافظة على روح الإسلام فى التشريع ، وتحقيق مثله العليا فى الحق ، والعدل ، والمساواة ، وحفظ المصالح ودرء المفاسد ، ومراعاة حال الضرورات ، ودوران المعاملات على اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل .

ولأهمية هذه القواعد ، وعظيم نفعها ، وبالغ أثرها فى الإرشاد إلى أحكام الفروع ، والاهتداء بها كلما أعوزت المشرع الحجة ، واحتاج الفقيه إلى الدليل ، واستنباط الحكمة ـ عنى بعض الفقهاء من المذاهب المختلفة بذكرها ـ حتى أفردوا لها المؤلفات ، ليمنحوها ما تستحقه من بسطة البحث ، وسعة الإبانة والشرح ، فخلفوا لنا بذلك ذخيرة هى صفوة الشريعة وحقيقتها ، لأنها دلت على كرم جوهرها ، وطيب عنصرها ـ ولذلك نوهوا بشأنها ، وحثوا طلاب الشريعة على النهل منها .

قال ابن نجيم المصرى الحنفى فى كتابه الأشباه والنظائر : إن هذه القواعد هى أصول الفقه فى الحقيقة ، وبها يرتقى الفقيه إلى درجة الاجتهاد (٢) ، وكان تدوينها

(١) القاعدة لغة الأساس ، واصطلاحاً حكم كلى ينطبق على كثير من الجزئيات وبه تعرف أحكامها .

(٢) ذكر ابن نجيم منها خمساً وعشرين قاعدة كلية غير ما يتفرع عنها .

مصدر فخر للفقهاء ، حتى قال ابن نجيم : « إن أصحابنا (يريد علماء الحنفية) رحمهم الله ـ لهم خصوصية السبق فى هذا الشأن ، والناس لهم أتباع ، وهم فى الفقه عيال على أبى حنيفة » .

كذلك القرافى المالكى فى كتابه القيم (١) المشهور (بالفروق) جمع نحو ثمان وأربعين وخمسمائة قاعدة ، وأوضح كل قاعدة منها بما يناسبها من الفروع ، وهو كتاب ـ لعمرو الحق ـ لو هذب ورتب لأبرز الشريعة الإسلامية فى مكانتها التى لا تطاول. قال القرافى فى مقدمة هذا الكتاب :

إن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع ـ وأصولها قسمان ، أحدهما : المسمى بأصول الفقه . . . . والقسم الثانى : قواعد كلية فقهية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع فى الشريعة مالا يحصى . . . ثم قال : وهذه القواعد مهمة فى الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ـ فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع . . . الخ ، وقديما قال العلماء : من راعى الأصول كان حقيقا بالوصول ، ومن راعى القواعد كان خليقاً بإدراك المقاصد .

لذلك عولنا على ذكر كثير من هذه القواعد الجامعة ، ليتجلى لك جلال الشريعة ، وسمو مبادئها ، وشرف غايتها ، وليستبين لك جهد علمائها ومجتهديها ، وسمو تفكيرهم ، وسعة أفقهم ، وسناء مقصدهم ـ فنقول :

القاعـــدة الأولى

الحكم يتبع المصلحة الراجحة : يوضح ذلك أن كثيراً من الأمور كالعبادات ، والجهاد ، وإنفاق الأموال ـ قد تكون فيها مضرة ، لكن لما كانت

(١) اسمه كتاب أنوار البروق فى أنواء الفروق ، أو الأنوار والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ـ توفى القرافى سنة ٦٨٤ هـ

مصلحتها راجحة على مفسدتها ـ أمر بها الشارع ، والفعل قد تكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته ، فيحرم : فالخمر ، والميسر ، والفواحش ، والظلم ، قد يحصل للمرء بها منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها ـ نهى الله ورسوله عنها ، فهذا أصل يجب اعتباره فى الأحكام (١) .

القاعـــدة الثانية

الضرر يزال ـ أو : لاضرر ولا ضرار :

الأصل فى تقرير هذه القاعدة حديث مروى بلفظ : « لاضرر(٢) ولاضرار » وروى بلفظ : « لاضرر ولا ضرار فى الإسلام » ، وهى قاعدة يرجع إليها كثير من أبواب الفقه ، ويتجلى فى فروعها حرص الشريعة الإسلامية على منع الضرر عن الأفراد والجماعات ، تحقيقاً للعدالة ، ودفعاً للظلم ، حتى يطمئن الناس على حقوقهم . واستنبطت منها أحكام كثيرة ، منها : عدم صحة الوقف على البنين دون البنات فى مذهب بعض الأئمة ، وحرمة الوقف إذا قصد به إضرار الدائنين ، وجواز نقضه على رأى بعض العلماء فى هذه الحالة ، ومن فروعها تقرير حق الشفعة للشريك وللجار عند من يقول به ، ورد المبيع بالعيب ، وتقرير الحجر عند تحقق

«١» راجع التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ٧٥ من طبعة المنار الثانية .

«٢» فسره فى المغرب بأن الرجل لايضر أخاه ابتداء ولا جزاء ، فالضرار مجازاة من يضره ، فيكون فى الحديث تحبيب فى العفو ، أو المعنى لايجازى من يضره بزيادة على مثل فعله ، لقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وقيل: الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين ، وقيل: هما بمعنى واحد . وذكر صاحب النهاية عدة أوجه فى تأويل هذا الحديث يرجع أكثرها إلى التفسير السابق ـ قال : معنى قوله : لاضرر ، أى لايضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه ، والضرار فعال من الضر ، أى لايجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ، والضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه ، وقيل : الضرر ماتضر به صاحبك وتنتفع به أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به ، وقيل : هما بمعنى واحد ، وتكرارهما للتأكيد » الجزء الثالث من النهاية فى غريب الحديث طبعة سنة ١٣١١ هـ .

أسبابه ، ومشروعية القصاص ، والحدود ، والكفارات ، وضمان المتلفات - وما أعدل ما جاء في بعض كتب الفقه من أن الانسان إذا باع أغصان فرصاد ، والمشتري إذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران - فإنه يؤمر بأن يعلمهم وقت الارتقاء مرة أو مرتين ليستتروا ، فإن لم يفعل رفع الأمر إلى الحاكم ، ليمنعه من الارتقاء (١) .

القاعـــدة الثالثة

الضرورات تبيح المحظورات : ولذا جاز للمرء إذا غص باللقمة إساغتها بالخمر إذا لم يجد غيرها ، وجاز أكل الميتة عند المخمصة ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، وكذا إتلاف المال عند الضرورة ، كما إذا خيف غرق السفينة لكثرة حملها ، فإنه يباح إتلاف المال . ولا كذلك إذا أكره الإنسان على قتل غيره (بقتله إذا لم يقتله) - فإنه لا يرخص له ، لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره - والأصل في تقرير تلك القاعدة قوله تعالى : « إنما حَرَّمَ عليكمُ المَيْتَةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزيرِ وما أُهِلَّ به لغيرِ اللهِ ، فمَنِ اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليهِ ، إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ » . وقد أخذ علماء الشريعة بهذا الأصل وطبقوه في كثير من الأحكام والقضايا ، روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة زنت ، فأقرت ، فأمر برجمها ، فقال على رضى الله عنه : لعل بها عذرا ، ثم قال لها : ما حملك على الزنا ؟ قالت : كان لى خليط ، وفى إبله ماء ولبن ، ولم يكن فى إبلى ماء ولا لبن ، فظمئت ، فاستسقيته ، فأبى أن يسقينى ، حتى أعطيه نفسى ، فأبيت عليه ثلاثا - فلما ظمئت ، وظننت أن نفسى ستخرج ، أعطيته الذى أراد ، فسقانى - فقال علىّ : الله أكبر ! . « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم » (٢) .

«١» الأشباه والنظائر ص ١١٨ طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .

«٢» الطرق الحكمية لابن القيم ص ٥٣ طبعة سنة ١٣١٧هـ .

القاعـــدة الرابعة

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها : فلا يجوز للمضطر الأكل من الميتة إلا بقدر مايسد الرمق ، وقالوا : إن دم الشهيد طاهر فى حق نفسه ، نجس فى حق غيره لعدم الضرورة ـ كذلك الطبيب لايجوز له النظر إلى العورة إلا بقدر الحاجة .

القاعـــدة الخامسة

الضرر لايزال بالضرر : ومن فروعها أن المضطر لا يأكل طعـــام مضطر آخر .

القاعـــدة السادسة

يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام : وهى قاعدة جليلة ، صريحة فى أن الشريعة الاسلامية تؤثر مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد إذا تعارضت المصلحتان . ولتلك القاعدة فروع كثيرة ، منها جواز رمى الكفار إذا تترسوا بأسارى المسلمين ، ومشروعية الحجر على البالغ العاقل الحر إذا كان طبيباً جاهلا، أو مفتيا ماجنا ، أو مكاريا مفلسا ، حتى خالف الإمام أبو حنيفة فى هؤلاء الثلاثة أصله المشهور : وهو أن كل من تصرف فى خالص ملكه لايمنع منه فى الحكم ، وإن لحق بغيره الضرر ، وإنما خالفه دفعاً للضرر العام الذى يلحق الجماعة من تصرفاتهم ، ومن فروعها مشروعية الحجر على السفيه عند القائلين به من الأئمة ، وبيـع مال المدين لقضاء دينه دفعاً للضرر عن الغرماء . ويدخل فى القاعدة جواز التسعير للحاكم إذا ترتب على تركه الإضرار بالناس ، فقد قالوا : لاينبغى للسلطان أن يسعر إلا إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً فى القيمة ، كما يدخل فيها جواز بيـع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة إذا امتنع من بيعه دفعاً للضرر العام .

ويقرب من هذه القاعدة قولهم : « إذا اجتمع ضرران ، وكان أحدهما أعظم

ضررا من الآخر - فإن الأشد يزال بالأخف » ، وهى قاعدة « اختيار أخف الضررين » ومن فروعها أنه يصح للوصى أن يصالح المدين على بعض ما عليه من الدين ، إذا كان للميت أو الصغير دين ، والغريم منكر ولا بينة عليه - اختياراً لأخف الضررين ، فإنه إذا لم تصح المصالحة على بعض الدين ، ضاع كله على الصغير ، ولا كذلك الحكم إذا كان المدين مقرا ، أو كان على الدين بينة ، فإنه ليس للوصى أن يصالح على أقل منه .

القاعـــدة السابعة

إذا تعارضت مفسدتان ، ارتكب أخفهما وعُدِل عن أعظمهما ضررا :

ومن فروعها رجل يريد أن يصلى وبه جرح ولو سجد لسال جرحه ، وإن لم يسجد لم يسل - قالت الحنفية : يصلى قاعداً يومىء بالركوع والسجود ، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث .

ومن ذلك : إباحتهم الكذب إذا ترتب على الصدق مفسدة عظيمة ، وقد فصل الحموى (١) على الأشباه الكلام فى ذلك ، فقال ماخلاصته : إن الكذب يجوز فى ثلاثة مواضع : فى الإصلاح بين الناس ، وفى الحرب ، وعلى الزوجة لإصلاحها ، ويراد بذلك استعمال المعاريض لا الكذب الصريح ، ونقل أن الكذب يباح لإحياء حق ، أو لدفع ظلم ؛ بل إذا علم الإنسان أنه لايتخلص من الظلمة إلا بالكذب جاز له الكذب الصريح ، وقد يجب عليه فى بعض الصور ، كما إذا ترتب عليه نجاة المسلمين من عدوهم ، وكذا لو طلب ظالم وديعة لإنسان ليأخذها غصباً ، فإنه يجب الإنكار والكذب فى أنه لايعلم موضعها ، اهـ .

القاعـــدة الثامنة

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح : فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة - قدم دفع المفسدة غالبا . وعلى هذه القاعدة جاء تحريم الخمر والميسر : ففى كل منهما

(١) ص ١٢٦ من المجلد الأول طبعة سنة ١٢٩٠هـ .

منافع ومصالح للناس ، ولكن إثمهما ومفسدتهما أكبر « يَسألونكَ عن الخمرِ والميْسِرِ ، قُلْ فيهما إثمٌ كبيرٌ ومَنافعُ للناسِ ، وإثمُهما أكبرُ من نفعهما »
وبمقتضى تلك القاعدة كان الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده يرى منع تعدد الزوجات إذا كان التعدد مثاراً لمفاسد لا تحصى فى الأزواج ، والأولاد ، وعشائر الزوجين (١) .

ومن فروعها : أن المبالغة فى المضمضة والاستنشاق مسنونة ، ولكنها للصائم مكروهة (٢) .

القاعـــدة التاسعة

اليسر ورفع الحرج ، وقولهم « المشقة تجلب التيسير » ـ والأصل فى تقريرها قوله تعالى : « يُريدُ اللهُ بكمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بكمُ العُسرَ » ، وقوله « وماجعلَ عليكم فى الدينِ مِنْ حَرَجٍ » ، وكذلك ماورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث أبى أمامة : « أَحبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الحنيفيةُ السمحةُ » . وبتلك القاعدة شرعت أحكام كثيرة روعيت فيها طبيعة الإنسان وقوة احتماله : فلم تجب الزكاة إلا إذا بلغ المال نصاباً ، ولم يجب إلا جزء يسير منه كربع العشر ـ وكره أو حرم الطلاق والمرأة حائض ، حتى لا تطول عليها العدة ، ووجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة رفعاً للحرج ، وفرض الحج فى العمر مرة ـ نقل العلامة أبو السعود عند تفسير قوله تعالى :« يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياءَ إنْ تُبْدَ لكم تَسُؤْكُمْ » أن علياً رضى الله تعالى عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله تعالى كتب عليكم الحج » فقام رجل من بنى أسد ، يقال له : عكاشة بن محصن ، وقيل : هو سراقة بن مالك ، فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض

«١» نداء الجنس اللطيف للسيد رشيد رضا ص ٣٩ .
«٢» راجع الأشباه ص ١٢٥، ١٢٦ من المجلد الأول طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .

عنه ، حتى أعاد مسألته ثلاث مرات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَيْحَكَ ، وما يؤمنك أن أقولَ نعم ، والله لو قلتُ : نعم ، لوجبتْ ، ولو وجبتْ ما استطعتم . . . فاتركونى ما تركتُكم ، فإنما هلك مَنْ كان قبلكم بكثرةِ سؤالِهم واختلافِهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتُكم بأمرٍ فخذوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .

وعلى هذه القاعدة انبنت جميع رخص الشرع وتخفيفاته . وللكثرة الكثيرة المتفرعة عليها من جزئيات الفقه ومسائله ، قيل : إنه يرجع إليها غالب أبواب الفقه .

وقد ذكر العلماء للتخفيف أسبابا منها :

١ ـ المرض : ـ ومما يتعلق به جواز التيمم عند الخوف على النفس ، والقعود فى صلاة الفرض ، والفطر فى رمضان ، والإنابة فى الحج بشروطها ، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية ، والتداوى بالنجاسات وبالخمر ـ على أحد القولين ، وإباحة النظر إلى العورة للطبيب .

٢ ـ السفر : ـ ومما يتعلق به قصر الصلاة الرباعية ، والفطر فى رمضان ، وترك الجمعة ، والعيدين .

٣ ـ الإكراه .

٤ ـ النسيان : ـ فإنه يعتبر عذراً فى حقوق الله تعالى من حيث سقوط الإثم ، وكذلك يسقط الحكم إن لم يوجد مذكر ، وقد وجد الداعى ، كأكل الصائم ناسياً ، وكالتسمية عند الذبح ، فإن نسى مع المذكر ، وعدم وجود الداعى ـ لم يسقط الحكم كأكل المصلى ـ أما حقوق العباد ـ فلا يعتبر النسيان فيها عذرا ، ولهذا لو أتلف مال إنسان ناسيا ، فإنه يجب عليه الضمان ـ وكذا اتفقوا على أن النسيان لا يعفى عنه فى مسائل : منها : نسيان المحدث غسل بعض الأعضاء ، ومنها : حكم الحاكم بالقياس ناسيا النص » وتمامه فى الحموى ص ١٠٦ » .

٥ ـ العسر وعموم البلوى : ـ كصحة الصلاة مع النجاسة المعفو عنها ، وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها ، بخلاف الصوم ، ووجوب الصوم

شهراً فى السنة ، والحج فى العمر مرة ، ووجوب ربع العشر فى الزكاة تيسيراً (على ماسبق ذكره) ، وأكل الولى والوصى من مال اليتيم بقدر أجرة عمله ، وإباحة النظر للشاهد والطبيب ، وكذا إباحته عند الخطبة . ومن ذلك : إباحة أربع نسوة فى الزواج (عند تحقق شرطه) فلم يحتم الاقتصار على واحدة تيسيراً على الرجل ، ومراعاة لمصلحة الأمة فى تكاثر النسل إذا دعتها الأحوال إلى ذلك ، وتيسيراً على النساء أيضاً لكثرتهن ، ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الرجل فى القسم وغيره .

ومنه : مشروعية الطلاق ، لما فى البقاء على الزوجية من المشقة عند تنافر الأخلاق ، وتعذر المعاشرة بالمعروف ، ومشروعية الوصية ليتدارك الإنسان ما فاته من البر فى حال حياته ، ونفذت فى الثلث دون مازاد عليه دفعاً لضرر الورثة ، حتى إذا لم يكن هناك وارث ، نفذت ولو بكل المال . ومنه : التخيير فى كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، لتكررها دون سائر الكفارات لندرة وقوعها ، ومن التيسير فى عموم البلوى إسقاط إثم الخطأ عن المجتهدين ، والاكتفاء منهم بالظن ، إذ لو كلفوا الأخذ باليقين لشق عليهم الوصول إليه .

٦ ـ النقص : ـ وهو نوع من المشقة ، لأن النفس مجبولة على حب الكمال ، فناسب التخفيف فى التكليف ، ومما ينبنى على ذلك عدم تكليف المجنون والصبى ، وعدم تكليف المرأة ببعض مايجب على الرجل ، كالجهاد إذا لم يكن النفير عاماً ، إذ لو كان الأمر كذلك فإنه يجب على المرأة أن تخرج ولو بغير إذن زوجها (١).

وفى معنى القاعدة المتقدمة قول الشافعى : « إن الأمر إذا ضاق اتسع » فالمراد بالضيق المشقة ، وبالاتساع الترخص عن الأقيسة ، وطرد القواعد ، ومن قواعد أئمة الحنفية : التسهيل فى مواضع الضرورة والبلوى العامة (٢) .

«١» وتمام الكلام فى الأشباه وشرحه ص ١١٧ ج ١ .
«٢» الجزء الأول من رد المحتار ص ١٣٢ طبعة سنة ١٣١٨هـ .

القاعــــدة العاشرة

العادة مُحكّمة :ـ وفى معناها : « المعروف عرفا كالمشروط شرعا » ، أو المعروف كالمشروط . والأصل فى تقريرها قوله عليه الصلاة والسلام : « مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » . قال العلائى : لم أجده مرفوعا ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود ، فقد روى عنه الإمام أحمد وغيره : « إن الله نظر فى قلوب العباد ، فرأى قلبَ محمدٍ خيرَ قلوبِ العباد ، فاختاره لرسالته ، ثم نظر فى قلوب العباد بعده ، فرأى قلوبَ أصحابه خير قلوب العباد ، فاختارهم لصحبته ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح (١) » . وقد كثر العمل بهذه القاعدة ، وجرت على ألسنة العلماء والفقهاء الإسلاميين ، فقالوا : « المعروف عرفا كالمشروط شرطا » ، وفى المبسوط : « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » ، وللعلامة الشيخ محمد أمين الفقيه الحنفى المشهور بابن عابدين رسالة سماها : نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف ، وقد جاء فى أرجوزة له فى رسم المفتى (٢) :

والعرف فى الشرع له اعتبار   لذا عليـــه الحكم قد يدار

وفى الجزء الخامس من رد المحتار لابن عابدين فى مبحث تحديد سن البلوغ للغلام والجارية : « العادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه » . ومما يعزى لشهاب الدين القرافى قوله : إن الأحكام تجرى مع العرف والعادة ، وينتقل الفقيه بانتقالها ، ومن جهل المفتى جموده على المنصوص فى الكتب غير ملتفت إلى تغير العرف » .

وإنما تعتبر العادة والعرف مرجعا تبنى عليه الأحكام بثلاثة شروط :

الأول :ـ ألا يخالف العرف نصا صريحا .

الثانى :ـ إذا اطردت العادة وغلبت

الثالث :ـ أن يكون العرف عاماً ، فالحكم العام لايثبت بالعرف الخاص ،

«١» الأشباه ص ١٢٦ والطرق الحكمية ص ٩١ .

«٢» راجع الجزء الثانى من رد المحتار ص ٣٧٠ طبعة سنة ١٣١٨ هـ .

كتعارف أهل بلد واحد ، أو تعارف خواص أهل جهة دون عامتها - فإن التعارف لايثبت بهذا القدر ، وقيل : يثبت به ، ولكن المعول عليه عدم اعتبار العرف الخاص ، وإن أفتى بعضهم باعتباره (١) .

ونحن نسوق لك بعض الأحكام المبنية على العرف ، وإن كنا لا نستطيع حصرها لكثرتها :

١ - ألفاظ الواقفين تبتنى على عرفهم ، وكذا لفظ الناذر والحالف .

٢ - لايجوز للقاضى قبول الهدية إلا ممن له عادة بالإهداء له قبل توليته ، بشرط ألا يزيد على العادة ، فإن زاد عليها ردّ الزائد .

٣ - قالوا فى حد الماء الجارى : الأصح أنه مايعده الناس جاريا .

٤ - وقالوا أيضا فى الحيض والنفاس : إذا زاد الدم على أكثر مدة الحيض ، أو النفاس - يرد إلى أيام عادتها .

٥ - وصححوا استئجار الظئر (٢) بطعامها وكسوتها على المستأجر ، وإن كان مجهولا للعرف .

٦ - ومما تفرع على أن المعروف كالمشروط أن الأب إذا جهز ابنته جهازا ودفعه لها ، ثم ادعى أنه عارية ولا بينة ، فقيل : إن كان الأب من كرام الناس وأشرافهم ، لم يقبل قوله ، وإن كان من أوساط الناس كان القول قوله - ولكن المفتى به أنه إن كان العرف قاضيا بأن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكا لاعارية - لم يقبل قوله ، وإن كان العرف مشتركا فالقول للأب .

٧ - ومن ذلك : الاستصناع ، وهو أن يقول شخص لصانع : اصنع لى الشىء الفلانى بثمن قدره كذا ، ويصف له الشىء المصنوع - فقد أجازه الحنفية لجريان العرف به ، مع ورود النص بالنهى عن بيع ماليس عند الإنسان .

---

(١) راجع تفصيل الكلام فى العرف العام والخاص فى الأشباه وشرحه ص ١٣٤ ، ١٣٥ من المجلد الأول - المطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ .
(٢) المرضع .

٨ - ومن ذلك أيضاً : ما ذهب إليه أهل المدينة فى الدعاوى - فقد جعلوها على ثلاث مراتب :

الأولى : دعوى يشهد لها العرف بأنها تشبه أن تكون حقاً ، وهذه تسمع من مدعيها ، وله إقامة البينة أو استحلاف المدعى عليه .

الثانية : مايشهد العرف بأنها لا تشبه ذلك إلا أنه لا يقضى بكذبها ، كما إذا ادعى شخص على رجل لامعرفة بينه وبينه البتة ، أنه أقرضه أو باعه شيئاً بثمن فى ذمته إلى أجل - فهذه الدعوى تسمع ، ولمدعيها أن يقيم البينة ، ولكنهم قالوا : إنه لايملك استحلاف المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه .

المرتبة الثالثة : دعوى يقضى العرف بكذبها ، فلا تسمع - ولهذه أمثلة كثيرة ، منها : أن تأتى المرأة بعد سنين متطاوله تدعى على زوجها أنه لم يكسها فى شتاء ولا صيف ، ولا أنفق عليها شيئا ، فهذه الدعوى لاتسمع ، لتكذيب العرف والعادة لها ، ولا سيما إذا كانت المرأة فقيرة وكان الزوج موسراً (١) .

ومنها : أن يرى الرجل حائزاً لمنزل متصرفاً فيه السنين الكثيرة ، بالتأجير ، والعمارة ، والبناء ، والهدم ، مع إضافته إلى نفسه ، ثم يجىء رجل آخر قد شاهد تصرف الرجل الأول فى المنزل طوال هذه المدة ، وهو مع ذلك لايعارضه ، ولا يذكر أن له فيه حقا ، ولا يمنعه مانع من المطالبة ، وليس بينه وبين المتصرف قرابة ولا شركة فى ميراث أو نحوه ، يجىء فيدعى ذلك المنزل لنفسه ، ويريد أن يقيم على ذلك بينة - فدعواه أيضا غير مسموعة فضلا عن بينته .

ومن ذلك : ما إذا ادعى رجل معروف بالفجور ، وإيذاء الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح - أنه نقب بيته وسرق متاعه ، أو ادعى على رجل مشهور بالخير ، والاعتصام بالدين - أنه تعرض لزوجته أو ولده بكلام بذىء ، أو فعل قبيح - فأمثال هذه الدعاوى لاتسمع ، بل يعزر مدعيها ، وهو ماتقتضيه الشريعة التى مبناها على الصدق والعدل (٢) .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٨٧، ٨٨، ٨٩
(٢) المصدر نفسه ص ٩٢ .

٩ - قالوا : يقبل قول الوصى فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى مايقتضيه العرف، فإذا ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله (١) .

١٠ - تحديدهم سن البلوغ للغلام والجارية بخمس عشرة سنة عند عدم ظهور أمارات البلوغ ، وذلك عند الصاحبين ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، وبه قالت الأئمة الثلاثة ، وعللوا ذلك بأنه العادة الغالبة على أهل زمانهم (٢) .

ذلك ، وإنك لتدهش حقا حينما تطلع على كثرة المسائل الفقهية ، والأحكام التشريعية التى بناها الفقهاء الإسلاميون على العرف والعادة إذ اعتبروهما أساساً من أسس التشريع - بالشروط التى أسلفناها - ولكن لايلبث دهشك أن يزول إذا علمت أن القانون الصالح هو الذى تراعى فيه أحوال الأمة الاجتماعية والاقتصادية ، وعاداتها ، ورغباتها ، على ألا يكون فى ذلك إقرار مفسدة ، أو تعطيل مصلحة ، أو مخالفة نص محكم صريح - ومن جهة أخرى فإن النزع من العادة الظاهرة ، وإقصاء الناس عن العرف العام فى غير حاجة ولا ضرورة - فيه حرج لهم ، ولا شك أن أصلح الشرائع وأجدرها بالبقاء ماروعى فيها اليسر ، وانتفى منها الحرج والعسر ، وذلك ما تحقق فى شريعة الإسلام .

القاعدة الحادية عشرة

قاعدة سد الذرائع ، أو حسم مادة وسائل الفساد :

معناها : أن الفعل السالم عن المفسدة متى كان وسيلة للمفسدة ، منع منه ، فالذريعة ماظاهره الإباحة ولكنه يفضى إلى فعل المحظور - وقد ترتب على القاعدة كثير من الأحكام ، منها : النهى عن خلوة المرأة بالرجل ، وسفرها بدون محرم قطعاً لدابر الفساد والإغواء ، وسداً لباب التجنى على العرض والأخلاق ، وقد اشتهر عن المالكية أن سد الذرائع من خصائص مذهبهم ، وليس ذلك بصحيح على إطلاقه ، فإن الذرائع ثلاثة أقسام :

(١) المصدر السابق ص ٢١ .

(٢) الجزء الخامس من رد المحتار ص ١٠٠ طبعة سنة ١٣١٨ هـ .

١ ـ قسم أجمعت الأمة على سده، ومنعه، وحسمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى هلاكهم فيها ـ ومثل سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

٢ ـ وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لاتسد، ووسيلة لاتحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

٣ ـ وقسم اختلف العلماء فيه ـ كبيوع الآجال عند المالكية، كمن باع سلعة بعشرة نسيئة، ثم اشتراها بسبعة نقداً: فمالك يقول إنه أخرج من يده سبعة حالة ليأخذ عشرة عند حلول الأجل، فهذه وسيلة لإقراض سبعة بعشرة، وإن توسل إليها بإظهارها في صورة البيع ـ والشافعي ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجيز ذلك ـ ومنه: اختلاف العلماء في قضاء القاضي بعلمه: أيحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السوء أم لايحرم (١)؟ وكذلك تضمين حملة الطعام، لئلا تمتد أيديهم إليه. فليس سد الذرائع خاصا بمالك، لأن أصل سدها مجمع عليه، وإنما قال بها مالك أكثر من غيره.

قال القرطبي: «سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس في القول به كأصل من الأصول، وإن كانوا قد عملوا به في أكثر فروعهم تفصيلا، ثم قال: إن مايفضي إلى الوقوع في المحظور قطعاً ليس من هذا الباب، بل من باب مالاخلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام ـ كما أن ما لا يتم الواجب إلا به يعتبر واجباً ـ فإن كان لايفضي إليه قطعا، فإما أن يفضي إليه غالبا، أو ينفك عنه غالباً، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عند المالكية، فالأول لابد من مراعاته، والثاني والثالث موطن الخلاف بين الأصحاب (٢).

«١» راجع مبحث حكم القاضي بعلمه وآراء الأئمة فيه في الطرق الحكمية من ص ١٧٤ إلى ص ١٨٠، وانظر أيضاً نيل الأوطار.

«٢» إرشاد الفحول ص ٢١٧ طبعة صبيح (بشيء من التصرف)

وقد يستدل لاعتبار هذه القاعدة بقوله صلى الله عليه وسلم : « الحلالُ بَيِّنٌ والحرَامُ بَيِّنٌ ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ ، والمؤمنون وقّافون عند الشبهاتِ » وقوله : « ألا وإن حِمَى الله معاصيهِ ، فمَنْ حامَ حولَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ » وقوله « دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك » .

وليست كل ذريعة يجب سدها ، بل قد يجب فتحها ، وقد تكره ، أو تندب ، أو تباح ، وكما أن الوسيلة إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

وقد تفرع من هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي : « كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة غالباً » فإنها تبع له فى الحكم (١) .

ولقد أحسن ابن القيم وأنعم ، وأحاط بتلك القاعدة إحاطة العالم المحقق ، ولنفاسة بحثه فيها آثرنا أن نذكره هنا ملخصا ؛ حرصا على تمام النفع والإفادة :

عرف ابن القيم الذريعة بأنها ما كانت وسيلة وطريقا إلى الشىء ، وقال ماخلاصته :

لما كانت المقاصد لايتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها إنما هو بحسب إفضائها إليها ، وارتباطها بها ، كذلك وسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها ـ بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه هو مقصود قصد الغايات ، وهى مقصودة قصد الوسائل ، فلا مناص إذا حرم الشارع شيئا ـ أن يحرم الوسائل والطرق المفضية إليه ـ تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أنه أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبيان ذلك كل الإباء .

---

(١) الفروق للقرافى جـ ٢ ص ٣٩، ٤٠، ٤١ من الطبعة التونسية سنة ١٣٠٢ هـ .

ثم قسم الوسائل أربعة أقسام :

الأول : ـ وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ـ كشرب المسكر المفضى إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضى إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضى إلى اختلاط الماء ، وفساد الفراش ، ونحو ذلك ـ فهذه أقوال وأفعال وضعت مفضية لهذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها ، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من هذه الوسيلة تحريماً ، أو كراهة بحسب درجتها فى المفسدة .

الثانى : ـ وسيلة مباحة فى ذاتها ، قصد بها التوسل إلى المحرم أو المفسدة ـ كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا .

الثالث : ـ وسيلة مباحة فى ذاتها ، أو مستحبة لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليه غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها ـ كمن يصلى تطوعا بغير سبب فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (١) ، أو يسب آلهة المشركين بين أظهرهم ، أو يصلى بين يدى القبر لله ، وكتزين المتوفى عنها زوجها فى زمن عدتها .

فى هذين القسمين رأى ابن القيم المنع ، واستدل عليه بتسعة وتسعين وجها ـ مما دلّ على قدرته وتمكنه ورسوخه فى العلم ـ منها :

(١) قوله تعالى : « ولا تَسُبُّوا الذين يَدعُونَ مِنْ دون اللهِ ، فيسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بغيرِ عِلمٍ » فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين ، مع كون السب حمية لله وإهانة لآلهتهم ، لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى ، ومصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم .

(٢) قوله تعالى : « ولا يَضْرِبْنَ بأرجلهنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زينتهنَّ » فنمعهن من الضرب بالأرجل ، وإن كان جائزاً فى نفسه ، لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال ، فيثير ذلك دواعى الشهوة منهم إليهن .

«١» كالصلاة عند طلوع الشمس ، أو وقت اصفرارها قبيل الغروب

(٣) نهى الله تعالى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضور الصلاة .

(٤) نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وكان من حكمة ذلك أنهما وقتان لسجود بعض المشركين للشمس ، فنهى عن الصلاة لله فى هذين الوقتين - سدًّا لذريعة المشابهة الظاهرة التى قد تكون ذريعة إلى المشابهة فى القصد ، مع بعد هذه الذريعة ، فكيف بالذرائع القريبة ؟ .

(٥) منع النبي صلى الله عليه وسلم المقرض من قبول الهدية حتى يحسبها من دينه ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدَّين لأجل الهدية ، فيكون ربا فى المعنى .

(٦) منع الوالى والقاضى من قبول الهدية ، لأن قبولها ممن لم تجر عادته بإهدائه ، ذريعة إلى قضاء حاجته ، وإن لم يكن صاحب حق .

(٧) نهى المرأة عن السفر بغير محرم ، لأن سفرها بغيره قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها .

(٨) جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة حتى لا يكون عدم الجمع ذريعة إلى اختلافهم فى القرآن ، ووافقه على ذلك الصحابة .

القسم الرابع : - وسيلة موضوعة للمباح ، وقد تفضى إلى المفسدة ، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، كالنظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، وفعل ذوات الأسباب (من الصلوات) فى الأوقات المنهى عنها على رأى من سوغه من العلماء ، والتكلم بكلمة الحق عند سلطان جائر - هذا القسم جاءت الشريعة - كما يقول ابن قيم الجوزية - بإباحته ، أو استحبابه ، أو إيجابه ، بحسب درجته فى المصلحة .

وهذا المبحث النفيس تجده مبسوطا فى الجزء الثالث من إعلام الموقعين لابن القيم ، وفى التوسل (١) والوسيلة لابن تيمية .

---

(١) طبعة المنار الثانية بمصر ص ١٦ .

القاعدة الثانية عشرة

« من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه » ولهذه فروع وأمثلة كثيرة فى مبحث المعاملات والدعاوى.

الثالثة عشرة

« من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » وقريب منها قولهم : « من فعل فعلا بقصد محرم - عوقب بنقيض قصده » ، وهى قاعدة مشهورة يتبعها فروع كثيرة ، منها : إذا طلق الرجل امرأته فى مرض موته بائنا بلا رضاها قاصداً حرمانها من الإرث ، فإنها ترثه ، وكذلك حرمان من قتل مورثه بغير حق - من الإرث.

وقد ذكر فى الأشباه ثمانى مسائل استثنيت من حكم هذه القاعدة ، منها : ما إذا قتل الدائن مدينه ، فإنه يحل دينه ، ومنها : ما إذا شربت المرأة دواء لتحيض فحاضت ، فإنها لاتقضى الصلاة ، كذلك إذا قتلت أم الولد سيدها فإنها تعتق ولا تحرم العتق . . . الخ .

الرابعة عشرة

اليقين لايزول بالشك : - ودليلها ماجاء فى الصحيحين عن عبد الله بن زيد ، قال : شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة قال : « لاينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحا » ، وقد لهج الفقهاء بذكر هذه القاعدة كثيراً ، حتى قيل : إنها تدخل فى جميع أبواب الفقه ، وإن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر (١) - وفى معنى هذه القاعدة

«١» الحموى ص ٨٥ من المجلد الأول طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .

قول القرافى فى الفروق : « كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذى يجزم بعدمه » ، أو كل مشكوك فيه ملغى فى الشريعة - وقد استثنى منها مسائل ذكرها صاحب الأشباه والنظائر .

تلك القاعدة تندرج فيها قواعد ، نذكر لك أهمها :

(ا) الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظن زواله أو يتيقن - وهو أصل تفرعت عليه مسائل كثيرة ، منها : أن من أيقن بالطهارة ، وشك فى الحدث فهو على طهارته ، ومن تيقن الحدث ، وشك فى الطهارة ، فهو محدث . ومنها : أنهم أفتوا بطهاره طين الطرقات - وقالوا : إن اللقيط يعتبر حرا فى جميع أحكامه ، لأن الحرية هى الأصل ، والرق عارض . ومن فروعه : ما لو كان لمحمد على إبراهيم ألف جنيه ، فبرهن إبراهيم على الأداء أو الإبراء ، ثم برهن محمد على أن له عليه ألفا ، لم تقبل بينته حتى يبرهن أنها حادثة بعد الأداء أو الإبراء ، لأن البينة الأولى أبرأت ذمة المدين ، فلا تشغل بالاحتمال .

(ب) الأصل براءة الذمة ، ولهذا كانت البينة على المدعى لدعواه خلاف الأصل ، والقول قول المدعى عليه لموافقته الأصل ، وإذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى قيمة المغصوب ، أو الشىء المتلف فالقول قول الغارم ، لأن الأصل البراءة عما زاد .

(ج) الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته - ولهذا فروع كثيرة ، منها : ما إذا ادعت المرأة أن زوجها أبانها فى المرض ، وأنه بذلك صار فارا فترثه ، وقالت الورثة : أبانها فى صحته ، فلا ترث ، كان القول قولها فترث ، وكذا لو أقر لوارث ثم مات ، فقال المقر له : أقر فى الصحة ، وقالت الورثة : أقر فى مرضه - فالقول قول الورثة ، والبينة بينة المقر له ، وإن لم يقم بينة وأراد استحلافهم فله ذلك ، ومنها : مالو رأى فى ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ، ولا يدرى متى أصابته ؟ فإنه يعيدها من آخر حدث أحدثه .

(د) الاستصحاب (١) : ـ فسره فى الأشباه تبعاً للتحرير ـ بأنه الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه ـ وأوضح منه قول بعضهم : هو الحكم بثبوت أمر فى وقت بناء على ثبوته فى وقت آخر ـ وهو على نوعين :

أحدهما : أن يقال : إنه كان ثابتا فى الماضى ، فيكون ثابتا فى الحال كحياة المفقود .

والثانى : أن يقال : هو ثابت فى الحال فيحكم بثبوته فى الماضى ـ كما إذا مات نصرانى ، فجاءت امرأته مسلمة ، وقالت : أسلمت بعد موته ، وقالت الورثة : أسلمت قبل موته ـ فالقول للورثة ، ولا تصدق هى إلا ببينة ، لأن سبب الحرمان ثابت فى الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال .

وقد اختلف العلماء فى اعتباره حجة ، فقيل : إنه حجة مطلقا (أى فى الدفع والإثبات) ، وقيل : إنه ليس بحجة أصلا ، واختاره ابن نجيم . وقيل : إنه حجة للدفع لا للاستحقاق ، فهو يصلح لدفع ماليس بثابت ، ولكنه لايثبت استحقاقا لايقوم عليه دليل ، ولا يكون حجة لإلزام الخصم ، وهو اختيار الفحول الثلاثة : أبى زيد ، وشمس الأئمة ، وفخر الإسلام ، وهو الرأى الذى تقرر فى أصول الفقه عند الحنفية ، ومن ثم ترى فى كتبهم كثيرا تلك القاعدة المشهورة : « الاستصحاب حجة تصلح للدفع لا للاستحقاق » .

ومن فروعها ما إذا بيع شقص من دار مشتركة ، وطلب الشريك الشفعة . فأنكر المشترى ملك الطالب لما فى يده ، فإن القول قوله ، ولا شفعة لطالبها إلا ببينة ، لأن الاستصحاب ليس بحجة لإلزام الخصم ، وكذلك المفقود فإنه لايرث عند الحنفية ، ولا يورث ماله قبل الحكم بوفاته (٢) .

«١» مضى القول مستوفى فى الاستصحاب عند الكلام فى أصول التشريع المختلف فيها، وذكرناه هنا موجزا كقاعدة فقهية يرجع إليها بعض الفروع .

«٢» راجع الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا الكتاب .

الخامسة عشرة

الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحه :ـ وهذا مذهب الشافعى وبعض علماء الحنفية ، ومنهم الكرخى ـ ودليل هذا الأصل قوله تعالى : « خلق لكم ما فى الأرض جميعا » . أخبر بأنه خلقه لنا على وجه المنة علينا ، وأبلغ وجوه المنة إطلاق الانتفاع ، فتثبت الإباحة ـ وقال بعض أصحاب الحديث : الأصل فيها الحظر . ونسب الشافعى إلى أبى حنيفة أن الأصل التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ـ وقال بعض العلماء : الأصل فيها التوقف ، ومعناه : أنه لا بد لها من حكم ، لكننا لم نقف عليه بالعقل . « وتمام الكلام فى الأشباه وشرحه للحموى (١) » .

القاعدة السادسة عشرة

الخراج بالضمان : ويقرب منها : الغنم بالغرم .

الخراج : كل ماخرج من شىء ، فخراج الشجرة ثمرها ، وخراج الحيوان دره ونسله ، وبالجملة : خراج الشىء منافعه ، وهو يطيب لمن يكون الأصل فى ضمانه (والمراد به ضمان الملك) ـ ومن فروعها : ما ذكره فقهاء الحنفية فى باب خيار العيب : من أن الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل كالكسب والغلة ، لا تمنع الرد بالعيب ، وتسلم للمشترى ، ولا يضر حصولها له بالمجان ، لأنها لم تكن جزءاً من المبيع فلم يملكها بالثمن ، وإنما ملكها بالضمان ، ألا ترى أن المبيع إذا هلك فى يد المشترى قبل رده بالعيب فإنه يهلك من ماله .

وهذه القاعدة هى لفظ حديث مروى ، وفى بعض طرقه ذكر سببه : وهو أن رجلا ابتاع عبداً ، فأقام عنده مدة ، ثم وجد به عيباً ، فخاصم بائعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فرده عليه ، فقال الرجل : يارسول الله قد استعمل غلامى ، فقال : « الخراج بالضمان » .

«١» وانظر أيضا إرشاد الفحول ص ٢٥١ طبعةسنة ١٣٤٩ هـ .

القاعدة السابعة عشرة

الأمور بمقاصدها : ولهذا قد يتصف الشيء الواحد بالحل والحرمة باعتبار ماقصد منه ، ومن أمثلته : هجر المسلم أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام ، فإنه دائر مع القصد ، فإن قصد هجره من غير موجب شرعي للهجر - حرم ، وإن كان لموجب شرعي لايحرم - ومثل ذلك : اللقطة ، إن أخذها بنية تعريفها والبحث عن صاحبها ليردها إليه حلّ ، وإن أخذها لنفسه ، كان غاصبا آثما .

الثامنة عشرة

« سبيل الكسب الخبيث التصدق به إذا تعذر الرد على صاحب الحق » :

ومن فروع الفقهاء على هذه القاعدة : أن الرجل إذا مات عن مال جمعه من ظلم أو رشوة ، يتورع الورثة ، ولا يأخذون منه شيئا ، وحرمته عليهم ديانة لا حكما ، فإن علموا أربابه ردُّوه عليهم ، وإلا تصدقوا به (١) .

التاسعة عشرة

« ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم (٢) » : ومن فروع هذه القاعدة :

ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم ، والآخر الإباحة ، فإنه يقدم المحرم ، ومن أمثلة ذلك - على ماذكره بعض العلماء - حديث « لك من الحائض ما فوق الإزار » وحديث « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فالأول يفيد تحريم مابين السرة والركبة ، والثاني يفيد إباحة ماعدا القربان ، فيرجح التحريم احتياطاً ، وهو رأى أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والشافعي ، ومالك - كذلك من فروعها عدم حل الصيد إذا شارك الكلب المعلم غير المعلم .

---

(١) راجع الجزء الخامس من رد المحتار ص ٢٥٥ .

(٢) إلا في مسائل مستثناة - راجعها في الأشباه إن شئت ص ١٤٦ ، ١٤٧ من المجلد الأول طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .

القاعدة العشرون

« إذا تعارض المانع والمقتضى ـ قدم المانع (١) » ومن فروعها : أنه إذا ضاق الوقت والماء عن سنن الطهارة فإنه يحرم فعلها ، كذلك منع الراهن والمؤجر من التصرف فى المرهون والعين المستأجرة لحق المرتهن والمستأجر ، مع أن الملكية تقتضى مشروعية التصرف فيهما .

الحادية والعشرون

« كل ما تتكرر مصلحته بتكرر فعله فهو مشروع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل ، وما لا تتكرر مصلحته بتكرر فعله ، يكون مشروعا على الكفاية » :

ومن أمثلة الشطر الأول من القاعدة : الصلوات الخمس ، فإنها شرعت لتعظيم الله تعالى ومناجاته ، والمثول بين يديه ، والتأدب بآدابه ، وغير ذلك ، وهذه الحكم والمصالح تتكرر كلما كررت الصلاة ـ وهذا أساس قاعدة فرض العين ، أو ما يطلب عينياً ، وإن كان مندوباً كالصدقات .

ومن أمثلة الشطر الثانى منها : إنقاذ الغريق ، فإنه إذا انتشله إنسان ، تحقق المقصود ، وكان النازل بعد ذلك فى البحر لايحصل شيئاً من المصلحة ، فجعله الشرع على الكفاية لذلك ، ومثله : كسوة العريان ، وإطعام الجائع ، ويتصور فى السنن والمندوبات كالأذان .

الثانية والعشرون

« يقدم فى كل ولاية مَنْ هو أقدر على القيام بحقوقها ومصالحها » : فنى الولاية العامة يقدم من هو أعرف بسياسة الأمة ، ومقاصد الشريعة ، وولاية

«١» إلا فى مسائل ذكرت فى الأشباه ص١٥٢ من المجلد الأول طبعة سنة ١٢٩٠هـ .

الأكفاء، وعزل الضعفاء، ومكافحة الأعداء، وتصريف الأموال، وأخذها من مظانها، وصرفها فى وجوهها - وفى ولاية الحروب يقدم من هو أعرف بمكايدها، وبسياسة الجيوش، والصولة على الأعداء - وفى القضاء يقدم من هو أعرف بالأحكام الشرعية (١)، وأشد تفطنا لحجاج الخصوم وخدعهم.

ومراعاة لتلك القاعدة قدم الرجال على النساء فى الإمامة والحروب، وغيرهما من المناصب، لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن - وقدمت النساء على الرجال فى باب الحضانة، لأنهن أصبر على أخلاق الصبية، وأشد شفقة، وأعظم رأفة، وأقل أنفة مما يكره من الأطفال (٢).

الثالثة والعشرون

« تصرف الإمام فى شئون الرعية منوط بالمصلحة (٣) »، وأصلها ما روى أن عمر رضى الله عنه قال: « إنى أنزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة ولى اليتيم: إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت »، وفى رواية أخرى قال لولاته: « إنى أنزلت نفسى وإياكم من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم، والله تبارك وتعالى يقول: « ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف »، وقد عمل فقهاء الإسلام بهذه القاعدة فى مواطن كثيرة، فمن ذلك قولهم: إن السلطان لايصح له وقف أرض بيت المال إلا لمصلحة عامة (٤)، وقولهم: إن السلطان لايصح عفوه عن قاتل من لا ولى له، وإنما له القصاص أو الدية، لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم بالمجان.

«١» الفروق للقرافى.
«٢» المصدر السابق.
«٣» الأشباه.
«٤» الحموى.

وللزيلعي كلمات في واجب الإمام نحو بيت مال المسلمين ، فيها أبلغ درس ، وأنفع عظة - قال بعد أن ذكر أن أموال بيت المال أربعة أنواع :

« وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتاً يخصه ، ولا يخلط بعضه ببعض ، لأن لكل نوع حكما يختص به ... ثم قال : ويجب على الإمام أن يتق الله تعالى ، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً » . قال في الأشباه : وإذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ (١) .

وفي معنى تلك القاعدة قول الإمام القرافي في الفروق (٢) :

« إن كل من ولى الخلافة فما دونها إلى الوصية ، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة ، لقوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ وَلى مِنْ أمور أمتي شيئاً ، ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح فالجنة عليه حرام » .

الرابعة والعشرون

« إذا تعارضت الحقوق - قدم منها المضيق على الموسع ، والفوري على المتراخي ، وفرض العين على الكفاية » ومن فروعها تقديم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن ، لأن تلاوته لا تفوت ، وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان ، ويقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما على الصلاة ، إذا كان المرء في الصلاة ، أو خارجا عنها ، وخشي فوات وقتها ، فيفوتها ويصون ما تعيَّن صونه من ذلك (٣) .

«١» الأشباه ص ١٥٧ ، ١٥٨ ج ١ طبع سنة ١٢٩٠ هـ .
«٢» الجزء الرابع من الطبعة التونسية .
«٣» الفروق .

« الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد (١) » وذلك لأن الاجتهاد الثانى ليس بأقوى من الأول ، ولأنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأفضى ذلك إلى ألا يستقر حكم ، وفيه مشقة شديدة .

ومن فروعها ـ كما فى الأشباه ـ إذا تغير اجتهاد المصلى فى القبلة عمل باجتهاده الثانى ، مع وقوع اجتهاده الأول صحيحاً ، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء ـ ولو حكم الحاكم بشىء ، ثم تغير اجتهاده ـ لاينقض حكمه الأول ، غير أنه فى المستقبل يحكم بما رآه باجتهاده الثانى .

استدلوا على تقرير هذه القاعدة بأن أبا بكر رضى الله عنه حكم فى مسائل ، ثم خالفه فيها عمر رضى الله عنه ، ولكنه لم ينقض حكمه ، وصح عن عمر أنه لما كثرت عليه أمور الدولة قلد القضاء أبا الدرداء ، فاختصم إليه رجلان ، وبعد أن قضى لأحدهما أتى المقضى عليه عمر ، فسأله عن حاله ، فقال : قضى علىّ ، فقال : لو كنت أنا مكانه لقضيت لك ، فقال له : ما يمنعك عن القضاء ؟ فقال له : ليس هناك نص ، والرأى مشترك ، بل إن عمر نفسه فى أول عام من خلافته قضى بعدم إعطاء الأخ الشقيق شيئاً فى مسألة الميراث المعروفة بالحجرية أو المشتركة (٢) ، فلما نزلت ثانى عام أراد القضاء بمثل ذلك ، فاحتج عليه الشقيق بأن الإخوة لأم إنما ورثوا الثلث بأمهم وهى أمى ، هب أن أبانا كان حماراً ، أو حجراً ملقى فى

---

(١) قال الحموى ص ١٤١ من المجلد الأول : الاجتهاد لاينقض بالاجتهـــاد إلا إذا اشتمل النقض على مصلحة عامة .

(٢) هى التى توفيت فيها امرأة من زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وأخ شقيق ، أو إخوة أشقاء ، سواء أكانوا ذكورا فقط ، أم وجد معهم أخت شقيقة أو أكثر : فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، ولا شىء للأشقاء لاستغراق الفروض التركة ، وهذا على رأى بعض العلماء ، ولكن الرأى الراجح وهو المعمول به الآن فى المحاكم الشرعية هو إشراك الأشقاء مع الإخوة لأم فى الثلث .

اليم ، أليست الأم تجمعنا ؟ ! فأشرك بينهم ، فقيل له : إنك قضيت فى أول عام بخلاف هذا ؟ فقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على مانقضى ، ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر .

السادسة والعشرون

« لا اجتهاد عند ظهور النص » : فيحرم الإفتاء والحكم فى دين الله بما يخالف نصوص الكتاب ، أو السنة الثابتة ، وقد نقل ابن القيم إجماع العلماء على ذلك ، واستدل بقوله تعالى : « وما كان لمؤمنٍ ولا مُؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولهُ أمرًا أن يكونَ لهمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمرِهِم ، وَمَنْ يعصِ اللهَ ورسوله فقد ضلّ ضلالا مُبيناً » ، وقوله تعالى : « وَمَنْ لم يحكم بما أنزَلَ اللهُ فأولئك هُمُ الكافرون » ، « وَمَنْ لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الظالمون » ، « وَمَنْ لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هُمُ الفاسقون » ، فأكد هذا التأكيد ، وكرر هذا التقرير فى موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله ، وعموم مضرته ، وبلية الأمة به .

روى أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب ، فسأله عن امرأة حاضت ، وقد زارت البيت يوم النحر ، ألها أن تنفر ؟ فقال عمر : لا ، فقال له الثقفى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتانى فى مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به ، فقام إليه عمر يضربه بالدرة ، ويقول : لم تستفتينى فى شىء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . كما روى عن عمر بن عبد العزيز قوله : « لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال الشافعى : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ، كما تواتر عنه أنه قال : إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط (١) .

«١» الجزء الثانى من إعلام الموقعين من ص ٢٠٨ إلى ص ٢١٠ الطبعة المنيرية .

السابعة والعشرون

حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف (١) .

الثامنة والعشرون

يغتفر فى التوابع مالا يغتفر فى غيرها . ويقرب منها قولهم : يغتفر فى الشىء ضمنا مالا يغتفر قصداً (٢).

التاسعة والعشرون

التابع لايفرد بالحكم ، والتابع يسقط بسقوط المتبوع ، ويسقط الفرع إذا سقط الأصل ـ ومن أمثلة ذلك : أن إبراء الأصيل وهو المدين يترتب عليه براءة الكفيل ، وهى قواعد أغلبية قد تتخلف فى بعض الفروع لاعتبارات أخرى (٣).

القاعدة الثلاثون

كلام صاحب الشرع إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار مجملا ، وليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر (٤) .

الحادية والثلاثون

الاحتمال المرجوح لايقدح فى دلالة اللفظ ، وإلا سقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها (٥) .

الثانية والثلاثون

« إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ، فإن لم يمكن أهمل » ـ ولذلك قال علماء الأصول : إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز ، فإن تعذرت الحقيقة

«١» راجع الفروق . «٢،٣» راجع الأشباه .
«٤،٥» راجع الفروق .

والمجاز أهمل الكلام لعدم إمكان إعماله - ومن فروع هذه القاعدة : صحة الإقرار للحمل إذا لم يبين المقر سبباً على رأى بعض العلماء ، ويحمل على ما إذا بين سبباً صالحا كالإرث والوصية - إعمالا للكلام إذ هو أولى من إهماله - ومنها : إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فإنه يحنث بأكل ما يتخذ منه وهو الخبز مثلا (١) .

ومن هذا الباب قولهم : « التأسيس خير من التأكيد » يريدون به أنه قد يذكر الكلام ، أو اللفظ ، فيحتمل أن يكون مؤكداً لغيره ، ويحتمل أن يكون دالا على معنى جديد غير مستفاد من غيره - فإذا دار اللفظ بينهما ، ولم يوجد مرجح قوى فى أحد الجانبين - كان حمله على التأسيس أولى .

الثالثة والثلاثون

« الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب ، والانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفى فيه أيسر الأسباب » :

فى الشريعة أحكام كثيرة تؤيد هاتين القاعدتين ، فمن ذلك أن المسلم محرم الدم ، ولا تذهب حرمة دمه إلا بقتل نفس عمداً عدوانا ، أو زنى بعد إحصان ، أو ردة ، وهى أسباب عظيمة ، فإذا أبيح دمه بالقصاص حرم بالعفو ، وإذا أبيح بالردة حرم بالتوبة ، أما حرمة دمه بالتوبة فى الزنا فهى محل خلاف بين العلماء ، والجمهور على رجمه وإن تاب ، واتفقوا على سقوط الحد عن المحارب إذا تاب من قبل أن يقدر عليه (٢) .

كذلك الأجنبية لا تزول حرمة قربانها إلا بعقد متوقف على إذنها ، وحضور شهود ، والتزام صداق - فإذا أبيحت بعد العقد يكفى فى ارتفاع الإباحة الطلاق الذى يستقل الزوج به - وهناك مسائل تخرج أحكامها عن مقتضى هاتين القاعدتين ، ولكنها قليلة .

«١» المجلد الأول من الأشباه والنظائر .

«٢» راجع الفروق للقرافى والقياس فى الشرع الإسلامى لابن القيم وابن تيميه .

الرابعـــة والثلاثون

« أسباب الإرث ثلاثة : زوجية ، وقرابة ، وولاء » ـ ضابط ذلك أن السبب إما أن يمكن إبطاله أو لا ، فإن أمكن فهو الزوجية لأنها تبطل بالطلاق ـ وإن لم يمكن إبطاله فإما أن يقتضى التوارث من الجانبين غالباً أو لا ، فإن اقتضى التوارث من الجانبين غالبا فهو القرابة ، وإن لم يقتضه إلا من أحد الجانبين فهو الولاء (١) .

القاعدة الخامسة والثلاثون

« من الحقوق ماينتقل إلى الوارث ، ومنها ما لا ينتقل » :

قال القرافى : الضابط لما ينتقل إلى الوارث من الحقوق ما كان متعلقا بالمال ، أو يدفع ضرراً عن الوارث فى عرضه بتخفيف ألمه ـ أما ما كان متعلقا بنفس المورث ، وعقله ، وآرائه ، وصفاته ، فإنه لاينتقل منه إلى وارثه ، وذلك لأن الورثة إنما يرثون المال ، فيرثون مايتعلق به تبعا له ، ولا يرثون عقله ، ولا نفسه ، فلا يرثون مايتصل بذلك . وعلى هذا فلا يورث ما فوض إلى المورث من الولايات ، والمناصب ، كالإمامة ، والخطابة ، والوكالة ، كما لايورث حقه فى الفىء إذا آلى من زوجته ، ومثل ذلك : آراؤه ، وأفعاله الدينية .

لكن هذا الضابط مع التسليم به والاعتراف بصحته ، لم يمنع الأئمة من الاختلاف عند تطبيقه فى بعض الفروع ، وذلك لاختلافهم فى مدركها ، فأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل يريان عدم انتقال خيار الشرط إلى الوارث ، والشافعى ، ومالك يقولان بانتقاله ـ كذلك يمنع أبو حنيفة انتقال حق الشفعة إلى الورثة ، ولكن بعض العلماء يرون انتقاله ، كمالك ، والشافعى ـ وسبب هذا الخلاف أن القائل بالانتقال يرى الخيار صفة للعقد ، فينتقل معه ، لأن آثار العقد انتقلت

---

(١) إذ المولى الأعلى هو الذى يرث الأسفل دون العكس .

للوارث ، ويرى أبو حنيفة أن الخيار فى الفرعين المذكورين صفة للعاقد ، لأنها مشيئته واختياره ، فتبطل بموته ، كما تبطل سائر صفاته (١) .

السادسة والثلاثون

(ا) قاعدة مايجوز التوكيل فيه : إذا كان المقصود من الفعل يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل ، وهو مما يجوز الإقدام عليه - جازت الوكالة فيه ، كعقد النكاح ، فإن مقصوده تحقيق سبب الإباحة ، وهو يتحقق من الوكيل ، ولا معصية فى مباشرته ، فتجوز الوكالة فيه ، ومثل ذلك : سائر العقود الشرعية ، والتوكيل بالخصومة ، وقبض الديون .

(ب) قاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه : كل فعل لا تحصل مصلحته إلا للباشر ، أو كان المقصود منه لايحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل - لا يجوز التوكيل فيه لفوات المصلحة بالتوكيل ، كالصلاة ، فإن المقصود منها إظهار العبودية وكمال الخضوع ، وخضوع الوكيل لايلزم منه خضوع الموكل ، فتفوت الحكمة والمصلحة ، ومثلها : الأيمان ، فإن الغرض منها إظهار صدق الحالف فيما يدعى ، ولا شك أن حلف شخص ليس دليلا على صدق شخص آخر ، كذلك الشهادة لا تقبل توكيلا - إلا عند الضرورة ، وفى حالات معينة عند بعض الأئمة ، لأنها مبنية على الوثوق بعدالة الشاهد عند تحمله الشهادة ، وذلك المعنى لايتحقق بأداء غيره - ويلحق بما ذكر : المعاصى ، فإن التوكيل فيها غير مشروع ، لأن غرض الشارع عدم حصولها ، ومشروعية التوكيل فيها فرع تقريرها شرعا ، وهو خلاف المفروض (٢) .

السابعة والثلاثون

« مايحرم أخذه يحرم إعطاؤه » ومن أمثلة ذلك : الربا ، وأجر البغى ، وما يعطى للمنجم ، وأجرة النائحة ، والرشوة - قال فى الأشباه : خرجت عن هذه

«١» راجع الفروق .
«٢» المصدر السابق .

القاعدة مسائل ، منها : الرشوة إذا خاف على نفسه ، أو ماله ، وهذا فى جانب الدافع ، أما فى جانب المدفوع له فهى حرام ، ومنها : ما إذا استولى غاصب على مال صبي ، وتعذر أخذه منه ، فللوصى أن يعطيه شيئا ، لإنقاذ مال الصغير .

الثامنـــة والثلاثون

« لاعبرة بالظن البين خطؤه » : وهى قاعدة أغلبية غير مطردة . ومن فروعها: أن المكلف إذا ظن الماء نجساً فتوضأ به ، ثم تبين أنه طاهر ، فإن وضوءه جائز ، ومنها : ما لو ظن من وجبت عليه الزكاة أن المدفوع إليه لايستحق الزكاة فدفع له ، ثم تبين أنه مصرف ـ فإنه يجزئه ، وتبرأ ذمته ـ ولعدم اطراد هذه القاعدة خرج عن حكمها مسائل اعتبر فيها ظن المكلف ، منها : ما لو ظن من تجب عليه الزكاة أن المدفوع إليه مصرف ، يستحق الزكاة فدفع له ، ثم تبين أنه غنى ، أو أن من أخذها ابنه ، فإن ذلك الدفع يجزئه ، وتبرأ به ذمته عند أبى حنيفة ومحمد ، لما روى عن معن بن يزيد قال : « كان أبى يزيد أخرج زكاته يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته ، فقال : والله ماإياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لك مانويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يامعن (١) » . وذهب أبو يوسف إلى أنه لايبرأ بذلك الدفع ، لأن خطأه قد ظهر بيقين ، فصار كما إذا توضأ بماء ، أو صلى فى ثوب ، ثم تبين أنه كان نجسا ، أو قضى القاضى باجتهاد ، ثم ظهر له نص يخالفه .

التاسعـــة والثلاثون

« إذا اجتمع المباشر والمتسبب ، أضيف الحكم إلى المباشر (٢) » :

هذه القاعدة مشهورة فى كتب الحنفية ، تجدها فى كتب أصول الفقه ، وفروعه وقد رتبوا عليها فروعاً كثيرة ، منها : عدم وجوب الضمان على حافر البئر متعديا

«١» انظر الحموى على الأشباه جـ ١ ص ١٩٣ من الطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ .

«٢» المباشر هو من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار والمتسبب مايحصل التلف بفعله ولـكن فصل بين فعله والتلف فعل مختار .

إذا أتلف فيها شيء بإلقاء غيره ، وعدم ضمان من دل سارقاً على مال شخص فسرقه ، وأسرفوا فى تطبيقها مع إطلاقها حتى قالوا : لو منع شخص رجلا من دخول داره حتى تلف ما فى الدار - لم يضمن شيئاً (١) ، ولم يحرموا القاتل بتسبب من الإرث مع أنه قد يكون قاصدا قتل مورثه - ونحن نرى أن إقرار هذه القاعدة على إطلاقها من غير تقييد إقرار للظلم ، وتسهيل لارتكابه ، كما نرى أن القول بإضافة الحكم إلى المباشر وحده يجب أن يكون مقصوراً على ما إذا كان المتسبب غير قاصد ولا متعمد الإضرار ، وإلا وجب أن يضاف إليه الحكم ، كما يضاف إلى المباشر ليحمل كل منهما نصيبه على قدر ما أحدث من الضرر ، وأضاع من الحقوق ، ولهذا نجد الحنفية أنفسهم يهولهم تطبيق هذه القاعدة فى بعض الحادثات ، فيعمدون إلى استثنائها ، ووضع أحكام أخرى لها ، فمن ذلك قولهم : إن المودع يضمن الوديعة إذا دل السارق عليها ، وإن عللوا ضمانه بترك الحفظ ، ومنها : إفتاء متأخريهم بتضمين من سعى بإنسان - بغير حق - إلى سلطان ظالم فغرمه ، فإن الساعى يضمن فى هذه الحالة ما أخذه الظالم (٢) .

القاعـــدة الأربعون

قاعدة ما يوجب الضمان : قال القرافى المالكى : لا ضمان إلا بواحد من أسباب ثلاثة : -

الأول : تفويت الشيء مباشرة ، كأكل طعام ، وقتل حيوان ، وإحراق ثوب .

الثانى : وضع اليد غير المؤتمنة ، كيد الغاصب ونحوه ، ولا كذلك يد المودع .

الثالث : التسبب فى الإتلاف ، كإيقاد النار على مقربة من الزرع ، أو وضع السموم فى الأطعمة ، وحفر البئر ، أو وضع الأذى عدواناً فى موضع لم يؤذن

«١» الحموى جـ ١ ص ١٩٦ طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .
«٢» راجع الحموى ص ١٩٧ من المجلد الأول المطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ .

فيه - والتسبب ما يحصل التلف أو الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة ، كحفر البئر إذا تردت فيها بهيمة أو غيرها ، فإذا أرداها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر تقديما للمباشر على المتسبب .

ومما يترتب على هذه القاعدة تضمين فاتح القفص بغير إذن ربه فيطير مافيه ، ولا يقدر صاحبه على إعادته ، ومن يحل دابة من رباطها فتند ، لأن كلا منهما متسبب فى إضاعة المال على صاحبه ، ومذهب مالك يقضى بالضمان مطلقا ، سواء أكان الطيران والهرب عقب الفتح والحل أم لا - والشافعى يفصل : فهو يقول بالضمان إن طار الحيوان عقب الفتح ، وإلا فلا ضمان ، لأن الحيوان طار بإرادته لا بالفتح . ورأى مالك أقوى لأن هذه الأمور سبب الإتلاف عادة ، فتوجب الضمان ، ولا يمكن الجزم بأن الطائر كان مختارا للطيران ، فلعله كان مختاراً الإقامة خوف الجوارح الكواسر ، أو ترقباً للأكل ، وإنما طار خوفاً من الفاتح ، ومتى كان هذا محتملا ، وكان السبب معلوماً فإن الضمان يضاف إليه - على أن فتح القفص ليس سبباً محضاً ، بل هو فى معنى المباشرة لما فى طبع الطائر من النفور من الآدمى ، وقصد الطائر ليس فى قوة قصد الآدمى بل هو ضعيف ، فلا يتعلق به حكم مع وجود السبب من الآدمى ؛ ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « جرح العجماء جبار (١) » .

الحادية والأربعون

« الحدود تدرأ بالشبهات » : هذه القاعدة مستفيضة ، وفروعها فى كتب الفقه كثيرة ، وبخاصة عند علماء الحنفية ، حتى قال صاحب فتح القدير (٢) : إن هذا الحكم - يعنى درء الحد بالشبهة - مجمع عليه ، والشبهة مايشبه الثابت ، وليس بثابت.

وقد قسم الحنفية الشبهة فى حد الزنا ثلاثة أقسام :

١ - شبهة فى الفعل ، وتسمى شبهة الاشتباه ، وهى تتحقق فى حق من اشتبه

(١) جبار : هدر وباطل .

(٢) شرح على كتاب الهداية فى مذهب الحنفية .

عليه الحل والحرمة ، فظن غير الدليل دليلا ، كظنه حلّ قربان المطلقة ثلاثا فى العدة ، وجارية زوجته ، أو أصله ، فلا حد إذا قال : ظننت أنها تحل لى ، ولو قال : علمت أنها حرام عليّ وجب الحد .

٢ - وشبهة فى المحل ، وهى فى ستة مواضع ، منها : المطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات ، وجارية فرعه ، وفيها لا يجب الحد ، وإن قال : علمت أنها عليّ حرام ، لأن المانع هو الشبهة فى نفس الحكم .

٣ - وشبهة فى العقد ، فلا حد إذا واقع محرمة بعد العقد عليها ، وإن كان عالما بالحرمة عند أبى حنيفة - وقال الصاحبان : يحد إذا قال : علمت أنها حرام ، والفتوى على قولهما . ومن أمثلة شبهة العقد : قربان امرأة اختلف فى صحة نكاحها .

ومن فروع هذه القاعدة التى ذكرت فى كتب الحنفية : عدم قبول الشهادة بحد متقادم إلا فى القذف ، وذلك إذا لم يكن هناك عذر ، كبعدهم عن مكان القضاء - كذلك لا يستحلف فى الحدود ، لأن الاستحلاف لرجاء النكول ، وفيه شبهة وهى دارئة للحد ، حتى إذا أنكر القاذف ما قذف به ، ولا بينة عليه ، ترك من غير يمين . ومنها : رجوع المقر بالزنا عن إقراره ، فإنه يقبل ويخلى سبيله ، وكذا إذا امتنع الشهود عن البدء برجم من شهدوا عليه ، فإن فى ذلك شبهة تسقط الحد ، كذلك قالوا : لا قطع فى السرقة إذا سرق الإنسان مال أصله وإن علا ، أو فرعه وإن سفل ، أو سرق أحد الزوجين مال الآخر . ثم أسرفوا فى التطبيق ، فقالوا : لا قطع إذا سرق مالا من بيت مأذون له فى دخوله ، أو ادعى السارق ملكية المسروق وإن لم يثبت الملكية بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبينة ، أو الإقرار ، لأن الشبهة دارئة للحد ، فتتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار . ولا شك أن بعض هذه الفروع التى قررها علماء الحنفية لا يسلم من النقد والاعتراض ، ولكنها فى جملتها تدل على مدى احتياط الفقهاء الإسلاميين فى تنفيذ الحدود ، ومبالغتهم فى درئها ، حتى أتوا فى ذلك بأحكام ناشزة على العقل . ومن ثم نرى الشافعية لا يكتفون بمطلق الشبهة فى درء الحدود ، بل يشترطون فيها أن تكون قوية .

والأصل فى تقرير هذه القاعدة مارواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج (١) فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » وقد روى موقوفا ، والوقف أصح ، وعن عمر : « لأن أخطئ فى الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات (٢) » .

هذا والتعزير يخالف الحدود ، فإنه يثبت مع الشبهة ، ولذا قالوا : يثبت بما يثبت به المال ، ويجرى فيه الحلف ، ويقضى فيه بالنكول (٣) .

الثانيــــة والأربعون

الأصل فى العقد أن يكون لازماً ، لأنه إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به ، أو المعقود عليه ، ولدفع الحاجات ، والذى يناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة ، وتحصيلا للمقصود ـ غير أن العقود ـ مع هذا الأصل ـ انقسمت قسمين : ـ

أحدهما :ـ لازم ، كالنكاح ، والبيع ، والإجارة ، والآخر : لاتتحقق منه مصلحته ، ولا يستلزمها مع اللزوم ، فشرع جوازه مع عدم اللزوم . وقد ذكر صاحب الفروق أن عقود القسم الثانى خمسة (٤) ، منها : الوكالة ، ومنها : التحكيم قبل الحكم ، وذلك لما يترتب على اللزوم فيها من فرط الضرر ، ومع الضرر قد يتعذر حصول المقصود منها ، ففى الوكالة قد يطلع فيها وكل فيه على تعذر أو ضرر ، فجعلت على الجواز ، وتحكيم الحاكم خطر على المحكوم عليه لما فيه من اللزوم إذا حكم ، وقد يطلع الخصمان على سوء العاقبة فى ذلك ، فلا يشرع اللزوم فى حقهما نفياً للضرر عنهما ، وجميع العقود

«١» لعل الضمير راجع (للمسلم) المفهوم من السياق ، بدليل ماذكر فى رواية أخرى « فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله » راجع المجلد الأول من الأشباه .

«٢» راجع نيل الأوطار .

«٣» الأشباه .

«٤» هى : الجعالة ، والقراض ، والمغارسة ، والوكالة ، وتحكيم الحاكم قبل الشروع فى الحكومة ــ وقد عرض فى الفروق لبيان حكمة عدم اللزوم فى كل عقد من هذه العقود .

غير اللازمة اشتركت - بوجه عام - فى معنى واحد ، هو عدم انضباط العقد بحصول مقصوده ، فشرعت على الجواز مع عدم اللزوم لذلك (١) .

الثالثــــة والأربعون

الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر - وهو شأن الشريعة فى أكثر فروعها وأحكامها : فرخصت بقصر الصلاة الرباعية ، والفطر فى السفر ، بناء على غالب الحال وهو المشقة ، وحكمت بعدم قبول شهادة الخصوم ، والأعداء ، لأن الغالب منهم الحيف ، ومثل ذلك كثير فى الشريعة .

وقد يلغى الشارع الغالب رحمة بالعباد ، معتبراً النادر ، ومن ذلك : ما إذا تزوجت المرأة ، فجاءت بولد لستة أشهر من وقت العقد ، فإن الغالب أن يكون من قربان قبل العقد ، والنادر أن يكون من ملامسة بعده ، فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر ؛ ولكن الشارع ألغى حكم الغالب ، وأثبت حكم النادر ، فحكم بثبوت نسب الولد فى الصورة السابقة ، رحمة بالعباد ولطفاً بهم ، ورغبة فى صون أعراضهم ، والستر عليهم (٢) .

القاعدة الرابعة والأربعون

الاصل أنه لا تجوز الشهادة بشيء إلا إذا علم بوجه من الوجوه الموجبة للعلم ، ومدارك العلم أربعة : العقل ، وإحدى الحواس الخمس ، والنقل المتواتر ، والاستدلال . ومن الشهادة بالنظر والاستدلال شهادة أبي هريرة : أن رجلا قاء خمراً ، فقال له عمر : تشهد أنه شربها ؟ قال : أشهد أنه قاءها ، فقال عمر رضى الله عنه : ماهذا التعمق ؟ ! . فلا وربك ماقاءها حتى شربها .

والأصل فى الشهادة : العلم ، واليقين ؛ وقد تجوز بالظن والسماع فى مواطن

«١» الفرق التاسع بعد المائتين فى الجزء الرابع من كتاب الفروق ص ١٦،١٥ من الطبعة التونسية .

«٢» الفروق .

الضرورة ـ والمالكية توسعوا فى قبول الشهادة بالتسامع حتى قبلوها فى نحو خمسة وعشرين موضعاً ، ذكرها القرافى ، منها : الأحباس ، والملك المتقادم ، والنسب ، والموت ، والولاية ، والعزل ، والحمل ، والولادة ، والرضاع ، والنكاح ، والطلاق ، والوصية ، ومن الأشياء مالايثبت بالحس ، بل بقرائن الأحوال ، كالإعسار ، فيدرك بالخبرة الباطنة بوساطة القرائن ، ويكفى فى الشهادة به الظن القريب من اليقين (١) .

القاعدة الخامسة والأربعون

« يثبت نقيض حكم الأصل فى الفرع لثبوت ضد علته فيه » وهو من قياس العكس الجلى ، يوضحه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وفى بُضْعِ أحدِكم صدَقةٌ ، قالوا : يارسول الله : يأتى أحدُنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ ! قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان يكون عليه وِزْرٌ ؟ قالوا : نعم ، قال : فكذلك إذا وضعها فى الحلالِ يكون له أجر (٢) » .

السادسة والأربعون

المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل عليه اتفاقا ، وأما النافى له فقيل : يحتاج أيضا إلى إقامة الدليل على النفى ـ قال الماوردى : إنه مذهب الشافعى وجمهور الفقهاء والمتكلمين لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » ، ودفع هذا بأن النافى غير مدع ، بل هو متمسك بالبراءة الأصلية ، واقف حتى يأتيه الدليل وتضطره الحجة إلى العمل ، وقيل : إنه يحتاج إلى إقامة الدليل فى النفى العقلى دون الشرعى ، وقيل : لايلزمه الدليل إن نفى العلم عن نفسه ، فقال : لا أعلم ثبوت هذا الحكم ، وإن نفاه مطلقا احتاج إلى الدليل ، لأن نفى الحكم حكم ، كما أن الإثبات حكم . وهناك قول رابع رجحه الإمام الشوكانى فى إرشاد الفحول ، وهو أنه لايحتاج إلى إقامة دليل ، لأن الأصل فى الأشياء النفى والعدم ، فمن نفى الحكم له

---

(١) الفروق .

(٢) الجزء الأول من إعلام الموقعين ص ١٧٣ من الطبعة المنيرية .

أن يكتفى بالاستصحاب ، ويتمسك بالبراءة الأصلية ، فلا يجب عليه دليل ، وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر إلا ابن حزم فإنه رجح المذهب الأول (١) .

القاعدة السابعة والأربعون

قول علماء الحنفية ومن تابعهم : لايجوز إثبات الحدود من طريق القياس ، وإنما طريق إثباتها التوقيف (٢) .

القاعدة الثامنة والأربعون

« الأصل فى النصوص التعليل » وهذا يشير إلى أن معقول المعنى أفضل من التعبدى ، وإن خالف فى ذلك بعض العلماء ، وفى الحلية عند الكلام على فرائض الوضوء : اختلف العلماء فى الأمور التعبدية ، هل شرعت لحكمة عند الله تعالى وخفيت علينا أو لا ؟ والأكثرون على الأول ، وهو المتجه لدلالة الاستقراء على أن الله تعالى رتب شريعته على جلب المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم ، فما شرعه إن ظهرت حكمته لنا قلنا : إنه معقول المعنى ، وإلا قلنا : إنه تعبدى ، والله سبحانه العليم الحكيم (٣) .

ذلك ، وقد ورد على لسان صاحب الشريعة ، صلوات الله وسلامه عليه ، كلمات جامعة تعتبر قواعد كلية للتشريع ، كقوله : « كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ » ، « وكلُّ عمَلٍ ليس عليهِ أمْرنا فهو رَدٌّ » ، « وكلُّ قَرْضٍ جَرَّ نفعاً فهو رِباً » ، « وكلُّ شرْطٍ ليس فى كِتابِ اللهِ فهو باطلٌ » ، « وكل المسلم على المسلمِ حرام : دَمهُ ، وماله ، وعرضه » ، « وكل أحدٍ أحقُّ بماله مِنْ وَلدِهِ ، ووالدِه ، والناس أجمعين » ، « وكل مُحدَثةٍ بِدْعة ، وكل بدعة ضلالة (٤) » ، « لاطاعةَ

«١» راجع إرشاد الفحول .

«٢» سبق بيان ذلك مع ذكر رأى المخالفين فى مبحث القياس من هذا الكتاب .

«٣» الجزء الأول من رد المحتار ص ٣١٤ .

«٤» الجزء الأول من إعلام الموقعين ص ٢٩٠ .

لمخلوقٍ فى مَعصيةِ الخالق (١) » . كما جاء مثل ذلك فى القرآن الكريم ، كقوله تعالى : « يَسألونك ماذا أُحِلَّ لهم ، قُلْ : أُحِلَّ لكم الطيباتُ » ، وقوله : « وجزاءُ سَيئةٍ سَيئةٌ مثلُها » ، وقوله : « الشهرُ الحرَامُ بالشهرِ الحرَامِ ، والحُرُماتُ قِصاصٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى عليكم فاعتَدُوا عليه بمثْلِ ما اعْتَدَى عليكم » ، حتى دخل فيه ما لا تحصى أفراده من الجنايات وعقوباتها ، وقوله : « ولهنَّ مِثْلُ الذى عليهنَّ بالمعروف » ، فدخل فيه جميع الحقوق التى للمرأة وعليها ، وبين أن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ، ويجعلونه معروفا لامنكرا (٢) .

تلك أهم قواعد الفقه الإسلامى ، وهى جوامع التشريع وضوابطه : ما من فرع من الفروع ، ولا حكم من الأحكام إلا نستطيع رده إلى قاعدة منها ، فَلِمَ يدلّ فقهاء الغرب ، وعلماء القانون بفضلهم ؟ ! ولماذا يولع أفراد منا بالأخذ من هذه القوانين ، ويرمون القانون الإسلامى بالتأخر والجمود ؟ وما الجمود إلا فينا ، والتفريط راجع إلينا ، لأننا أغلقنا باب الاجتهاد بأيدينا ، أما الشريعة فسليمة ، وأما قواعدها فمن العقل نجمت ، وعلى العدل والإحكام أسست ، وأحكام الفروع ، ومسائل الاجتهاد — إن روعيت قواعد الشريعة وأصولها — قابلة للتطور ومسايرة أحوال الأمم فى مختلف العصور — كما أشرنا إلى ذلك غير مرة « إنَّ فى ذلك لَذِكْرَى لِمَنْ كان له قَلبٌ ، أو ألْقَى السمْعَ وَهُوَ شَهيدٌ » .

«١» انظر التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ١٠٥ طبعة المنار الثانية بمصر .

«٢» الجزء الأول من إعلام الموقعين .

مصادر هذا الباب :

١ — الفروق للقرافى « الطبعة التونسية سنة ١٣٠٢ هـ » .

٢ — الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصرى الحنفى « المطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ » .

٣ — غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفى الحموى « المطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ » .

٤ — إعلام الموقعين .

٥ — رد المحتار على الدر المختار « المطبعة الميمنية سنة ١٣١٨ هـ » .

٦ — نيل الأوطار « طبعة الحلبي سنة ١٣٤٧ هـ » .

٧ — فتح القدير على الهداية .

٨ — الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .

٩ — النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير .

١٠ — نداء للجنس اللطيف .

١١ — قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة لابن تيمية .

١٢ — إرشاد الفحول .

الباب الخامس

محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها

للتشريع الإسلامى مزايا ومحاسن - جعلت شريعته أغنى الشرائع ، وأوفاها بحاجات الأفراد ، والجماعات ، وأكفلها بتحقيق طمأنينة الأمم وسعادتها ، وقوتها وعزتها ، بل هى إذا اتبعت مع آداب الإسلام ، ووصاياه الأخرى كفيلة بتكوين أمة مثالية ، تجتمع فيها عناصر القوة العادلة ، والمنعة والحياة الصالحة والمدنية الفاضلة ، وتهيأ لها أسباب التقدم والنهوض ، إلى أرفع المراتب ، وأسمى الدرجات ، وبذلك تستحق خلافة الله فى الأرض لتملأها عدلا وأمنا ، وإحساناً ورحمة .

وليس فى قدرتنا أن نحصى هذه المزايا لتنوعها وكثرتها ، وحسبنا أن نذكر هنا ماتيسر لنا من وجوه مميزاتها ، وضروب محاسنها ، ليكون مثالا وشاهدا ، يكشف عما فيها من قوة الحياة ، ونصوع العدالة ، وسمو المبادئ ، ونبل المقصد وشرف الغاية ، فنقول (١) :

الوجــه الأول

يسرها وبعدها عن العسر والحرج :

من أبين خصائص التشريع الإسلامى ، وأبرز محاسنه ومزاياه -يسر أحكامه ،

«١» يلاحظ أن بعض مانذكره هنا من مزايا التشريع الإسلامى ومحاسنه ، سبق ذكره فى الأصل الأول من أصول التشريع وهو كتاب الله تعالى (راجع أساس التشريع القرآنى ومزاياه) كما سبق بيان بعضه فى القواعد العامة الفقهية ، ولا ضير فى ذلك ، لأن مناسبات البحث المختلفة تقتضى هذا التكرار ، وإن اختلف الكلام إجمالا وتفصيلا .

وسهولة تكاليفه ، وبعده عن الحرج ، والعسر ، والإعنات ، حتى قيل : « ماضاق شيء إلا اتسع » ، ومسايرة أوامره ونواهيه للطبيعة البشرية ، والفطرة الإنسانية التى لم يمسسها دنس ولا رجس ، ليس فى ذلك شيء يعنتها ، ولا حكم يشق عليها - ولا غرو فهى شريعة الرحمن الرحيم ، وتنزيل من الخبير العليم ، ووحى وهداية من العزيز الحكيم ، وتفصيل وبيان من رسوله الصادق الأمين ، الذى هو بالمؤمنين رءوف رحيم .

والآيات القرآنية فى ذلك المعنى مستفيضة ، قال الله تعالى : « لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعَها » ، وقال : « يُريدُ اللهُ بكمُ اليسرَ ، ولا يُريدُ بكمُ العسرَ » ولما شرع الله - جلت حكمته - التيمم عند عدم وجود الماء أشار إلى حكمة ذلك التيسير والتخفيف فى قوله فى سورة المائدة : « وإن كنتم مَرْضَى ، أو على سَفرٍ أو جاء أحدٌ منكم مِنَ الغائطِ ، أو لامستمُ النساءَ ، فلم تجِدُوا ماءً - فتيمَّموا صَعيداً طيِّباً ، فامسحُوا بوجوهِكم ، وأيديكم منه ، ما يُريدُ اللهُ لِيجعلَ عَليكم مِنْ حَرَجٍ ، ولكن يُريدُ لِيُطهِّرَكم ، وليتمَّ نعمَته عليكم لعلكم تشكرون » كذلك قال الله - جل شأنه - فى سورة الحج : « وجاهدُوا فى اللهِ حَقَّ جِهادِه ، هو اجتَباكم ، وما جَعلَ عليكم فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » .

ومثل ذلك : الأحاديث ، فإنها جمة متضافرة على هذا المعنى ، فمن ذلك : مارواه الإمام أحمد فى مسنده : « أحبُّ الدِّين إلى اللهِ الحنفية السمحة » ، وفى شمائله صلى الله عليه وسلم : « ما خُيِّرَ بين أمرينِ إلا اختارَ أيسرهما ما لم يكُنْ إثماً » وروى (١) أن أعرابياً دخل المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، فصلى ، ثم قال : اللهمَّ ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحمْ معنا أحداً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لقد تحَجَّرْتَ (٢) واسعا » ثم لم يلبث أن بال فى ناحية المسجد فأسرع الناس إليه ، فنهاهم الرسول ، وقال : « إنما بُعِثْتم مُيَسِّرِين ، ولم

(١) الحديث ذكر فى كتاب مفتاح السنة للمرحوم الشيخ عبد العزيز الخولى ، نقله عن سنن أبى داود .

(٢) ضيقت ماوسعه الله .

تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين ، صُبُّوا عليه سَجْلا (١) من ماء ، أو قال : ذَنوباً (٢) مِنْ ماءٍ » .

وقد عد الفقهاء ذلك أصلا من الأصول التى اعتبرها الشارع ، ورتبوا عليه كثيرا من الأحكام ، وقد بسطنا القول فى ذلك ، فى القاعدة التاسعة من القواعد الفقهية للتشريع الإسلامى .

الثـــانى

موافقة أحكامها لمقتضى العقل والقياس الصحيح ، ومجيئها وفق الفطرة السليمة التى فطر الله الناس عليها قبل أن تفسدها الأهواء ، وتطغى عليها الشهوات : فما نُص عليه من الأحكام فى الكتاب والسنة معقول المعنى ، له حكم جليلة ، وأسرار تشريعية سامية ، حتى العبادات لها فى جملتها من الحكم ، والمنافع التهذيبية ، والخلقية ، والنفسية ، والاجتماعية ، ما لا يمكن أن يخفى على ذوى العقول السليمة ، وقد بيناها فى التشريع القرآنى ، ولا يضيرها أنها فى بعض تفصيلاتها قد يخفى علينا وجه الحكمة فيها ، فإن خفاءها لا ينفى وجودها ، وقد تكون حكمته فى العبادات اختبار قوة الإيمان فى العبد وإظهار مدى طاعته وامتثاله لربه ـ وما لم ينص عليه وهى الأحكام الاجتهادية المبنية على الرأى والقياس ، ومراعاة المصالح ، ودرء المفاسد ، مصدره العقل ، وحرية الرأى ، التى لا تتقيد إلا بمراعاة العدالة ، وإقرار الحقوق ، وما ينبغى أن يراعى من أصـــول الاجتهاد الشرعى وقواعده .

فشريعة الإسلام شريعة العقل والفطرة ، وليس فيها شىء يخالف القياس الصحيح ، ولذا جاءت رحمة وحكمة ، ومصلحة ونعمة ـ قال ابن قيم الجوزية فى

---

(١) السجل : الدلو الملأى ماء .

(٢) الذنوب : الدلو أو فيها ماء ، وقيل : لا تسمى ذنوباً حتى تكون مملوءة ماء ، تذكر وتؤنث .

كتابه الطرق الحكمية (١) : ما أثبت الله ورسوله قط حكما من الأحكام يقطع ببطلان سنته حساً ، أو عقلا ، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك ، فإنه لا أحسن حكما منه سبحانه ، ولا أعدل ، ولا يحكم حكما يقول العقل : ليته حكم بخلافه ، بل أحكامه كلها مما شهد العقل والنظر بحسنها ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها ، وأنه لايصلح فى موضعها سواها » .

وقال شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية فى كتاب القياس فى الشرع الإسلامى :

« ليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفا للقياس ، فإنما هو مخالف للقياس الذى انعقد فى نفسه ، ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت فى نفس الأمر ، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد . . . فليس فى الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد ، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده » .

الثالث

كون الغاية منها تحقيق مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، ودفع الضر والمفاسد عنهم ، وتحقيق العدالة المطلقة ، فما من حكم منصوص عليه ، أو حكم اجتهادى إلا روعى فيه تحقيق هذه الغاية . قال ابن قيم الجوزية فى كتابه المذكور (٢) : « ومن له ذوق فى الشريعة واطلاع على كمالاتها ، وأنها لغاية مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل الذى يفصل بين الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ـ عرف (٣) أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له معرفة بمقاصدها ، ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها ـ لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة » .

---

(١) ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ طبعة سنة ١٣١٧هـ .
(٢) ص ٤ ، ٥
(٣) فى الأصل وعرف .

وقال فيها أحد كبار الباحثين فى هذا العصر (١):

« الأمور الشرعية التى دونها الفقهاء المسلمون قبل نحو أحد عشر قرناً تبز فى عدالة أصولها ، وسمو مستواها واتفاقها مع الحق الطبيعى جميع القوانين الوضعية حتى التى سنت فى القرن العشرين . ثم قال : إن من يتأمل فى التشريع الذى استنبطه علماء المسلمين فى الرق والأرقاء ، وفى المرأة وما يتعلق بها من حقوق طبيعية وروحية ، وفى الأيتام والفقراء ، وفى حقوق المحاربين ، والمعاهدين والأجانب ، والذميين ، وفى الشئون المدنية ، والجنائية ، وفى العقوبات والتعزير - من يتأمل فى هذا كله يجد تفوقا ظاهرا فى التشريع الإسلامى على التشريع الأوربى فى القرن العشرين » .

ولا شك أن ذلك هو الجدير بشريعة جاءت مكملة لما كان فى الشرائع قبلها من قصور ، أو نقص ، بعد أن استعدت أمم البشر لتلقى هذا الكمال ، ونضجت لتقبل أسمى المبادئ ، وأشرف الغايات والمقاصد ، وهو قمن بشريعة عامة جاءت لإصلاح البشر كافة ، بعد أن كانت كل شريعة قبلها خاصة بأمة معينة ، ومقصورة على زمن محدود .

روى عن رسولنا محمد - صلوات الله وسلامه عليه - أنه قال : « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى دارا فأكملها إلا موضع لبنة ، فكان من دخلها فنظر إليها، فأعجب بها قال : ماأحسن هذه الدار إلا موضع هذه اللبنة ، فأنا اللبنة ، بى ختم الله الأنبياء والمرسلين (٢) » .

الرابع

انقسام تكليفها إلى عزائم ورخص - وكان ابن عمر يرجح جانب العزائم ، وابن عباس يرجح جانب الرخص ، والناس فى ذلك درجات من حيث التشمير

«١» من مقال نشر فى مجلة الأزهر .

«٢» هذا الحديث روى بعبارات مختلفة ، ومعناها واحد فى جميعها .

والاعتدال والتقصير(١) . قال الله تعالى: «ثم أورثنا الكتابَ الذين اصطفينا من عبادِنا ، فمنهم ظالم لنفسهِ ، ومنهم مُقتصِدٌ ، ومنهم سابقٌ بالخيراتِ بإذنِ اللهِ ، ذلك هو الفضلُ الكبيرُ » .

الخامس

إباحتها الطيبات والزينة بدون إسراف ولا مخيلة ، فمنعت الغلو فى الدين ، وأبطلت جعله تعذيبا للنفس . قال الله تعالى : « يابنى آدمَ خُذُوا زِينتَكم عند كلِّ مَسجدٍ ، وكلُوا ، واشربُوا ، ولا تُسرِفوا ، إنه لايحبُّ المُسرِفين ، قُلْ : مَنْ حَرَّمَ زِينةَ اللهِ التى أخرَجَ لِعبادِهِ ، والطيباتِ مِنَ الرزقِ ؟ قُلْ : هِىَ لِلذين آمنوا فى الحياةِ الدنيا خالصةً يومَ القيامةِ ، كذلك نُفصِّلُ الآياتِ لقومٍ يعلمون (٢) » .

السادس

توفيتها بمطالب الجسد والروح معا فى حدود الاعتدال ، فهى وسط جامع لحقوق الجسد والروح ، ومصالح الدنيا والآخرة : « وكذلك جعلناكم أمة وَسطاً لتكُونوا شهداءَ على الناسِ ، ويكونَ الرسولُ عليكم شهيدا » . فالإسلام بتعاليمه ووصاياه وتشريعه جعل المسلمين وسطاً بين الذين تغلب عليهم الحظوظ الجسدية والمنافع المادية ، وبين الذين تغلب عليهم التعاليم الروحية ، وتعذيب الجسد ، وإذلال النفس (٣) . وقد تجلى لك ذلك بما أسلفنا ذكره وبيانه ، فى المحاسن السابقة .

السابع

من محاسن التشريع الإسلامى : المساواة فى التكاليف والأحكام ، والقضاء

«١» الوحى المحمدى . «٢» المصدر السابق . «٣» المصدر نفسه .

والتنفيذ ، فأحكام الشريعة الإسلامية وتكاليفها مبنية على مبدأ المساواة ؛ كلف بها الأفراد والجماعات بلا تمييز ، فأحكامه وعقوباته وحدوده لا يستثنى منها غنى واسع الثراء ، ولا أمير عريض الجاه ، ولا خليفة تدين له الخلائق بالطاعة والامتثال ، فالمسلمون كلهم متساوون فى الحقوق والواجبات ، وفى التكليف ، والقوانين ، والأحكام ، لا فرق بين عربى وعجمى ، ولا بين أبيض وأسود ، ولا بين حاكم ومحكوم ، تقرر هذا المبدأ من يوم أن بزغت شمس الإسلام ، وسطع النور المحمدى ، منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا ونصف .

وهنا تغلبنا الدلائل والشواهد كثرة ، ولذلك نجتزئ بذكر بعضها فنقول :

١ - من أصول التشريع الإسلامي - وهو من مميزاته كذلك - اعتبار النصوص الشرعية موجهة إلى الأمة كلها ، ما لم يدل دليل على الخصوصية ؛ ومن قواعد أصول الفقه عدم الخصوصية فى الأحكام التكليفية .

٢ - صاحب الشريعة - صلوات الله وسلامه عليه - وضع هذا الأصل ، وأقره عملا وقولا ، ودعا أمته إلى حياطته وعدم التهاون به؛ فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام دعا الأعرابى الذى خدشه غير متعمد ، فقال له : « اقتص منى » فقال الأعرابى : قد أحللتك ، بأبى أنت وأمى ، ما كنت لأفعل ذلك أبداً ، ولو أتيت على نفسى ، فدعا له بخير .

وفى خطبته فى حجة الوداع عرض لبعض ما كان يقترف فى الجاهلية ، فحكم بأنه موضوع بالنسبة لجميع المسلمين ، وخص بالذكر ذوى القربى لادخالهم فى الحكم الذى يؤخذ به الجميع ، حتى لا يتوهم متوهم أن لهم مزية على من سواهم ، فقال صلى الله عليه وسلم :

« وإنَّ ربا الجاهليةِ موضوعٌ (١) ، وإن أولَ رباً أبدأ به ربا عمِّى العباس ابن عبد المطلب ، وإن دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دمٍ أبدأ به دم عامر ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب » .

«١» من وضع الجناية عنه : أسقطها .

وخرج مرة فى مرض موته ، فكان مما كلم به الناس قوله : « أيها الناسُ : مَنْ كنتُ جَلدْتُ له ظَهْراً فهذا ظهرى فَلْيَسْتَقِدْ منى ، ومَنْ كنتُ شتمتُ له عِرْضاً فهذا عِرضى فَلْيستَقِدْ منه ، ومَنْ أخذتُ له مالا فهذا مالى فلْيأخُذْ منه ، ولا يخْشَ الشحناءَ فهى ليست مِنْ شأنى (١) » .

ومن ذلك : ماروى عن أنس أن الربيِّع (٢) بنت النضر كسرت ثنية جارية ، فطلب أهل الجانية إلى المجنىّ عليها العفو ، فأبى أهلها ، فعرضوا الأرش (٣) فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله به ، فقال أنس بن النضر : يارسول الله ، أتكسر ثنية الربيِّع ، لا والذى بعثك بالحق لا تُكْسَرُ ثنيتها ، فقال رسول الله : « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فرضى القوم ، فعفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ مِنْ عباد الله مَنْ لو أقسم عَلى اللهِ لأَبَرَّهُ (٤) » .

كذلك نسوق إليك قضية هى أروع مايذكر فى هذا الباب : قضية المرأة المخزومية التى سرقت حلياً فى زمن رسول الله ، وكانت من بيت مجادة وشرف ، فلما أراد الرسول إقامة الحد عليها ـ عظم ذلك على المهاجرين ، وقالوا : مَنْ يشفع لها عند رسول الله ؟ فقالوا : من يشفع إلا أسامة بن زيد حبّ رسول الله، فتكلم أسامة مع الرسول ، فغضب ، وقال له : « أتشفعُ فى حدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ؟ ثم قال : إنما أهلكَ الذين مِنْ قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ ، والله لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقتْ لقطعتُ يَدَها » .

«١» حياة محمد عليه الصلاة والسلام .

«٢» بتشديد الياء .

«٣» دية مادون النفس .

«٤» رواه البخارى والخمسة إلا الترمذى كما جاء فى الجزء السابع من كتاب نيل الأوطار للشوكانى ص ٢٠ ـ طبعة الحلبى سنة ١٣٤٧ هـ .

٣ـ حدثنا التاريخ أن محمد بن عمرو بن العاص ـ زمن ولاية أبيه على مصر ـ كان يجرى الخيل ، فنازعه أحد المصريين السبق ، فغضب ووثب على المصرى يضربه بالسوط ، ويقول له : خذها وأنا ابن الأكرمين ، فقدم المصرى إلى الخليفة عمر يشكو ـ قال أنس بن مالك راوى القصة : فوالله مازاد عمر على أن قال له : اجلس . . . ومضت فترة ، إذا به فى خلالها قد استقدم عمرا وابنه من مصر ، فقدما ومثلا فى مجلس القصاص ، فنادى عمر : أين المصرى ؟ دونك الدرة فاضرب بها ابن الأكرمين ، فضربه حتى أثخنه ، ونحن نشتهى أن يضربه ، فلم ينزع حتى أحببنا أن ينزع من كثرة ماضربه ، وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين !! . ثم قال : أجلها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه .. قال عمرو فزعا : يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت ، وقال المصرى معتذراً : يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربنى . . . فقال عمر : أما والله لو ضربته ما حُلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذى تدعه ، والتفت إلى عمرو مغضبا ، وقال له تلك الكلمة الخالدة : « أياعمرو متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »

٤ ـ كذلك حدثنا أن جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان حج بعد إسلامه ، فبينا هو يطوف بالبيت يجر ثوبه ـ وطئ رجل من فزارة ثوبه ، فلطمه جبلة فهشم أنفه ، وكسر ثناياه ، فاستعدى الفزارى عليه عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : إما أن يعفو عنك الفزارى ، وإما أن يقتص منك ، فقال جبلة : أيقتص منى وأنا ملك وهو سوقة ؟ قال عمر : قد شملك وإياه الإسلام ، فما تفضله إلا بالعافية والتقوى ، قال جبلة : ماكنت أظن إلا أن أكون فى الإسلام أعز منى فى الجاهلية ، قال عمر : دع عنك هذا ، فلما رأى جبلة حرص عمر على القصاص ، قال : أنظر فى أمرى الليلة . ورحل بليل بخيله ورواحله ، ولحق بالشام ، ثم بالقسطنطينية فتنصر ، وبقى عند قيصر ، ومما يعزى إليه قوله فى ذلك نادما :

تنصرت الأشراف من أجل لطمة   وما كان فيها لو صبرت لها ضرر
تكنفنى فيها لجاج ونخوة   وبعت لها العين الصحيحة بالعور
فياليت أمى لم تلدنى وليتنى   رجعت إلى القول الذى قاله عمر

هذا هو الأصل فى الأحكام ، وهو جريان المساواة فيها . ولا يخل بهذا الأصل تخلفه فى بعض حالات قليلة محصورة ، وذلك لوجود مانع جبلى أو شرعى ولحكم ومصالح تقتضى إلغاء المساواة ، وذلك مبين فى موضعه من كتب الفروع ، كعدم مساواة المرأة للرجل فى استحقاق النفقة عليها ، وعدم مساواته لها فى حضانة الصغار من الأولاد ، وعدم مساواة المرأة للرجل فى تعدد الأزواج ، وفى مقدار مايورث ، ولا يخفى أن ذلك راجع لعوامل جبلية ، وأخرى شرعية ، وحكم قد عرضنا لبيان كثير منها فى أضعاف هذا الكتاب .

بهذا المبدأ العظيم عزت نفوس المسلمين فى صدر الإسلام ، وسمت هممهم ، وعظمت أخلاقهم ، وبرزت فيهم قوة الشخصية والمواهب ، ونجم فيهم رجال قادوا الأمة الإسلامية إلى أوج المجد والرفعة ، وساسوا العالم كله بالقسط والمعدلة ، والرفق والمرحمة ، وتلك هى روح الإسلام التى بها دخل الناس فى دين الله أفواجا ، وكانوا له حماة وأنصاراً : « يأيها الناسُ إنا خلَقْناكم مِنْ ذكَرٍ وأنثى ، وجعلْناكم شُعُوباً وقبائِلَ لِتعارَفُوا ، إنَّ أكْرَمكم عندَ اللهِ أتقاكم ، إنَّ اللهَ عليمٌ خبيرٌ » .

الثامن من محاسن التشريع الإسلامى

جعله العرف أساسا من أسس التشريع إذا لم يخالف نصا صريحا (١) ، وقد بسطنا القول فى العرف والعادة ، وبينا أثرهما فى التشريع - فى القاعدة العاشرة من قواعد التشريع الإسلامى .

التاسع

أن مدار العبادات فى الظاهر على اتباع ماجاء به الكتاب والسنة ، فليس لأحد

«١» ومع تحقق ماسبق ذكره من الشروط الأخرى .

فيها رأى شخصى ولا رياسة ، ومدارها فى الباطن على صحة النية ، والإخلاص لله تعالى (١) .

العـــاشر

تتبعها بواعث العمل ونية العامل : فالتشريع الإسلامى لايقتصر فى أحكامه على أعمال الإنسان الظاهرة ، وارتباطها بغيره ، ولا يكتفى بأثر التشريع الدنيوى ولا بالحكم المنصوص عليه فى القانون الواجب التطبيق فى الظاهر - كما هو الشأن فى القوانين الوضعية عامة - بل يتتبع بواعث العمل ونية العامل ، فيحكم عليه حكما أخروياً يناسب النيات والبواعث الباطنية من مثوبة ، أو عقوبة أخروية - وهذا شأن التشريع الكامل الذى يقصد إلى الإصلاح الحقيقى المؤدى إلى إصلاح القلوب ، وتهذيب النفوس ، فتجرى المعاملات بين الناس على أساس صالح من مراعاة العدل والحق .

إنه بذلك يجعل الإنسان - فى كل مايصدر منه - تحت رقابتين : الخشية من الله والضمير ، ثم الخشية من أحكام القانون ، ولتوضيح ذلك نذكر - على سبيل المثال - أن عقد الزواج له حكمان إذا وقع مستوفيا أركانه وشروطه :

أحدهما : أثره المترتب عليه ، وهى تلك الحقوق والواجبات التى تثبت لكل من الزوجين على الآخر .

وثانيهما : وصفه الشرعى الذى يرجع إلى نية العاقد ، والباعث له على الزواج ، فقد يكون هذا الزواج حراما ، يعاقب المتزوج عليه فى الآخرة إذا تيقن ظلمه لزوجته ، أو نوى بزواجه الإساءة إليها ، أو لذوى قرباها ، لأن الزواج إنما شرع لتحصين النفس ، وبقاء النسل ، وتحصيل الثواب ، وهو بالجور يرتكب المحرمات ، فتفوت المصلحة التى من أجلها شرع الزواج ، لرجحان المفاسد الناتجة من الجور عليها . وقد يكون فرضاً : يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، إذا كان الزوج مع قدرته

(١) الوحى المحمدى ص ٢٢٠ من الطبعة الثانية .

على واجبات الزوجية يتيقن الوقوع فى الزنا إذا لم يتزوج . ويكون سنة مؤكدة حال الاعتدال ، فيأثم بتركه ، ويثاب إن نوى تحصيناً وولدا (١) .

الحادى عشر

من خصائص الشريعة الإسلامية التى امتازت بها على الشرائع الوضعية كلها أنها قامت على الأخلاق المرضية ، والفضائل المرعية ، وخشية الله ، ومحاسبة الوجدان والضمير فى كل مايصدر عن الإنسان - ألا ترى إلى قوله تعالى : « ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على ألا تَعدِلُوا ، اعْدِلُوا هو أقرَبُ للتقْوَى » ، وقال - صلوات الله وسلامه عليه - فى الحديث المتفق عليه (٢) : إنكم تختصمون إلىّ ، ولعلّ بعضَكم أنْ يكونَ ألحنَ (٣) بحجتِهِ من بعضٍ ، فأقضى بنحوِ مما أسمعُ ، فمَنْ قضيتُ له بشيءٍ مِنْ حقٍّ أخيه فلا يأخذْهُ ، فإنما أقطعُ له قِطعةً مِنَ النارِ » ويجتهد عمر رضى الله عنه فى إبعاد الناس عما يغرس الأحقاد والإحَن فى النفوس ، فيقول : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » ويشدد الرسول صلى الله عليه وسلم فى النكير على من يخادع المسلمين ويغشهم ، فيقول : « مَنْ غشَّنا فليس منا » ، ويقول صلوات الله عليه : « ثلاثةٌ لاينظرُ اللهُ إليهم يوم القيامةِ ولا يُزكّيهم ، ولهم عذابٌ أليمٌ : رجلٌ كان له فضْلُ ماءٍ بالطريق فمنعه مِنَ ابنِ السبيل ، ورجلٌ بايع إمامه ؛ لايبايعُه إلا لدنيا : فإنْ أعطاه منها رَضىَ ، وإن لم يُعطِه منها سخط ، ورجلٌ أقام سِلعَتَهُ بعد العصرِ ، فقال : واللهِ الذى لا إلهَ غيره ، لقد أعْطِيتُ بها كذا وكذا ، فصدقه رجلٌ - ثم قرأ : « إن الذين يشترُونَ بعهدِ

«١» راجع فتح القدير ، ورد المحتار فى فقه الحنفية .
«٢» الطرق الحكمية ص ١٠٠ مطبعة الآداب والمؤيد .
«٣» أراد أن بعضكم قد يكون أعرف بالحجة ، وأفطن لها من غيره ، وأشد تأثيرا فى الإدلاء بها .

اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا أولئك لاخلاقَ لهم فى الآخرةِ ، ولا يُكلّمُهمُ اللهُ ، ولا يَنظرُ إليهم يومَ القيامة ، ولا يُزكّيهم ، ولهم عذابٌ أليم (١) » .

وليست قوانين أفلاطون ، ولا الشرائع الرومانية ، ولا القوانين الغربية الحديثة ـ بمستطيعة أن تجارى الشريعة الإسلامية فى هذا السموّ الخلقى الذى بنت عليه جميع التصرفات والمعاملات ، وما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل .

الثـــانى عشر

اتساع باب العقوبات والتعزير فى التشريع الإسلامى : فإن العقوبات إن كانت مقدرة من الشارع على الجرائم المجترحة سميت حدوداً ، وهى التى بيناها فى التشريع القرآنى ، وتشريع السنة ، كما فى حد الزنا ، والقذف ، والشرب ، والسرقة ، وقطع الطريق ـ أما إذا كانت غير مقدرة فهى التى تسمى تعزيراً ، فهو تأديب بعقوبة غير مقدرة من الشرع ، ويجب بارتكاب معصية من المعاصى التى لا حد لها ، كشهادة الزور ، وإيذاء مسلم ، أو ذمى بقول ، أو فعل ، ومنه : سب المحصن بغير الزنا ، والنظر إلى الأجنبية ، والخلوة بها ، وسرقة ما لا قطع فيه .

وتقدير العقوبات على المعاصى والمحرمات ، أو ترك الواجبات التى لم يرد فى النصوص الشرعية عقوبة معينة لها ـ يرجع إلى اجتهاد الأئمة ، وأولى الأمر فى كل زمان ومكان ، وتختلف باختلاف أحوال الأجرام ، وكبرها وصغرها ، وبحسب حال المذنب نفسه ـ ولذلك كان التعزير من أوسع الأبواب فى الشريعة الإسلامية واختلف المجتهدون فيه وفى تحديد عقوباته اختلافا كثيراً ، وذلك من أبين الدلائل ، وأقوى الحجج ، وأسطع البراهين ، على أن الشريعة الإسلامية سمحة موطأة الأكناف ، خصبة ، قد أقرت حرية الرأى والاجتهاد ـ ما روعيت أصوله ، وتحققت دعائمه وشروطه ـ وأنها وضعت لكل حال مايناسبها من التشريع .

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ،

«١» الأدب النبوى .

ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب ، وقد يكون بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، مثل قتل المفرّق لجماعة المسلمين ، والداعى إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله على رأى مالك ، وبعض أصحاب أحمد ، واختاره ابن عقيل .

ومثل ذلك التعزير بالعقوبات المالية : فإنه مشروع فى مواطن مخصوصة فى مذهب مالك ، وأحمد ، وأحد قولى الشافعى . وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك فى مواضع ، منها : أخذه شطر مال مانع الزكاة « عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى » ، وإضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه ، ومثل تحريق عمر وعلى المكان الذى تباع فيه الخمر ، وتحريق عمر قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب فيه عن الرعية ـ قال ابن رشد فى كتاب البيان : لصاحب الحسبة الحكم على من غش فى أسواق المسلمين فى خبز ، أو عسل ، أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم فى ذلك ، فقد قال مالك فى المدونة : إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض تأديباً لصاحبه ، وقد روى عن مالك أن المستحسن عنده أن يتصدق به إذ فى ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ، ونفع الفقراء بإعطائهم إياه ولا يهراق .

ولأن التعزير راجع إلى اجتهاد الفقهاء والعلماء ـ اختلفوا فيه على أربعة أقوال:

أحدها :ـ أنه لا يزاد فى التعزير على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره .

الثانى : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما ثمانين ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد .

الثالث :ـ أنه لا يبلغ بالتعزير فى معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر ، والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف ، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعى .

الرابع : أنه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولى الأمر ، ويبدو لنا أنه أعدل الأقوال ، وأولاها بالقبول .

ومع سعة التشريع الإسلامى ومرونته ، وترك تقدير العقوبات على الجرائم للاجتهاد بحسب المصلحة ، واختلاف الأزمنة والأحوال « فيما عدا الحدود » - تجرأ بعض الولاة والحكام ، وكثير من الحكومات الإسلامية فى عصور مختلفة وفى عصرنا هذا على وضع القوانين مقتبسة ومأخوذة من القوانين الأوربية - متوهمين أن الشرع ناقص ، لايقوم بمصالح الناس ، ولا بسياسة الأمة ، فتعدوا حدود الله ، وخالفوه فى كثير من أحكامه وأوامره ، وهو خطأ - لعمرو الحق - عظيم ، فإن الله تعالى أوجب على الحكام القيام بالقسط مع مراعاة ما بينه من كليات الشريعة ومبادئها وأصولها ، فحكمه دائر مع الحق ، والحق دائر مع حكمه أين كان ، ومع من كان ، وبأى دليل صحيح كان . كما قال ابن قيم الجوزية (١) : فليتدبر هذا أولو الأمر من الحكومات والعلماء ، وليعلموا أن الشريعة الإسلامية تسع كل مايقر العدالة ، وينشر ظلالها على الناس - ولذلك يجب على الأمم الإسلامية أن تحمل حكوماتها ، وأولى الأمر فيها أن يجعلوا الشريعة الإسلامية الدعامة الأولى، والأساس الأول فى تشريع القوانين ، مدنية كانت ،أو جنائية ، من غير أن تحظر فى الأحكام الاجتهادية الاقتباس من القوانين الحديثة ، مما يناسب أحوالنا وأخلاقنا ، ولا يخالف أصول شريعتنا .

الثالث عشر

ترك التشريع الإسلامى الأحكام السياسية ، والعسكرية ، والقضائية ، لاجتهاد أولى الأمر والحكام من الخلفاء ، والأمراء ، وقواد الجيوش - على أن يراعوا فيها مبادئ الشرع وأصوله ، لأنها من المصالح العامة ، التى تختلف باختلاف الزمان ، والمكان ، والأحوال ، وهو مذهب الإمام مالك - قال العلامة السيد محمد رشيد رضا : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى أمراء الجيوش والسرايا حق الحكم بما يرون فيه المصلحة ، بقوله للواحد منهم : « وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ

---

(١) راجع فى مبحث التعزير والعقوبات الطرق الحكمية ص٥ ، ١٠٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ طبعة سنة ١٣١٧ هـ .

فأرادوك على أنْ تُنزِلهم على حُكمِ الله، فلا تنزلهم على حُكمِ الله، ولكن أنزِلهم على حُكمِكَ، فإنك لا تدرى: أتصيبُ فيهم حُكمَ الله أم لا؟». وقد شرع رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - اجتهاد الرأى للحكام بقوله: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتهدَ ثم أصابَ فله أجران، وإذا حكمَ فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ واحد (١)».

الرابع عشر

اقتصار تشريعها التفصيلى على الأمور الثابتة التى لا تختلف باختلاف الأمم والعصور - أما الحوادث الجزئية، والأحكام الفرعية، التى تختلف باختلاف الأحوال والأمم فإنه لم يتناولها إلا بقواعد كلية، ومقاصد عامة، ليترك الباب مفتوحا لأهل الاجتهاد من كل أمة، وفى أى عصر، ليستنبطوا من الأحكام مايحقق مصالح العباد، ويتفق مع حاجاتهم.

لذلك كان من خصائص هذه الشريعة التى امتازت بها على سائر الشرائع أنها قائمة على دعامة الاجتهاد من لدن أول مجتهد فى الإسلام، وأعظم مشرع، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، إلى مجتهدى الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من العلماء المجتهدين فى كل عصر. وهذا الاجتهاد - فيما لا نص فيه - هو الذى يكفل تجددها على مدى الأيام والدهور، ومسايرتها لتطورات الأمم والشعوب، ويضمن قدرتها على وضع الأحكام لما يجد من الأحداث والوقائع، وضروب المعاملات «وسيأتى لذلك مزيد إيضاح فى مبحث الاجتهاد».

الخـــامس عشر

تعدد طرق الحكم والقضاء، واتساع طرق إثبات الحقوق فى الشريعة، وتعدد

(١) الوحى المحمدى ص ٢٢٠، ٢٢٦ - الطبعة الثانية.

وسائل الفصل والقضاء التي يستعين بها القضاة والحكام على إقرار العدالة والأمن والطمأنينة ، والمحافظة على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ، وإثبات الحقوق لأربابها من الأفراد والجماعات ، وهي ميزة ـ لعمرو الحق ـ تدل عند النظر الدقيق على كمال هذه الشريعة ، وصلاحية تطبيقها في كل جيل ، وعند كل قبيل ، فإنها لتعددها واتساعها لكل مايوصل إلى العدالة ، ويثبت الحقوق ـ تستطيع كل أمة أن تأخذ منها مايناسب نفوس أبنائها ، ويتفق مع طبائعهم ، كما يستطيع القضاة والحكام أن يراعوا كل قضية بما يناسب أحوالها ، وكل حادثة بما حفت به من الأمارات الواضحة والشواهد البينة ، وأن يلاحظوا الخصوم وأحوالهم ، وما يناسبها من ضروب البينة التي أرشدت إليها هذه الشريعة ، فإنها لا ترد حقا ، ولا تكذب دليلا ثابتا ، ولا تبطل أمارة صحيحة . وليست البينة التي تثبت بها الحقوق وتفض بها الخصومات في لسان الشرع إلا مايبين الحق (١) ويظهره ، سواء أكانت شهادة شهود أم غيرها من سائر البينات ، كما أن الدليل الشرعي ليس إلا ما يدل على الحق ويظهره من إقرار وشهادة ، ونكول عن الحلف ، وقرينة قاطعة وغيرها .

والبينة التي هي الحجة الشرعية في إثبات الحقوق ، والفصل في القضايا ، تارة تكون أربعة شهود كما في الزنا ، وتارة تكون شاهدين عدلين ذكرين ، وتكون رجلين ، أو رجلا وامرأتين ، وتارة تكون ثلاثة شهود عند طائفة من العلماء ، وذلك في دعوى إفلاس مَن عُلِم له مال سابق ، فقد ورد في حديث قبيصة بن مخارق أنه قال : تحملتُ حَمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : « أقِمْ حتى تأتينا الصَّدَقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثة : رجلٌ تحَمَّلَ حَمالة (٢) ، فحلتْ له المسألة حتى يصيبَها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابتْهُ جائحةٌ اجتاحتْ مالَهُ فحلتْ له المسألةُ حتى يصيبَ قِوَاماً من عيشٍ ، ورجل أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ مِنْ ذوي الحجا مِنْ قومه يقولون : لقد أصابت فلاناً فاقةٌ ، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ

«١» الطرق الحكمية ص٢٤

«٢» الحمالة بالفتح مايتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة .

قواماً من عيش . فما سواهنَّ منَ المسألة يا قَبِيصَةُ سُحْت يأكلها صاحبها سُحتاً (١) » . وتارة تكون الحجة شاهداً ويمين المدعى ، وهو رأى طائفة كبيرة من العلماء ، منهم الشافعي وأحمد ، وقد تكون شاهدا واحدا إذا عُلم صدقه من غير يمين المدعى، وهو رأى طائفة من قضاة السلف العادلين، منهم شريح، وزرارة ابن أبي أوفى ، وإن رأى القاضى تقويته باليمين فعل (٢) . وقد تكون امرأة واحدة وهو رأى أبي حنيفة وأصحابه فيما لايطلع عليه الرجال ، كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء ، وتارة تكون رجلا واحدا عند الضرورة ، فتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة (٣) إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار فى داء الدابة إذا لم يوجد غيره (٤) ، وتارة تكون خمسين يمينا ، كما فى القسامة ، وأربعة أيمان كما فى اللعان (٥) ، وقد تكون الحجة نكول المدعى عليه عن اليمين ، وقد تكون برد اليمين على المدعى ، وقد تكون علم القاضى، وإن اختلف فيه العلماء ، فبعضهم أجاز الحكم به ، وبعضهم منعه (٦) .

وتارة تكون الحجة قرائن قاطعة ، وأمارات بينة ، وعلامات واضحة ، وفراسة من القاضى صادقة ـ فالشرع لم يلغ القرائن ، والأمارات ، ودلائل الأحوال ، بل فيه ما يشهد لها بالاعتبار ، وترتب الأحكام عليها . وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها . فقال : « إن فى ذلك لآياتٍ لِلمُتَوَسِّمِين » ، وقال : « ولو نشاءُ لأرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بسيماهم » ، وفى جامع الترمذى : « اتقوا

«١» قال ابن القيم: هذا الحديث صريح فى أنه لايقبل فى بينة الإعسار أقل من ثلاثة،وهو الصواب الذى يتعين القول به،وهو اختيار بعض أصحابنا و بعض الشافعية ــ انظر الطرق الحكمية ص ٩٥،٩٦ وتفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨٤

«٢» المصدر السابق ص ٧٠

«٣» نوع من الجروح.

«٤» الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٨٤

«٥» انظر القسامة واللعان فى كتب الفقه.

«٦» فى قضاء القاضى بعلمه تفصيل واختلاف بين العلماء ، ولكل حجة ــ يراجع ذلك فى نيل الأوطار والفروق والطرق الحكمية .

فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ « إن فى ذلك لآيات للمتوسمين » وكان شيخ المتوسمين من الصحابة عمر بن الخطاب الذى لم تكن تخطئ له فراسة . وتاريخ التشريع والقضاء حافل بالوقائع والأحكام التى استعان فيها الحكام ، والولاة ، والقضاة بالفراسة والقرائن والأمارات ، حتى استبان لهم الحق ، وظهر وجه العدالة ، وكانوا إذا ظهرت وثبتت لهم الحقوق بالقرائن والأمارات لم يقدموا عليها إقرارا ، ولا شهادة تخالفها . وصرح الفقهاء بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم : كيف تحملوا الشهادة ، وأين تحملوها ؟ وذلك واجب عليه ، متى عدل عنه أثم وجار فى الحكم ، كما يجب عليه أن يبحث عن القرائن والأحوال التى تنير له طريق الفصل والقضاء . والحاكم أو القاضى إذا لم يكن فقيه النفس فى الأمارات ، ودلائل الحال ، والقرائن أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ـ ولذلك ينبغى ـ كما قال ابن القيم ـ أن يتحقق فيه نوعان من الفقه ، أحدهما : فقه فى أحكام الحوادث التى ترفع إليه ، والآخر : فقه فى نفس الواقع ، وأحوال الناس ، يميز به الصادق من الكاذب ، والمحق من المبطل . ومن ثم قال إياس بن معاوية ، للرجل الذى قال له : علّمنى القضاء : « القضاء لا يُعلَّم ، إنما القضاء فهم ، ولكن قل : علمنى العلم » .

ومن أمثلة الحكم بالفراسة والقرائن : حكم نبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام فى قضية المرأتين اللتين ادعتا الولد ، وكان داود عليه السلام قد حكم به للكبرى ، فإن سليمان قال : ائتونى بالسكين أشقه بينهما ، فرضيت الكبرى بذلك ، وقالت الصغرى : لا تفعل ـ رحمك الله ـ هو ابنها ؛ فقضى به للصغرى ، اعتبارا بهذه القرينة الظاهرة . وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه برجم المرأة التى ظهر بها حمل ، ولا زوج لها ولا سيد ، وذهب إليه مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنه لتلك القرينة الواضحة (١) .

ومن هذا الباب قول الفقهاء : يقبل قول الوصى فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى

---

(١) الطرق الحكمية ص ٦،٥

ما يقتضيه العرف ، فإذا ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله ـ كذلك ماروى أن عمر ابن الخطاب قدمت إليه امرأة ، قد تعلقت بشاب من الأنصار ، وكانت تهواه ، فلما لم يساعدها احتالت عليه ، فأخذت بيضة فألقت صفرتها ، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر رضى الله عنه صارخة ، فقالت : هذا الرجل غلبنى على نفسى ، وفضحنى فى أهلى ، وهذا أثر فعاله ، فسأل عمر النساء ، فقلن له : إن ببدنها وثوبها أثر المنى ، فهم بعقوبة الشاب ، فجعل يستغيث ، ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت فى أمرى ، فوالله ما أتيت فاحشة ، وما هممت بها ، فلقد راودتنى عن نفسى فاعتصمت ، فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى فى أمرهما ؟ فنظر على إلى ما على الثوب ، ثم دعا بماء حار شديد الغليان ، فصب على الثوب ، فجمد ذلك البياض ، ثم أخذه واشتمه وذاقه ، فعرف طعم البيض ، وزجر المرأة فاعترفت (١) . ومثل هذا لايبعد فى جوهره وغايته ، ولا يختلف فى حقيقته عما هو متبع الآن فى التحقيق الجنائى والقضائى ، وفى الطب الشرعى الحديث .

وتقدم إلى إياس بن معاوية أربع نسوة ، فقال إياس : أما إحداهن فحامل ، والأخرى مرضع ، والثالثة ثيب ، والرابعة بكر ـ فنظروا فوجدوا الأمر كما قال . قالوا : كيف عرفت ؟ فقال : أما الحامل فكانت تكلمنى وترفع ثوبها عن بطنها ، فعلمت أنها حامل ، وأما المرضع فكانت تضرب ثديها فعلمت أنها مرضع ، وأما الثيب فكانت تكلمنى وعينها فى عينى فعلمت أنها ثيب ، وأما البكر فكانت تكلمنى وعينها فى الأرض فعلمت أنها بكر (٢) .

وحسبك دليلا على اتساع طرق الإثبات فى الشريعة أن عالما محققا واسع العلم كابن القيم ألف كتاباً خاصاً بها هو (الطرق الحكمية فى السياسية الشرعية) لم يترك فيه وسيلة من وسائل إثبات الحقوق إلا ذكرها ووضحها ، وأقام الحجج عليها من الدين ، ومن عمل السلف من الخلفاء والقضاة والحكام . وتلك حسنة من حسنات تلك الشريعة يستطيع المشرعون فى عصرنا أن ينتفعوا بها فى تشريعهم

---

(١) المصدر السابق ص ٤٧

(٢) المصدر نفسه ص ٢٥

كما ينتفع بها القضاة والحكام فى أحكامهم ، ولهم أن يمتلئوا إعجاباً بتلك الشريعة الحرة التى لاتتقيد إلا بتحقيق العدالة - أما طريق الوصول إليها فلا تقيد فيه ولا جمود ، فلهم أن يأخذوا فى كل حال بما يناسبها ، وفى كل واقعة بما يلائمها من طرق الإثبات .

ومن ذلك : مايعرف بالسياسة الشرعية ، وهى كل فعل أو طريق يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يكن منصوصا عليه فى كتاب الله وسنة رسوله ، فإن الله سبحانه - كما قال ابن قيم الجوزية - أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان - فثم شرع الله ودينه . ولا يقال للسياسة العادلة إنها مخالفة لما نطق به الشرع ، لأنها موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزائه ، وتطبيق لنص من نصوصه ، وداخلة فى مقصد من مقاصده .

السـادس عشر

من أظهر محاسنها ومزاياها خصبها ، وتقبلها لحرية الرأى ، وانتضال قرائح المجتهدين فيما يصح فيه الاجتهاد ، وهى لا تحدهم إلا بحد واحد ، هو الوقوف عند ما يعتقدون أنه المحقق للعدل ، الدافع للظلم ، الجالب لليسر ، الرافع للشقة والحرج .

ونحن إذا أردنا الاستدلال على ذلك غلبتنا الدلائل والشواهد كثرة ، وما عليك إلا أن ترجع إلى كتب الفقه والفروع ليستولى عليك الدهش ، ويستحوذ عليك العجب من تعدد الآراء ، واختلاف المذاهب فى قوة ودقة تفكير ، ومن قرع الحجة بالحجة فى حسن منطق ، وروعة محاجة وحوار .

ودونك بعض الدلائل تقيس عليها الأشباه والنظائر ، من مثل يصعب استقصاؤها :

١ — اختلافهم فى الحكم بالنكول ورد اليمين

إذا عجز المدعى عن إقامة البينة ، وإثبات دعواه - فله توجيه اليمين إلى المدعى عليه ليحلف على نفى دعواه ، فإذا نكل وامتنع عن اليمين فهل يحكم عليه بمقتضى نكوله ؟ .

اختلف فقهاء المسلمين على أربعة أقوال :

القول الأول :- أن النكول عن اليمين من طرق الحكم ، فيحكم على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين ، وهو قول عثمان بن عفان ، واختاره أصحاب أحمد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

استدل الحنفية ومن تابعهم بعدة أدلة ، منها : ماروواه مالك أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة من كل عيب ، فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم يسمه ، فقال ابن عمر : إنى بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على ابن عمر باليمين أن يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، فحكم عليه عثمان بنكوله ، ورد عليه العبد ، فلم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه - قال ابن القيم : « فهل يوجد إمامان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعنى حديثه منهما ؟ » .

القول الثانى :- أنه لايقضى بالنكول ، بل ترد اليمين على المدعى ، فإن حلف قضى له ، وإن نكل لايقضى له بشىء ، وهذا مروى عن عمر ، وعلى ، والمقداد ابن الأسود ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، والأوزاعى ، وشريح ، وابن سيرين ، والنخعى (١) ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وصوبه الإمام أحمد .

استدلوا بعدة أدلة ، منها :

(١) أن اليمين إنما وجبت على المدعى عليه ابتداء لكون الظاهر يشهد له ،

(١) الطرق الحكمية ص ١١٥ وما بعدها .

فإذا نكل كان الظاهر شاهدا للمدعى ، فيحلف لأنه صار من هذه الجهة منكرا .
وقد رد أصحاب القول الأول هذا الدليل بأنهم لايسلمون بأن المدعى صار منكرا ، إذ يلزم منه عدم تعيين المدعى والمنكر ، وعدم لزوم اليمين على معين ، ويلزم التسلسل فى رد اليمين ، وكل ذلك باطل ، فكذا مايؤدى إليه « تكملة الفتح » .

(ب) النكول يحتمل أن يكون لأجل اشتباه الحال على المدعى عليه ، أو لأجل التورع عن اليمين الكاذبة ، أو لأجل الترفع عن اليمين الصادقة ، فلا يكون النكول حجة مع هذا الاحتمال ، فلا يقضى به . ونوقش هذا من أصحاب الرأى الأول أيضا بأن اليمين واجبة على المدعى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: « واليمين على من أنكر » ، وبها يدفع الضرر عن نفسه ، والعاقل المتبع لدينه لا يترك الواجب عليه ، ولا يترك دفع الضرر عن نفسه بشىء من تلك الوجوه التى يحتملها النكول .

(جـ) مارواه الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق . ومثله ما رواه الشعبى أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم ، فلما تقاضاه قال : إنما هى أربعة آلاف ، فخاصمه إلى عمر ، فقال المقداد : احلف أنها سبعة آلاف ، فقال عمر : أنصفك ، فأبى أن يحلف ، فقال عمر : خذ ما أعطاك - فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى المقداد ذلك ولم ينكره عثمان ، ولكن الحنفية أجابوا عن هذا بأن المقداد كان يدعى الإيفاء وعثمان ينكره ، فاليمين إنما وجهت إلى المنكر لا إلى المدعى ، وهو تأويل بعيد .

(د) الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد ، فلم يكتف فى جانب المدعى بالشاهد وحده حتى يأتى باليمين تقوية لشاهده ، ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعى ، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب ، فإذا حلف المدعى قوى جانبه لاجتماع النكول من المدعى عليه ، واليمين من المدعى ، فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين . وهذا الوجه لايلزم الحنفية ، لأنهم لا يقولون بالشاهد واليمين .

القول الثالث : أنه لايقضى عليه بنكول ولا برد يمين ، بل يجبر المدعى عليه على اليمين ، شاء أم أبى بالضرب والحبس ، وهو قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر - محتجين بأنه لم يأت قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة - وهو ضعيف لما تقدم من الأدلة ، ولأنه لو ترك ونكوله لأفضى إلى ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس ، فإذا نكل عن اليمين ضعف جانب البراءة الأصلية فيه ، وقوى جانب المدعى ، فإما أن يحكم على المدعى عليه بالنكول كالرأى الأول ، وإما أن ترد اليمين على المدعى كالرأى الثانى .

القول الرابع : قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو توفيق بين القولين الأول والثانى ، ودفع للتعارض بين النصوص التى استدل بها كل من الفريقين - قال رحمه الله : « ليس المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم فى النكول ورد اليمين بمختلف ، بل هذا له موضع ، وهذا له موضع : فكل موضع أمكن المدّعِى معرفة المدّعَى والعلم به ، فرد المدعى عليه اليمين ، فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ، وهذا كحكومة عثمان والمقداد ، فإن المقداد قال لعثمان :احلف أن الذى دفعته إلىّ كان سبعة آلاف وخذها - فالمدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به ، كيف وقد ادعى به ، فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار . وفى كل موضع لايعلم المدعى جلية الأمر فيما يدعيه ، بل المدعى عليه هو المنفرد بمعرفته - فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ، ولم ترد اليمين على المدعى ، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه فى الغلام ، فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه ، وهذا يمكن أن يعلمه البائع ، فإنه إنما استحلفه على نفى العلم - فلما امتنع عن هذه اليمين قضى عليه بنكوله (١) .

وهو رأى حسن ، وتفصيل دقيق .

«١» الطرق الحكمية ص ٨٦ بتصرف يسير .

٢ — اختلافهم فى أقصى مدة الحمل

قال الكوفيون ـ وهم أبو حنيفة وأصحابه ـ أكثر مدة الحمل سنتان ، وعند الليث بن سعد الفهمى : ثلاث ، وعند مالك : خمس ، وقال بعض أصحابه : سبع ، وبه قال الزهرى ، وعند الشافعى : أربع سنين . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى : أقصى مدة الحمل سنة (١) ، وقال داود : تسعة أشهر (٢) :

والواقع : أنه ليس فى أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة ، ورأى الفقهاء فى تحديد المدة مبنى على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين ، ماعدا الحنفية ، فإنهم بنوا رأيهم على أثر ورد عن السيدة عائشة ، وهو قولها : « لايبقى الولد فى رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل » . ومما يشهد لعلماء التشريع الإسلامى بدقة البحث ، وصدق النظر أنَّ رأىَ ابن عبد الحكم المصرى ، وهو من فقهاء القرن الثالث الهجرى ، قد أيده ما ذهب إليه الطبيب الشرعى من أنه يرى عند التشريع اعتبار أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة ، وعلى هذا الأساس وضعت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ـ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية (٣) .

٣ — اختلافهم فيما يثبت به الرضاع

روى عن عمر ، وعلى ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، أنهم لم يفرقوا بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة فى الرضاع (٤) . ومن ذلك : ما روى عن عمر

«١» هذا ماورد فى كتاب بداية المجتهد ، غير أنه لم يذكر أقرية هى أم شمسية ؟ والظاهر أنها قرية .

«٢» فى بداية المجتهد لابن رشد ستة أشهر ، والظاهر أنها محرّفة لأنها لا تتفق مع تعليله بأنها أقرب إلى المعتاد .

«٣» راجع الجزء الثانى من بداية المجتهد ، والسراجية ، والمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور

«٤» الطرق الحكمية ص ١٣٨،٨٢ .

ابن الخطاب أنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها قد أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان ، كما روى عنه أنه قال : لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلَتْ . وهذا هو رأى الحنفية ، فإنه لا يقبل عندهم فى الرضاع شهادة النساء منفردات ، لأن الحرمة بالرضاع متى ثبتت ترتب عليها زوال النكاح ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال ، ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه . وقال الأوزاعى (١) : أقضى بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح ، وأمنع من النكاح ، ولكن لا أفرق بشهادتها بعد النكاح . وعند الشافعى : لا يقبل أقل من أربع نسوة ، أو رجل وامرأتين . وعند مالك : يقبل فيه شهادة امرأتين ، لأن الرضاعة لا تكون إلا بظهور الثدى والنحور ، وهذه من محاسن النساء التى قد فرض الله سترها على الرجال الأجانب . وعن أحمد روايتان : رواية كمالك ، والثانية ـ وهى أشهر ـ أنه يثبت بشهادة امرأة واحدة ، فقد سئل : هل تجوز شهادة المرأة ؟ فقال : « شهادة المرأة فى الرضاع ، والولادة ، فيما لا يطلع عليه الرجال ـ قال : وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة ، فإن كان أكثر فهو أحب إلىّ (٢) » .

٤ ـ اختلافهم فى قتل الجماعة بالواحد

رأى مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، أن الجماعة تقتل بالواحد إذا قتلوه عمدا أو تعاونوا على قتله بالحرابة (٣) . وعن أحمد ، وجماعة من الصحابة والتابعين أن عليهم الدية . وعن الزهرى وجماعة : أنه يقتل منهم واحد (٤) ، وعلى الباقين

«١» المصدر السابق ص ١٣٨

«٢» المصدر نفسه ص ٨٠، ٤٣١، وانظر أيضا دليل أحمد فى ص ٧٨

«٣» وقال داود وأهل الظاهر : لا تقتل الجماعة بالواحد ـ بداية المجتهد .

«٤» هو الذى مِنْ قَتْلِه يُظَنّ إتلاف النفس غالباً ـ بداية المجتهد .

حصصهم من الدية، لأن كل واحد مكافئ له، فلا يستوى أبدال فى مبدل منه واحد، كما لا تجب ديات، ولقوله تعالى: «الحر بالحر»، وقوله: «وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ»، ولأن تفاوت الأوصاف يمنع كالحر والعبد، فالعدد أولى بالمنع.

أما الفريق الأول الذى يرى قتل الجماعة بالواحد، فقد استدل بعدة وجوه:

١ - إجماع الصحابة على قتل عمر سبعة من أهل صنعاء برجل واحد، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. وقتل علىّ ثلاثة.

٢ - ولأنها عقوبة كحد القذف.

٣ - وقالوا: إن القصاص يفارق الدية، لأنها تتبعض دون القصاص.

٤ - كما قالوا: إن الشركة لو أسقطت القصاص لكان ذلك ذريعة إلى القتل، بأن يتعمد الناس قتل الواحد بالجماعة (١).

٥ - اختلافهم فى قتل المسلم بالذمى

قال الأئمة: مالك والشافعى وأحمد: لا يُقتل مسلم بذمى - مستدلين بما روى فى البخارى: «لا يُقتَلُ مُسلم بكافر».

وذكر فى بداية المجتهد أن مالكا والليث قالا: لا يُقتَلُ مسلم بذمى إلا أن يقتله غيلة. وقالت الحنفية: يقتل به، مستدلين بوجوه، منها قوله تعالى: «ومَنْ قُتِلَ مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطاناً»، وهذا قد قتل مظلوماً، فيكون لوليه سلطان. ومنها قوله جل شأنه: «وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ»، وكذا سائر العمومات. وقد أجاب أصحاب الرأى الأول عن أدلة الحنفية بأنها عامة، وما استدلوا به خاص، والخاص يقدم على العام - على ما تقرر فى أصول الفقه (٢)

«١» الجزء الرابع من الفروق للقرافى ص١٨٣ من الطبعة التونسية.

«٢» المصدر السابق ص١٨٤ من الجزء الرابع.

٦ — هل يقتـــل الممسك ؟

رأى الشافعى، وأبو حنيفة ، أن الممسك لايقتل ، ويقتل القاتل وحده . وقال مالك يقتل الممسك - استدل المالكية بالنصوص العامة التى تقدم ذكر بعضها وبقول عمر السابق : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به » ، وقاسوه أيضا على الممسك للصيد المحرم ، فإن عليه الجزاء (١) .

وكان على رضى الله عنه يرى حبس الممسك حتى يموت ، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد ، فقد جاء فى الطرق الحكمية ص ٥٠ : « وقضى علىّ فى رجل فر من رجل يريد قتله ، فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله ، وبقربه رجل ينظر إليهما ، وهو يقدر على تخليصه ، فوقف ينظر إليه حتى قتله - فقضى أن يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتى يموت ، وتفقأ عين الناظر الذى وقف ينظر ، ولم ينكر ، فذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم إلى القول بذلك إلا فى فقء العين ، ولعل عليا رأى تعزيره بذلك - مصلحة للأمة » .

٧ — اختلافهم فى إرث المرأة إذا طلقها زوجها فى مرض موته

إذا طلق المريض زوجته طلاقاً بائنا ، ومات من مرضه الذى طلق فيه - فقد ذهب الشافعى وجماعة إلى أنها لاترثه ، لأن الطلاق قد وقع ، فيجب أن يقع بجميع أحكامه ، بدليل أنه لايرثها إذا ماتت ، ويعسر أن يقال : إن فى الشرع نوعا من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق ، وبعض أحكام الزوجية . وهذه الطائفة لا تقول بسد الذرائع ، وإنما لحظت وجوب الطلاق ووقوعه ، ولذلك لم توجب للمطلقة طلاقاً بائنا ميراثاً وإن وقع الطلاق فى مرض الموت .

ولكن أكثر العلماء قالوا : إنها ترثه ، لأنهم يرون وجوب العمل بسد الذرائع،

---

(١) المصدر نفسه جـ ٤ ص ١٨٤

إذ المريض مرض الموت إذا طلق زوجته بائنا يكون متهما بأنه إنما طلقها ليقطع حظها من الميراث ـ غير أن القائلين بإرثها ثلاث طوائف :

الأولى : ـ قالت : لها الميراث مادامت فى العدة ، وممن قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه والثورى ، وذلك لأن العدة من بعض أحكام الزوجية ، فكأنهم شبهوها بالمطلقة طلاقا رجعيا ، وروى هذا القول عن عمر وعائشة .

الثانية : ـ قالت : لها الميراث ما لم تتزوج ، وممن قال بهذا : أحمد ، وابن أبى ليلى .

الطائفة الثالثة : ـ ذهبت إلى أنها ترث مطلقا ، سواء أكانت فى العدة ، أم لم تكن ، تزوجت أم لم تتزوج ، وهو مذهب مالك والليث .

وزعمت المالكية إجماع الصحابة على إرثها ، ودعوى الإجماع غير مسلم بها ، لأن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور (١) .

٨ — اختلافهم فى حد الخمر

القرآن الكريم حرم الخمر تحريما صريحا ، وأكد تحريمها فى سورة المائدة ، وأمر باجتنابها ، ولكنه لم يرد فيه ذكر لفرض عقوبة معينة على شاربها كالذى ورد فى حد الزنا ، والقذف ، والسرقة . وإنما ورد فى السنة والأثر ما كان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يحكمون به من العقوبة على شارب الخمر ، فقد جاء فى بعض مايروى أن النبى صلوات الله وسلامه عليه لم يسن فى الخمر شيئا أو لم يفرض فى الخمر حدا (٢) . وروى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد

«١» راجع اختلاف العلماء فى هذه المسألة وأدلتهم ـ فى الجزء الثانى من بداية المجتهد لابن رشد ص ٧٢ طبعة الحلبى سنة ١٣٣٩ هـ .

«٢» نيل الأوطار جـ ٧ ص ١١٩ ، وفتح البارى جـ ١٢ ص ٥٨ طبعة سنة ١٣٤٨ هـ .

فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين (١) ، كما روى أن النبى أُتِىَ برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون، ففعله عمر (٢) ». وقيل فى سبب زيادة عمر رضى الله عنه : أن خالد بن الوليد كتب إليه فى خلافته : إن الناس قد انهمكوا فى الشرب ، وتحاقروا العقوبة ، فجعلها ثمانين بعد استشارة الصحابة .

كذلك ورد أن الشارب إذا عاد فى الرابعة أو الخامسة يقتل ، وقيل : إنما كان القتل فى أول الأمر ثم نسخ بعد .

ومن أجل ذلك اختلف فقهاء المسلمين ومجتهدوهم فى عقوبة شرب الخمر على ستة أقوال (٣) :

الأول : أن الخمر لاحد فيها ، وإنما فيها التعزير (٤) ، وهو قول طائفة من أهل العلم رأوا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حدا معلوما ، بل كان يقتصر فى ضرب الشارب على ما يليق به ، وقد روى عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفرض فى الخمر حدا ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم : ارفعوا . ولما كثر الشراب فى عهد عمر استشار الصحابة ، ولو كان عندهم عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء محدود ما تجاوزوه ، كما لم يتجاوزوا حد القذف ، ولو كثر القاذفون ، وبالغوا فى الفحش . وأجيب بأنه قد انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم فى العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد .

«١» نيل الأوطار جـ ٧ ص ١١٦، وفتح البارى جـ ١٢ ص ٥٢

«٢» راجع فتح البارى جـ ١٢ ص ٥٢

«٣» فتح البارى جـ ١٢ ص ٦١، ٦٢، وراجع نيل الأوطار جـ ٧ ص ١١٩، ١٢٠

«٤» مضى بيان الفرق بين الحد والتعزير فى الثانى عشر من محاسن التشريع الإسلامى.

الثانى: أن الحد فيها أربعون ، وهو مذهب أحمد ، وداود ، والشافعى فى المشهور عنه ، لأنها هى التى كانت فى زمن الرسول ، وزمن أبى بكر ، ورجع إليها علىّ فى زمن عثمان .

الثالث : مثل الرأى الثانى ، لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين .

الرابع : ماذهب إليه مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعى فى قول له من أن حد السكران ثمانون ، وقد استدلوا بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة ـ كما سلف .

الخامس : مثل الرأى الرابع ، غير أنه تجوز الزيادة على الثمانين تعزيرا .

وعلى الأقوال كلها : هل يتعين الجلد بالسوط ، أو يتعين بما عداه كالجريد والنعال ، وأطراف الثياب ، أو يجوز بكل من ذلك ؟ أقوال (١) .

السادس : إن شرب لجلد ثلاث مرات فعاد فى الرابعة وجب قتله ، وقيل : إن شرب أربعا فعاد فى الخامسة وجب قتله ، وهو رأى بعض أهل الظاهر ، ونصره ابن حزم ، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل .

وذهب الجمهور إلى أنه لايقتل الشارب ، وأن القتل منسوخ ، وذكر الشافعى أنه لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم (٢) .

٩ ـ اختلافهم فى زكاة الحلى

كذلك اختلف العلماء فى الحلى : هل تجب فيه زكاة ؟ فذهب مالك وأصحابه وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، إلى أن لا زكاة فيه ، وهو قول الشافعى بالعراق ، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال : أستخير الله فيه . وذهب

---

(١) راجع فتح البارى .

(٢) راجع نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٢٤

أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى ، إلى وجوب الزكاة فيه . وفرق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صُنع حليا ليفر به من الزكاة ، وأسقطها فيما كان منه يُلبس و يعار .

احتج مالك ، ومن وافقه فقالوا : قصد النماء يوجب الزكاة فى العروض ، كذلك قطع النماء فى الذهب والفضة باتخاذهما حلياً للقنية يسقط الزكاة . واحتج أبو حنيفة بعموم الألفاظ فى إيجاب الزكاة فى النقدين ، ولم يفرق بين حلى وغيره (١) .

فانظر - رعاك الله - إلى تعدد الآراء فى المسألة الواحدة ، وإلى قوة المحاجة والمحاورة - تجد أن فقهاء المسلمين قد بلغوا الغاية فى حرية الاجتهاد ، وما كان ينبغى لهم ذلك إذا كانت الشريعة الإسلامية جامدة ، أو محدودة الأفق - معاذ الله والحقيقة - فإنها الشريعة التى حررت العقل ، وأطلقته من إساره .

السابع عشر

الإصلاح الشامل الذى جاءت به الشريعة الإسلامية فى شئون المرأة ، وكل مايتصل بها ، فوضع عنها ما كانت ترزح تحته من أعباء الظلم ، وأوزار الجور والاستبداد والجهل ، ثم شرع لها من الحقوق والواجبات مارفع شأنها ، وأعلى درجتها ، وجعلها عضوا عاملا فى جسم الأمة ، ودعامة قوية فى بناء المجتمع .

وليس هذا المبحث : « مزايا الشريعة الإسلامية ومحاسنها » موطن استيفاء ، ولا استقصاء لإصلاح الإسلام شئون المرأة ، وإعطائها من الحقوق ما لم يسبق فى قانون ولا شريعة أخرى ، فإن لذلك كتباً خاصة انفردت ببحثه (٢) - ولذلك

«١» الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٨ ص ١٢٦ طبع دار الكتب المصرية ، هذا مجمل المذاهب فى زكاة الحلى ، وفيها تفصيل بيانه فى كتب الفروع .

«٢» مثل نداء للجنس اللطيف للسيد محمد رشيد رضا ، والدين الإسلامى الذى وضعه مؤلف هذا الكتاب لتلاميذه .

سنقتصر على ما لا بد منه لتجلية هذه المزية من مزايا التشريع الإسلامى :

حال المرأة قبل الإسلام :

يقص علينا التاريخ الصادق أن المرأة قبل الإسلام - عند أمم الأرض جميعا - كانت تعانى أهوالا من الظلم والاستعباد تنافى إنسانيتها ، ولا تتفق مع مكانتها فى المجتمع : فقد كانت تباع (١) وتشترى كالبهيمة والمتاع ، وتورث ولا ترث ، وتكره على الزواج ، وعلى البغاء ، وتُملك ، ولا تَملك ، فإذا أباحت أمة لها الملكية حجروا عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل ، وكانوا يرون للزوج الحق فى التصرف بمالها من دونها ، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته ، كما كان بعض العرب يرون أن للأب الحق فى قتل ابنته ، وفى وأدها (٢) . وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل ، ولا دية ، فى قتله المرأة . وقرر أحد المجامع فى رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ، وأنه تجب عليها الخدمة ، وأن يكم فمها ، كالبعير ، والكلب العقور ، لمنعها من الضحك والكلام ، لأنها أحبولة الشيطان .

فأبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من ضروب البغى والعدوان ، والجهل والاستعباد ، وأعطى الله النساء بكتابه ، وبسنة رسوله جميع الحقوق التى أعطاها الرجال إلا ما يقتضيه اختلاف طبيعة المرأة ، ووظائفها النسوية من الأحكام ، مع مراعاة تكريمها ، والرفق بها .

ما اكتسبته المرأة من الحقوق بفضل الإسلام ووصاياه :

١ - كان بعض البشر من الإفرنج وغيرهم يعدون المرأة من الحيوان الأعجم أو من الشياطين ، لا من نوع الإنسان - فجاء القرآن مبينا أن الرجل والمرأة من جنس واحد لا قوام للإنسانية إلا بهما : « يأيُّها الناسُ إنا خلقناكم من ذكر

«١» الوحى المحمدى .

«٢» دفنها حية .

وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا ، إن أكرمَكم عند الله أتقاكم » ، « يأيُّها الناسُ اتقوا ربَّكم الذى خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجَها وبَثَّ منهما رجالا كثيراً ونساء » ، وفى الحديث « إنما النساءُ شقائقُ الرجال » .

٢ - وكان بعض البشر فى أوربة وغيرها يرون أن المرأة لا يصح أن يكون لها دين ، حتى كانوا يحرمون عليها قراءة الكتب المقدسة ، وكان بعضهم يزعم أن المرأة ليست لها روح خالدة حتى تستحق أن تكون مع الرجال المؤمنين فى الجنة ، لجاء الإسلام يخاطب الرجال والنساء معا بالتكاليف الدينية ، ويبين أن الجزاء واحد لكل من الفريقين . قال الله جل شأنه : « مَنْ عَمِلَ صالحا مِن ذكرٍ أو أنثى وهو مُؤمنٌ فلَنُحْيِيَنَّه حياةً طيبةً ، ولَنَجْزِيَنَّهُم أجْرَهم بأحسنِ ما كانوا يَعملون » ، وقال : « وعدَ اللهُ المؤمنين والمؤمناتِ جناتٍ تجرى مِنْ تحتِها الأنهارُ خالدين فيها ومساكنَ طيبةً فى جناتِ عَدْنٍ ، ورضوانٌ مِنَ اللهِ أكبرُ ، ذلك هو الفوزُ العظيم » ، وقال : ليس بأمانيِّكم ولا أمانِىِّ أهلِ الكتابِ ، مَنْ يَعملْ سوءا يُجْزَ بِهِ ولا يَجدْ له مِنْ دونِ اللهِ وليًّا ولا نصيرًا ، ومَنْ يعملْ مِنَ الصالحاتِ مِنْ ذكرٍ أو أنثى وهو مُؤمنٌ فأولئك يَدخلون الجنةَ ولا يُظلمون نقيرا » .

٣ - سوى الله تعالى بين المرأة والرجل فى التكاليف الشرعية كالعبادات - إلا ما تقتضيه طبيعتها النسوية من الأحكام ، وحرم عليها ما حرم على الرجل من المنكرات ، وَوُعِدت الثواب ، وتوعدت بالعقاب كالرجل ، لأنهما متساويان فى الإنسانية ، فلا تفاضل بينهما إلا بالأخلاق والأعمال - قال تعالى : « فاستجاب لهم ربُّهم أنى لا أُضيعُ عملَ عاملٍ منكم مِنْ ذكرٍ أو أنثى ، بعضُكم مِنْ بعضٍ » ، وقال : « إنّ المسلمين والمسلماتِ ، والمؤمنين والمؤمناتِ ، والقانتين والقانتاتِ ، والصادقين والصادقاتِ ، والصابرين والصابراتِ ، والخاشعين

والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجَهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات - أعدّ اللهُ لهم مغفرةً وأجراً عظيما » .

ومن ذلك : مشاركة النساء الرجال فى الشعائر الدينية ، وفى العبادات الاجتماعية ، كصلاة الجماعة ، والجمعة ، والعيدين ، فشرعت لهن ، ولكن لا تجب عليهن تخفيفا ، كما فرضت عليهن عبادة الحج الاجتماعية كالرجال .

٤ - شرع الإسلام لهن كثيرا من الأمور الاجتماعية والسياسية ، فأثبت لهن الولاية المطلقة مع المؤمنين ، ومن ذلك : الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والتعاون المالى والاجتماعى ، وولاية النصرة الحربية والسياسية (١) - غير أن الشرع أسقط عنهن وجوب القتال « إلا إذا دهم البلاد عدو » فاقتصر عملهن فى الحروب على سقى الماء ، وتجهيز الطعام ، ومداواة الجرحى - اقرأ قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضُهم أولياءُ بعض ، يأمرُون بالمعروف ويَنهوْنَ عن المنكر ، ويقيمون الصلاةَ ، ويؤتون الزكاةَ ، ويطيعون اللهَ ورسولَه ، أولئك سَيَرْحَمُهمُ اللهُ ، إن الله عزيزٌ حكيم » ويدخل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نقد الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم ، روى أن عمر بن الخطاب رأى غلو النساء فى المهور ، فخاف عاقبة ذلك ، فنهاهم أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله يقول : « وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » فقال : اللهم غفرا ، كل الناس أفقه من عمر . وفى رواية أنه قال : امرأة أصابت ، وأخطأ عمر ، ورجع عن رأيه .

٥ - تقرير حقهن فى التعلم والتأديب ، فقد اشتركت النساء مع الرجال فى

«١» نداء للجنس اللطيف .

اقتباس العلم بهداية الإسلام ، حتى كان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار ، والأديبات والشاعرات . ونبغ كثير من المسلمات فى العلوم والمعارف ، وصرن قدوة كثير من الرجال والنساء فى العمل بالأحكام ، وفى فنون الأدب والشعر . وفى الحديث : « طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ » وهو يشمل المسلمات (١) باتفاق علماء الإسلام ، وإن لم يرد فيه لفظ « ومسلمة » . وكان الغرض الأول من تعدد أزواج النبى - صلوات الله وسلامه عليه - أن يكن معلمات للنساء ومفتيات لهن ، بل كان الرجال يرجعون إليهن فيما يشكل عليهم من بعض الأحكام الشرعية ، ولا سيما السيدة عائشة رضى الله عنها . وقد بلغ من عناية الرسول بتعليم النساء وتربيتهن أن حث على تعليم الوليدة وتأديبها ، كما حث على عتقها ، فقال : أيُّما رجلٍ كانت عنده وليدةٌ فعلَّمَها فأحسنَ تعليمَها ، وأدّبها فأحسنَ تأديبَها ، ثم أعتقها وتزوّجها فله أجران » .

٦ - تقريره حق المرأة فى قبول من ترضاه من الأزواج ، وردّ من لا ترضاه ، ومنع الأولياء من الاستبداد فى تزويج مولياتهم بغير رضاهن ، كما منع المرأة من التزوج بغير كفء يرضاه أولياؤها ، حتى لا يكون تزوجها به سبباً لوقوع العداوة والشقاق . وليس للأولياء ، ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأى كفء ترضاه .

والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكحُ الأيِّمُ (٢) حتى تُستأمَر ، ولا البكرُ حتى تُستأذن ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكتَ » ، وقوله : « الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها ، والبكرُ تُستأذنُ فى نفسِها ، وإذنُها صماتها (٣) » .

« ١ » المصدر السابق .

« ٢ » الأيم : من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيباً .

« ٣ » أى سكوتها يكتفى به لحيائها .

فإن أكرهت على التزوج وخدعت فيه كان لها أن تفصم عقدة زواجها ، فقد روى عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها - كما روى أن فتاة جاءت إلى رسول الله ، فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ماصنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شىء (١) .

ذلك وقد جعل الله - جلت حكمته - الزواج من أعظم آياته ، وأجل نعمه على عباده ، وأشار إلى حكمه ومنافعه ، فقال : « ومن آياتِهِ أنْ خَلَقَ لكم من أنفسِكم أزواجا لتسكُنوا إليها ، وجَعلَ بينكم مَوَدَّةً ورحمةً » .

٧ - إثباته حقهن فى الميراث ، وإبطاله ظلمهن بحرمانهن من الإرث - قال الله تعالى : « للرِّجالِ نصيبٌ مما تَرَكَ الوالدانِ والأقربون ، وللنساءِ نصيبٌ مما تَرَكَ الوالدانِ والأقربونَ مِمَّا قَلَّ منه أو كَثُرَ نصيباً مَفرُوضاً » . وقد بينا فى مبحث التشريع القرآنى حكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل .

٨ - حقوق المرأة المالية :

للمرأة الرشيدة - بمقتضى أحكام الدين الإسلامى - حق الملك بأنواعه ، وجميع التصرفات المشروعة فى أموالها ، بما فى ذلك مهرها - بدون إذن زوجها ، أو غيره من والديها وأقاربها - لها ما للرجل فى المعاملات من الحقوق ، وعليها ما عليه من الواجبات والتعهدات ، فهى بذلك قد وضعها الإسلام منذ نيف وثلاثة عشر قرنا ونصف فى منزلة لم تصل إليها المرأة فى أمة ، أو شريعة أخرى ، فدولة الولايات المتحدة الأمريكية لم تمنح النساء حق التملك والتصرف إلا من عهد قريب فى عصرنا هذا ، والمرأة الفرنسية لا تزال مقيدة بإرادة زوجها فى التصرفات المالية ، والعقود القضائية .

«١» أى ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه.

٩ ـ تقريره المساواة بين الزوجين فى الحقوق والواجبات إلا أنه جعل للرجال على النساء درجة هى درجة الرياسة ـ قال الله تعالى : وَلَهُنَّ مِثْلُ الذى عليهنَّ بالمعروف ، وللرجالِ عليهنَّ درجةٌ » . وهذا القول أصل عام ، وقاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق ، (إلا فى هذه الدرجة) ، ولا يراد بالمساواة المماثلة فى قدر الحقوق أو أعيانها ، بل يكفى لتحقيق معنى المساواة بينهما أن يكون لكل منهما من الحقوق كفاء ماعليه من الواجبات ، وأن تكون الحقوق متبادلة ، وأن يقف كل منهما عند الحدود الشرعية التى سنها الشرع لكل منهما بلا تحكم ولا استبداد ولا سيطرة ، وأن يكون كل منهما مساوياً للآخر فى حسن المعاملة والمعاشرة بالمعروف ـ أما المساواة فى أعيان الحقوق والواجبات كأن يقال : يجب على المرأة الإنفاق على زوجها وأولادها ، كما يجب عليه ، أو أن تسوى به فى الميراث ، أو أن يكون للزوج حق الحضانة كما للمرأة ، أو يباح لها تعدد الأزواج ، كما يباح له تعدد الزوجات ـ فذلك ما لا سبيل إليه ، ولا تقره مصلحة ولا عدالة ، وذلك لتفاوتهما فى الفطرة والاستعداد الذى اقتضى التفاوت بينهما فى بعض التكاليف والأحكام ، ومثل ذلك لا يكسب الرجل ميزة على المرأة ، كما أنه لاينقص المرأة ، ولا يغض من قدرها .

وأما الدرجة التى جعلها الله للرجال على النساء فتلك هى رياسة الأسرة ، لأن الحياة الزوجية حياة اجتماع ، وكل اجتماع لابد له من رئيس يحفظه ويحميه ، ويرجع إليه فى منازعاته والمهم من شئونه ـ والرجل أحق بالرياسة ، لأنه أعلم بوجوه المصلحة ، وأقدر على التنفيذ بما منحه الله من قوة التفكير ، ونفاذ البصيرة ، وقوة الإرادة (١) والاحتمال ، وبما يبذله من المال فى المهر والنفقة ـ قال جل شأنه : « الرجالُ قوَّامون على النساءِ بما فضَّلَ اللهُ بعضَهُمْ على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالِهِمْ » .

«١» سبق بيان ذلك أيضا فى التشريع القرآنى .

١٠ - جعله المرأة راعية فى بيت زوجها ، فلها حقوق الراعى، وعليها واجباته ، وتلك منزلة فيها كل معانى التكريم والتقدير والثقة . قال عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كلُّكم راعٍ ، وكلُّكُمْ مسئول عن رعيتِه : الإمام رَاعٍ ومَسئولٌ عن رعيتِهِ ، والرَّجلُ راعٍ فى أهلِهِ وهو مَسئولٌ عن رعيته ، والمرأةُ راعيةٌ فى بيتِ زوجِها ومسئولةٌ عن رَعيَّتِها ، والخادمُ راعٍ فى مالِ سيدِهِ ومسئولٌ عن رعيتِهِ - قال : وحسبت أن قد قال : والرجلُ راعٍ فى مالِ أبيه وهو مسئولٌ عن رعيتِهِ ، وكلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيتِهِ (١) » .

١١ - الوصايا التى وردت فى الدين بشأن المرأة - فإنها أوصت ببرها ، والإحسان إليها ، والعطف عليها ، وحذرت من ظلمها والإساءه إليها :

فالوصايا بالأمهات فى كتاب الله وأحاديث رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، أكثر من أن تحصى ، وهى معروفة مشهورة ، وكذا الوصية بالبنات والأخوات(٢) . أما الوصايا بالزوجة فهى كثيرة أيضا - منها قوله تعالى: « وعاشرُوهنَّ بالمعروف، فإنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فعسى أنْ تكرهوا شيئاً ويجعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً » ، وقوله :« فإذا بَلَغْنَ أجلَهُنَّ فأمسِكُوهنَّ بمعروفٍ أو فارقوهنَّ بمعروفٍ » وقال صلى الله عليه وسلم : « اسْتَوْصُوا بالنساءِ خيراً ، فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وإنَّ أعوجَ مافى الضِّلَعِ أعلاه ، فإن ذهبتَ تُقيمُه كسرتَه ، وإن تركتَه لم يَزَلْ أعْوَجَ (٣) » ، وقال : « خيرُكم خيرُكم لأهلِه ، وأنا خيرُكم لأهلى » ، وقال : « ما أكرَمَ النساءَ إلا كريمٌ ، ولا أهانهنَّ إلا لئيمٌ » ،

«١» الأدب النبوى للأستاذ محمد عبد العزيز الخولى.

«٢» راجع نداء للجنس اللطيف ص١١٨، ١١٩ طبعة سنة ١٣٥١هـ .

«٣» المصدر السابق ص ٢٤

وقال صلوات الله عليه لعمر حين سأله عن آية الوعيد عن كنز الذهب والفضة: « ألا أخْبِرُكَ بخيرِ ما يُكْنَزُ ؟ المرأةُ الصالحةُ : إذا نظر إليها سَرَّتْه ، وإذا أمرها أطاعَتْهُ ، وإذا غاب عنها حَفِظَتْهُ » .

وروى الترمذي وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قد ذم الله سبحانه الذهب والفضة ، فلو علمنا أى المال خير حتى نكسبه ، فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فقال : « لسانٌ ذاكرٌ ، وقلبٌ شاكرٌ ، وزوجةٌ تعينُ المرءَ على دينه (١) » وقد ورد : « أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً ، وألطفُهُم بأهله » .

وقد بين رسول الله ما للنساء وما عليهن من حقوق ، فقال من خطبته فى حجة الوداع : « أيها الناسَ إن لنسائكم عليكم حقا ، ولكم عليهن حقٌّ : لكم عليهنَّ ألا يُوطِئْنَ فرشكم غيرَكم ، ولا يُدْخِلْنَ أحداً تكرهونه بيوتَكم إلا بإذنِكم ، ولا يأتين بفاحشةٍ ، فإن فعلْنَ فإن اللهَ قد أذِنَ لكم أن تَعْضِلُوهُنَّ وتَهْجُرُوهنَّ فى المضاجع ، وتضربوهنَّ ضرباً غير مبرح ، فإن انتهيْن وأطعْنَكم فعليكم رزقُهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف ، فاتقوا اللهَ فى النساءِ ، واستوْصُوا بهنَّ خيرا ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللهم اشهد » .

فهل توجد شريعة سماوية أو وضعية فى العصور القديمة ، أو الحديثة بلغت عنايتها بالمرأة مبلغ عناية شريعة الإسلام التى سنت لها حقوقها وواجباتها على أسس من العدل والمساواة والنصفة ، والبر والإحسان والرحمة ؟ اللهم لا .

أما مايقال من أن الإسلام أباح تعدد الزوجات ، وجعل الطلاق بيد الرجل،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ١٢٦ و ١٢٧ طبع دار الكتب المصرية .

وفى ذلك مضارة للمرأة وأذى لها ـ فهو إما صادر عن تعصب وهوى ، وإما صادر عن جهل بما قرره الإسلام بشأن التعدد والطلاق ، وبما حاط به كلا منهما من القيود والنظم التى تكفل منع الظلم والعدوان ، وتحقق مصلحة الفرد والجماعة ، وقد فصلنا القول فى ذلك وأوضحناه عند الكلام فى أحكام القرآن .

الثامن عشر [illegible]

إبطال الشرع الإسلامى منذ نيف وثلاثة عشر قرنا ونصف ، ولأول مرة فى التاريخ ظلم الرقيق وإرهاقه ، وإعلانه أنه أخ لسيده ومالك رقبته ، ووجوب معاملته معاملة إنسانية ، سداها العدل والنصف ، ولحمتها خفض الجناح والرفق والمرحمة ، ثم وضعه الأحكام لإبطال الرق بالتدريج .

كانت شعوب الحضارة القديمة من المصريين ، والبابليين ، والفرس ، والهنود ، واليونان ، والروم ، والعرب ، وغيرها تتخذ الرقيق وتستخدمه فى أشق الأعمال ، وتعامله بمنتهى القسوة والظلم . ولم يكن للاسترقاق نظام ولا قواعد ، وكانت وسائله وأسبابه كثيرة متعددة ، أغلبها بغى وعدوان من أسر واختطاف ، وتغلب قوى على ضعيف ، وفاقة واحتياج (١) .

وقد أقرت الديانتان : اليهودية والنصرانية الرق ؛ وظل مشروعا عند الإفرنج إلى أن حررت الولايات المتحدة الأمريكية رقيقها فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى ، وتلتها انجلترا باتخاذ الوسائل لمنعه من العالم كله فى أواخر القرن التاسع عشر (٢) .

ولكن الشريعة الإسلامية قررت منذ ظهور الإسلام فى أوائل القرن السابع

---

(١) كان الفقير فى بعض البلاد كالصين يضطر لبيع نفسه أو لبيع أولاده .

(٢) الوحى المحمدى .

الميلادى ثلاثة أمور عظيمة هى غاية مايطلب من الإصلاح فى شأن الأرقاء (١) .

الأمر الأول : إبطالها كل أسباب الرق التى كانت مستفيضة فى أمم الأرض جميعها ، ما عدا سبباً واحداً ، هو الأسر فى حرب شرعية مع قوم صارحوا المسلمين بالعداوة والأذى ، تلك الحرب التى يقصد منها منع الاعتداء والظلم ، ودفع المفاسد ، وتقرير المصالح ، والتى يراد بها حماية الدعوة الإسلامية لتكون كلمة الله هى العليا ، والدفاع عن المسلمين حتى لاتكون فى الأرض فتنة ـ على أن الاسترقاق بهذا السبب ليس أمراً محتوماً على إمام المسلمين ، بل له أن يمن على الأسرى ، أو يأخذ منهم الفداء إذا رأى مصلحة الأمة فى ذلك .

بهذا منع الإسلام جميع ما كان عليه الناس من استرقاق الأقوياء للضعفاء بكل وسيلة من وسائل البغى والعدوان ، وحرم استرقاق الأحرار من غير أسرى الحرب الشرعية العادلة ، وجعل ذلك من أعظم الآثام ـ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « قال اللهُ تعالى : ثلاثةٌ أنا خصْمُهُم يوم القيامةِ ، ومَنْ كنتُ خصمَهُ خَصَمتُهُ : رجل أعطى بى ثم غَدَر ، ورجلٌ باع حُرًّا ثم أكل ثمنه ، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستَوْفى منه ولم يُعْطِه أجرَه » ، وفى حديث الثلاثة الذين لايقبل الله منهم صلاة « ورجلٌ اعْتَبَدَ حراً (٢) » .

وإنما أبقى الإسلام هذا السبب للاسترقاق ـ وكان من الممكن إبطال الرق فى جميع حالاته ـ لأن الإسلام جاء والرق شائع فى كل أمة ، منتشر فى كل مكان ، فلم يكن من الحكمة فى ذلك الوقت إبطاله دفعة واحدة لعدة أسباب ، أهمها رأفة الله بعباده ، وعدم مفاجأتهم بمحو عادة تأصلت فى العالم ، وتمسك بها الناس أحقاباً وقروناً ، ولأنه كان أمراً عالميا دوليا يقع به التعامل بين الأعداء فى الحرب ، فكان من أكبر المفاسد ، وأعظم الضرر أن يسترقوا أسرانا ، ونطلق أسراهم ـ

«١» من أراد الإحاطة بهذا البحث فليرجع إلى كتاب الرق فى الإسلام لأحمد شفيق باشا

«٢» الوحى المحمدى .

فآثر الإسلام حصره فى أضيق دائرة ، ووضع من الأحكام ما يكفل إبطاله والقضاء عليه بالتدريج .

الثانى : قضاؤها على كل ضروب البغى التى كان يعامل بها الأرقاء ، فأمرت بالإحسان إليهم والرفق بهم ، ورفعتهم من الحضيض إلى مرتبة الإنسانية ؛ روى المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفارى رضى الله عنه ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إنى سابيت رجلا ، فشكانى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى : أعَيَّرته بأمه ؟ إنك امرؤٌ فيك جاهلية ، ثم قال :

« إن إخوانكم خوَلُكُمْ ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمَنْ كان أخوه تحتَ يدِهِ فَلْيُطعمْه مما يَأكلُ ، وليُلْبسْه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يَغلِبُهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم (١) » .

فانظر إلى هذا الإرشاد الذى يكاد يوحى بالمساواة التامة بين الخادم والمخدوم ، والمالك والمملوك ، فهل تجد تشريعاً أعدل أو أبر من هذا التشريع ؟؟!! . كذلك نهى النبى صلوات الله وسلامه عليه ـ عن قول السيد : « عبدى وأمتى » ، وأمره أن يقول : « فتاى وفتاتى وغلامى » ، ووصى الله ورسوله بالأرقاء ، ومن ذلك : تخفيف الواجبات عليهم ، وجعل حد المملوك فى العقوبات نصف حد الحر ، وقرن الله الوصية بهم ، بالوصية بالوالدين والأقربين ، فقال جل شأنه : « واعبدوا اللهَ ، ولا تُشرِكوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا ، وبذِى القُربَى ، واليتامى والمساكينِ ، والجارِ ذى القُرْبَى ، والجارِ الجُنُبِ ، والصاحبِ بالجَنْبِ ، وابنِ السبيلِ ، وما مَلكَتْ أيمانُكم ، إنَّ اللهَ لا يحبُّ مَنْ كان مُختَالا فخورا » .

ومن أعظم ضروب البر بالرقيق أن جعلت الشريعة تعذيبه ، أو التمثيل به

---

(١) الأدب النبوى .

سببا من أسباب عتقه، كما جعلت إيذاءه بما دون التمثيل والتعذيب الشديد حراما وذنبا كفارته تحريره وعتقه.

روى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا، فقال له: «مالك؟» قال: سيدي رآني أقبل جارية له، فجب مذاكيرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «علىَّ بالرجل»، فطلب، فلم يقدر عليه، فقال الرسول للغلام: «اذهبْ فأنتَ حُرٌّ» كما روى عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «من مَثَّلَ بعبدٍ عتق عليه» وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ لَطمَ مملوكَه، أو ضربه فكفارتُه أن يعتقه (١)».

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: جاء رجل فقعد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لى مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم القيامة يحسب ماخانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لالك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل». فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكى، فقال له رسول الله: «أما تقرأ قول الله: «وَنَضَعُ الموازين القِسْطَ لِيوم القيامةِ، فلا تُظْلَمُ نفسٌ شيئاً، وإن كان مثقالَ حبةٍ مِنْ خرْدَلٍ أتينا بها، وكفى بنا حاسبين؟» فقال الرجل: يارسول الله، ما أجد لى ولهؤلاء خيرا من مفارقتهم، أشهدك أنهم كلهم أحرار (٢).

من أجل ذلك كان المسلمون فى الصدر الأول يبالغون فى تكريم الأرقاء، ويحسنون رعايتهم، وظفر الرقيق فى حكم الإسلام الأول بمعاملة كلها عدل ورفق ورحمة.

«١» الوحى المحمدى.
«٢» رواه أحمد والترمذى ــ راجع العدد الثالث من مجلة لواء الإسلام ص ٢٠.

الأمر الثالث : أنها وضعت نظاما تدريجياً إذا اتبع فيه هدى الإسلام قضى على الرق ، وكان كفيلا بإلغائه - فمن ذلك : -

ا - ترغيب الشريعة فى إعتاق الأرقاء - وكان أول من بدأ بذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم : فقد أعتق زيد بن حارثة ، وتبعه فى ذلك أصحابه ، فنهم من خرج عن عبيده وإمائه يؤثر طاعة الله ورضاه على نعيم دنياه ، ومنهم من كان يشترى من الأغنياء عبيدهم وإماءهم ليحرر رقابهم ابتغاء وجه الله . وقد جعله الله ورسوله من أعظم العبادات وأصول البر . قال الله تعالى : « ليس البرَّ أن تُوَلُّوا وجوهَكُمْ قِبَلَ المشرقِ والمغربِ ، ولكنَّ البرَّ مَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ ، والملائكة والكتابِ والنبيين ، وآتى المالَ على حُبِّهِ ذوى القُربَى ، واليتامى ، والمساكينَ ، وابنَ السبيل ، والسائلين ، وفى الرقابِ ، وأقامَ الصلاةَ ، وآتى الزكاةَ ، والمُوفون بعهدِهم إذا عاهدوا ، والصابرينَ فى البأساءِ والضراءِ وحين البأس - أولئك الذين صَدَقُوا ، وأولئك هُمُ المتقون » وقال جل شأنه : « فلا اقْتَحَمَ العقبةَ ، وما أدراك ما العقبةُ : فكُّ رقبةٍ ، أو إطعامٌ فى يومٍ ذى مَسْغَبَةٍ يتيما ذا مَقرَبَةٍ ، أو مِسكينا ذا مَتْرَبَةٍ . ثم كان مِنَ الذين آمنوا وتواصوْا بالصبرِ ، وتوَاصَوْا بالمرْحَمَةِ ، أولئك أصحابُ الميْمَنَةِ » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما رجلٍ أعتَقَ امرأً مُسلماً - استنقذ الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النار » ، « وقال : أيما رَجلٍ كانت له جارية ، أدَّبها فأحسن تأديبها ، وعلَّمها فأحسنَ تعليمَها ، وأعتقها وتزوَّجها فله أجران (١) » .

«١» المصدر السابق .

ب ـ شرع الله للمملوك أن يشترى نفسه من مالكه بمال يدفعه ، ويسمى هذا فى الشرع الكتاب والمكاتبة ، بل أمر المالك بها إن علم فى المملوك خيراً ، وأنه قادر على الكسب والوفاء ، كما أمر المالك وغيره بإعانة المكاتب على أداء بدل الكتابة حتى تفك رقبته ، وذلك هو قوله تعالى : « والذين يَبتَغون الكتابَ مما مَلكتْ أيمانُكم ، فكاتبوهم إنْ علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم مِنْ مالِ اللهِ الذى آتاكم » .

جـ ـ جعل الرسول ـ صلوات الله عليه ـ تعذيب المملوك ، أو التمثيل به سببا من أسباب العتق « وقد سبق بيانه » .

د ـ عتق أمهات الأولاد وذلك أن الجارية التى تلد لسيدها ولدا تصير حرة من رأس ماله بعد موته ؛ فلا تدخل فى ملك الورثة ، ولا يجوز له بيعها فى حياته، عند جمهور العلماء ، كما يدل على ذلك حديث عمر عند الإمام مالك : « أيما وليدةٍ ولدت من سيدِها ، فإنه لايبيعُها ، ولا يَهَبها ، ولا يورثها ، وهو يَسْتَمْتعُ منها ، فإذا مات فهى حرة (١) »

هـ ـ ملك ذى الرحم المحرم يفضى إلى عتقه ، وذلك لما رواه سمرة بن جندب مرفوعا : « من ملك ذا رحِمٍ مَحْرمٍ فهو حُرٌ » .

و ـ جعلت الشريعة الإسلامية تحرير الرقاب من القربات التى تمحو الذنوب ، فجعلته كفارة لذنوب كثيرة ـ منها قتل النفس خطأً ، والظهار (٢) ، والحنث فى اليمين ، وإفساد الصوم عمدا بشروطه المعروفة فى كتب الفقه ، قال تعالى فى كفارة القتل : « ومَنْ قتل مُؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مُؤمنةٍ ، ودِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أهله إلا أن يَصَّدَّقُوا . . . الخ » . وقال فى كفارة الظهار : « والذين يُظاهرون

«١» المصدر نفسه .

«٢» تشبيه الرجل زوجه بأمه ، وكان طلاقا فى الجاهلية .

منْ نسائِهم ، ثم يعودُون لِما قالوا فتحرير رقبةٍ مِنْ قبلِ أن يتماسَّا ، ذلكم تُوعظون به ، والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجِدْ فصيامُ شهرينِ متتابعيْنِ من قبْلِ أن يَتماسَّا ، فمَنْ لم يستَطعْ فإطعامُ سِتينَ مسكينا ، ذلك لتؤمنوا باللهِ ورسولهِ ، وتلك حدودُ اللهِ ، وللكافرين عذابٌ أليم » . وقال فى كفارة اليمين « لا يؤاخذُكمُ اللهُ باللَّغْوِ فى أيمانِكم ، ولكن يُؤاخذُكم بما عَقّدْتُمُ الأيْمانَ ، فكفارتُهُ إطعامُ عَشرَةِ مساكينَ مِنْ أوسطِ ما تطعمونَ أهليكم ، أو كِسْوَتُهم ، أو تحريرُ رقبةٍ ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حلَفْتم ، واحفظوا أيمانَكم ، كذلك يُبيِّن اللهُ لكم آياتِه لعلكم تشكرون » .

ز ـ جعلت الشريعة العتق والإعانة على شراء المملوك نفسه (الكتابة) سهماً من مصارف الزكاة الشرعية . وتلك أعظم منة للإسلام على الأرقاء ، بل هو ابتكار فى تشريع البر والإحسان ـ قلما يأتى بمثله غير التشريع الإلهى الذى أرشد إليه العليم الحكيم . ولو نفذ حكم الإسلام فى الزكاة لكان كفيلا بتحرير الأرقاء فى بلاد المسلمين ـ تأمل قوله جل شأنه :

« إنما الصدقات للفقراءِ والمساكينِ ، والعاملين عليها ، والمؤلفةِ قلوبُهُم ، وفى الرقابِ ، والغارمين ، وفى سبيلِ اللهِ ، وابنِ السبيلِ ، فريضةً من اللهِ ، واللهُ عليمٌ حكيم » .

التاسع عشر

كفالته لأهل الذمة

من محاسن التشريع الإسلامى : كفالته لأهل الذمة (١) ، ورحمته بهم ، ورعايته

(١) هم الذين أقاموا بين المسلمين ورضوا بحكمهم مع بقائهم على دينهم ودفعهم الجزية .

لهم ، ودفع الظلم والأذى عنهم ، وذلك من مزايا الشريعة الإسلامية ، ومظاهر برها ، وشواهد فضلها ، ودلائل إنعامها وخيرها ، ومن آى تسامحها - فإنهم متى أعطوا الجزية وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم ، وتوفير الحرية لهم فى دينهم بالشروط التى تعقد بها الجزية ، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين ، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون كالمسلمين . ويسمون أهل الذمة ، لأن هذه الحقوق ثبتت لهم بمقتضى ذمة الله ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم(١)

أما الجزية التى تفرض عليهم فليس فيها مشقة ولا عنت ، كما أنها لم تجب عليهم اعتسافا وتحكما ، فهى قدر يسير من المال ، لا يفرض إلا على الرجل الحر القادر على الكسب (٢) فلا جزية على صبى ، ولا على امرأة ، ولا على فقير غير معتمل ، كما أنها لا تجب على أهل الصوامع .

وهى عند الحنفية ، ثمانية وأربعون درهما على الغنى كل سنة ، وأربعة وعشرون على المتوسط ، واثنا عشر على الفقير - وعند الشافعى : أقلها محدود وهو دينار ، وأكثرها غير محدود ، وذلك بحسب ما يصالحون عليه . وقال قوم : ليس فيها قدر معين ، وإنما هو متروك لاجتهاد الإمام (٣) .

واختلف العلماء فى سبب أخذها منهم (٤) ، وأقرب الآراء وأولاها

«١» الوحى المحمدى ص ٢٦٠، ٢٦١ من الطبعة الثانية .

«٢» يشترط فى وجوبها الذكورة والحرية والبلوغ باتفاق - راجع بداية المجتهد .

«٣» بداية المجتهد لابن رشد .

«٤» اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ، فقال الشافعى : وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار ، وقال علماء المالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر ، وفائدة الخلاف أن الذمى إذا أسلم تسقط عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك، وعند الشافعى هى دين مستقر فى الذمة ، فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار . أما الحنفية فقد قال بعضهم بقول مالك، وقال بعضهم: إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد - راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ١١٣، ١١٤ طبع دار الكتب المصرية .

بالترجيح ما رآه العالم المحقق السيد محمد رشيد رضا من أنها وجبت للدفاع عنهم، وحمايتهم (١) من الاعتداء عليهم، كما يعلم من سيرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة، وأعدلهم في تنفيذها. فمن ذلك: ما كتبه خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات: «هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه: إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، فلكم الذمة والمنعة، ومامنعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا» وذكر البلاذري في فتوح البلدان، والأزدي في فتوح الشام، أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ردوا ما أخذوه من أهل حمص من الجزية حين اضطروا إلى تركهم لحضور وقعة اليرموك، لعجزهم عن الدفاع عنهم في ذلك الوقت، فعجب أهل حمص نصاراهم ويهودهم أشد العجب من رد الفاتحين أموالهم إليهم.

ذلك ـ وقد أوصى الإسلام بأهل الذمة خيرا: أوصى ببرهم والإحسان إليهم، وحرم ظلمهم، أو أخذ شيء منهم بغير حق، كما أنه لم ينه المسلمين عن معاملة مخالفيهم في الدين بالقسط والبر، وإن لم يكونوا أهل ذمة إذا لم يقع منهم عدوان ولا بغي ـ قال الله تعالى: «لا يَنهاكم اللهُ عن الذين لم يقاتلوكم في الدِّينِ، ولم يُخرجوكم مِنْ ديارِكم أن تَبَرُّوهم وتُقسطوا إليهم، إن اللهَ يحبُّ المقسطين، إنما ينهاكم اللهُ عن الذين قاتلوكم في الدِّينِ، وأخرجوكم من ديارِكم، وظاهروا على إخراجِكم، أن تَوَلَّوْهم، ومَنْ يَتَولَّهُمْ فأولئك هُمُ الظالمون».

وروى أبو داود، عن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله قال: «مَنْ ظَلَمَ مُعاهَدًا أو انتقصه أو كلفه فوقَ طاقتِه، أو أخذ شيئاً منه بغيرِ طيبِ نفسٍ، فأنا حجيجُه يومَ القيامة (٢)».

«١» وإلى هذا المعنى أشار القرطبي إذ يقول: الجزية وزنها فعلة، من جزى يجزي إذا كافأ عما أسدى إليه، فكأنهم أعطوها جزاء مامنحوا من الأمن ـ الجزء الثامن من تفسير القرطبي ص١١٤ طبع دار الكتب المصرية.

«٢» الجزء الثامن من تفسير القرطبي ص١١٥ ـ طبع دار الكتب المصرية.

وروى فى الجزء السابع من نيل الأوطار قوله عليه الصلاة والسلام : « ألا مَنْ قتل نفساً مُعاهَدةً لها ذمةُ اللهِ ، وذمةُ رسولِه صلى الله عليه وسلم فقد أخفر ذمةَ اللهَ (١) ، ولم يرح (٢) رائحةَ الجنةِ » . وفى رواية لأبى داود « مَنْ قتلَ رجلا مِنْ أهلِ الذمةِ لم يجدْ ريح الجنة ، وإن ريحَها ليُوجَدُ مِنْ مَسيرةِ سبعين عاما (٣) » .

وجاء فى كتاب لعمر بن الخطاب أرسله لعمرو بن العاص عامله على مصر : « وإن معك أهل ذمة وعهد ، وقد وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ، وأوصى بالقبط ، فقال : « استوصوا بالقبط خيرا ، فإن لهم ذمة ورحما ، ورحمهم أن أم إسماعيل منهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ظلم معاهداً ، أو كلّفه فوقَ طاقتِه فأنا خصْمُه يومَ القيامة » . فاحذر ياعمرو أن يكون رسول الله لك خصما ، فإنه من خاصمه فالله خصمه » .

وجاء فى كتاب آخر أرسله عمر إلى أبى عبيدة بن الجراح قوله فى شأن أهل الذمة : « وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم ، وأكل أموالهم إلا بحقها ، ووف لهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما أعطيتهم (٤) .

وجاء فى كتابه لسعد بن أبى وقاص ومن معه من الأجناد قوله : وأقم بمن معك فى كل جمعة يوماً وليلة ، حتى تكون لهم راحة ، يحيون فيها أنفسهم، ويرمّون

«١» أخفر ذمة الله : أى نقض عهده وغدر .
«٢» لم يرحها أى لم يجد ريحها — قال فى المصباح: راح فلان الريح يراحها وريحا من باب خاف اشتمها، وراحها ريحا من باب سار وأراحها بالألف كذلك ، وفى الحديث لم يرح رائحة الجنة مروى باللغات الثلاث .
«٣» الجزء السابع من تفسير القرطبى ص ١٣٤ .
«٤» السياسة الشرعية .

أسلحتهم وأمتعتهم ، ونَحِّ منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة ، ولا يرزأ أحد من أهلها شيئا ، فإن لهم حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم فوالوهم خيرا ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح . . . إلى آخره (١) .

أدرك المسلمون الأولون من هذه النصوص وغيرها مدى رحمة الإسلام وعطفه على مخالفيه من أهل الذمة والكتاب ، فلم يعرف عنهم اضطهاد لهم فى دينهم ، ولا حرمان لهم من حقوقهم ، واستخدمهم الخلفاء الأمويون والعباسيون فى ترتيب دواوين الخراج ، وترجمة علوم اليونان ، وقربوا النابغين منهم ، واعتمدوا عليهم فى شفاء عللهم ، بل عدهم المسلمون عضوا فى هيئتهم الاجتماعية ، يحافظون عليه ، كما يحافظون على أنفسهم ، وساسوهم بالعدل والرفق ، وأشركوهم معهم فى مرافق الدولة ، وكان شعارهم - حيال أهل الذمة : - « لهم مالنا وعليهم ما علينا » وهى سياسة عادلة رحيمة ، جعلت المؤرخ الاجتماعى جوستاف لوبون يقول : والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب (٢) .

الممیز العشرون

الدعـــوة إلى الخـــير

من أعظم مزايا الشريعة الإسلامية ، وأبرز محاسنها - إرشادها إلى أعظم وسيلة لإصلاح المجتمع ، وتنقيته من أدران الشر والفساد ، وخير أداة لإصلاح الأفراد والجماعات ، وتحقيق معنى التضافر والتعاون الاجتماعى ، تلك هى الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو من فروض الكفاية :

«١» مجلة الأزهر مجلد ١٧ ص ٤٦٣

«٢» مقتبس من ترجمة كتابه حضارة العرب.

إذا قام به بعض الأمة سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد أثموا جميعا ، ووقعوا فى حوب كبير . ولم يكن فرض عين ، فلم يجب عليهم أجمعين ـ لما ينبئ عنه قوله عز وجل : « وما كان المؤمنون لِينْفرُوا كافَّةً ، فلولا نَفَرَ مِنْ كلِّ فِرْقَةٍ منهم طائفةٌ ليتفقَّهُوا فى الدينِ ، وليُنْذِرُوا قَوْمَهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يَحذرُون » . ولأنه من عظائم الأمور وعزائمها التى لا يضطلع بها ولا يتولاها إلا من هو أهل لها ، والأهلية تتحقق بشروط ـ منها : العلم بالأحكام ، ومراتب الاحتساب ، وطرق إقامة هذا الواجب ، ومعرفة الأحوال المختلفة ، وما يناسب كل حالة ـ فإن من لا يعلم ذلك قد يأمر بمنكر ، وينهى عن معروف ، ويغلظ فى مقام اللين ، ويلين فى موضع الغلظة ، وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا تمادياً وإصرارا والأمر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً على حسب المأمور به ، أما النهى عن المنكر فهو واجب فى كل حال ، لأن جميع ما أنكره الشرع حرام .

ولوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر شروط مقررة ، منها الاستطاعة والقدرة على أداء هذا الواجب ، وأن يكون المنكر مجمعاً على تحريمه ، وألا يؤدى النهى عنه إلى مفسدة أشد وأعظم ، وأن يكون المنكر ظاهراً فى الخارج لامستترا به فاعله ، فلا يتجسس المرء على الناس ، ولا يبحث عما خفى من أعمالهم .

وإنما طلب إلينا الشرع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن صلاح الأمة فى أمر دينها ودنياها ، ونفى الفساد عن الأرض ، وتقليل الشرور والآثام ، لا يكون إلا بأداء هذا الواجب ، فإن الظالمين والمفسدين ، ومجترحى السيئات ، ومقترفى الآثام إذا تركوا وشأنهم من غير نكير ـ استشرى داؤهم ، وتفاقم شرهم ، وكثر سوادهم ، فتقع الأمة فى بلاء عظيم ، وسوء لا مرد له ، وتبوء بسخط من الله وعذاب ، وذلك هو الخسران المبين .

والأصل فى ذلك : ماورد فى الكتاب والسنة من تلك النصوص التى جمعت بين القوة والكثرة فى الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال الله تعالى : « ولْتَكُنْ منكم أمةٌ يَدْعون إلى الخيرِ ، ويأمرون بالمعروف ويَنهَوْنَ عَنِ المنكر ، وأولئك هم المفلحون » .

ولما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم الواجبات وأبعدها أثرا فى إصلاح المجتمع ـ مدح الله به المؤمنات كما مدح به المؤمنين ، وجعله من صفات الرجال والنساء معا ، وقرنه بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وبطاعة الله ورسوله فقال : « والمؤمنون والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ، يأمرون بالمعروف ويَنهوْن عَن المنكرِ ، وَيُقيمونَ الصلاةَ ، ويُؤتون الزكاةَ ، ويطيعون اللهَ ورسوله ، أولئك سَيَرْحمُهم اللهُ ، إن الله عزيزٌ حكيمٌ » .

وجعل الله ـ جلت حكمته ـ قيام الأمة بهذا الواجب دليلا على تمكن الخير من نفسها ، ورسوخ خلق الإصلاح فيها . فقال : « كنتم خيرَ أمةٍ أُخْرِجتْ للناسِ ، تأمرون بالمعروفِ ، وتنهَوْن عن المنكرِ ، وتُؤْمنون بالله » . وأنبأنا ـ جل شأنه ـ أن من أسباب استحقاق بعض الأمم اللعنة أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه : « لُعِنَ الذين كفروا مِنْ بنى إسرائيلَ على لِسانِ داودَ وعيسى بنِ مريمَ ، ذلك بما عَصَوْا وكانوا يَعتَدُون ، كانوا لايتناهَوْن عن منكر فعلوه ، لبئسَ ما كانوا يفعلون » . ولذلك حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكون كبنى إسرائيل فى تركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حتى لا نكون مثلهم فى سوء العاقبة واستحقاق غضب الله ولعنته ، لما فى ترك هذا الواجب والسكوت على المنكر من إضاعة الحقوق ، وانتهاك الحرمات ، وتمكن الظلم والفساد فى الأرض ـ روى (١) أبو داود والترمذى عن ابن مسعود رضى الله

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجلُ يَلْقى الرجلَ فيقول: ياهذا اتق الله ودعْ ما تصنع، فإنه لايحلُّ لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيلَه، وشريبَه، وقعيدَه، فلما فعلوا ذلك ضربَ اللهُ قلوبَ بعضِهم ببعضٍ، ثم قال: لُعِن الذين كفروا مِنْ بنى إسرائيلَ على لسانِ داودَ وعيسى بنِ مَريمَ، ذلك بما عَصَوْا وكانوا يَعتدُون. كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «كلا والله، لتأمُرُنّ بالمعروفِ، ولتنهون عن المنكرِ، ثم لتأخذُنّ على يد الظالم، ولتأطرنه (١) على الحق أطْراً، ولتقصُرنَّهُ على الحقّ قصرا، أو ليَضْرِبنّ اللهُ قلوبَ بعْضِكم ببعضٍ، ثم يلعنكم كما لعنهم».

وقال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم مُنكراً فلْيُغَيِّرهُ بيده، فإن لم يستطعْ فبلِسانِه، فإن لم يستطعْ فبقلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ». وسئل صلى الله عليه وسلم عن خير الناسِ، فقال: آمَرُهم بالمعروفِ وأنهاهم عن المنكَرِ، وأتقاهم لِلهِ، وأوصلُهم للرحمِ» بل روى عنه أنه جعل الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر خليفة الله ورسوله فى الأرض، فقال: «مَنْ أمر بالمعروف ونهى عن المنكرِ، فهو خليفةُ اللهِ فى أرضه، وخليفةُ رسولِه، وخليفة كتابه».

وورد فى الحديث مايدل على أن سنة الله فى الأمة التى فرطت فى هذا الواجب أن يسومها سوء العذاب، وألا يتقبل دعاء خيارها إذا سكتوا عن منكراتها، فقد روى أبو داود عن أبى بكر الصديق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

١ أطره على الحق: عطفه عليه، من بابى ضرب ونصر.

وسلم يقول : «إن الناسَ إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يُوشكُ أن يَعُمَّهُمُ اللهُ بعذابٍ مِنْ عنده» .

وروى عنه صلوات الله وسلامه عليه قوله : « لتأمُرُن بالمعروفِ ، ولتنهوُنّ عن المنكر ، أو ليُوشِكنّ اللهُ أن يبعثَ عليكم عذاباً من عندِه ، ثم لتدعُنّه فلا يُستجاب لكم (١) » وقال عليّ رضى اللهُ عنه : « أفضل الجهاد الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ومن شنأ الفاسقين وغضب لله غضب الله له (٢) » .

ولتفريطنا فى أداء هذا الواجب ـ ظهر فينا الفساد الذى جنى على كثير من آدابنا الاجتماعية وعاداتنا المرضية ، وأخلاقنا الإسلامية ـ فمتى نثوب إلى رشدنا ، وننفذ أحكام شريعتنا ؟ ! . ومتى ينجم فينا رجال أشداء على الباطل والظلم ، ليحيوا ما اندثر من السنن القويم ، ويجددوا مارث من حبل الدين المتين ؟ ! .

الحادى والعشرون

مشروعية الجهاد

وذلك أنها سنت للحق ما يحفظه ويحميه من عبث المبطلين وغشمرية (٣) الظالمين ، وعنت المكابرين ، وشرعت لتحقيق عزة المؤمنين ما يجعلها بنجوة من إذلال المسيطرين وقهر المتجبرين ، وهدت المسلمين إلى سبيل منعتهم وعزتهم ـ فشرعت الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، وللدفاع عن الأنفس والأعراض ؛

«١» روى الحديث بعبارات أخرى، ولكنها متحدة أو متقاربة فى المعنى ـ منها قوله: « لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم ، فلا يستجاب لهم »

«٢» راجع تفسيرى: أبى السعود والبيضاوى ـ وشنأه: أبغضه ـ كمنع وسمع .

«٣» الغشمرية : الظلم.

والأوطان والأموال ، ولحماية الدعوة الإسلامية ـ وفيها النور والهداية والضياء ـ من أهل الفتنة والضلال .

ولم تعن شريعة سماوية ، ولا قانون وضعي في الزمن القديم أو الحديث عناية الإسلام بالجهاد المشروع ، والدفاع المحمود ، حتى كان عدة الإسلام ، وشعار المسلمين في عصرهم الأول ، وبه عز جانبهم ، وقويت شكيمتهم ، وجعلوا كلمة الله هي العليا ،وبه حطموا الأصنام ، وقضوا على عبادة الأوثان ، وثبتوا كلمة التوحيد ، ونشروا نور الهداية في الأرجاء ، ونصروا الله فنصرهم نصرا عزيزا .

والجهاد فرض كفاية ابتداء على الرجال القادرين الأحرار الأصحاء ، لا المرضى ولا الزمنى ، وفرض عين على كل واحد من المسلمين إن هجم العدو ، ولم يتهيأ دفعه إلا بقتالهم جميعاً ، فيخرج العبد بلا إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها ـ قال صاحب نيل الأوطار (١) :

الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة ، كأن يدهم العدو (أى فيكون فرض عين) ويتعين على من عينه الإمام ، وعن ابن المسيب أنه فرض عين . قال الله تعالى (٢) : « كُتِبَ عليكم القتالُ وهو كُرْهٌ لكم ، وعسى أن تكرهُوا شيئاً وهو خيرٌ لكم ، وعسى أن تُحبوا شيئاً وهو شرٌ لكم ، واللهُ يعلم وأنتم لا تعلمون » ، وقال جل شأنه في سورة التوبة (٣) : « انْفِرُوا خِفافاً وثقالا ، وجاهِدُوا بأموالِكم وأنفُسِكم في سَبيلِ اللهِ ، ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون » .

«١» جـ ٧ ص ١٧٤ ، ١٧٨

«٢» الآية ٢١٦ من سورة البقرة.

«٣» الآية ٤٢

وقد أوضح القرطبي هذا المعنى فى تفسيره (١) ، فقال :

« وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل ، وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلوله بالعقر (٢) ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا ، شباباً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ، ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر . فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب مالزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التى نزل العدو عليها ، واحتلّ بها سقط الفرض عن الآخرين . ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله ، وتحمى البيضة ، وتحفظ الحوزة ، ويخزى العدو » .

ولا يقصد بمشروعية الجهاد والقتال إلا تأمين العقيدة وحماية الدعوة الإسلامية من أهل الفتنة والأذى ، ودفع الاعتداء عن المسلمين وبلادهم ، ولم يشرع الإسلام قط حرب الظلم والعدوان ، ولا القتال للإكراه فى الدين ، بل نهى عن قتال الاعتداء والبغى . اقرأ قوله تعالى فى سورة الحج (٣) :

« أُذِنَ للذين يقاتَلون بأنّهم ظُلِمُوا ، وإنّ اللهَ على نصرِهم لقديرٌ ، الذين أُخرِجُوا مِنْ ديارِهم بغيْرِ حَقٍّ إلا أن يَقُولوا ربُّنا اللهُ ، ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضَهُم ببعضٍ لَهُدِّمتْ صَوامعُ وبِيَعٌ وصَلواتٌ

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ١٥١ طبع دار الكتب المصرية

(٢) فى المصباح المنير: عقر الدار : أصلها فى لغة الحجاز، وتضم العين وتفتح عندهم. وعقرها: معظمها فى لغة غيرهم ، وتضم لاغير.

(٣) الآيتان ٣٩ ، ٤٠

ومساجدُ يُذْكَرُ فيها اسم اللهِ كثيراً ، ولَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصرُهُ ، إنَّ اللهَ لقوِىٌّ عزيز » . وتأمل قوله جل شأنه (١) :

« وَقاتِلوا فى سبيلِ اللهِ الذين يُقاتِلونكم ، ولا تَعتَدُوا إنَّ اللهَ لا يحب المُعتَدِينَ » وقوله : « وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدِّينُ للهِ ، فإن انتهَوْا فلا عدوانَ إلا على الظالمين » .

فإذا وجدت موجبات الجهاد ، وتحققت أسبابه الشرعية كان فرض كفاية فى حال ، وفرض عين فى حال أخرى « على ما أسلفنا بيانه » .

وهنا تظهر مزية التشريع الإسلامى ، فإنه لايوجد قانون سماوى ولا وضعى حث على الجهاد والاستشهاد فى سبيل الله ـ عند تحقق أسبابه وموجباته الشرعية ، كما حث عليه الإسلام ، فهو دين العزة والمنعة والقوة التى تحمى الحق فى غير عنف ولا جبروت ، ودين الحياة الصحيحة الكريمة ، والإسلام والذلة لايجتمعان ،لأنه ـ وإن جنح للسلم ، وآثرها على الحرب ـ لايرضى للمسلمين المذلة والهوان ، بل فرض عليهم دفع الاعتداء ، وإعداد ما استطاعوا من أسباب العزة والقوة ، حتى لايطمع فيهم الأعداء ، فينالوا من أنفسهم وبلادهم ، أو يقفوا فى سبيل دعوة الله ، ودينه الحق . قال الله تعالى (٢) : « ولله العِزَّةُ ولرسولِه وللمؤمنين » ، وقال فى شأن أعداء المسلمين الذين نقضوا عهدهم غير مرة (٣) :

« إنَّ شرَّ الدوابِّ عندَ اللهِ الذين كفروا فهم لا يُؤمنُون ، الذين عاهدتَ منهم ثم ينقضون عهدَهم فى كل مرَّةٍ وهم لا يَتَّقُونَ ، فإما تَثْقَفَنَّهم (٤) فى الحربِ فشرِّدْ بهم مَنْ خلفَهُم لعلَّهم يَذَّكَّرُون ، وإما تخافنَّ مِنْ قومٍ

« ١ » الآيتان ١٩٠، ١٩٣ من سورة البقرة.
« ٢ » فى الآية ٨ من سورة المنافقون .
« ٣ » الآيات ٥٦ وما بعدها من سورة الأنفال.
« ٤ » تصادفنهم وتظفرن بهم .

خيانةً فانبذْ (١) إليهم على سَواءٍ، (٢) ، إنَّ اللهَ لا يحبُّ الخائنين ، ولا يَحْسَبَنَّ الذين كفروا سَبَقُوا ، إنهم لا يُعجِزُون ، وأعِدُّوا لهم ما استطعتم منْ قوّةٍ ، ومِنْ رباطِ الخيلِ ، تُرْهبون به عدُوَّ اللهِ وعدوكم ، وآخرينَ مِن دُونِهم لا تعلمُونهم ، اللهُ يَعلمُهُم ، وما تُنفقُوا مِنْ شئٍ في سَبيلِ اللهِ يوَفَّ إليكم وأنتم لا تُظلمون ، وإنْ جَنحُوا للسَّلْمِ فاجنَحْ لها وتوكلْ على اللهِ ، إنه هو السميعُ العليم » .

وقال جل شأنه في سورة التوبة (٣) مبينا ما أعده للمؤمن المجاهد في سبيل الله من المقام الكريم ، والنعيم المقيم ، والأجر العظيم :

« أجعلتم سِقايةَ الحاجِّ وعمارةَ المسجدِ الحرامِ كمَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ ، وجاهد في سبيلِ اللهِ ، لا يَستوُون عندَ اللهِ ، واللهُ لا يهدى القومَ الظالمين ، الذين آمنوا وهاجرُوا وجاهدُوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسِهم أعظمُ درجةً عندَ اللهِ ، وأولئك هُمُ الفائزُون ، يُبشرُهم ربُّهم برحمةٍ منه ورضوانٍ وجناتٍ لهم فيها نعيمٌ مُقيمٌ خالدين فيها أبدًا ، إنَّ اللهَ عنده أجرٌ عظيم » .

وقد رفع الإسلام ذكر الجهاد في سبيلِ اللهِ وأعلى شأنه ، حتى جعل درجته أرفع الدرجات ، ومنزلته في الدين أسمى المنازل بعد الإيمان بالله ورسوله ، وأوجب على المسلم أن يؤثر محبته لله ورسوله ، والجهاد في سبيله على محبة الأهل والآباء والبنين ، وما يحرص عليه من التجارة والمال والنشب ، وبذلك سما بالمسلم المخلص والمؤمن الصادق إلى درجة التضحية والفداء ، وإنكار الذات ، وكل ما يُحَبُّ في هذه الحياة في سبيل المثل العليا . وتوعد اللهُ - سبحانه - من يستحب الحياة الدنيا وزهرتها على الآخرة ، ويؤثر المال والبنين ، والأهل والعشيرة على الجهاد

«١» اطرح إليهم عهدهم .

«٢» عدل وطريق قصد في العداوة .

«٣» الآيات ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣

لإعلاء كلمته ، بالوعيد الشديد ، والعذاب الأليم ، فقال فى الآية الخامسة والعشرين من سورة التوبة :

« قُلْ إن كان آباؤُكم وأبناؤُكم وإخوانُكم وأزواجُكم وعشيرتُكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تخشَوْنَ كسادَها ومساكنُ ترضَوْنَها أحبَّ إليكم مِنَ اللهِ ورسوله ، وجهادٍ فى سبيلِه ، فتربَّصُوا حتى يأتىَ اللهُ بأمره ، والله لايهدى القومَ الفاسقين » .

وقال فى السورة نفسها (١) موبخا على ترك الجهاد ، معاتباً على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج (٢) ، وقد عاب على المتخلفين إيثارهم الدنيا على الآخرة : « يأيُّها الذين آمنوا ما لَكُمْ إذا قيل لكم انفِرُوا فى سبيلِ اللهِ اثَّاقلْتم إلى الأرض ، أرَضِيتُمْ بالحياةِ الدُّنيا من الآخرةِ ، فما متاعُ الحياةِ الدنيا فى الآخرةِ إلا قليلٌ . إلا تنفِرُوا يُعذبْكم عذاباً أليماً ، ويَستبدِلْ قوماً غيركم (٣) ، ولا تضروه شيئاً ، واللهُ على كلِّ شئٍ قدير » .

وحسبك من الدين ترغيباً فى القتال وتحضيضاً على الجهاد ، إذا وجد مايوجبه وتحققت دواعيه وبواعثه ـ أنه رفع مرتبة الشهداء إلى أعلى الدرجات وأسمى المنازل متى كان القتال فى سبيل الله ، وكانت الغاية منه أن تكون كلمة الله هى العلياء قال الله جل شأنه (٤) :

« ولا تحسبَنَّ الذين قُتِلوا فى سبيلِ اللهِ أمواتاً ، بل أحياءٌ عندَ ربِّهم يُرْزقون ، فرِحينَ بما آتاهمُ اللهُ مِنْ فضلِه ، ويَستبشرُون بالذينَ لم يَلْحقوا

«١» فى الآيتين ٣٩ ، ٤٠ .
«٢» وكان ذلك فى غزوة تبوك حينا استولى على بعض الناس الكسل فتقاعدوا وتثاقلوا
«٣» وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد فى ترك النفير .
«٤» فى الآيات ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ من سورة آل عمران .

بهم مِنْ خَلْفِهم ألا خوفٌ عليهم ولا هم يحزَنُون ، يستبشرونَ بنعمَةٍ من اللهِ وفضلٍ ، وأن اللهَ لا يُضيعُ أجرَ المؤمنين » .

وقال عزت كلمته فى الآية ١١٢ من سورة التوبة :

« إنَّ اللهَ اشترى من المؤمنين أنفسَهُمْ وأموالَهم بأنَّ لهمُ الجنةَ : يُقاتِلونَ فى سبيلِ اللهِ ، فيَقْتلُون ويُقتَلون ، وعدًا عليه حقاً فى التوراة والإنجيلِ والقرآنِ ، ومَنْ أوفى بعهدِهِ منَ اللهِ ، فاستبشروا ببيعِكم الذى بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم » .

وفى السنة من ذلك كثير :

منها : قوله عليه الصلاة والسلام : « لغَدْوَةٌ أو رَوْحةٌ فى سبيل اللهِ خيرٌ من الدنيا وما فيها » ، وقوله : « من اغبرَّتْ قدماه فى سبيلِ اللهِ حرَّمه اللهُ على النار » ، وقوله : « إن أبوابَ الجنةِ تحت ظلال السيوفِ » ، وقوله : « غدوةٌ أو رَوْحةٌ فى سبيلِ اللهِ خيرٌ مما طلعت عليه الشمسُ وغربتْ » ، كما روى عنه صلوات الله وسلامه عليه : « مَنْ قاتلَ فى سبيلِ الله فُوَاقَ (١) ناقةٍ وجبتْ له الجنة » .

وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عينان لا تمسُّهما النار : عينٌ بكتْ من خشيةِ اللهِ ، وعينٌ باتتْ تحرسُ فى سبيل الله » .

وعن أبى موسى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « مَنْ قاتلَ لتكون كلمةُ اللهِ هى العليا فهو فى سبيل اللهِ » .

وجاء رجل إلى النبى صلوات الله وسلامه عليه فقال له : أرأيت رجلا غزا يلتمسُ الأجر والذِّكْرَ مالَهُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاشئَ

«١» فواق ناقة : قدر مابين الحلبتين من الاستراحة .

له » فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله : « لاشئ له » ،ثم قال : « إن اللهَ لا يقبلُ من العملِ إلا ماكان له خالصا ، وابتغى به وجهه (١) » .

وفى الحديث الصحيح (٢) : « إنّ الشيطانَ قعد لابن آدم ثلاثةَ مقاعد : قعَد له فى طريق الإسلام ، فقال : لِمَ تَذَرُ دينَك ودينَ آبائك ؟ فخالفه وأسلم ، وقعد له فى طريقِ الهجرة ، فقال له : أتَذَرُ مالك وأهلكَ ، فخالفه وهاجر ، ثم قعد له فى طريق الجهادِ ، فقال له : تجاهِدُ فتُقتَلُ فيُنكَحُ أهلُكَ ، ويُقسَم مالُك ، فخالفه وجاهد ، فحقٌ على اللهِ أن يُدخلَه الجنةَ » .

وقيل لرسول الله : ما يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : « لا تستطيعونه » فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا ،كل ذلك يقول : « لاتستطيعونه » ،ثم قال : « مثلُ المجاهدِ فى سبيلِ اللهِ كمثَلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ الله لا يَفتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يرجعَ المجاهدُ فى سبيلِ الله » .

أذِنَ (٣) الرعيل الأول من المسلمين لتلك الوصايا فى آيات الله وأحاديث رسوله . وعرفوا حكم الإسلام وهديه فى الجهاد ، وهم الذين زخرت نفوسهم بالإيمان الراسخ ، وعمرت صدورهم بالعقيدة الصحيحة ، وأشرقت وجوههم بنور اليقين ، وأشربوا حب الله وحب دينه ، وأسلموا وجوههم لله ، وتأدبوا بأدب القرآن وأدب الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن نفخ فيهم من روحه ، وأفاض عليهم من سنا هديه ، ونور محجته ، وضرب لهم أروع الأمثال فى الشجاعة والإقدام ، وقد شاهدوا الوحى والتنزيل ، وأخلصوا لله الدين ـ فكانوا كلما دعوا إلى القتال فى سبيل الله والحق لبوا مسارعين ، ونفروا خفافا وثقالا غير وانين ولا مفرطين ،

---

(١) راجع تلك الأحاديث فى الجزء السابع من نيل الأوطار ـ طبعة الحلبى
(٢) الجزء الثامن من تفسير القرطبى ص ٩٦ طبع دار الكتب المصرية.
(٣) أذن له : استمع له وانقاد

يجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، لاينكلون ولا يولون الأدبار ، حتى يفوزوا بإحدى الحسنيين : النصر أو الشهادة . قد وضعوا نصب أعينهم قول الله تعالى (١) :

« يأيها الذين آمنوا إذا لقيتمُ الذين كفروا زَحفاً فلا تُوَلُّوهُمُ الأدبارَ ، ومَنْ يُوَلِّهِمْ يومئذ دُبُرَه إلا مُتحرِّفاً لقتالٍ أو مُتَحيِّزاً إلى فئةٍ فقد باء بغضبٍ من اللهِ ، ومأواه جهنمُ وبئسَ المصير » .

كان من صفتهم المجاهدة فى سبيل الله ، وأنهم صلاب فى دينهم ، إذا شرعوا فى أمر من أمور الدين : إنكار منكر ، أو أمر بمعروف ، أو جهاد فى سبيل الله ، مضوا فيه كالمسامير المحماة لا يُرعِبهم قول قائل ، ولا لومة لائم ، ولا تصدفهم عنه قوة مبطل جائر، حتى صدق فيهم قوله عز وجل (٢) :

« يأيها الذين آمنوا مَنْ يَرْتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتى اللهُ بقومٍ (٣) يُحبهم ويُحبُّونه ، أذلةٍ على المؤمنين أعزّةٍ على الكافرين ، يجاهدون فى سبيلِ الله ، ولا يخافون لَوْمَةَ لائمٍ ، ذلك فضلُ اللهِ يُؤتيه مَنْ يشاءُ ، والله واسعٌ عليمٌ » .

وما كانوا يبالون الموت فى سبيل الله ، بل كان أحب إليهم من السلامة ، كما قيل فى حقهم :

لايفرحون إذا نالت رماحهمُ قوماً وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا
لايقطع الطعن إلا فى نحورهمُ وما لهم عن حياض الموت تهليل

«١» فى الآيتين ١٥، ١٦ من سورة الأنفال.

«٢» فى الآيتين ٥٧، ٥٨ من سورة المائدة.

«٣» ذكر صاحب الكشاف عدة آراء فى المراد من القوم فقيل: هم ألفان من النخع، وخمسة آلاف من كندة وبجيلة، وثلاثة آلاف من أفناء الناس جاهدوا يوم القادسية، وقيل: هم الأنصار وقيل غير ذلك ــ راجع كتب التفسير .

من ذلك : ما رُوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه قبل بدء القتال فى غزوة بدر الكبرى حينما جاءه الخبر أن قريشا قد خرجوا ليمنعوا عيرهم، فأدلى أبو بكر وعمر برأيهما ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال : يارسول الله ، امض لما أراك الله فنحن معك ، والله لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن نقول : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، فوالذى بعثك بالحق ، لو سرت بنا إلى برك الغماد (١) لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه . وسكت الناس ، فقال الرسول : أشيروا علىّ أيها الناس ـ يريد الأنصار ـ فقال سعد بن معاذ : لكأنك تريدنا يارسول الله ، قال : أجل ، قال سعد : لقد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ماجئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ، ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض لما أردت فنحن معك ، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته ، لخضناه معك ، ماتخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا . إنا لصُبُرٌ فى الحرب ، صُدُقٌ فى اللقاء ، ولعل الله يريك منا ماتقرّ به عينك ، فسر بنا على بركة الله » .

وفى تلك الغزوة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يثب فى الدرع ويقول : « سَيُهْزَمُ الجمعُ ويُوَلُّون الدُّبُرَ » ثم حرض أصحابه وقال : « والذى نفسُ محمدٍ بيدِه لا يُقاتِلُهم اليومَ رجلٌ فيُقْتَل صابرًا مُحتسباً ، مُقبلا غيرَ مُدْبِرٍ إلا أدخله اللهُ الجنة » ، فقال عمير أخو بنى سلمة ، وفى يده تمرات يأكلهن: بخ بخ ! فما بينى وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلنى هؤلاء ، ثم قذف التمرات من يده ، وأخذ سيفه ، فقاتل القوم حتى قُتل وهو يقول :

ركضاً إلى الله بغير زاد ... إلا التقى وعمل المعاد
والصبر فى الله على الجهاد ... إن التقى من أعظم السداد (٢)

---

(١) برك الغماد : موضع باليمن، أو أقصى معمور الأرض

(٢) ص ٢٠٦ مجلد ١٨ من مجلة الأزهر

ومن مواقفهم الخالدة الرائعة موقفهم فى غزوة مؤتة وعددهم لايجاوز ثلاثة آلاف ، وقد لقيهم الأعداء بنحو مائتى (١) ألف ، فقال المسلمون نكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره بعدد عدونا ، فإما أن يمدّنا بالرجال ، وإما أن يأمرنا بأمره فنمضى له ، فقام عبد الله بن رواحة يشجع الناس ويقول : يا قوم والله إن التى تكرهون للتى خرجتم تطلبون : الشهادة ، وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ، مانقاتلهم إلا بهذا الدين الذى أكرمنا الله به ، فانطلقوا، فإنما هى إحدى الحسنيين : إما ظهور ، وإما شهادة . فقال الناس: قد والله صدق ابن رواحة ، ومضوا يقاتلون فى سبيل الله ، فيَقتلون ويُقتلون . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل إمْرَة هذا الجيش لزيد بن حارثة ، فإن أصيب فجعفر بن أبى طالب ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة ، فلما ابتدأ القتال قاتل زيد بن حارثة براية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قتل ، فأخذ الراية جعفر بن أبى طالب بيمينه فقطعت ، فأخذها بشماله فقطعت ، فاحتضنها بعضديه ، ومازال يقاتل حتى قُتِل، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة ، فقاتل فأصيبت إصبعه ، فارتجز وأنشد :

هل أنت إلا إصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت
يا نفس إلا تقتلى تموتى هذى حياض الموت قد صليتِ
وما تمنيت فقد لقيت إن تفعلى فعلهما هُديتِ

ومازال كذلك حتى استشهد (٢) .

وقد بلغ حبهم لله وللجهاد فى سبيله كل غاية ، حتى إن بعض أصحاب الأعذار منهم نسوا أعذارهم ، فاشتدت عزيمتهم ، وما صبرت قلوبهم عن الجهاد ، وإن كان الحق سبحانه قد عذرهم ، فقد رُوى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « لقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى (٣) بين الرجلين حتى يقام فى الصف » وخرج ابن أم مكتوم إلى

« ١ » وفى رواية أخرى كان عددهم مائة ألف.
« ٢ » كتاب حياة محمد للدكتور محمد حسين هيكل، ومجلة لواء الإسلام العدد ١١ من السنة الثالثة .
« ٣ » يمشى معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله.

أُحد ، وطلب أن يعطى اللواء ، فأخذه مصعب بن عمير ، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها ، فأمسكه باليد الأخرى ، فضرب اليد الأخرى ، فأمسكه بصدره وقرأ « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل » ، وهذا عمرو بن الجموح من نقباء الأنصار خرج في أول الجيش وهو أعرج ، فقال له الرسول : « إن الله قد عذرك ، فقال : والله لأحفرن بعرجتي هذه في الجنة (١) » ومثل هذا أكثر وأجل من أن يحصى .

كان محمد رسول الله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم - في مثل هذه المواقف - أشداء على أعداء الله ، وإن كانوا رحماء بينهم ، فبذلوا أموالهم وأنفسهم في نصرة الله والحق ، لم تُخِفهم كثرة العدد في الجيش المجر (٢) ، ولم ترهبهم قوة العُدَّة من حديد ونار في الكتائب الشُهب ، ولم تتطاير نفوسهم شَعاعاً حين البأس ، بل كانو ينهدون للعدو وإن فاقهم عدداً وعُدة ، ومتى همّوا وصمدوا ألقوا بين أعينهم عزمهم ، وحَرَصوا على الموت ، فوهبت لهم الحياة والعزة ، ونصروا الله فنصرهم ، وثبت أقدامهم ، وأعزهم وأعلى كلمتهم « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » وكأنما كان كل مجاهد منهم يردد بلسان حاله :

ولستُ أبالي حين أقتَلُ مسلما   على أي جنب كان في الله مصرَعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ   يُبارك على أوصال شِلْو ممزع

وهذا أبو بكر رضي الله عنه يقول في خطبة قالها عقب إتمام بَيْعتِه :
« لا يدَع أحد منكم الجهاد ، فإنه لا يدعه قومٌ إلا ضربهم الله بالذل » .
ويكتب لخالد بن الوليد ، وقد أرسله لقتال المرتدين : « واعلم أن عليك عُيونا من الله ترعاك وتراك ، فإذا لقيت العدو فاحرص على الموت تُوهَبْ لك الحياة ، ولا تغسل الشهداءَ من دمائهم ، فإن دم الشهيد يكون له نورا يوم القيامة » .

« ١ » الجزء الثامن من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طبع دار الكتب المصرية ص ٢٢٦
« ٢ » المجر : الجيش العظيم .

ويقول خالد بن الوليد حين حضرته الوفاة ، وكان سيفاً من سيوف الله سله الله على المشركين : « لقد حضرت كذا زَحْفاً ، وما فى جسدى شِبْرٌ إلا وفيه ضربة بسيف ، أو رمية بسهم ، أو طعنة برمح ، وهأنذا أموت على فراشى حتف أنفى كما يموت البعير ، فلا نامت أعين الجبناء . ولقد طلبت القتل فى مظانه ، فلم يقدّر لى إلا أن أموت على فراشى ، وما من عمل أرجى عندى بعد لا إله إلا الله ، من ليلة شديدة الجليد فى سرية من المهاجرين ، بِتُّها وأنا متترّس ، والسماء تنهلّ علىّ وأنا أنتظر الصبح حتى أغير على الكفار ، فعليكم بالجهاد (١) » .

وكان للنساء فى صدر الإسلام غزو يناسبهنّ ، فكنّ يخرجن مع الجيش لسق الماء ، وصنع الطعام ، ومداواة الجرحى ، وقد يقاتلن عند الضرورة .

ومما لاشك فيه أنهن أبلين فى الجهاد بلاءً حسنا ، فكن مجاهدات ، ومحرضات، وممرضات ، ومواسيات ، وكن يشددن عزائم الرجال ، ويواسينهم بأنفسهن فى ساحات القتال . قالت الربيع بنت مُعوذ : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : نسقى القوم ، ونخدمهم ، ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة . وعن أم عطية الأنصارية قالت : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات : أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى » . وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمّ سُليم ونسوة معها من الأنصار : يسقين الماء ، ويداوين الجرحى . ومن عملهن المحمود فى معالجة الجرحى أن كانت لِرُفَيْدة خيمةٌ فى المسجد تُداوى فيها الجرحى من الصحابة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم سعد بن معاذ حين أصابه السهم بالخندق : « اجعلوه فى خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب » . وقد روى ما يدل على مباشرة بعضهن للقتال وحسن استعدادهن للجهاد بأموالهن وأنفسهن . ففى صحيح مسلم عن أنس أن أم سُليم اتخذت خنجراً يوم حنين ، وقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بَقرتُ بطنه . وعن أم سعد قالت : دخلت على

«١» راجع مجلد ١٧ من مجلة الأزهر .

أم عمارة ، فقلت لها : ياخالة ، أخبريني خبرك ، فقالت : خرجت أول النهار يوم أحد لأنظر مايصنع الناس ، ومعي سقاء فيه ماء أسق به الجرحى ، فانتهيت إلى رسول الله وهو في أصحابه ، والنصر للمسلمين ، فلما انهزموا انحزت إلى رسول الله ، فقمت أباشر القتال ، وأدافع عنه بالسيف ، وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إليّ ، قالت أم سعد : فرأيت على عاتقها جرحا أجوف له غور ، فقلت لها : من أصابك بهذا ؟ قالت : ابن قمئة ، لما ولى الناس عن رسول الله أقبل يقول : دُلوني على محمد ، فلا نجوت إن نجا ، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير ، وأناس ممن ثبت مع رسول الله ، فضربني هذه الضربة ، فلقد ضربته على ذلك ضربات ، ولكن عدوّ الله كانت عليه درعان فنجا .

ومع مشروعية الجهاد في الإسلام عند تحقق مسوغاته وتوافر بواعثه العادلة قد وقى الإسلام الضعفاء والمسالمين عذاب الحرب وويلاتها ، وقصرها على المقاتلين ومن يعاونهم ، وحصرها في أضيق دائرة حتى لايراق فيها دم برئ ، ولا يقاتل فيها إلا من يقاتل ، ولا ينتشر فيها فساد ولا تخريب لا تدعو إليه حاجة ولا ضرورة ، ولا يسود فيها روح انتقام . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلول والغدر والمثلة ، وعن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني ، فعن أنس أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « انطلقوا باسمِ اللهِ وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلا صغيراً ، ولا امرأةً ، ولا تغلّوا وضُمّوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن اللهَ يحب المحسنين » . وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسمِ اللهِ تعالى ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تَغلّوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع » . وقد سار على نهج هذا الأدب النبوي الكريم الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، فقد كان يشيع جيوشه بمثل تلك الوصايا الحكيمة والآداب العالية ، رُوى أنه بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال : « إني موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة ، ولا صبياً ،

ولا كبيراً هرما ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكله ، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ، ولا تغلُل (١) » .

هذا هو الجهاد فى الإسلام ، وتلك غايته ، يراد به عزة الإسلام والمسلمين ، ودفع الاعتداء عنهم ، وعن دعوتهم لدين الله حتى تكون كلمة الله هى العليا ، ولذلك صار المسلمون إلى الضعف والذلة والخنوع حينما تركوا هذا الواجب ، فأخلدوا إلى الأرض ، وركنوا إلى الدعة والتواكل ، وآثروا العافية والسلامة على الجهاد والكرامة ، ولم يتبعوا ما أودعه الله شريعتهم من المحاسن والمزايا والوسائل والأسباب التى تحقق لهم المنعة والعزة ، وفى صدرها إعداد العدة والجهاد فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهل يستوى القاعدون والمجاهدون ؟ « لا يستوى (١) القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرَر ، والمجاهدون فى سبيل الله بأموالِهم وأنفسِهم ، فضَّلَ اللهُ المجاهدين بأموالِهم وأنفسِهم على القاعدين درَجةً ، وكُلاًّ وعد اللهُ الحسنى ، وفضَّلَ اللهُ المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما : درجاتٍ منه ومغفرةً ورحمةً ، وكان اللهُ غفوراً رحيما » .

من هنا تبين أن الجهاد فى الإسلام مزية من مزايا تشريعه ، وحسنة من حسناته ، لأن به عزة الإسلام ، والمحافظة على حرية المسلمين وعزتهم ، كما أن به حياطة دعوة الحق ، والذود عن العقيدة الصحيحة ، ونصرة الضعيف ، ونشر أسمى المبادئ ، وتطبيق قواعد العدل والحرية ، والمساواة فى الأمم والناس كافة ، لا فرق بين الحاكين والمحكومين ، ولا بين العرب وغيرهم .

ذلك ، وفى الجهاد الذى شرعه الإسلام ـ عند توفر أسبابه وتحقق دواعيه ـ مزيتان :

الأولى : أنه فرض عين يخاطب به كل فرد فى الأمة حتى الشيخ والمرأة متى هجم العدو ، ولم يتهيأ دفعه إلا بمقاتلة الجميع .

«١» الجزء السابع من نيل الأوطار ص ٢٠٦ ، ٢٠٨ طبع الحلبى سنة ١٣٤٧ هـ
«٢» الآيتان ٩٤ ، ٩٥ من سورة النساء .

الثانية : أنه فرض عام ، لم تخص به طبقة فى الأمة الإسلامية دون أخرى ، فهو يشمل كل قادر فيها من أصغر فرد فى الرعية إلى أعظم رجل فيها ، لا فرق بين الأمير والسوقة ، ولا بين الجاهل والمتعلم، ولا بين الغنى والفقير . وتلك ـ لعمرو الله ـ هى المساواة الشاملة التى تشعر كل فرد فى الجماعة بتبعاته نحو مجتمعه وأمته ، وتغرس فيه الفضيلة والعزة ، وعلو الهمة ، والثقة بالنفس ، والخلق العظيم .

فأين نحن الآن من هذا الواجب ؟ ومتى تتحرك فينا الهمم لتحقيق ماتدعو إليه الشريعة من العزة ونصرة الحق ، وإزهاق الباطل ، ومحاربة الفساد فى الأرض ؟!

ذلك واجب ، ولكن لايضطلع به إلا خير الأمم. وأى أمة أجدر بهذا اللقب من أمة الإسلام .

الثانى والعشرون

وضعها قاعدتين أساسيتين للحكم والولاية فى الإسلام :

الأولى : أن الأمة هى صاحبة السلطان والشأن فى التولية والعزل ، حتى لقد صرح كبار النظار من علماء الأصول بأن السلطة فى الإسلام للأمة يتولاها أهل الحل والعقد الذين ينصبون عليها الخلفاء والأئمة ممن هم أهل لذلك ، ويعزلونهم إذا جنفوا ، وحادوا عن الصراط السوى ، واقتضت المصلحة عزلهم ، ووضعت بذلك مبدأ مسئولية الحكام والولاة أمام الأمة ـ اقرأ قول أبى بكر رضى الله عنه فى أول خطبة خطبها عقب مبايعته :

« أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإذا استقمت فأعينونى ، وإذا زغت فقومونى » . ثم تأمل قول الخليفة عمر رضى الله عنه :

« من رأى منكم فىّ اعوجاجا فليقومه » ، فقال له أعرابى : لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر : الحمد لله الذى جعل فى المسلمين من يقوّم عوج عمر بسيفه .

الثانية : إقامة الحكم على أساس الشورى - أيا كان شكل الحكم ، وفى أى صورة له رضيتها الأمة - قال الله تعالى لرسوله : « وشاورهم فى الأمر » ، ولذلك كان صلوات الله وسلامه عليه يشاور أصحابه فى المصالح العامة من حربية ، وسياسية ، ومالية ، مما لم ينص عليه كتاب الله تعالى ليكون قدوة لمن بعده ، وإذا أوجب الله المشاورة على رسوله فغيره أولى . وقال - جل شأنه - فى صفات المؤمنين والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاةَ ، وأمرُهم شُورَى بينهم ، ومما رزقناهم يُنفقون » .

وقد اتبع سنته ، وجرى على نهجه الخلفاء الراشدون ، فكانوا يجمعون أهل العلم والرأى من الصحابة ، ويستشيرونهم فيما ليس فيه نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله .

والحكمة فى الأمر بالشورى واضحة ، فإن بها تمحيص الآراء ، وإيضاح ما استبهم من الأمر ، خصوصا فى جلائل الأعمال ومشكلات الحوادث ، وبها تآلف القلوب ، والابتعاد عن الزلل ، والسلامة من الندم ، والوصول إلى أنفع الآراء وأسدها .

بذلك يكون الإسلام قد أتى بأعظم إصلاح سياسى للبشر فى وقت كانت فيه جميع الأمم ممنوة مرهقة بحكومات استبدادية ، استعبدتها فى أمور دينها ودنياها ، فقرر أساسين عظيمين من أسس الحكم الصالح :

أحدهما : أن سلطة الولاية مرجعها إلى الأمة ، وأن الولاة والحكام مسئولون أمامها ، والآخر بناء الحكم على الشورى (١) .

الثالث والعشرون

أنها جعلت ولاية الخليفة ، أو الإمام ، أو الحاكم منوطة بالمصلحة ، فلا يحل له أن يتصرف فى أمر الأمة إلا بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة . فهو يلى

(١) راجع فى ذلك الوحى المحمدى من ص ٢٢١ إلى ص ٢٢٤

أمورها بالمعروف، وينفذ حدود الله وأحكامه، فإن حاد عن ذلك وبغى وأفسد، فناهض مصالحها، واستحل مالها، وأضاع حقوقها - استحق العزل، وكان غيره ممن توافرت فيه صفات الولاية أحق بها وأهلها (١).

ومما يتمم هذه المزية أن الإسلام لم يجعل للخليفة أو الوالى امتيازا على رعيته - فيما عدا ما يجب له من طاعة فى حدود الشرع والمعروف - فهو فيما عدا هذه الطاعة المقيدة بقيدها - كأحد أفراد الرعية، بل هو خادم لها، وحارس لحقوقها، وأمين على مصالحها، ومنفذ لأحكام الله وشريعته فيها.

ويكفى لإثبات ذلك أن ترجع إلى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهديه فى قومه وصحبه، وإلى حكيم قوله، وجوامع كلمه، لتعرف عدالة أحكامه، ورفقه بأمته، ورحمته بالمؤمنين - قال الله تعالى: «لقد جاءكم رسولٌ من أنفسِكم عزيزٌ عليه ما عَنِتُّمْ، حريصٌ عليكم، بالمؤمنين رءوفٌ رحيمٌ»، وقال: «ولو كنتَ فظًّا غليظَ القلبِ لانفضّوا مِنْ حولِك، فاعفُ عنهم، واستغفرْ لهم، وشاورهم فى الأمرِ».

كذلك تعرف من سيرة خلفائه الراشدين المهتدين بهديه، ومن أقوالهم، أن روح الإسلام ووصاياه، قد جعلت منهم إخوة صادقين، وهداة مرشدين، وحكاما عادلين، وولاة منصفين، لا يعرفون علوا فى الأرض ولا استكباراً، ولا يرون لأحد منهم مزية خاصة يستأثر بها، ولا مغنما يختص به نفسه.

روى أن أبا بكر رضى الله عنه شيع جيش أسامة بن زيد ماشيا، وأسامة قائد الجيش راكب، فقال له أسامة: يا خليفة رسول الله، لتركبن، أو لأنزلن، فقال أبو بكر: «والله لا تنزل، ولا أركب، وما علىّ أن أغبِّر قدمىّ فى سبيل الله ساعة».

وهو الذى وضع فى خطبته حين تولى الخلافة أسمى أصـــول ومبادئ

(١) تقدم بيان ذلك فى القاعدة الثالثة والعشرين من القواعد الفقهية.

« الديمقراطية » العادلة ، وآساس (١) الحكومة الصالحة التي تستمد سلطانها من الأمة، وتوفيقها من الله، وقوانينها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتجعل غايتها تحقيق مصالح العباد، ودفع الظلم والعدوان عنهم. انظر إلى قوله في خطبته (٢) التي سبقت الإشارة إليها: « أيها الناس ، إني وليت عليكم ، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني » تجده يعالن (٣) الأمة أنه واحد من أبنائها ، لايمتاز عليهم بشرف موروث ، ولا بجد مزعوم ، ولا هو يفاخر بأنه منحدر من سلالة الأمراء والملوك ، كما يفعل الأمراء والحكام في جميع الأزمنة والعصور ، وإنما هو أمينها وراعيها ، يستمد منها السلطان ، وينفذ أحكام الله: إن أحسن ترقب منهم العون على الإحسان ، وإن أساء طلب إليهم تقويم المعوج ـ فهو بهذا رضي الله عنه ـ قد وضع أرقى المبادئ التي تنشد لتنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين.

كذلك عمر رضي الله عنه ، فإنه سلك نهج سلفه في سيرته العادلة ، فهو القائل: « من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقومه » ، وكان ينصح لولاته جاهدا أن يكونوا كسائر أفراد الرعية ، يشاركونهم في الحقوق والواجبات ، ولا يختصون أنفسهم من دونهم بمنفعة أو مغنم. فمن ذلك قوله لأبي موسى الأشعري في كتاب (٤) له: « وعد مرضى المسلمين ، واشهد جنائزهم ، وافتح بابك ، وباشر أمرهم بنفسك ، فإنما أنت امرؤ منهم ، غير أن الله جعلك أثقلهم حملا . وقد بلغ أمير المؤمنين أنه فشا لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك ، ليس للمسلمين مثلها . فإياك ياعبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة التي مرت بواد خصب ،

«١» جمع أسس.

«٢» رويت هذه الخطبة وفي بعض ألفاظها اختلاف ، ولكنها متحدة أو متقاربة في المعنى، فمن ذلك ماروي: أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن صدفت فقوموني .

«٣» عالنه: أعلن إليه الأمر.

«٤» الفاروق عمر بن الخطاب للأستاذ محمد رضا.

فلم يكن لها همة إلا السمن ، وإنما حتفها فى السمن . واعلم أن للعامل مرداً إلى الله فإذا زاغ العامل زاغت رعيته ، وإنّ أشقى الناس من شقيت به رعيته » . ويقول لبعض عماله : إن الله ليس بينه وبين أحد نسب ، فالناس شريفهم ووضيعهم فى ذات الله سواء . وقد أخذ نفسه بالتعفف عن أموال المسلمين وبالمحافظة عليها حتى قال : « إنى أنزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة ولى اليتيم : إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، فإذا استغنيت استعففت (١) » .

وقد ورد منهجه فى ذلك واضحا فى إحدى خطبه إذ يقول : « إنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى فى الحق ، ويمنع من الباطل . وإنما أنا ومالكم كولى اليتيم : إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . ولست أدع أحدا يظلم أحدا ، أو يعتدى عليه ، حتى أضع خده على الأرض ، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق » .

وكتب على كرم الله وجهه إلى واليه : ليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لايدرك إلا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلا .

وهكذا كانت سيرة أئمة العدل وطريقة حكمهم فى الرعية ، لا يرعون إلا مصالحها ، ولا يبتغون إلا توفير أسباب الخير والسعادة لها .

الرابع والعشرون

أنها قيدت الطاعة الواجبة للإمام ، أو الأمير ، أو الوالى على الأمة ـ بطاعة الله ورسوله ، فالحكومة الإسلامية ـ فى نظر الإسلام ـ ذات دستور مقرر ، هو القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، فإن خالفت هذا الدستور ، وأمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة ـ ثبت ذلك بكتاب الله ، وسنة رسوله .

أما الكتاب فقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا اللهَ ، وأطيعوا الرسولَ ،

«١» سبق ذكره فى القاعدة الثالثة والعشرين من قواعد التشريع الإسلامى .

وأولى الأمر منكم (١) ، فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ، فإن المؤمنين إذا أطاعوا أولى الأمر فيما فيه معصية لله ورسوله لم يكونوا مطيعين الله ورسوله ، مع أنهم أمروا فى صدر الآية بطاعتهما .

وأما السنة فذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكَرِهَ ، ما لم يؤمر بمعصيةٍ ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة (٢) » ، وفى رواية أخرى : « على المرءِ المسلمِ السمع والطاعةُ ، فى عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه ، ما لم يؤمر بمعصيةِ اللهِ ، فإذا أُمِرَ بمعصيةِ اللهِ فلا سمعَ ولا طاعةَ » ، وقال : « لا طاعةَ لمخلوقٍ فى معصيةِ الخالقِ (٣) » كما روى عنه صلوات الله وسلامه عليه : « لاطاعةَ فى معصيةِ اللهِ ، إنما الطاعةُ فى المعروفِ (٤) » .

وهذا أبو بكر الصديق يقول فى خطبته التى ذكرنا صدرها فى المميز الثالث والعشرين : « أطيعونى ماأطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » ، فأحل بذلك للرعية أن تنقض بيعته ، وتخرج من عهده ، وتبرأ من ذمته إذا ساسها بما فيه معصية الله ورسوله .

الخـــامس والعشرون

وضعها مبدأ محاسبة الوالى أو الحاكم إن جمع مالا لنفسه فى أيام ولايته وحكمه ، وهو مايبين فضل هذه الشريعة وأثرها فى سعادة الناس ، ويدل على سمو مبادئها

«١» هم أمراء المسلمين وولاتهم، وقيل: علماء الشرع .
«٢» الأدب النبوى.
«٣» هذا الحديث والرواية الثانية للحديث الذى قبله قد وردا فى كتاب التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ١٠٥ طبعة المنار الثانية.
«٤» الجزء السابع من نيل الأوطار طبعة الحلبى.

وشرف غايتها - روى أبو حميد السعدى قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اللُّتْبِيَّة على صدقات بنى سليم ، فلما جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وحاسبه - قال : هذا الذى لكم ، وهذه هدية أهديت لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فهلاَّ جلستَ فى بيتِ أبيك ، وبيتِ أمِّك حتى تأتيَك هديتُك إن كنتَ صادقا » ثم قام رسول الله ، فخطب الناس ، وحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعدُ فإنى أستعملُ رجالا منكم على أمورٍ مما ولانى اللهُ ، فيأتى أحدُكم فيقول : هذا لكم ، وهذه هديةٌ أهْدِيَتْ لى ، فهلاَّ جلس فى بيت أبيه ، وبيتِ أمِّه حتى تأتيَه هديته إن كان صادقا . فوالله لايأخذ أحدُكم منها شيئا بغيرِ حقٍّ إلا جاء اللهَ يحملُه يومَ القيامةِ ، فلأعرفن أحداً منكم لقى اللهَ يحمل بعيراً له رُغاء ، أو بقرةً لها خُوارٌ ، أو شاةً تيعر (١) ، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه : ألا هل بلغت ؟ » .

وقد استعمل عمر بن الخطاب عتبة بن أبى سفيان على كنانة ، فقدم معه بمال ، فقال عمر : ماهذا ياعتبة ؟ قال : مال خرجت به معى وتجرت فيه . قال : ومالك تخرج المال معك فى هذا الوجه ؟ فصيره فى بيت المال .

وروى عن عمر أيضا أنه صادر بعض عماله ، فأخذ شطر أموالهم التى اكتسبوها بجاه العمل ، فجعلها بينهم وبين المسلمين شطرين (٢) . هذا هدى الإسلام ، وتلك عدالته التى لاتفرق بين حاكم ومحكوم ، والتى تكف الحاكين عن استغلال جاههم وسلطانهم وتزعهم عن تعدى الحدود .

وبترك المسلمين أصول الحكم الصالح ، ونبذهم ما ذكرناه فى مزايا الشريعة الإسلامية ومحاسنها (٣) - دبَّ فيهم الوهن ، واستبد بعضهم ببعض - فتظالموا وتخاذلوا ، وصار بعضهم حرباً على بعض ، فذهبت ريحهم ، وطمع فيهم الأجنبى ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها - كما قال الإمام مالك : فليتبعوا أصول دينهم ، وأحكام شريعتهم ، ليفوزوا بالعزة ، والحياة الطيبة ، والسعادة فى الدنيا والآخرة ، وذلك هو الفوز العظيم .

«١» الرغاء : صوت البعير ، والخوار: صوت البقرة أو الثور، واليعار: صوت الشاة .

«٢» الطرق الحكمية ص١٦ مطبعة الآداب والمؤيد .

«٣» وبخاصة مزايا الجهاد، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأسس الحكم فى الإسلام

مراجع هذا الباب :

١ — إعلام الموقعين .
٢ — الطرق الحكمية .
٣ — قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة .
٤ — الوحى المحمدى .
٥ — نداء للجنس اللطيف .
٦ — الأدب النبوى .
٧ — الدين الإسلامى للمؤلف .
٨ — التشريع الإسلامى للمؤلف .
٩ — بداية المجتهد .
١٠ — نيل الأوطار .
١١ — الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) .
١٢ — تفسير أبى السعود .
١٣ — تفسير البيضاوى .
١٤ — النهاية فى غريب الحديث والأثر .
١٥ — الرق فى الإسلام لأحمد شفيق باشا ، وتعريب أحمد زكى باشا .
١٦ — مفتاح السنة للشيخ الخولى .
١٧ — شرح السراجية فى فرائض الحنفية .
١٨ — ترجمة كتاب حضارة العرب للأستاذ محمد عادل زعيتر .
١٩ — القياس فى الشرع الإسلامى لابن تيمية ، وابن القيم .
٢٠ — فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر طبعة سنة ١٣٤٨ ﻫ .
٢١ — قصص القرآن لمحمد جاد المولى بك وآخرين .
٢٢ — حياة محمد لهيكل باشا .
٢٣ — بعض معجمات اللغة .

الباب السادس
التشريع الإسلامي وحرية الاجتهاد

ليس للتشريع الإسلامي - فيما نعلم - نظير في الشرائع السابقة واللاحقة - سماوية كانت أو وضعية - من حيث تقريره حرية الاجتهاد ، والعمل بالرأي والقياس والمصالح العامة ، وما تقتضيه العدالة إذا اتبعت أصوله التي أسلفنا القول فيها ، وذلك فيما ليس فيه نص محكم واضح الدلالة ، ولا نص قطعي في كتاب الله تعالى ، ولا فيما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحرية الاجتهاد هذه هي التي جعلت ، وتجعل الشريعة الإسلامية تتمتع بحياة قوية على الدوام ، صالحة لكل زمان ومكان ، حياة حافلة بالخصب الممتع ، ملأى بثمرات القرائح من كل قول محكم سديد ، ورأى محصد متين ، ونحن معشر العلماء والفقهاء الإسلاميين ، بإجافتنا (١) باب الاجتهاد حذراً وتهيباً ظلمنا هذه الحياة القوية ، وشوهنا جمالها ، وغفرنا محاسنها . ولو أننا أخذنا أنفسنا بحرية الاجتهاد ، وعمل به كل من تحققت فيه أهليته - كأصل من أصول التشريع الإسلامي - ما استطاع مكابر أن يقف في وجه هذه الشريعة ، فيمنع تطبيقها في المسائل المدنية والتجارية والجنائية ،لأن حرية الاجتهاد هذه تستلزم وجود مجمع فقهي إسلامي دائم للتشريع الإسلامي من شأنه أن يجتبي أحكام الفقهاء السابقين الصالحة للتطبيق في عصرنا هذا ، ثم يضيف إليها أحكام المعاملات والحوادث التي يقتضيها تطور الأحوال وتغير الزمان واختلاف البيئات ، فيكون لنا من ذلك قانون إسلامي منظم نرضى به وجه الله ورسوله ، ونقر به عين العدالة والحق المبين ، ونحيي به مجد الإسلام والمسلمين .

ولسنا بهذه الدعوة القوية الخارجة من أعماق قلوبنا نفطر رأيا ، أو نقول بدعا ، وإنما نسوق مع الدعوى دليلها ، ونتبع القضية برهانها ، فنذكر كلمات في الاجتهاد وأدوات الفتيا وشروطها ، وحكم الاجتهاد والتقليد ، وفي اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته في عصره ، واجتهاد العلماء من بعدهم لنكون على بينة من الأمر والحق ، فنقول :

---

(١) إغلاقنا .

الفصـــل الأول

في الإجتهــــاد

١ — معنى الاجتهاد فى الشرع الإسلامى

الاجتهاد : هو بذل الفقيه وسعه فى طلب العلم بالأحكام الشرعية ، وعرفه الآمدى باستفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية - على وجه يُحس من النفس العجز عن المزيد عليه .

٢ — محــل الاجتهاد

المجتهد فيه هو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى ، فلا اجتهاد فيما اتفقت عليه الأمة ، أو دل عليه الدليل القطعى من جليات الشرع ،كوجوب الصلوات الخمس ، والزكاة ، ومايشبه ذلك .

٣ — شروط الاجتهاد ، وأدوات الفتيا

يشترط فى المجتهد تحقق أمرين (١) :

الأول : - أن يكون عدلا - غير أن العدالة شرط لجواز الاعتماد على فتواه ، أما أخذه لنفسه باجتهاده فلا يشترط ذلك له .

«١» الأصول للخضرى .

الثانى : ـ أن يكون محيطا بمدارك الشرع ، متمكنا من استنباط الأحكام منها، له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها (١) .

ومدارك الأحكام : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ فالكتاب لابد أن يعرف ماجاء فيه متعلقاً بالأحكام التى تصدى فيها للحكم والفتوى . ولايلزم لصحة الاجتهاد معرفته كله ، بل يكفى معرفة مايتعلق بالأحكام منه ، كما لا يشترط حفظ ذلك عن ظهر قلب ، فيكفى أن يكون عالما بمواضعها بحيث يقف على الآية المطلوبة عند الحاجة .

كذلك السنة لابد من معرفة أحاديث الأحكام فيها ، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب ، بل يكفيه أن يكون لديه أصل صحيح لجميع أحاديث الأحكام ، وأن يعرف مواقع كل باب ليرجع إليه وقت الحاجة إلى الفتوى .

وأما الإجماع فإنه ينبغى أن تتميز عنده مواقع الإجماع فى المسائل التى يفتى فيها ، حتى لايفتى بما يخالفه ، ولايشترط أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، إنما ينبغى فى كل مسألة يفتى فيها أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع (٢) ـ قال صاحب إرشاد الفحول : يشترط فى المجتهد أن يكون عارفا بمسائل الإجماع ، حتى لايفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعى ، وقلّ أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ماوقع عليه الإجماع من المسائل (٣) .

كذلك فى القياس ينبغى أن يكون قادراً على استنباط علل الأحكام من النصوص ، ولهذا ينبغى أن يعرف الأصول والقواعد العامة التى بنيت عليها الشريعة الإسلامية ، ليهتدى بنورها إلى مايستنبطه من العلل فى الحوادث الجزئية .

---

(١) إرشاد الفحول .

(٢) الأصول للخضرى .

(٣) إرشاد الفحول ص٢٢١ طبعة صبيح .

وأما مايمكنه من استنباط الأحكام منها ، فهي معرفة اللغة وعلومها (١) على وجه يتيسر به فهم خطاب العرب ، وعاداتهم فى الاستعمال ، كذلك معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة - غير أنه يكفى المجتهد إذا أراد أن يفتى فى واقعة بآية أو حديث - أن يعلم أنهما محكمان .

كذلك تنبغى معرفة الرواية ، وتمييز صحيح السنة من فاسدها ، ومقبولها من مردودها، ويكفيه فى ذلك الاعتماد على ماقرره الثقات والأئمة من رجال الحديث .

وقد جمع الشاطبي فى الموافقات ماينبغى أن يتصف به المجتهد ، فقال: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين ، أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثانى : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها (٢) .

قال الإمام أحمد فى رواية ابنه صالح عنه : ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن .

وقال الشافعي : لايحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ، وبالناسخ والمنسوخ ... ويكون بصيرا باللغة ، بصيراً بالشعر ، ومايحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار . وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى (٣) » .

وقيل لابن المبارك : متى يفتى الرجل ؟ قال : إذا كان عالما بالأثر ، بصيراً بالرأى - يريد بالرأى القياس الصحيح ، والمعانى والعلل الصحيحة ، التى علق الشارع بها الأحكام ، وجعلها مؤثرة فيها .

«١» حتى قال عبد الله البطليوسى فى كتابه الإنصاف : إن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب ، مؤسسة على أصول كلام العرب .

«٢» راجع تفصيل ذلك فى الجزء الرابع من الموافقات ص ٥٦ ومابعدها من طبعة سنة ١٣٤١ هـ .

«٣» الجزء الأول من إعلام الموقعين ص ٣٨ الطبعة المنيرية .

٤ ـــ تجزئة الاجتهـــاد

ذهب بعض علماء الأصول إلى جواز تجزئة الاجتهاد ، فلا يشترط في المجتهد عندهم أن يكون عالما بجميع أحكام المسائل ، بل يجوز للفقيه أن يتفرغ لبعض البحوث الفقهية حتى يحيط بها علما ، ويصبح من أهل الاجتهاد فيها - قال الغزالي : وإنما يشترط اجتماع هذه العلوم في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع . وليس الاجتهاد عندي منصباً لايتجزأ ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض . . . إلى أن قال : وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة ، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة ، فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري ، وكم توقف الشافعي رحمه الله ، بل الصحابة في المسائل ، فإذن لايشترط في المجتهد إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي (١) » . وقد يؤيد ذلك ماروى عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه شهد لزيد بن ثابت بأنه أعلم الصحابة بالفرائض ، ولمعاذ بن جبل بأنه أعلمهم بالحلال والحرام (٢) ، وكذا ما جاء في خطبة لأبي بكر رضي الله عنه ، قال : « أيها الناس من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني له قاسما وخازناً » .

وممن صرحوا بقبول الاجتهاد التجزؤ والانقسام ابن قيم الجوزية - وبناء على ذلك يجوز أن يكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلداً في غيره ، أو مجتهدا في باب من أبوابه كمن بذل وسعه في باب الجهاد ، أو الحج ، أو في العلم بالمواريث ، والفرائض ، فعرف أدلتها ، وطرق استنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من المباحث الفقهية . وحكم هذا أنه لا يجوز له أن يفتي فيما لم يجتهد فيه - أما فتواه في النوع الذي اجتهد فيه - ففيها ثلاثة آراء:

«١» راجع أصول الفقه للخضري ص ٤٥٦ ، ٤٥٧

«٢» من حديث سيأتي نصه في مبحث الشريعة الإسلامية وواجب الجامعة الأزهرية .

أحدهما : المنع - ووجهه أن أبواب الشرع وأحكامه يرتبط بعضها ببعض ، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير فى الباب أو النوع الذى عرفه .

ثانيها : الجواز فى الفرائض دون غيرها ، وحجته أن أحكام المواريث ، ومعرفة الفروض ومستحقيها ، وقسمة المواريث تكاد تكون مستقلة ومنقطعة عن سائر بحوث الفقه الأخرى من البيوع والإجارات والرهون وغيرها - كما أن غالب أحكام المواريث قطعية قد نص عليها فى الكتاب والسنة .

الرأى الثالث : الجواز ، وهو أصح الآراء الثلاثة - قال ابن القيم : بل هو الصواب المقطوع به . ووجهه أنه قد عرف الحق بدليله ، وبذل جهده فى معرفة الصواب ، فحكمه فى ذلك حكم المجتهد المطلق فى الأبواب والأنواع كلها (١) .

٥ — إذن الشارع ، وأمره بالاجتهاد

إذا أنت رجعت إلى نصوص الشرع الإسلامى فى الاجتهاد بالرأى - وهى التى سبق ذكر كثير منها فى مبحث القياس - أيقنت أنها تأمر العلماء القادرين على الاجتهاد بالتدبر والاعتبار والاستنباط . قال الله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » . وحديث معاذ فى الاجتهاد معروف مشهور .

وفى كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : « الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة . اعرف الأشباه والأمثال . وقس الأمور عند ذلك » .

وقال عمر لشريح : « اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين ، فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح (٢) » .

«١» الجزء الرابع من إعلام الموقعين ص ١٨٨ — الطبعة المنيرية

«٢» الجزء الأول من إعلام الموقعين .

٦ — جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم

ذهب بعض المتكلمين إلى أنه لايجوز للرسول عليه الصلاة والسلام الاجتهاد فى الأحكام الشرعية . وقال بعضهم : له الاجتهاد فى الحروب فقط .

استدل المانعون بعدة أدلة ، منها قوله تعالى : « وما ينطقُ عن الهوى ، إنْ هوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى » . واستدلالهم مردود ، لأن ظاهر الآية أن ماينطق به هو نفس مايوحى إليه ، والضمير فى « إن هو إلا وحى يوحى » يعود إلى القرآن ، فلا تنافى بين الآية ، والإذن له بالاجتهاد .

ولو قلنا بعموم النص وشموله ماينطق به ـ وحْياً كان أو غيره ـ فإن القول بالاجتهاد ليس عن الهوى ، بل هو مستند إلى الوحى الآمر به ، وإلى النصوص الدالة عليه .

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ متعبد بالاجتهاد ، غير أن الحنفية رأوا لزوم انتظار الوحى ، إلى حين اليأس منه ، وخوف الفوات ، فإذا لم يوح إليه ، وجب الاجتهاد ، كما قالوا : إن الاجتهاد بالنسبة إليه ينحصر فى القياس ، لأن المراد من النصوص واضح له ، ولا تعارض بينها عنده حتى يحتاج إلى النظر فى دفعه ، والإجماع إنما جاء بعد عصره ـ صلوات الله وسلامه عليه . وأكثر الأصوليين على أنه صلى الله عليه وسلم متعبد بالاجتهاد من غير تقييد بانتظار الوحى ، ويجوز عليه الخطأ فى اجتهاده ، غير أنه لايقر على الخطأ ، بل لا بد أن ينزل الوحى مبينا وجه الصواب ، ناسخا لحكم الاجتهاد . ولأنه لايقر على خطأ لا تجوز مخالفته ، كما تجوز مخالفة سائر المجتهدين .

والقول باجتهاده عليه الصلاة والسلام هو المذهب المختار ، لأن الله ـ سبحانه ـ خاطب نبيه ، كما خاطب عباده ، وضرب له الأمثال ، وأمره بالتدبر والاعتبار ، وهو أجل المتفكرين فى آيات الله وأعظم المعتبرين ـ وإذا جاز لغيره من الأمة

أن يجتهد بالإجماع – مع كونه معرضاً للخطأ – فأولى أن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ (١) .

على أنه قد وقع الاجتهاد كثيراً منه صلى الله عليه وسلم ، يدل على ذلك القرآن والسنة ، فمن ذلك : أن الله تعالى عاتبه على إذنه لقوم من المنافقين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك ، فقال : « عفا اللهُ عنك ، لِمَ أذِنتَ لهم ؟ » فهذا العتاب دليل على أن الإذن كان عن اجتهاد منه ، إذ لو كان بالوحي لم يعاتبه .

وروى أنه عليه الصلاة والسلام أتى يوم بدر بسبعين أسيراً ، فيهم العباس بن عبد المطلب ، وعقيل بن أبي طالب ، فاستشار أصحابه فيهم ، فقال أبو بكر : يارسول الله ، هم بنو العم والعشيرة – أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، وقال عمر : « لا والله يارسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، مكنى من فلان (لنسيب له) ، ومكن حمزة وعلياً من أخويهما ، فلنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده ، والله أغناك عن الفداء ، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام رأى الفداء ، كما رأى أبو بكر . فنزل قوله تعالى : « ما كان لنبيٍّ أنْ يكون له أسرَى حتى يُثخِنَ فى الأرضِ ، تريدُون عَرَضَ الدُّنيا ، واللهُ يريدُ الآخرةَ ، واللهُ عزيزٌ حكيم ، لولا كتابٌ مِنَ اللهِ سَبقَ لمَسَّكم فيما أخَذتمْ عذابٌ عظيمٌ » . فرضا النبي برأى أبي بكر فى قبول الفداء لم يكن عن وحى ، بل كان عن رأى واجتهاد .

ومن ذلك ما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – من قوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » . أى لو علمت أولا ما علمت آخرا ما فعلت ذلك ، ومثل هذا لا يكون فيما عمله – عليه الصلاة والسلام – بالوحى (٢) .

«١» راجع إرشاد الفحول للشوكاني ، والأصول للخضرى

«٢» المصدر السابق

٧ - اجتهاد الصحابة ، ثم اجتهاد العلماء من بعدهم

منع بعض العلماء اجتهاد الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم ، محتجين بأن الذى فى عصره - صلوات الله عليه - قادر على معرفة الحكم بالنص ، وبالرجوع إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من غير أن يتعرض لخطأ الاجتهاد ، وذهب أكثر علماء الأصول إلى جواز ذلك ، وهو الرأى المختار ، لأن اجتهادهم وقع فعلا برضاه صلى الله عليه وسلم ، كما ورد فى حديث معاذ الذى اشتهر بين الأمة ، وتلقته بالقبول .

وقد ثبت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجتهدون فى النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره . وكانوا فى ذلك أفقه الأمة ، وأعلمهم بمقاصد الشرع وأحكامه - ولا غرو : فهم الذين شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ، وكانوا أبر الناس قلباً ، وأعمقهم علماً ، وأقلهم تكلفاً ، وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكا ، وأصفاهم ذهناً (١) . وقد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته - كما رأى عمر فى أسارى بدر أن تضرب أعناقهم ، ورأى أن تحجب نساء النبى ، وأن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى . وقال لنساء النبي لما اجتمعن فى الغيرة عليه : « عسى ربه إنْ طلَّقَكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أزواجا خيراً منكن مسلمات مؤمنات » ، فنزل القرآن بموافقته فى ذلك كله - ولما توفى عبد الله بن أبيّ قام رسول الله ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بثوبه ، وقال : يارسول الله ، إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله ، فأنزل الله عليه : « ولا تصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ، ولا تَقُمْ على قبرِه » .

ولما حكّم النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فى بنى قريظة حكم فيهم باجتهاده ، وقال : « إنى أرى أن تقتل مقاتلهم ، وتسبى ذراريهم ، وتغنم أموالهم »

---

(١) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٦٦

فقال النبي : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات » . ولما اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً فى المفوضة « وهى التى تزوجت ، ولم يسم لها مهر ، ثم مات عنها زوجها ولم يدخل بها » ـ قال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله برىء منه ، أرى لها مثل مهر نسائها لا وَكْسَ ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العـــدة » ، فقام ناس من أشجع ، فقالوا : نشهد أن رسول الله قضى فى امرأة منا مثل ما قضيت به ـ فما فرح ابن مسعود بشىء بعد الإسلام فرحه بذلك (١) ، لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهنالك ـ عدا هذا ـ كثير من الأحكام اجتهـــد فيها الصحابة فى حياته ـ صلى الله عليه وسلم ، فأقرهم على اجتهادهم ، ولم يعنفهم ـ كالذى روى من أنه صلوات الله عليه ، أمر فى اليوم التالى لليلة التى هزم فيها الأحزاب ، فنودى فى الناس : « من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة » ، فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق ، وقال : لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض، واجتهد آخرون ، وأخروها إلى بنى قريظة ، فصلوها ليلا ـ نظر الأولون إلى المعنى ، ونظر الآخرون إلى ظاهر اللفظ ، فلما ذكر أمر الفريقين للنبي لم يعاتب أحداً منهم ، ولم يعنفه ، وكما روى أن علياً رضى الله عنه أتاه ـ وهو باليمن ـ ثلاثة نفر يختصمون فى غلام ، فقال كل منهم : هو ابنى ـ فأقرع على بينهم ، فجعل الولد للقارع ، وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية ـ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فضحك حتى بدت نواجذه .

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا فى سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ـ فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما ، ولم يعد الآخر ـ فصوبهما وقال للذى لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » ، وقال للآخر : « لك الأجر مرتين (٢) » .

«١» الجزء الأول من إعلام الموقعين ص٦٧، ٦٨

«٢» الجزء الأول من إعلام الموقعين ص١٧٦، ١٧٧

كذلك روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني أن يحكما بين خصمين ، وقال لهما : « إنْ أصَبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنةٌ واحدة » .

ولئن خالف بعض العلماء ، فمنعوا اجتهاد الصحابة في حياة الرسول ، لقد اتفق علماء الأصول على التعبد به بعد عصره - صلى الله عليه وسلم - ومطالبة العلماء إذا توافرت فيهم الأهلية بالاجتهاد ، سواء أكانوا من الصحابة ، أم من العلماء الذين جاءوا بعدهم ، لأنه أصبح بعد انقطاع الوحي عماد الفقيه في استنباط الأحكام .

وإنا لذاكرون بعض الشواهد والبينات التي تدل على مبلغ اجتهاد الصحابة ، وسمو آرائهم في استنباط الأحكام الشرعية :

(ا) فمن ذلك : قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة : « أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان - أراه ماخلا الوالد والوالد ، فلما استخلف عمر قال : إني لأستحيي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر .

(ب) عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت ، أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث مابقي ، وللأب بقية المال . فقال : تجده في كتاب الله ، أو تقوله برأيك ؟ قال: أقوله برأيي ، ولا أفضل أماً على أب .

(ج) عن وبرة الصلتي قال : بعثني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته وعنده علي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقلت له : إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : إن الناس انبسطوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ؟ فقال عمر : هم هؤلاء عندك . قال : فقال عليّ : أراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فاجتمعوا على ذلك ، فقال عمر : بلغ صاحبك ماقالوا ، فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين .

(د) جاءت جدتان إلى أبي بكر تطلبان الميراث ، فأعطى الميراث أم الأم ،

دون أم الأب ، فقال له رجل من الأنصار ، يقال له : عبد الرحمن بن سهل يا خليفة رسول الله ، قد أعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها ـ فجعل الميراث بينهما .

(هـ) اختلف الصحابة في قول الرجل لامرأته : « أنت عليّ حرام » ، فكان أبو بكر وعمر يريان أنه يمين ، وتبعهما حبر الأمة ، وترجمان القرآن ابن عباس ، وقال ابن مسعود : هو طلقة واحدة ، وقال علي وزيد : هو طلاق ثلاث . وهذا من الاجتهاد والرأى .

بعد هذه النصوص والشواهد التي أوردناها ـ لم يبق شك في أن الله تعبدنا بالاجتهاد ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقر صحابته عليه ، فيما لا نص فيه ، وأنه اجتهد بنفسه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وأذن لصحابته بل أمرهم به ، وأن الصحابة الأجلاء ـ رضوان الله عليهم ـ قد اجتهدوا فعلا في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده ، فجوّدوا في تمثيل الوقائع بنظائرها ، وتشبيهها بأمثالها ، ورد بعضها إلى بعض في أحكامها ـ وبذلك فتحوا للعلماء باب الاجتهاد ، ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله . ثم اقتفى العلماء من بعدهم أثرهم ، وساروا على سنتهم الرشيدة ، فأطلقوا لأنفسهم حرية البحث والنظر ، ولم يقيدوا أنفسهم إلا بتلك الأصول السامية ، والمبادئ العادلة التي قررها الدين الإسلامي من تحقيق العدالة والمساواة ، ودرء المفاسد ، ورعاية المصالح ، فكانوا يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه ، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه . وكان من ذلك أن تعدد العلماء المجتهدون ، وكثر سوادهم في جميع البلاد الإسلامية : في البصرة والكوفة ، وبخارى ، وسمرقند ، وبغداد ، ومكة ، والمدينة ، والشام ، ومصر ، والأندلس . وحفلت الكتب الفقهية بالمذاهب التشريعية الإسلامية ، وتجاوبت أصداء البلاد والأقطار بأسماء المجتهدين ، من أمثال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وابن جبير ، وأبي ثور ، ومجاهد ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، وطاوس ، وابن سيرين ، إلى الشعبي ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وابن جرير الطبري ، وداود الظاهري ، وابن حزم ـ خلفوا لنا ثروة تشريعية ، جديرة بالفخر ، وتراثاً فقهياً

قيناً بالإعجاب . ولو أننا تابعنا عملهم ، وتعاهدنا غراسهم ، وسرنا فى الطريق الذى ساروا فيه ، فوضعنا لبنة أو لبنات فى صرح الشريعة الشامخ ، وعرضناها عرضا حسنا على الطالبين ، وسهلنا مراجعها على الراغبين ، لكشفنا عن قوتها وثرائها وجمالها ، ولحلنا المعجبين بالقوانين الغربية ، على أن يولوا وجوههم شطرها ، ويخبتوا لها مذعنين .

٨ — حكم الاجتهاد

الاجتهاد فى كل عصر فرض من فروض الكفاية ، حتى ذهب كثير من العلماء والمحققين إلى أنه لا يجوز شرعا خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل إليهم ، ولا بد أن يكون فى كل قطر من تقوم به الكفاية (١) . وإن أردت تفصيلا فالاجتهاد فى حق العلماء له ثلاث حالات :

الأولى : يكون فيها فرض عين ؛ وذلك إذا سئل المجتهد وحده عن حادثة وقعت وخاف فوتها ، فإنه يتعين عليه النظر للحكم فيها ـ كذلك إذا نزلت بالعالم نفسه حادثة ، فإنه يجب عليه أن يستنبط حكمها بنفسه ، ولا يجوز أن يقلد غيره فيها إذا كان فى الوقت سعة لا يخاف معها فوت الحادثة ، لأن الله تعالى أمر أولى الأبصار بالتدبر والاعتبار والاستنباط ، فقال: « فاعتبروا ياأولى الأبصار» وقال :« أفلا يَتَدَبَّرُون القرآنَ ، أمْ على قلوبٍ أقفالُها » ، وقال: « فإن تنازعتم فى شئٍ فردُّوهُ إلى اللهِ والرسولِ » وليس هذا خطابا للعوام ، فيكون الخطاب للعلماء القادرين على الاجتهاد ، ويكون المقلد منهم مرتكبا محرماً لتركه ما أمِرَ به من التدبر والاعتبار ، ويعضد هذا فعل الصحابة ، فإنهم اجتهدوا ، واختلفوا فى مسائل كثيرة ـ على ما بينا ـ وحكم كل باجتهاده ولم يقلد غيره ، ولأنه إذا قلد فإنما يقلد من لم تثبت عصمته من الخطأ ، وذلك إنما يجوز للعامى لعجزه عن النظر ، فلا يقاس عليه المجتهد مع قدرته ، بل يجب أن يطلب الحق بنفسه .

«١» راجع إرشاد الفحول ص٢٢٢ طبعة صبيح .

الثانية : يكون فيها الاجتهاد فرض كفاية ، وذلك إذا عرضت الحادثة على أكثر من مجتهد ، فإذا امتنعوا جميعا أثموا ، وإذا أفتى أحدهم سقط الطلب عن الباقين .

الثالثة : يكون فيها مندوباً ، وذلك فى حادثة لم تحصل ، سواء أسئل فيها المجتهد أم لم يسأل .

والخلاصة : أن الاجتهاد فرض عين على مَنْ استفتى فى واقعة حدثت وتعين للإفتاء فيها ، وفرض كفاية على استفتى فى واقعة حدثت ، ولم يتعين للإفتاء فيها ، بأن وجد معه غيره ، فإن أفتى هو أو غيره سقط الفرض ، وإلا أثموا ، ومندوب لمن استفتى فى وقائع لم تحدث ، وأراد المستفتون علم أحكامها قبل نزولها .

وكون الاجتهاد فرض عين فى حال ، وفرض كفاية فى حال أخرى يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد . ولتضافر الأدلة على ذلك ، ومنها ما سبق ذكره فى هذا المبحث . قال كثير من العلماء ومنهم الحنابلة : لا يجوز خلو العصر عن المجتهدين ، ويدل على ذلك أيضا ـ كما قال الشوكانى ـ ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله « لا تزال طائفةٌ من أمتى على الحقِّ ظاهرين حتى تقومَ الساعة (١) » .

قال ابن دقيق العيد :

« الأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لابد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة إلى أن يأتى أمر الله » . وقال بعض العلماء : « لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة فى كل وقت ودهر وزمان (٢) » .

فمن قالوا بجواز خلو العصر عن المجتهدين لاينهض لهم دليل ، ولا تقوم لهم حجة . وما قالوه من تيسر العلم على السابقين ، وصعوبته على المتأخرين لا يؤيده معقول ولا منقول ـ وما أحسن ما قاله العلامة الشوكانى فى ذلك الموضوع :

«١» إرشاد الفحول ص ٢٢٣

«٢» المصدر السابق.

« لايخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين ، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت ، وصارت فى الكثرة إلى حد لايمكن حصره ، والسنة المطهرة قد دونت ، وتكلمت الأمة على التعديل والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على مايحتاج إليه المجتهد ، وقد كان الواحد من السلف الصالح يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ، ولا يخالف هذا من له فهم صحيح ، وعقل سوى » .



الفصل الثانى

التقليد

هو قبول قول بلا حجة ، بأن تأخذ بمذهب غيرك من غير أن تعرف دليله ولسنا نعرض هنا لحكم التقليد فى العقائد ، فإن موضع ذلك فى علم التوحيد ، إنما بحثنا فى التقليد فى الفروع ، وهى المسائل الفقهية :

نص علماء الأصول على أن من له أهلية الاجتهاد لايجوز له أن يقلد غيره متى كان فى الوقت متسع ، فلا يخاف فوت الحادثة ، بل يجب عليه النظر والاجتهاد . فإن لم يكن فى الوقت متسع وخيف فوت الحادثة صار كالعاجز الذى يجوز له التقليد للضرورة ، كما نصوا على أن العامى ، ومن ليس له أهلية الاجتهاد يجب عليه استفتاء المجتهدين فيما ينزل به من الحوادث ، واتباع آرائهم .

ترى من هذا أن الأصوليين لم يجيزوا التقليد إلا عند العجز أو الضرورة ، وفى ذلك حرص العلماء على بقاء باب الاجتهاد مفتوحا ، كما كان فى عهد صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ، وصحابته ، ومن اقتفى أثرهم من الأئمة الأعلام . وحالتنا الآن لاتوصف بعجز ولا ضرورة لوجود علماء إخصائيين فى العلوم الشرعية ، وما تحتاج إليه من علوم أخرى ، ولتوافر وسائل الثقافة ، وتعدد مناهل العلم وسهولتها على الوراد فى العصر الحديث .

وحسبك فى استهجان التقليد أن الفتوى به محل خلاف بين العلماء ، وأن لأصحاب أحمد فيها ثلاثة أقوال (١) :

«١» الجزء الأول من إعلام الموقعين ص ٣٧

أحدها : أنه لاتجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم ، والفتوى بغير علم حرام . ولا خلاف بين الناس ـ كما يقول ابن القيم ـ أن التقليد ليس بعلم ، وأن المقلد لايطلق عليه اسم عالم ، وذلك قول جمهور الشافعية .

الثانى : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه : فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتى به غيره .

الثالث : أنه يجوز ذلك عند الحاجة ، وعدم وجود العالم المجتهد .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم جواز التقليد فى المسائل الشرعية الفرعية . قال القرافى : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد . وادعى ابن حزم الإجماع على النهى عن التقليد (١) ، وقال الشوكانى : المنع من التقليد إن لم يكن إجماعا فهو مذهب الجمهور .

وقد ذم الله تعالى المقلدين فى كتابه الكريم فقال : « أم آتيناهم كتاباً من قبلِهِ فهُمْ به مُستمسِكون ، بل قالوا : إنا وجَدْنا آباءَنا على أمَّةٍ ، وإنا على آثارِهم مُهتدون » ، وقال : « اتخذوا أحبارَهم ورُهْبانَهم أرباباً مِنْ دُونِ اللهِ » .

وورد عن أعلام المجتهدين ذم التقليد ، والنعى على المقلدين ، حتى الأئمة الأربعة نهوا عن تقليدهم ، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة :

فكان أبو حنيفة إذا أفتى يقول : هذا رأى أبى حنيفة ، وهو أحسن ماقدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب » .

ونقل عن مالك قوله : أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا فى رأيى ، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق فاتركوه » ، وكان يقول لأصحابه إذا استنبط حكما : انظروا فيه فإنه دين ، وما من أحد إلا مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة ـ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) راجع إرشاد الفحول ص٢٣٦ ، وللشوكانى رسالة خاصة بهذا المبحث ، سماها : القول المفيد فى حكم التقليد .

وقال الشافعي لتلميذه الربيع : يا أبا إسحق ، لا تقلدني في كل ماأقول ، وانظر في ذلك لنفسك ، فإنه دين » ، وقال : « مثل الذى يطلب العلم بلا حجة ، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب ، وفيه أفعى تلدغه وهو لايدرى » ، وقال المزنى فى أول مختصره : « اختصرت هذا من علم الشافعي ، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه » .

وقال أحمد بن حنبل : « انظروا فى أمر دينكم ، فإن التقليد لغير المعصوم مذموم ، وفيه عمى للبصيرة » ، وقال لأبى داود : « لا تقلدنى ، ولا تقلد مالكا ، ولا الثورى ، ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا » ، وقال : « من قلة فقه الرجل أن يقلد فى دينه الرجال (١) » بل إن العلماء كانوا يرون التقليد أثرا من آثار العصبية أو الغباوة ، فقد روى عن الإمام الطحاوى ، وأبى عبيد على بن الحسين الذى ولى القضاء بمصر سنة ٢٩٣ هـ أنهما قالا : « وهل يقلد إلا عصبي أو غبي » ، فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلا .

ومما ينسب لابن حزم قوله : وليعلم كل من قلد من صاحب أو تابع أن مالكا وأبا حنيفة ، والشافعي ، وسفيان ، والأوزاعي ، وأحمد ، وداود رضى الله عنهم متبرئون منه فى الدنيا والآخرة ويوم يقوم الأشهاد .

ويقول ابن القيم نقلا عن بعض علماء السلف :

« أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله » .

بذلك استبان حكم التقليد والمقلدين ، وعلم أن الاجتهاد من مطالب الشريعة ومقاصدها ، وأنه واجب لا تبرأ ذمة العلماء منه إلا بأدائه .

« ١ » الجزء الثانى من إعلام الموقعين ص١٣٩ ، ١٤٠ من الطبعة المنيرية

الفصل الثالث

مايجب على المسلمين وعلمائهم وحكوماتهم فى هذا العصر

عرفنا - بما تقدم فى هذا المبحث - حكم الاجتهاد والتقليد ، وأن الرأى السديد الراجح عدم جواز خلو أى عصر من العصور عن الاجتهاد ، وثبت وقوع الاجتهاد من صاحب الشريعة - صلوات الله وسلامه عليه - ومن صحابته والتابعين ومن تلاهم من الأئمة والحكام والقضاة والعلماء .

فيابنى قومى وعشيرتى من علماء المسلمين فى مصر وسائر الأقطار الإسلامية : انصروا شريعتكم ، وقوموا عليها قيام السدنة المخلصين ، وامنحوها ماوهب الله لكم من عقول مستبصرة فاحصة ، وأفئدة بنور العلم والعرفان ، وهدى الدين مستضيئة مشرقة ، واتبعوا سلفكم الصالح الذى عرف واستيقن أن هذه الشريعة لايكفل بقاؤها الذى أراده الله لها إلى يوم الدين إلا بالاجتهاد المشروع الذى تراعى فيه أصول الشريعة القيمة ، وقواعد الدين الحنيف . ولا تقولوا : إننا لم نبلغ مبلغ سلفنا فى أهلية الاجتهاد ، فحسبنا الرجوع إلى آرائهم والاتباع فإنه قد قامت عليكم الحجة ، ولزمت أعناقكم من هذه النصوص الكثيرة التى تحض على النظر والاجتهاد ، ومن هذه المذاهب الاجتهادية التى نقلت عن علماء المسلمين . ولستم بأقل منهم علما ، ولا دونهم نظرا وفهما ، وفيكم كبار العلماء الذين أحاطوا بأصول الشريعة وفروعها ، وأخذوا بقسط وافر من علوم العربية بل إنى أزعم أنكم أقدر منهم على النظر والاجتهاد ، فإن من علماء السلف من لم يتيسر له الوقوف على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدر الذى وصل إلينا ومنهم من لم يطلع على علوم القرآن التى دونت بعد ذلك .

أما نحن فأمامنا كتب التفسير كثيرة متنوعة ، ومنها تفسير آيات الأحكام ، وكتب الحديث التي جمعت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولدينا المؤلفات التي ميزت صحيحها من فاسدها ، ومقبولها من مردودها ، والتي فيها التعديل والتجريح. ولدينا ـ عدا ذلك ـ كتب الفقه للأئمة المجتهدين وأتباعهم ، نستعين بها في المقابلة والترجيح ، ولدينا وراء هذا وذاك ما يكون ملكة التشريع ، وتتفتق به أذهان المجتهدين من هذه الثقافة العصرية الناضجة ، وألوانها المختلفة ، بل إني أقول أكثر من هذا : إنه لاعذر لكبار علمائنا في تهيب الاجتهاد ، وقد فتح لهم الغزالي وابن القيم بابه على مصراعيه ، فإنهما سوغا تجزئة الاجتهاد .

أفيصعب على علمائنا المبرزين ويشق عليهم أن يختص بعضهم نفسه بالنظر والاجتهاد في مسائل الأحوال الشخصية ، أو في الفرائض ، وأن ينفرد بعضهم بالنظر في المعاملات ، أو العقوبات ؟ ! إنه لاشيء من ذلك يشق أو يتعذر ، إذا تركوا الحذر جانباً ، واعتصموا بالشجاعة الأدبية ، وعلموا أن الخطأ في الاجتهاد ليس بعاب ولا مأثم ، وأن المجتهد لايخلو من الأجر أو الأجرين .

أما حكومات البلاد الإسلامية ، وفي صدرها الحكومة المصرية فإن عليها واجباً لايقل عما يجب على علمائنا ، وهو تحقيق ذلك المقصد الجليل ، وتنفيذ هذا الرأي السديد الذي طالما تمناه المصلحون من تأليف لجنة دائمة ، أو مجمع للفقه الإسلامي يختار أعضاؤه من أئمة المذاهب الإسلامية وعلمائها في مصر وغيرها ، ومن أعلام القانون الوضعي الذين عرفوا لشريعة الإسلام قدرها ، واطلعوا على أسرارها ومزاياها (وهم بحمد الله كثيرون (١)) ـ على أن يناط به أمران :

الأول : ـ ترتيب الفقه الإسلامي على مختلف المذاهب ، وتجميعه في بنود

---

(١) من فطاحل القانون وجهابذته، أمثال: عبد السلام ذهني ، وكامل مرسي، وعبد الحميد بدوي، وعبد الفتاح السيد ، وعبد الرزاق السنهوري، وعلي بدوي وغيرهم .

مرتبة ، وأبواب منسقة فى جميع بحوثه : فى العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، والموازيث ، والعقوبات وغيرها .

الثانى : ـ أن يبحثوا ويجتهدوا لوضع أحكام لما جدّ ويستجد من الوقائع والحوادث ، والمعاملات ـ مراعين فى ذلك القواعد الأصولية ، والمبادئ الشرعية ، والأصول الإسلامية ، ومسترشدين بآراء أئمة الفقه الإسلامى . وبذلك تستطيع كل دولة إسلامية ـ عند وضع قوانينها ، أو تغيير شىء منها ـ أن تستق من الأحكام التى يقرها ذلك المجمع الفقهى الاجتهادى ـ وفقنا الله ، ورزقنا حسن النظر والاعتبار ، والبصر بمحاسن شريعته ، إنه أكرم مسئول ، وأعظم مأمول .

مراجع هذا الباب :

١ — أصول الفقه للخضرى .

٢ — إرشاد الفحول ـ طبعة سنة ١٣٤٩ هـ .

٣ — إعلام الموقعين .

٤ — الإنصاف للبطليوسى .

الباب السابع
بحوث وتحقيقات حول الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

الفقه الإسلامي والقانون الروماني

ثار الجدل ، وحمي وطيس البحث والمحاورة - حينا من الزمن - بين الكتاب في بعض المجلات العلمية ، وفي الصحف اليومية والأسبوعية (١) - حول جواب هذا الاستفهام :

هل تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ؟ وهل كان هذا القانون مصدراً من مصادره ؟

فراعتني (٢) هذه البحوث أول واهلة ، ثم حاكت في صدري ، وأثارت في نفسي بواعث الرغبة في تحقيقها ، لأن دعوى من زعم أن الفقه الإسلامي أخذ كثيرا من أحكامه - من القانون الروماني جريئة يعوزها البرهان ، ولا تتأيد إلا بظنون لاتغني من الحق شيئا.

«١» نشرت هذه المباحث في مجلة الرسالة ، ومجلة الأزهر ، وهدى الإسلام ، وفي المقطم ، والبلاغ .

«٢» من راعه الشيء : أعجبه.

ومنشأ هذا الزعم رأى لبعض الباحثين من المستشرقين مثل « جولد زيهر (١) » و « سانتلانا » و « شيرمان (٢) » و « إيموس » ، فقد زعموا أن الفقه الإسلامى تأثر كثيراً بالقانون الرومانى ، وكان هذا الفقه مصدراً من مصادره ، استمد منه بعض أحكامه ، إما مباشرة ، أو من طريق التلمود الذى أخذ كثيرا من هذا القانون (٣). وقد أيدوا رأيهم بثلاث حجج :

الأولى : ـ أنه بالموازنة بين بعض مباحث الفقه ، وبعض مباحث القانون الرومانى نجد تماثلا أو تشابها بينهما فى بعض النظم القانونية ، كما فى العقود ، والأموال ، والحقوق ، بل هناك قواعد نقلت بنصها من القانون الرومانى إلى الفقه الإسلامى ، مثل : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » .

الثانية : ـ تماثل المعنى فى بعض الاصطلاحات العلمية ، كإطلاق كلمة « الفقه » على القانون الإسلامى ، وكلمة « الفقيه » على العالم به ، وذلك يوافق ما كان عند الرومان ، فإنهم يستعملون كلمة Juris وهى تدل على الفهم والمعرفة والحكمة .

الثالثة : ـ أنه كان بالشام مدارس فقهية عند الفتح الإسلامى لتعليم القانون الرومانى فى كل من قيصرية وبيروت ، تخرج فيهما كثير من أهل الشام ، كما كانت هناك محاكم تطبق القانون الرومانى وتنفذ أحكامه ، وقد استمرت فى البلاد بعد الإسلام زمنا ، وإذا كان المسلمون فى ذلك الوقت لم يأخذوا بحظ وافر من المدنية كان من الطبيعى إذا فتحوا بلادا أرقى منهم حضارة وأوفر مدنية أن يأخذوا من نظمهم ، ويقتبسوا من أحكامهم (٤) .

ويقول المستشرق الألمانى الكبير الأستاذ الدكتور « بُرُوكِلْمان » فى كتابه

«١» كان أستاذا بجامعة فينا .

«٢» أستاذ القانون الرومانى بجامعة يال بأمريكا .

«٣» فجر الإسلام ص ٢٩٠ من الطبعة الثانية ، ومجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ص ٧٣٣ ، ٧٣٤

«٤» فجر الإسلام .

تاريخ الأدب العربى - حينما تكلم على تاريخ العلوم الدينية والتشريعية :

« يعتبر الإسلام دراسة القانون والتشريع من العلوم الدينية ، وذلك لأن الأحكام مستمدة من القرآن ، والأحاديث النبوية ، ولما كانت المواد المستقاة من هذين الموردين لم تف بحاجة الحياة العملية التى كانت تتشعب بسرعة ، وتتعدد نواحيها بسبب غزوات العرب وفتوحهم الكثيرة فى ممالك ذات حضارة قديمة كان المشرعون القدماء يفصلون بلا تردد فيما يعرض عليهم بما يوحيه رأيهم الخاص ، بكل شجاعة ، فكانوا بداهة يراعون القواعد والتقاليد المرعية فى تلك البلاد الغربية ، وبذلك نفذت إلى الإسلام بعض مبادىء القانون الرومانى (١) .

هذا ما ذكره فريق المستشرقين ، وماعلق بأذهان بعض مشرعى أوربة ، وتلك أدلتهم ، وهى - كما قلنا - ظنون طريفة ، قد تصدق بادىء الرأى ، وقد ينشط لها الإنسان عند النظرة الأولى ، ولكنها لا تقوى على البحث ، ولا تثبت أمام النظر الدقيق .

أما دليلهم الأول فنقول فيه : إن وجدت بعض الأحكام - على قلتها وندرتها - متشابهة فى القانونين فليس ذلك بقاطع فى أخذ أحدهما عن الآخر ، فقد رأينا أن بعض الأحكام الجزئية فى الشريعة الإسلامية لم ينص عليها فى الكتاب ولا فى السنة ، وقد أُذن لعلماء المسلمين فى هذه الحالة بالاجتهاد ، وهم عند إبداء رأيهم يراعون تطبيق العدالة ، وتحقيق المصلحة ، وقد ينفق المشرعون فى النظر إليها ، فيصلون فيها إلى حكم واحد ، وإن تباينت البلاد ، واختلفت الأمم - على أن دليلهم هذا مشترك الإلزام ؛ فكما يصح - جدلا - أن يكون دليلا على أخذ الفقه الإسلامى من القانون الرومانى - يصح أن يكون كذلك دليلا على أن القانون الرومانى هو الذى اقتبس ، أو استمد ، أو لقح - فى بعض تطوراته - ببعض أحكام الفقه الإسلامى . وليس هذا ببعيد ، فإن الغربيين قد اتصلوا بالمسلمين فى الأندلس ، وأخذ بعضهم العلوم المختلفة عن الأندلسيين ، فلا يبعد أن يكون من هذه العلوم القانون الإسلامى ، ولا يدفع هذا تأخر القانون الإسلامى فى الوجود عن القانون

---

(١) من مقال مترجم نشر فى مجلة الأزهر - المجلد السابع ص ٤٣٧

الرومانى ، فإن القديم قد يقتبس من الجديد ، إذا كان الأخير أعلى كعبا ، وأرفع شأنا ، وأصدق أثراً ، وأكفل بتحقيق العدالة . ويشهد لهذا الاحتمال أن قاعدة « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » التى زعموا أنها أخذت من القانون الرومانى - هى حديث منسوب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد جرت فى كلام عمر رضى الله عنه ، وذلك قبل امتزاج العرب بالرومان .

وكيف يتفق لهؤلاء المستشرقين أن يقولوا بهذا الرأى ؟ وأمامهم الكثرة الكثيرة من بحوث الفقه الإسلامى لا أثر فيها لهذا الاشتباه الذى وقعوا فيه ، وإلا فأين القانون الرومانى من نظام الزواج ، أو الطلاق ، أو النفقات ، أو الإرث فى الشريعة الإسلامية ؟ ! . وأين هو من تشريع الديات ؟ أو النظام الذى وضعه الإسلام لمخالفيه ، أو ما قرره للمرأة من الحقوق ، والواجبات ، أو ماشرعه للأرقاء ، وحسن معاملتهم ، وطرق تحريرهم ... فهل كان فى كل ذلك ناقلا أو مقتبساً ؟ أم هل يجوز أن يكون تشابه الأحكام فى بعض قليل من مسائل المعاملات قيل فيها بالاجتهاد والرأى - موجباً لما زعموه من الأخذ عن القانون الرومانى ؟ ! .

خذ أيضاً دليلهم الثانى وانظر : هل يستحق منا الهدم والإبطال ؟ .

إن التشابه فى معانى الألفاظ لا قيمة له فيما زعموه - على أن كلمة الفقه التى احتجوا بها لا تدل فى أصل معناها اللغوى على علم التشريع ، وإنما تدل على الفهم والعلم بالشىء ، ثم أطلقت اصطلاحا على الأحكام الشرعية ، لأنها تتطلب فقها وفهما ، وقد جاءت فى القرآن الكريم بمعناها اللغوى قبل امتزاج العرب بالرومان - قال الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين » فكيف استعمل المسلمون كلمة الفقه مجاراة لمعنى الكلمة المستعملة عند الرومان ؟ !

وأما دليلهم الثالث فقد يجوز أن يكون من الطبيعى - كما يقولون - أن يأخذ المسلمون أحكامهم التشريعية ممن هم أوفر مدنية وحضارة - إذا لم تكن لهم تلك الشريعة السماوية المثلى التى امتازت بسمو أصولها ، وعدل أحكامها ، ولذلك كانوا

بها يعتزون ويفاخرون ، وعليها يحرصون ، وعنها ينافحون ، وفى سبيلها يجاهدون، ولا يعقل أن يأخذوا أحكامهم القانونية من غيرهم ، وهم الذين كانوا يحرصون على الرجوع إلى القرآن والسنة لمعرفة الأحكام الشرعية ، فإذا لم يجدوا فيهما الحكم الذى يبحثون عنه فزعوا إلى أهل الرأى والاجتهاد ، فأخذوا باجتهادهم ؛ وما كان اجتهادهم مبنياً إلا على أصول الشريعة وقواعدها ، ومراعاة المقاصد التى راعتها ، ومنها القياس على ما نُصّ عليه من أحكامها ، وهذه الأصول وتلك القواعد قد بلغت أقصى درجات السمو والكمال فى باب العدالة ، وتحقيق مصالح الناس ، ودرء المفاسد عنهم .

بقى قول الدكتور بروكلمان فى كلمته السابقة : « وبذلك نفذت إلى الإسلام مبادئ القانون الرومانى » .

إننا لا نستطيع أن نسلم بهذا الرأى ، إلا إذا كان المسلمون فى حاجة إلى تعرف الأصول ، والمبادئ التى يبنون عليها تشريعهم ، وما حاجة المسلمين إلى هذه الأصول واقتباسها من غيرهم ؟ وكتاب الله بين أيديهم ، لم يترك فى التشريع أصلا من الأصول الصالحة ، ولا قاعدة من القواعد العادلة ، ولا مبدأ من المبادئ السامية ، إلا قرره ودعا إليه ، وهذه المبادئ التى سنها هى أرقى من مبادئ أى قانون وضعى حتى فى عصورنا الحديثة .

ونحن لا نكتفى بإدحاض حججهم ، ولا بإبطال شبهاتهم ، بل سنذكر هنا من الأدلة ما يدعم رأينا ، ويكشف عن وجه الحق فيما ذهبنا إليه من أن الفقه الإسلامى شريعة مستقلة ، وأنه لم يتأثر يوماً ما بالفقه الرومانى . وقد يثبت مما نسوقه من البينات أن دعوى المستشرقين الجريئة قد انقلبت إلى ضدها ، وأن الفقه الرومانى هو الذى اقتبس من الفقه الإسلامى .

وهذه أدلتنا :

(١) ارجع إلى كتب الفقه الإسلامى كلها . وبخاصة التى عرضت لذكر آراء

الأئمة المختلفين ، وحرصت على بسط آراء الصحابة ، وفتاوى التابعين والمجتهدين مع ذكر أدلتهم ، ومصادر تشريعهم ، والمظان التى رجعوا إليها ، فلن تجد ذكرا لأقصوصة الأخذ من القانون الرومانى ، ومما لاجدال فيه أن علماء الفقه كان يحرص بعضهم على دفع آراء المخالفين له ونقضها ، فلو أن بعضهم استمد بعض آرائه من القانون الرومانى لكان هناك مجال واسع لمخالفه فى نقده والطعن عليه .

(٢) أن المؤرخين الذين عنوا بذكر ما أفاده العرب والمسلمون من غيرهم من الأمم التى اختلطوا بها ـ حرصوا على ذكر ما أخذه العرب عن الفرس ، والهند ، واليونان ، وذكروا العلوم المختلفة التى عنى الخلفاء والأفراد بترجمتها ، والاستفادة منها : من الطب ، والفلك ، والنجوم ، وسائر علوم الفلسفة ـ ولم يذكر أحد منهم أن علماء المسلمين أخذوا من الرومان قانونهم ، أو من اليهود تلمودهم .

(٣) أن بعض المستشرقين قالوا : إن من دواعى الأسف أن مذهب الإمام الأوزاعى قد اندثر ، لأنه عاش فى بيروت موطن أكبر مدرسة رومانية فى الشام ، ولو عثرنا عليه لوجدنا فيه أثراً كبيراً للقانون الرومانى (١) .

هذا قولهم ، ولكن الله يأبى إلا أن يحق الحق ، فقد ثبت أن عبد الرحمن الأوزاعى الفقيه الإسلامى بالشام ـ كان أهل الشام يعملون بمذهبه ، كما انتقل مذهبه إلى الأندلس ، وعمل به حيناً من الزمن ، وأنه من مدرسة الحديث لا من مدرسة الرأى ، فإن آراءه الفقهية التى ذكرها الشافعى فى الجزء السابع من الأم تدل على أنه كان من رجال الحديث الذين يكرهون القياس (٢) ، وحينئذ فلا يعقل أن يكون للقانون الرومانى أثر فى مذهب الأوزاعى ، لأن أهل الحديث ألزم الفقهاء للنصوص الشرعية ، إذ كانوا يتهيبون العمل بالقياس ، فكيف ينسب إليهم الأخذ من القانون الرومانى ، كما ظن بعض المستشرقين ؟ ! .

« وما لهم به من علم إنْ يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لايغنى من الحق شيئاً »

---

(١) فجر الإسلام ص ٢٩١ من الطبعة الثانية .

(٢) تاريخ التشريع ص ٢٧٩ .

(٤) للفقه الإسلامى مصادر معروفة ، وأصول معلومة ، أرشد إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنها بنفسه فى حديثه مع معاذ : كتاب وسنة ، فإن لم يوجد الحكم فيهما فاجتهاد بالرأى . كذلك فى عصر الخلفاء الراشدين لم يسيروا فى التشريع إلا على النهج الذى وضعه رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - كما يدل على ذلك كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى ، فإنه حدد له مصادر التشريع والحكم : كتاب الله ، وسنة رسوله ، ثم دعاه إلى الفهم ومعرفة الأمثال والأشباه ، وقياس الأمور إذا لم يجد الحكم فى كتاب ولا سنة .

كذلك الأئمة المجتهدون فى القرنين الثانى والثالث لم يعرف عنهم فى استنباطهم الأحكام الشرعية إلا أنهم رجعوا إلى مصادر أربعة : الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ، وليس الإجماع شيئا جديدا ، لأنه - عند الجمهور - لا بد أن يكون له سند من كتاب ، أو سنة ، أو قياس . وكل مناقشاتهم ومحاوراتهم ، وردود بعضهم على بعض عند اختلافهم فى الأحكام ، تدل أوضح دلالة على أنهم كانوا متقيدين بهذه الأصول الأربعة ، وما فى معناها من الاستحسان والمصالح المرسلة . ولم يعرف عن واحد منهم أنه نشأ نشأة تسهل له الأخذ من القانون الرومانى ، أو من غيره من القوانين ، أو أنه قرأ كتباً رومانية ، أو تعلم إلى فقهاء رومانيين ، وجميع الفقهاء المجتهدين نشئوا بنجوة من البيئة الرومانية ماعدا الإمام الأوزاعى ، وقد ثبت أن هذا الإمام أبعد المجتهدين عن الأخذ بغير النصوص الشرعية .

بهذا ثبت أن المشرع الإسلامى لم يعتمد فى استنباطه الأحكام على مصدر رومانى ، أو مدد أجنبى .

(٥) ومما يعضد الدليل السابق أنك إذا رجعت إلى كتب الفقه الإسلامى وهى مختلفة المذاهب ، متعددة الآراء - وجدت كل حكم فيها مستندا إما إلى الكتاب أو إلى السنة ، أو إلى الإجماع ، أو إلى الرأى ، والقياس ، والاستحسان ، أو إلى المصالح المرسلة ، وكليات الشرع ومقاصده ، فلست ترى فيها حكما راجعا إلى غير ذلك ، ومن المحال - فى العادة - أن تؤخذ أحكام من الفقه الرومانى فتدخل فى الفقه الإسلامى ، ثم يتواطأ الفقهاء الإسلاميون مجتهدوهم ومتابعوهم على جحود ذلك وكتمانه .

(٦) ثبت أن الشريعتين تختلفان فى المبادئ وكثير من الأحكام اختلافا يدل على استقلال الشريعة الإسلامية عن القانون الرومانى:

ففى الشريعة الإسلامية نظم لا أصل لها فى القانون الرومانى كنظام الشفعة، والوقف الأهلى، ونظام العقوبة بالتعزير، وموانع الزواج من الرضاع. وفى القانون الرومانى أحكام لا أثر لها فى الفقه الإسلامى، كنظام التبنى، والوصاية على المرأة، ونظام السلطة الأبوية، والسيادة الزوجية. وقد يشتركان فى بعض النظم، ولكن قواعدها فيهما مختلفة متضاربة، فمن ذلك: نظام الميراث، فإن للمرأة فيه مثل الرجل فى القانون الرومانى، ولها نصفه فى الشريعة الإسلامية إلا فى أولاد الأم، وكذا نظام الطلاق: فإنه من حق كل من الزوج والزوجة فى روما، ومن حق الزوج دون (١) الزوجة فى الإسلام، وكنظام الزواج، فإنه فردى عند الرومان، متعدد عند المسلمين (٢).

كذلك الشريعة الإسلامية قائمة على البساطة فى التعامل، وعلى نية الطرفين فى التعاقد، وعلى روح العدالة، فلا تشترط لإتمام العقد صبغة رسمية، ولا توجب لانتقال الملكية وضعا خاصا، بل يكفى فيه الاتفاق الخالى من الإجراءات الشكلية.

أما القانون الرومانى فإنه قائم على إجراءات رسمية، وأوضاع شكلية على الرغم مما استثنى فيها من هذا النظام الشكلى، فلا يلتزم الطرفان فى عقد إذا لم يوضع فى أوضاع رسمية خاصة، ولا تنتقل الملكية بين الطرفين بمجرد الاتفاق بل لابد من اتباع إجراءات أخرى شكلية. وهذا فاصل جوهرى بين الشريعتين يعترف به

«١» هذا هو الأصل، وقد يكون الطلاق بيد المرأة إذا فوض إليها ذلك، ويكون بوساطة القضاء فى مواطن معينة، منها: التفريق بالعيوب، وبالضرر، وبإعسار الزوج ... إلخ

«٢» من مقال قيم للأستاذ على بدوى نشر بمجلة هدى الإسلام عدد ٣٨ من السنة الثالثة، وانظر أيضا بحثه فى السنة الأولى من مجلة القانون والاقتصاد ص ٧٣٤، ٧٣٥.

علماء الغرب أنفسهم ، وهو يؤدى إلى القول بأن الشريعة الإسلامية اتخذت نشأة خاصة وكياناً منفصلا عن قانون الرومان (١) .

(٧) للقانون الرومانى ، وهو مجموع القواعد والأحكام التى عملت بها الأمة الرومانية فى العصور المختلفة منذ نشأتها حتى وفاة الإمبراطور جستنيان - أربعة عصور ، كما قال « جيبون » :

العصر الأول :- يبتدئ من تاريخ تأسيس روما سنة ٧٥٣ قبل الميلاد ، وينتهى بتدوين قانون الاثنى عشر لوحاً .

الثانى :- من هذا التاريخ إلى عهد الإمبراطور سيسرون .

الثالث :- من هذا التاريخ إلى عهد الإمبراطور اسكندر سيفر .

العصر الرابع :- يبتدئ من هذا التاريخ ، وينتهى بوفاة جوستنيان سنة ٥٦٥ م .

وقد ذكر المؤرخون الذين عنوا ببيان الأطوار التى مر فيها القانون الرومانى أن هذا القانون ضعف أمره ، وخمل ذكره ، وانطفأ مصباحه بعد الامبراطور جوستنيان الذى ظهر الإسلام بعد موته بنحو نصف قرن ، وإن هذا القانون ظل بعد هذا التاريخ مجهولا حتى عند أهل أوربة أنفسهم ، لانحصاره فى دائرة ضيقة جدا كالكنائس وما شابهها (٢) ، ولم يقيض له الظهور والنهوض مرة أخرى إلا فى أواخر القرن الحادى عشر الميلادى (٣) ، حيث أخذت جامعة بولونيا الإيطالية فى شرحه والعناية بدراسته ، ومعنى ذلك : أن القانون الرومانى ظل مجهولا غير معروف من أواخر القرن السادس الميلادى إلى القرن الحادى عشر - ومتى صح ذلك وثبت فكيف يتسنى لفقهاء المسلمين أن يأخذوا من الفقه الرومانى ، ويستمدوا منه ، مع أنهم شرعوا فى استنباط الفقه الإسلامى فى القرن السابع الميلادى ، ثم

«١» المصدر السابق نفسه .
«٢» مجلة الأزهر مجلد ٨ ص ٣٥٠، ٣٥٢ .
«٣» كتاب مبادئ القانون الرومانى .

أخذ ذلك الفقه فى النمو والتدرج والاستقرار فى القرون التالية : الثامن ، والتاسع ، والعاشر ، حتى بلغ ذروة كماله ، وأوج علاه ، ودونت فيه الكتب المبسوطة فى مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبذلك تكون نهضة الفقه الإسلامى بلغت غايتها قبل أن يستيقظ القانون الرومانى من سباته ، ويبعث من مرقده.

(٨) على أنه قد ظهر من المصادر والأدلة التاريخية ما قد يلقى بعض الضوء على سر تشابه بعض القواعد والأحكام فى الشريعتين ، فقد تبين من هذه المصادر أن جربرت الفرنسى المعروف بالبابا سلفستر الثانى ، والذى جلس على كرسى البابوية إلى سنة ١٠٢٤ م - قد رحل مع إخوان له من أنصار العلم إلى بلاد الأندلس الإسلامية قبل أن يجلس على كرسى البابوية ، فتلقوا العلوم فى مدارس الأندلسيين ، وفى جملتها الفقه الإسلامى ، ثم نقلوا من أحكامه ماوجدوه ملائماً لهم لردامة الأحكام فى بلادهم ، فأمدوا بها القانون الرومانى ، ولعلهم سكتوا عن التصريح بذلك لكراهية المسيحيين فى ذلك الوقت لكل شىء مصدره الإسلام .

ويؤيد هذا ما اتفق عليه مؤرخو الإفرنج من أن سلفستر الثانى هو الذى وضع وحرر ونقح قوانين أوربا ، وأن نهضة القانون فيها تبتدئ من عصره ، كما أشار إلى ذلك الأستاذ محمد على بدوى فى كتاب مبادئ القانون الرومانى إذ ذكر أن النهضة الأولى لهذا القانون بدأت بجامعة بولونيا الإيطالية التى هى أقدم جامعات أوربا ، فظهرت بها نهضة القانون الرومانى فى آخر القرن الحادى عشر إلى القرن السادس عشر (١) .

فإذا صح ماذكر ، وهو أن هربرت أخذ عن المسلمين فى الأندلس الفقه الإسلامى فيما أخذ ، وأنه بعد أن عاد نقح القوانين الأوربية ، ومنها القانون الرومانى ، وأدخل عليها كثيرا من أحكام الفقه الإسلامى ، وأن نهضة القانون الرومانى وابتداء البحث فيه ، والعناية به فى جامعات أوربا كانت فى أواخر القرن الحادى عشر الميلادى - إذا صح هذا وأضفنا إليه أن هربرت كان يعيش إلى نهاية الربع الأول من هذا القرن - كان لنا أن نستنبط مطمئنين أن الفقه

«١» راجع صحيفة البلاغ فى ١٧ يونية سنة ١٩٣٧م .

الرومانى ظل رومانيا بحتا ـ كما كان فى عهد جوستنيان ـ إلى أوائل القرن الحادى عشر ، وإذ ذاك قيض له من هذب حواشيه ، وأصلح أحكامه ، ولقحه بلقاح إسلامى جديد ، وبذلك تكون دعوى المستشرقين قد انهارت ، ولم يبق لها أساس صحيح ، وحل محلها استنباط سليم تؤيده الأساليب العلمية فى الاستدلال ، وهو أن الفقه الرومانى وحده هو الذى تأثر بالفقه الإسلامى واستمد منه . ويجب أن يظل هذا الاستنباط مقبولا مسلماً به فى نظر الباحثين المنصفين حتى يقوم الدليل العلمى الصحيح على نقضه ، وهيهات .

ومما يثبت صحة استنباطنا ماورد فى مصدرين تاريخيين : أحدهما شرقى ، والثانى غربى (١) :

ا ـ أما الشرقى فهو ما جاء فى « مجموعة رسائل فى شوارد المسائل » لمفضل الأسفرنكانى من علماء ما وراء النهر : أن أبا الوليد محمد بن عبد الله نقل فى تعليقاته على النهاية شرح الهداية : أن طلبة العلم من الإفرنج الذين كانوا يسافرون إلى غرناطة بالأندلس لطلب العلم اهتموا كثيراً بنقل الفقه الإسلامى إلى لغتهم ، ليستعملوه فى بلادهم لرداءة الأحكام فيها خصوصا فى المائة الرابعة ، والخامسة من الهجرة ، وقد دونوا الفقه الإسلامى كاملا ، وحوروه إلى مايوافق بلادهم .

ب ـ وأما الغربى فهو ما قاله العلامة المؤرخ الألمانى (موسهيم) فى تاريخ الكنيسة فى كلامه عن القرن العاشر الميلادى :

إن هربرت السالف الذكر كان مدينا بمعرفته لكتب عرب الأندلس ، ومدارسهم ، لأنه مضى إلى أسبانيا فى طلب العلم ، وكان تلميذ علماء العرب فى قرطبة وأشبيلية ، وأثرت سفرته فى الأوربيين المتشوقين للعلم ، فقد كان لهم من ذلك الوقت فصاعدا رغبة عظيمة فى أن يقرءوا ويسمعوا علماء العرب الساكنين فى أسبانيا ، وبعض نواحى إيطاليا ، وترجموا كثيرا من كتبهم إلى اللاتينية ، فعرب أسبانيا هم أصل وينبوع كل معرفة بزغت فى أوربا فى القرن العاشر وما بعده . وإن علم القوانين

(١) راجع المجلد الثامن من مجلة الأزهر ص ٢٦٤، ٢٦٥

هو من أهم العلوم والمعارف التى اشتهرت فى أوربة فى تلك الأوقات ، وإن ما أخذوه من القوانين المدنية ، والأحكام القضائية من الفقه الإسلامى هو مالقبوه بالقوانين المدنية الجديدة الرومانية ، أو القانون الرومانى .

ويسرنا بعد ذلك أن يتجلى وجه الحق فى المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى انعقد بلاهاى فى أغسطس سنة ١٩٣٧ م ، فيقرر : أن الشريعة الإسلامية لم تتأثر بالقانون الرومانى ، بل هى شريعة مستقلة قائمة بذاتها (١) .

وكان الأستاذ العلامة إدوار لامبير الفرنسى أحد أعلام القانون المقارن ، يظن أن للقانون الرومانى أثراً كبيراً فى الشريعة الإسلامية ، ولكن استبان له بعد أن عمّق النظر فيها ، وأوغل فى دراستها ، واتصل بعلمائها أنها شريعة مستقلة بذاتها ، وهذا هو الحق الذى تبين بما فصلناه فى هذا البحث من الدلائل والبينات .

---

(١) من تقرير مندوبى الأزهر فى مؤتمر لاهاى الذى نشرت خلاصته فى ٢٦ من نوفبر سنة ١٩٣٧م فى صحيفة الأهرام .

الفصل الثانى

الشريعة الإسلامية

وفاؤها بحاجات الأمم ومطالبها فى كل عصر

دفع ما وجه إليها من شبهات

الشريعة الإسلامية أعدل الشرائع وأحكمها، وأقواها أركاناً، وأرسخها دعائم، وأبقاها على تناسخ القرون والأحقاب، فهى باقية مابقيت الحياة الدنيا لامبدل لها من دون الله ولاناسخ، وهى يسر ورحمة، وحكمة ونعمة - أساسها رعاية المصالح، ودرء المفاسد، وغايتها إسعاد البشر فى معاشهم ومعادهم، ولاغرو فهى قبس من نور هداية الله، ومشتقة من سنا وحيه، ووذيلة (١) مجلوة انعكست فيها سمات الرسالة وإرشاد النبوة، ثم هى إلى ذلك مضمار لتصاول قرائح المجتهدين من العلماء، وميدان لذوى الأفكار الحرة المخلصة لله وللحق، استهدوا بهديه، وسعوا وفى يدهم مصباح هدايته، فعرفوا من كتاب الله وسنة رسوله وجوه المصالح العامة، والحكم التشريعية السامية، وقواعد التشريع وأصوله العادلة، وبها حكموا على الحادثات الجزئية، والمسائل الفرعية، فاستقام لهم من ذلك كله تشريع قيم، واستوى منه قانون سماوى سداه جلب المصالح، ولحمته درء المفاسد - انتظم جميع مايحتاج إليه الأفراد والأمم من عبادات، ومعاملات، وأحكام مدنية، وتجارية، وشئون جنائية، وأحكام سياسية، واجتماعية: فقد نظم علاقة العبد بربه، وحدد علاقة

«١» الوذيلة كسفينة: المرآة.

الفرد بأسرته ومجتمعه ، وبيَّن علاقة المجتمع بالفرد ، ووضع أساس النظم والعلاقات بين الأمم بعضها وبعض .

ورائده فى ذلك كله تحقيق العدل والمساواة بين الناس كافة ، لا فرق بين عربى وعجمى ، ولا بين أسود وأبيض ، ولا بين ملك وسوقة ، ولا بين ضعيف وقوى ، - لا مقصد له إلا إقرار الحق والمعدلة - ألا ترى إلى قوله تعالى : « يأيُّها الذين آمنوا كونوا قوَّامينَ لِلهِ شهداءَ بالقِسْطِ ، ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شنآنُ قومٍ على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقربُ للتقوى » .

وعن خولة بنت قيس قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة ، فأتاه يقتضيه ، فأمر رسول الله رجلا من الأنصار أن يقضيه ، فقضاه تمرا دون تمره ، فأبى أن يقبله ، فقال : أترد على رسول الله ؟! قال : نعم ، ومن أحق بالعدل من رسول الله ؟ فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ، ثم قال : « صدق ، ومَنْ أحقُّ بالعدل منى ، لا يقدِّسُ اللهُ أمةً لا تأخذ لضعيفِها مِنْ قويِّها حقَّه غير مُتَعْتَعٍ (١) ... » وورد فى النهاية : « لا قُدِّسَتْ أمةٌ لا يؤخذُ لضعيفِها مِنْ قويِّها » أى : لا طهرت . ويقول صلوات الله وسلامه عليه : « المقسطون عندَ اللهِ على مَنابرَ مِنْ نورٍ عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمِهم وأهلِيهم وما وُلُّوا (٢) » وفى الحديث المتفق عليه : « إنكم تختصمون إلىَّ ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحجتِه من بعضٍ فأقضى بنحوِ ما أسمعُ ، فمَنْ قضيتُ له بشئٍ من حقِّ أخيه

«١» الفروق للقراف ج ٤ ص ٢٣٨ ، ومفتاح السنة ص ١٣٤ طبعة سنة ١٣٤٧ هـ . نقله عن كتاب الترغيب والترهيب . ومتعتع بفتح التاء كما فى النهاية أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه ، يقال : تعتعه فتتعتع . وقد ورد الحديث بعبارات مختلفة فى الكتب ، ولكنها متحدة أو متقاربة فى المعنى .

«٢» الطرق الحكمية ص ٢١٦

فلا يأخذه ، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار (١) » .

وفسر الميزان بالعدل فى قوله تعالى : « اللهُ الذى أنزل الكتابَ بالحقِّ والميزان » ، وقوله : « لقد أرسلنا رسلَنا بالبيناتِ ، وأنزلنا معهم الكتابَ والميزانَ ليقومَ الناسُ بالقسطِ » .

هذا هو دستور التشريع الإسلامى : العدل مبدؤه وغايته ، والحق قوامه وشرعته ، سنّ ذلك سيد الخليقة ، ومصلح البشر ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، ثم سار على سنته خلفاؤه الراشدون ، فقد جاء فى كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى : « وآس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف فى حيفك (٢) » .

فليت شعرى ـ إذا كانت شريعة الإسلام قد بلغت المدى فى الحرص على العدالة والمساواة ، ووصلت الغاية فى الاستمساك بالحق ، والاعتصام بحبله المتين ، ولها من الأصول الراقية ، والقواعد السليمة ، والمبادئ السامية ، ما يعتمد عليه فى وضع الأحكام عند عدم النص ـ ما الذى حدا (٣) الولاة على تنكب أحكامها ، والحكام أن يبحثوا عن قانون غير قانونها ، حتى تجرموا فى عصور مختلفة ، وفى عصرنا هذا على مخالفة الشرع ؟ ! .

زعموا أن لهم فى ذلك حجتين ـ نقول ذلك فرضا وتوسعا ـ وإلا فهما فى الحقيقة وهمان أو شبهتان داحضتان :

حجتهم أو شبهتهم الأولى

توهمهم أن الشريعة ناقصة ، لا تقوم بمصالح الناس ، ولا بسياسة الأمم

«١» الطرق الحكمية ص ١٠٠ وقد سبق ذكر هذا الحديث فى مبحث محاسن التشريع الإسلامى ومزاياه .

«٢» مفتاح السنة ص ١٣٠ ـ نقله عن سنن الدارقطنى .

«٣» فى الأساس : حدوته على كذا : بعثته .

وحاجاتها ، ولا تساير تطور الزمان ، ولا تفي بمختلف الأحوال ، وما جدّ من ضروب المعاملات ، فطوعت لهم أنفسهم تعدى حدود الله ومخالفته فى كثير من أحكامه وأوامره - وهو خطأ - لعمرو الحق - عظيم ، وضلال مبين ، فإن الله تعالى أوجب على الحكام القيام بالقسط فى كل شىء مع التزام مابينه من كليات الشريعة وأصولها ، ومبادئها ، فحكمه - كمايقول ابن القيم - دائر مع الحق ، والحق دائر مع حكمه أين كان ، وبأى دليل صحيح كان ، فأى تشريع يقر العدل ، ويجرى مع الحق هو من الشريعة ، غير خارج عن نطاقها .

على أن سعة أصول الشريعة الإسلامية وتعددها ، وسمو قواعدها ، ورجوع علمائها إلى الإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، وسد الذرائع عند الاجتهاد ، واستنباط الأحكام ، ثم بحوث المجتهدين فى الفقه الإسلامى ، وتوسعهم فى البحث ، وما أمرنا به من الاجتهاد عند عدم النص ، وترك التقليد ، وعدم جواز خلو الزمان عن مجتهد عند كثير من العلماء والمحققين - كل أولئك يهدم هذه الشبهة من أساسها ، فلا يكون هناك نقص فى الشريعة ، وإنما النقص فينا وراجع إلينا - معشر القادرين على الاجتهاد - لأننا فرطنا فى أداء هذا الواجب .

وإن فى الشريعة الإسلامية من بحوث المجتهدين السالفين فى المسائل المدنية والجنائية ، والمعاملات مايدحض هذه الشبهة - فمن ذلك : أنهم أجازوا الحبس فى التهم والضرب فيها ، غير أنهم قسموا المدعى عليه فى دعوى الجناية ، والأفعال المحرمة ، كدعوى القتل ، وقطع الطريق ، والسرقة ، ثلاثة أقسام : فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجرا من أهلها ، أو مجهول الحال .

فإن كان بريئا لقرائن شاهدة لم تجز عقوبته اتفاقا ، وإن كان مجهول الحال لايعرف ببر ولا فجور - فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، يحبسه القاضى أو الوالى ، ومنهم من قال : الحبس فى التهم إنما هو لوالى الحرب دون القاضى ، واختلفوا فى مدة الحبس فقيل : هو مقدر بشهر ، وقيل : هو غير مقدر ، بل مرجعه إلى اجتهاد الحاكم .

وإن كان معروفا بالفجور فحبسه أولى من حبس المجهول ، ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين (١) - بيد أن بعض العلماء أجاز لكل من القاضي والوالي ضربه ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم ، منهم : أشهب بن عبد العزيز قاضي مصر ، فإنه قال : يمتحن بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجردا ، وبعضهم قال : يضربه الوالي دون القاضي ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، ووجهه أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير ، وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها (٢) ، وقيل : لايضرب المتهم .

أضف إلى ذلك ما حفلت به كتب الفقه من تعدد آراء الفقهاء واختلافهم في المسائل الاجتهادية حتى في العبادات - مما يدل على خصب الشريعة الإسلامية ، وتقبلها لاختلاف الرأي فيما يصح فيه الاجتهاد (٣) .

فهل الشريعة الحرة التي فيها رُغْب وسعة ، والتي تجود بمثل هذه الآراء ، ويترعرع في أحضانها ، وفي ظل مبادئها وقواعدها وأصولها أئمة الاجتهاد ، وأعلام الفقه والتشريع - ترمى بالنقص ، وهي تصلح أن تكون مرجعا للحكام يأخذون منها مايناسب الأحوال في كل عصر ومكان ؟! .

ومما يدحض أيضاً شبهة نقص الشريعة اتساع باب التعزير والعقوبات فيها (٤)

«١» جاء في الطرق الحكمية ص١٠٧ - أن المتهم يضرب إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره - ليقر به ، وذلك للورد في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء - سأل زيد بن شعبة عم حيي بن أخطب : أين كنز حيي؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فمسه الزبير بشيء من العذاب ، فدلهم عليه في خربة ، وكان حليا في مَسك ثور - والمسك : الجلد .

«٢» الطرق الحكمية ص١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤

«٣» فصلنا الوجه في ذلك ووضحناه في القول السادس عشر من محاسن الشريعة ومزاياها .

«٤» سبق أن ذكرنا خلاصة مبحث التعزير في الثاني عشر من محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها ، واضطررنا إلى إعادة أكثره هنا ، لأن موضوع البحث يقتضيه ، ورأينا ذلك خيرا من الإحالة على مامضى .

فإن المعاصى ثلاثة أنواع : نوع فيه حد ولا كفارة فيه ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف . ونوع فيه كفارة ولا حد فيه ، كالجماع فى الإحرام ، وفى نهار رمضان . ونوع لا كفارة فيه ولا حد ، كالنظر إلى الأجنبية ، واليمين الغموس ، عند الإمامين : أبى حنيفة وأحمد .

فالنوع الأول لا تعزير فيه لوجوب الحد ، وفى الثانى قولان للفقهاء . أما الثالث ففيه التعزير ، لكن هل هو كالحد فلا يجوز للإمام تركه ، أم هو راجع إلى اجتهاد الإمام فى إقامته وتركه ؟ كما يرجع إلى اجتهاده فى قدره ، على قولين للعلماء :

الثانى قول الشافعى ، والأول قول الجمهور (١) .

والتعزير يختلف باختلاف الجرائم ، وبحسب حال المذنب نفسه ، ولذلك قد يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، أو بالضرب ، أو بالنفى عن الوطن ، وقد يكون بالقتل ، وللفقهاء أقوال أربعة (٢) فى صفة التعزير وقدره :

الأول : أنه موكول إلى اجتهاد ولى الأمر ، يقدره وفق المصلحة وعلى قدر الجريمة ، وبعض من رأى هذا الرأى سوغ بلوغ التعزير حد القتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، كقتل الجاسوس إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهو قول مالك ، وبعض أصحاب أحمد ، ومثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعى إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، ففى الحديث : « مَنْ جاءكم وأمرُكم على رجلٍ واحدٍ ، يريدُ أنْ يُفرِّقَ جماعتَكُمْ فاضربوا عنقَهُ بالسيفِ كائناً مَنْ كان » . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن من لم ينته عن شرب الخمر ، فقال : « مَن لم ينته عنها فاقتلوه » فأمر بقتله عند عدم الانتهاء تعزيراً لا حدا ، وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ شربَ الخمرَ فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ،

«١» القياس لابن القيم ص ١٠٤ ، ١٠٥

«٢» مضى أيضا ذكر ذلك فى باب محاسن الشريعة ومزاياها .

فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » ، فأمر بقتله إذا أكثر ، ولو كان ذلك حدا لأمر به فى المرة الأولى .

وأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط ، وقتل القاتل بالمثقل ، مع أنه أبعد الأئمة عن التعزير بالقتل .

وقد يكون التعزير بغيره ، وهو درجات ومراتب ، تراعى فيه الجريمة وحال المجرم : فقد عزر صلى الله عليه وسلم بالهجر ، وعزر بالنفى ، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم ، وفعل عمر - من بعده - مثل ذلك ، كأمره بنفى نصر ابن حجاج .

الرأى الثانى : أنه لايبلغ أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما ثمانين ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى ، وأحمد ، وأبى حنيفة .

الثالث : أنه لايبلغ بالتعزير فى معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد .

القول الرابع : أنه لايزاد فى التعزير على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره (١) .

كذلك ترى التعزير بالعقوبات المالية مشروعا فى مذهب مالك وأحمد وأحد قولى الشافعى فى مواطن معينة . وقد جاءت السنة بذلك فى مواضع ، منها : إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وأمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ، وأخذه شطر مال مانعى الزكاة (٢) .

«١» الطرق الحكمية ص١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ٢٤٤، ٢٤٥ من طبعة سنة ١٣١٧هـ
«٢» المصدر السابق ص ٢٤٥، ٢٤٦

وبعد ، فماذا ترى فيما سقته لك من النصوص والمذاهب والآراء الفقهية فى العقوبات التى تدخـــل فى باب التعزير ، وفى غير العقوبات من الأحكام الاجتهادية (١) الأخرى ؟.

لاريب أن كل منصف يحكم بكمال الشريعة وسعتها ، وأنه لا عذر لمن يترك شريعة الإسلام إلى غيرها من القوانين .

وبطلت بذلك دعوى الجاهلين ، أو الخراصين ، وهى أن الشريعة لاتستطيع أن تمد الحاكمين فى العصر الحاضر ، وبخاصة فى القانون الجنائى - بالأحكام الصالحة ، فقد رأيت - فيما سبق من الأقوال خصوصا القول الأول - أن للمشرعين المحدثين مجالا أى مجال فى الرجوع إلى آراء أئمة الإسلام واختيار الصالح لنا منها ، أو فى استنباط أحكام جديدة فيما يدخل فى باب التعزير - على أن نحافظ على أصول شريعتنا ، ونراعى مقاصدها ، وننزل على الحكم القطعى من نصوصها ، وبذلك تستطيع الأقطار الإسلامية أن تضع قانونها الجنائى ، أو أى قانون آخر على أساس من الشرع قويم .

حجتهم أو شبهتهم الثانية

أن العقوبات التى قدرتها الشريعة الإسلامية فى الحدود قاسية ، بل أسرف بعض الغالين ، فقال : إنها وحشية لا تتفق مع روح المدنية ، فقد حكمت برجم الزانى إذا كان محصنا ، وبجلد غير المحصن مائة جلدة ، وقضت بقطع يد السارق ، وبجلد شارب الخمر ، والقاذف ثمانين جلدة .

ولإدحاض هذه الحجة ، وإزاحة تلك الشبهة نقول : إن جميع الشرائع والقوانين السماوية والوضعية ترمى فى غايتها إلى المحافظة على الضرورات الخمس : النفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، والدين ، إذ يترتب على التفريط فيها ،

---

(١) ذكرنا كثيرا منها فى تضاعيف هذا الكتاب - راجع الوجه السادس عشر من محاسن الشريعة الإسلامية .

والاعتداء عليها التنازع ، والتظالم ، وسفك الدماء ، وفقد الأمن فى الأنفس ، والأموال ، والأعراض ، وانتشار المفاسد والشرور .

ولكن القوانين الوضعية ـ وبخاصة القوانين الأوربية ـ تجانفت عن المحجة ، وحادت عن الجادة ، وتنكبت الصراط السوى ، فلم تستطع المحافظة عليها بما يقطع دابر الفساد ، وذلك لأنها لم تحرم الزنا إلا فى حالات معينة ، وأباحته عند الرضا فى أكثر الحالات ، محتجة بالمحافظة على الحرية الشخصية ، فكانت عاقبة ذلك كثرة اللقطاء الذين حرموا تربية الآباء وشفقتهم ، وانتشار الأمراض السرية التى تفتك بالصحة فتكا ذريعا ، والإحجام عن الزواج الذى ترتب عليه بقاء كثير من النساء فى حالة من المسكنة ، والبؤس ، والتعس والشقاء . وفى الحالة المعينة التى حرمت فيها الزنا لم تفرض إلا أيسر العقوبات ، فظلت الحالة على ما هى عليه من انتشار البغاء ، وتمكن الشر والفساد ـ أما الاحتجاج بالحرية الشخصية فمردود ، فإن من القواعد المسلم بها أن للإنسان مطلق الحرية الشخصية إلا فيما يعود بالضرر على نفسه ، أو على غيره ، وقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن الزنا ضار بالزانيين صحيا وأدبيا ، ثم يتعدى الضرر منهما إلى غيرهما من أسرتيهما ، وهو تدنسهما بفضيحة الجناية على الأعراض ، وهى عند من لم تمسخ طبائعهم لا تقل ضررا عن التعدى على الأنفس بالقتل ، ولهذا ترى الأفراد فى الأمم حتى اليوم ـ خصوصا فى الأمم الشرقية ومنها مصر ـ يحفزهم دافع الشرف إلى الانتقام لأعراضهم ، وبذلك كثرت جرائم القتل من أجل الزنا .

كذلك أباحت هذه القوانين الغربية تعاطى المسكرات بحجة الحرية الشخصية ، وما دروا أن هذه الحرية قاتلة بشهادة الأطباء الذين قرروا ضررها ، وإيذاءها للجسم ، وتأثيرها فى الجهاز العصبى ، وفى غشاء المعدة ، وفى الكبد ، والقلب (١) .

---

(١) وللأطباء بحوث جمة فى تبيان مضار الخمر، وبيان تأثيرها فى الجسم وإفساد أعضائه، وإصابتها بمختلف الأمراض، فمن ذلك بحث قيم للعالم الطبيب الدكتور محمد فخر الدين السبكى نشر فى العدد السابع من مجلة لواء الإسلام جاء فيه : أن الإدمان من أكبر أسباب تصلب =

هذا إلى إضاعتها للمال فى غير مصلحة ولا فائدة محققة ، وجنايتها على العقل ، وذلك شر عظيم ، قد يؤدى إلى مفسدة كبرى ، فقد يقتل السكر ، وقد يهجر زوجه وولده ، ويخرب بيته ، وقد يجنى حتى على عرضه ، وليس أدل على ذلك عما قرأناه فى الصحف أن رجلا مدمنا الخمر هجرته زوجه لذلك ، فسطا فى غيبة عقله ، وضياع رشده على عرض ابنته الصغيرة ، ثم تعدى أيضا على عرض ابنه الذى لم يتجاوز إحدى عشرة سنة (١) .

هاتان جريمتان متأصلتان فى نفوس البشر ، لأنهما صادرتان عن جبلة زُين للناس حب الشهوات ـ وقد رأيت أنهما مصدران لكثير من الشرور والآثام والمفاسد التى تنخر عظام الأمم ، وتدع المجتمع سقيما بالأوصاب والعلل الاجتماعية ، مهددا بالانحلال والفناء .

أفترى مع هذا أن عقوبة الحبس أو التغريم زاجرة أو رادعة ، أو متكافئة مع الآثار السيئة ، والعواقب الوبيلة التى أسلفنا ذكرها ؟ لاشىء من ذلك يكون رادعا ، أو يكون من شأنه اجتثاث هذه الجرائم ، فلم يبق إلا أن تكون العقوبة بدنية ، لأنها أنفذ فى النفس أثرا ، وأشد وقعاً ، وأبلغ فى زجر الجانين ، وردع غيرهم ، وأدنى إلى إصلاح النفوس ، وتطهير القلوب .

بقيت السرقة ، وهى من الجرائم الوضيعة التى أصفقت (٢) الشرائع والقوانين

= الشرايين ، وأن هذا التصلب يؤثر فى تغذية أعضاء الجسم المختلفة ، وأهم هذه الأعضاء القلب ، وفساد أوعيته قد يعرض الإنسان للذبحة الصدرية ، كذلك الخمر تأثيرها فى الكبد ، لأنها سريعة التأثر بالكحول ، فيحدث فيها ما يعرف بتليف الكبد الذى يعوقها عن أداء وظائفها على الوجه الذى به صلاح الجسم ، كما أن الإدمان يحدث فى الكليتين التهابا حادا ، أو مزمنا يفضى إلى اختلال وظيفة الكلية ... الخ

«١» ولمضار الخمر الفادحة ألفت الجماعات فى أوربا ، وأمريكا ، والشرق ، لمكافحة الخمور ، ومطالبة الحكومات بتحريمها ، وعقدت لذلك الغرض المؤتمرات الدولية ، وكانت الولايات المتحدة قد سنت قانونا بتحريم الخمر ، ثم عادت فألغته .

«٢» أطبقت واجتمعت .

والفطر والعقول على استهجانها ، وذم مقترفها ، وعقاب مرتكبها . والقانون الأوربى يعاقب بها ، كما تعاقب الشريعة الإسلامية ، غير أن العقوبة فى القانون الأول بغير القطع ، كالحبس والغرامة ، وفى الشريعة الإسلامية بقطع اليد .

وحكم الشريعة أولى بالاتباع ، وأحق بالمراعاة ، وأجدر بالتقدير : فإن السارق يأخذ خفية ، ويعتدى على صاحب المال فى غفلته ، فهو جبان فى اعتدائه ، نذيل فى خديعته ، يستلب منه أعز شىء لديه ، بعد حياته وعرضه ، وقد يرتكب جريمة القتل مع السرقة ، بل كثيرا ماتقع هذه الجريمة كوسيلة يتذرع بها إلى إتمام سرقته ، أو للفرار من تبعاتها ، فيقتل من غير تفريق ولا تمييز ، حتى الطفل فى مهاده ، والشيخ الهرم فى فراشه .

فإذا كانت عقوبة السارق ، وهو الذى يهدد المجتمع بأمضى الأسلحة وأخسها ـ هى الحبس ، أو التغريم ، فهل ينزجر بها ويرتدع ؟ وهل تؤثر فيمن تحدثهم أنفسهم بارتكاب هذه الجريمة ؟ وهل يتحقق بذلك الأمن على النفوس والأموال؟ كلا ، ولهذا نرى السرقات لاتقل ولا تنقطع ، بل نراها تكثر فى مضاعفة وازدياد ، لأن العقوبة غير زاجرة ، ومن ثم نرى اللصوص فى هذا العصر ـ الذى يزعم قادته أن قطع اليد لايتفق مع روح المدنية ـ ينظمون أنفسهم ، ويكونون عصائب قوية مسلحة كأنها حكومة داخل حكومة ـ لايبالون الأموال ، ولا الأرواح ، كما نشاهد ذلك فى الولايات المتحدة وغيرها .

ولو كانت العقوبة بدنية فى مثل هذه الجرائم المهددة للأمن ، المثيرة للشر والفساد ، القاضية على راحة المجتمع وطمأنينته ـ لا نحسم الشر من أصله ، ولقلت هذه الجرائم ، ولسلم المجتمع من رجزها ، وتطهر من رجسها ـ كما نشاهد آثار ذلك اليوم فى البلاد الحجازية ، فى عهد حكومتها السعودية ، وقد كانت من قبل مسلوبة الأمن ، لا يطمئن فيها مقيم ، ولا ظاعن على نفسه ، ولا على ماله ، وقد جاء فى تقرير بعثة الشرف المصرية الموفدة إلى الحجاز فى سنة ١٣٥٥ الهجرية مايؤيد ماذهبنا إليه من أن تنفيذ حدود الله تعالى كفيل باستتباب الأمن وراحة

البلاد ، وقاطع لدابر الفساد ، وأن تنفيذ أحكام شريعته يفضى إلى خير العواقب ، ويؤتى أطيب الثمرات - قالت البعثة فى هذا التقرير :

« لايفوتنا أن نذكر مع الإعجاب حالة الأمن فى تلك البلاد - تعنى بلاد الحجاز - فإن الأمن هناك مستتب موطد الأركان فى كل مكان ، وبخاصة فى الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة ، وإلى عرفات ، وإلى المدينة المنورة ، مع كثرة القبائل الضاربة فى جوانبها ، وقد كانت من قبل مصدراً للسلب والاعتداء على حجاج بيت الله ، وفرض الضرائب غير المشروعة عليهم . ويرجع الفضل فى ذلك كله إلى يقظة رجال الحكومة العربية السعودية ، وضربهم على أيدى العابثين بأشد العقوبات ، كقطع يد السارق ، وقطع أيدى وأرجل قطاع الطريق من خلاف - ومما يدعو إلى تمام الرضا والإعجاب أن تنفيذ العقوبة مرة واحدة كاف غالبا فى عدم تكرار وقوع الجريمة التى تستوجبها » .

كذلك نثبت هنا كلمة وزير مصرى تولى وزارة العدل غير مرة ، هو الأستاذ محمد صبرى أبو علم (رحمه الله) ، إذ أن هذه الكلمة شهادة ناطقة بما يترتب على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية ، وإقامة حدود الله من تمتع الأمة بسعادتها ، وأمنها ، وسلامتها .

قال من خطبة (١) ألقاها فى ذى الحجة سنة ١٣٥٨ هـ بمكة فى حفل حجازى بعد أدائه فريضة الحج : « والحق أن نعمة الأمن التى شملت هذه البلاد - يقصد الحجاز - لتبدو مضاعفة القدر ، لأننا نشهدها فى بلاد لم تعرف فى العهود الماضية إلا باختلال الأمن ، ولعل من أول البواعث على تمتع الجميع بنعمة الأمن والسلامة هو ما التزمته حكومة هذه البلاد من إقامة حدود الله ، وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية ، فقد كفل لها ذلك نعمة الأمن ، والسلام ، والاطمئنان .

وإنى لأرجو أن يتاح لجميع البلاد الإسلامية ما أتيح لهذه البلاد من النزول

---

(١) نشرت فى صحيفة أم القرى التى تصدر بمكة ، ونقلتها عنها صحيفة المصرى فى عددها الصادر فى ١٠ من المحرم سنة ١٣٥٩ هـ الموافق ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٠ م .

على أحكام الشريعة المقدسة التى لايأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ».

ذلك ، والشرع الإسلامى الحكيم لم يحدد العقوبات إلا فى أمهات الجرائم ، وكبائر المعاصى ، وهى التى يضطرب لها حبل الجماعات ، وتشقى بها الأمم ، وهى فى خمسة مواطن :

١ — فى الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا ، وهم قطاع الطريق .

٢ — والذين يقتلون النفس بغير حق .

٣ — والذين يرمون المحصنات الغافلات .

٤ — والزانية والزانى .

٥ — والسارق والسارقة .

زد على ذلك جريمة الردة .

وماعدا ذلك من الجرائم لم يحدد العقوبات فيها ، بل ترك للحكام وأهل الراى من العلماء والمجتهدين أمرها ، ليلاحظوا ملابسات الجريمة ، وحالة المجرم ، وما يناسب البيئة ، ويتفق مع أحوال الأمة فى مختلف عصورها ، وذلك ما أسلفنا شرحه فى مبحث التعزير .

وكان من حكمة الله جل شأنه ورحمته بالناس ، أنه بين لهم العقوبات فى المواطن الخمسة السابقة ، إذ لو وكل إلى عقولهم استنباطها وهى جد خطيرة لذهبت بهم الآراء كل مذهب ، ولعظم الاختلاف ، واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين ، وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك ، وتولى بعلمه ، وحكمته ، ورحمته تقديرها ورتب على كل جناية مايناسبها من العقوبة ، ويليق بها من النكال ، وجعل هذه العقوبات دائرة على القتل ، والقطع ، والجلد (١) :

«١» القياس فى الشرع الإسلامى لابن تيمية ، وابن القيم ص١٥٠ — الطبعة السلفية سنة ١٣٤٦هـ

فأما القتل فجعله - كما قال ابن القيم - عقوبة أعظم الجنايات ، وفى مقابلة أكبر الكبائر ، وأعظمها ضررا ، وأشدها فسادا للعالم كالجناية على الأنفس ، والجناية على الدين بالطعن فيه ، والارتداد عنه ، إذ بقاء المرتد بين أظهر عباده مفسدة لهم ، ولا خير يرجى فى بقائه ولا مصلحة إذا أصر على ردته . كذلك جعل القتل عقوبة الجناية على العرض بزنا المحصن ، فإن للزانى حالتين :

إحداهما : - أن يكون محصنا قد تزوج فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى به عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذره من جميع الوجوه فى تخطى ذلك إلى مواقعة الحرام ، فلذلك كان جزاؤه الرجم حتى يموت . لما يترتب على الجناية على الفروج المحرمة من المفاسد العظيمة ، واختلاط الأنساب ، والفساد العام الذى أشرنا إليه فيما سبق .

والثانية : - أن يكون بكرا ، لم يعلم ما علمه المحصن مما يقع به العفاف فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه ، وزجر بجلده مائة جلدة ، ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وزجرا لغيره .

وأما القطع فجعله الشارع عقوبة السارق ، وهى أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل ، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذى جعله وسيلة إلى إيذاء الناس ، وأخذ أموالهم .

ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق ، وعدوانه أعظم ، ضم إلى قطع يده قطع رجله ، ليكف عدوانه وشر يده التى بطش بها ، ورجله التى سعى بها ، وشرع أن يكون ذلك من خلاف ، لئلا تفوت عليه منفعة الشق بأكمله .

وأما الجلد فجعله الشارع عقوبة الجناية على الأعراض بالقذف ، وعلى الأبضاع بالنسبة للبكر ، وغلظ عليه عند بعض الأئمة بالنفى والتغريب ، ليذوق من ألم الغربة ومجانبة الأهل والخلطاء مايزجره عن المعاودة - وجعله أيضا عقوبة الجناية على العقول بالسكر ، غير أن الشارع جعل عقوبة هذه الجناية دون حد الجنايات السابقة ، فكان يضرب فيها بالأيدى ، والنعال ، وأطراف

الثياب ، والجريد ، وضرب فيها أربعين ، فلما استخف الناس بالعقوبة ، وتتابعوا في شرب الخمر غلظها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أمرنا باتباع سنته ، فجعلها ثمانين بالسوط ، ونفى فيها ، وحلق الرأس . وهذا كله من فقه السنة ومن الاجتهاد المأذون فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة ، فهي عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة ، ومراعاة ما تقتضيه في كل حال (١) .

وعلى الرغم من أن أصحاب التشريع الحديث في البلاد الغربية وغيرها من البلاد التي حذت حذوها ألغوا العقوبات البدنية في معظم تشريعاتهم - يوجد اتجاه جديد نحو إعادتها . على أن العقوبات البدنية عند هؤلاء مقررة في بعض الحالات ، كما إذا دخل المحكوم عليه السجن ، وارتكب ما يخالف النظام الموضوع له ، فإنه من الممكن أن يعاقب بالجلد دون أن يجد أحد غضاضة في ذلك ، كما أنها مقررة أيضا بالنسبة للرجال العسكريين إذا ما ارتكبوا جريمة من جرائم القانون العسكري .

ومن الذين يرون العمل بالعقوبات البدنية : لامبروزو ، ولا كساني ، وبول كيش وغيرهم ، ولهم في ذلك ما يؤيد وجهة نظرهم ، فإن العقوبات البدنية جمعت الصفات التي يجب توافرها في كل عقوبة : فهي مؤثرة في نفس الجاني ، ورادعة للمجرم ، كما أنها أفضل زاجر لغير المجرم حين يفكر في اقتراف الجريمة ، ومن الممكن أن تجعل هذه العقوبة متناسبة مع الجرم الذي يرتكب (٢) .

على أنه لم يفت الشرع الإسلامي أن العقوبات في الحدود بدنية ، وأن بعضها - لعظم الجرم - شديد ، كما في الزنا ، وأن الخطأ إذا تبين بعد تنفيذها جسيم ، ولذلك احتاط لها عند إثبات أسبابها ، وتحقيق ما يوجبها ، فمن ذلك : اشتراطه شهادة أربعة مجتمعين لإثبات الزنا - طلبا للستر على العباد ، ومنة عليهم ، وكذلك

«١» القياس في الشرع الإسلامي ص ١٥١، ١٥٢، ١٦٧

«٢» يراجع في ذلك مقال نشر بمجلة الأزهر - المجلد ١٨ ص ٥٦١، ٥٦٣

فى الإقرار به أرشد إلى عدم الاكتفاء بأقل من أربع مرات - حرصا على ستر ماقدر الله ستره ، وكره إظهاره ، وتوعد من يحب إشاعته فى المؤمنين بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة (١) .

كذلك رأى الشرع درء الحدود بالشبهات ، حتى صار ذلك قاعدة (٢) من قواعد الفقه الإسلامى ، والأصل فى تقريرها ما أخرجه الترمذى ، والحاكم من حديث عائشة : « ادْرَءُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للسلم مَخْرجاً فخلُّوا سَبيلَهُ ، فإن الإمامَ لأَنْ يُخطئَ فى العفوِ خيرٌ مِنْ أن يخطئَ فى العقوبة (٣) » .

وأخرج ابن ماجة من حديث أبى هريرة : « ادفعوا الحدودَ ما استطعتم » ،

بذلك البيان والتفصيل الذى ورد فى هذا البحث يقتنع كل منصف بأن العقوبات التى قدرها الشارع فى الحدود قد دعت إليها الحكمة ، واقتضتها مصلحة الأفراد ، وسعادة الجماعات ، وسلامة الأمم ، وبهذه الأحكام التى بينا لك وجوه المصلحة والنفع فيها تجلت لك حكمة الشرع الإسلامى فيما شرعه من الحدود ، ووضح لك أنها - دون سواها - هى التى تتقرر بها المصالح ، وتندفع بها الآثام والمفاسد . وبذلك ثبت كمال هذه الشريعة وسعتها وعدالة أحكامها ، وأنها بما قامت عليه من أصول وقواعد ، وبما تُغتَذَى به من الأحكام الاجتهادية - صالحة على الدوام لكل أمة فى أى عصر ، تفى بحاجاتها ومطالبها ، وتساير ما يطرأ عليها من مختلف التطور والأحوال .

«١» القياس ص ١٠٩

«٢» سبق تفصيل القول فيها وبيانها فى القاعدة الحادية والأربعين من القواعد الفقهية للتشريع الإسلامى ص ٢٥٨

«٣» ورد الحديث بهذا النص فى المجلد الأول من الأشباه والنظائر ص ١٦١

الفصل الثالث

أصول القوانين ومصادرها في العصر الحديث

تستمد الدول فى العصر الحديث قوانينها من أحد نظامين يتقاسمان الأسرة الدولية، وهذان النظامان هما :

١ — القانون المنحدر عن القانون الرومانى .

٢ — والقانون الإنجليزى الأصلى .

فالنوع الأول يعتبر فى مبادئه وأصوله مرجعا مشتركا بين أكثر البلاد الأوربية، وأمريكا الجنوبية والوسطى ، وكثير من البلاد الأخرى كمصر فى تشريعها المدنى والجنائى.

والنوع الثانى : وهو المستمد أصله من أحكام المحاكم الإنجليزية القديمة ـ يصل بين انجلترا ، والولايات المتحدة، واستراليا ، وكندا (ما عدا ولاية منها) ونيوزيلاندا الجديدة (١) .

ويرى الأستاذ لامبير الفرنسى أنه من واجب العلم الحديث أن يعمل على التقريب بين هذين النظامين القانونيين ، ليستنبط قواعد مشتركة بينهما ، تكون أساسا للقانون العالمى الذى يدعو إليه بعض أعلام القانون فى العصر الحاضر .

وكان من الواجب ـ فى رأينا ـ أن يوضع فى صدر النظامين السابقين نظام

«١» استقينا ذلك من محاضرة للأستاذ لامبير الفرنسى بكلية الحقوق المصرية فى مارس سنة ١٩٢٧م، وهو أستاذ القانون المقارن بليون بفرنسا.

ثالث ، هو الشريعة الإسلامية التى أقر كثير من المنصفين بأنها تحتوى على أسمى المبادئ التشريعية ، وتتضمن أرقى الأصول والقواعد وأعدل الأحكام الفقهية ، حتى أن العلامة لمبير نفسه نقل عنه أحد تلاميذه : أنه المشرع العالمى الذى يقدر ما للشريعة الإسلامية من قيمة وأثر ، وأنه استطاع بعد التوغل فى دراستها والاتصال بأعلامها أن يقتنع بأنها شريعة مستقلة بذاتها بعد أن كان يظن أن للقانون الرومانى أثرا كبيرا فيها ، كما استطاع أن يضعها فى الميزان الصحيح من حيث الدقة والتطبيق فى عصرنا الحديث (١) .

وقد دعا هذا المشرع الفرنسى عند زيارته مصر فى سنة ١٩٣٧ - إلى إنشاء معهد للقانون المقارن بالجامعة المصرية ، يكون من أهم أغراضه تنشيط دراسة الشريعة الإسلامية باعتبارها أصلا من أصول القانون العام المقارن - فأعدت كلية الحقوق المصرية وقتئذ خلاصة مشروع للمعهد المذكور ، جاء فيه أنه ينشأ لتحقيق أغراض ثلاثة :

١ - تنمية القواعد والمبادئ القانونية المشتركة بين الدول .

٢ - التقريب بين الفقه الإسلامى وسائر الفقه فى العالم ، وتنشيط دراسة الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا للقانون العام المقارن ، وإبراز ما يمكن أن يكون للشريعة الإسلامية - إذا درست دراسة علمية صحيحة - من نصيب فى تقدم الحضارة فى العالم .

٣ - تكوين شباب ينقطعون للبحث العلمى ، وحثهم على إنتاج مؤلفات مصرية فى دائرة الغرضين الأولين .

ولا شك أن هذه الأغراض من أشرف الأهداف ، وأنبل الغايات ، وهى التى تدعو إلى تحقيقها كل معهد مصرى ، أو إسلامى ، أو شرقى يعنى بدراسة الشريعة الإسلامية وبسائر القوانين - ولكن مشروع هذا المعهد لما يوضع موضع التنفيذ ، فعسى أن يهتم أولو الأمر ، فيعملوا على تنفيذه ، لأنه كفيل بتحقيق الأمل فى إبراز محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها ، وما كان لها من أثر فى رقى الأحكام وتقدم التشريع .

«١» يراجع فى ذلك مقال نشر بصحيفة الأهرام فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٣٧م .

الفصل الرابع

التشريع الإسلامي والقانون المقارن

يمتاز الفقه الحديث فى مختلف أنواعه وفروعه بأسلوبين من البحث العلمى قد أحدثا اتجاها جديدا فى العلم القانونى ، وقد يكون لهما شأن خطير فى توجيه التشريع الحديث ، وهما الدراسة التاريخية ، والبحث المقارن :

أولا : الدراسة التاريخية :

يقول العلامة الأستاذ على بدوى فى بحثه القيم المدون بمجلة (١) القانون والاقتصاد ماخلاصته : إن البحث الفقهى كان مقصورا فى كل أمة من الأمم على درس نظمها القانونية ، يبين أحكامها ، ومجال تطبيقها على الحالات الفردية المختلفة ، ثم اتجهت عناية الباحثين من ناحية إلى تتبع هذه النظم فى مراحلها التاريخية ، ومعرفة أحوال نشوئها وتطورها ، ومن ناحية ثانية إلى دراسة مايماثل ذلك من نظم الأمم الأخرى ، فاتسعت دائرة جهودهم العلمية ، وتناولت قانونهم - لا باعتباره وحدة مستقلة ، بل على أنه حلقة من سلسلة حياة مطردة الحلقات يتصل ماضيها بحاضرها ، وعلى أنه جزء من مجموع تشترك فيه شرائع المجتمع الإنسانى كل منها بنصيب .

ثانيا : البحث المقارن :

وكما أن البحث التاريخى يدلنا على مدى التماثل فى تطور الشرائع خلال

---

(١) السنة الأولى ص ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣

عصورها المختلفة ـ كذلك الدراسة المقارنة ، أو البحث المقارن يبين لنا مبلغ التشابه في قواعد النظم القانونية بين شرائع الأمم المختلفة في عصر من العصور ، فإذا تناولت الدراسة المقارنة قوانين العصر الحديث كانت وسيلة للوقوف على مواطن التماثل ، ومواضع الخلاف بين شرائع الأمم الحاضرة ، وعلى أسباب ونواحي النقص أو الفساد في شريعة أية أمة من هذه الأمم ، كما نقف على درجة متابعتها لتطور المدنية الحديثة ، ومدى ماقدمته من المعونة في ميدان العلم القانوني العام . وإن مانفيده من البحث التاريخي والبحث المقارن من التوفيق بين قوانين الأمم الحديثة ، وما يوحي به ذلك من سد النقص في الشرائع غير الكاملة لما يعين على الوصول إلى الغاية التي يجب أن ينشدها الفقه الحديث ، وهي توحيد التشريع في أمم العصر الحاضر ، أو التقريب بينها فيه ، وهي الدرجة القصوى التي يمكن أن يصل إليها القانون في تقدمه وتطوره (١) .

هذا رأي عالم قانوني مصري فيما يمتاز به الفقه الحديث ، وفي القانون المقارن ، وفي الغاية التي يجب أن تكون هدف التشريع الحديث .

كذلك عني رجال القانون من أهل الغرب بالقانون المقارن ، حتى عقدوا له المؤتمرات العلمية القانونية ، وتوسعوا في دراسته ، ونظموا بحوثه ، وأنشئوا له المعاهد الخاصة ، ومن أشهرها معهد القانون المقارن بليون .

ويراد به ـ كما قال الأستاذ لامبير الفرنسي ، في إحدى محاضراته التي ألقاها في مارس وإبريل سنة ١٩٣٧ ـ نوعان من البحث :

الأول : ـ تاريخ القانون المقارن .

والثاني : ـ الدراسة المقارنة للقانون الحديث ، والغرض من هذا النوع تطور القانون في المستقبل على نحو ما بينا من قبل .

هذا ماقاله العلامة لامبير وغيره في العصر الحديث ، ونحن نقول : إن من ينظر إلى بحوث الشريعة الإسلامية وتاريخ التشريع فيها ، وإلى كتبها التي عرضت لآراء الأئمة المجتهدين وأدلتهم ومحاوراتهم ، وردود بعضهم على بعض ، والموازنة

---

(١) انتهى كلام الأستاذ على بدوى بشيء من التصرف والتلخيص.

بين المذاهب وترجيح بعضها على بعض - لايسعه إلا أن يحكم بأن فقهاء المسلمين ومشرعيهم قد بدءوا بالسير فى هذا الطريق قبل غيرهم ، وسبقوا فى ذلك المشرعين وعلماء القانون فى الأمم الأخرى ، وأنهم اهتدوا إلى بعض البحوث والمسائل التى قد تدخل فى موضوع القانون المقارن ، أو فيما يقرب منه ، وأن بعض بحوثه كانت مما تناولوه ، وإن لم يعرفوه بهذا الاسم الحديث والاصطلاح القانونى الجديد ، على أن ذلك كان فى صورة متواضعة غير شاملة ، ويمكن أن يقال إن تاريخ التشريع الإسلامى يشبه فى صورة ما النوع الأول من القانون المقارن ، وبسط آراء الأئمة المجتهدين وأدلتهم ، والموازنة بينها ، مع الترجيح قد يماثل النوع الثانى .

وحينئذ فلنا أن نقول - بحق - : إن ملكة التشريع الإسلامى عرفت بعمق التفكير ، وأصالة البحث ودقته ، وأن فقهاء الإسلام قد هداهم البحث إلى بعض هذه الموضوعات ، فتوفروا عليها قبل أن تعرف أوربة نفسها ، وتستيقظ من سباتها ، وما ذلك إلا بفضل الروح التشريعية القوية التى جاء بها الإسلام .

وقد أخذت بعض المعاهد العلمية العالية فى السنين الأخيرة - وفى صدرها بعض الأقسام العالية بالجامعة الأزهرية - تدخل فى مناهج دراستها هاتين المادتين : تاريخ الفقه الإسلامى ، والمقارنة بين المذاهب ، ونأمل أن تعظم العناية بهما مادة وطريقة حتى ينضج التفكير ، وتتكون الملكات الفقهية ، ويوجد من العلماء من ينقطع للإنتاج والبحث العلمى ، كما نأمل أن تتطور الدراسة فى الأزهر ، وفى كلية الحقوق - على مر الزمن - إلى المقارنة التفصيلية الدقيقة ، والموازنة الشاملة بين أحكام الشريعة ، والفقه الإسلامى ، وبين سائر القوانين والشرائع الأخرى ، وبخاصة فى العصر الحديث .

الفصل الخامس

الشريعة الإسلامية
وواجب الجامعة الأزهرية وكلية الحقوق المصرية

إن الغرض الشريف ، والغاية الحميدة ، التي ترقبها مصر والعالم الإسلامي من الأزهر : علمائه وطلابه هو التبحر في العلوم الدينية والإسلامية ، ليقوموا بنشر الإسلام وهديه ، وإذاعة محامده ومحاسنه ، ولينهضوا بواجب الإرشاد والهداية والإصلاح ، وأخذ الناس باتباع أحكامه ، فتتحقق لهم السعادة والعزة في الدنيا ، ويفوزوا برضوان الله ونعيمه المقيم في الآخرة ، وذلك هو الفوز العظيم .

من أجل ذلك كان واجب المعاهد الأزهرية أولا وقبل كل شيء هو دراسة الدين الإسلامي دراسة تحليلية تفصيلية عميقة ، ومن ذلك دراسة الشريعة الإسلامية ، أو الفقه الإسلامي ـ وما عدا ذلك فتبع ووسائل ، يستعان بها على تحقيق ذلك الغرض الإصلاحي الجليل .

ومن أول واجباتهم ـ في رأيي ـ عند دراسة الشريعة الإسلامية أن يتلقوا الآراء التشريعية التي استنبطها أئمة الاجتهاد على أنها آراء حرة يجب أن تناقش مناقشة حرة تعين على تنقيتها مما قد يكون في بعضها من الأخطاء ، وجعلها بحيث تلائم حالتنا الجديدة وعصرنا الحديث الذي جدّ فيه كثير من طرق المعاملات التي لم تكن من قبل ، فإن في الفقه الإسلامي آراء حسنة عادلة صالحة للتطبيق الآن ، كما كانت صالحة في عصر مستنبطيها ، وهناك آراء ـ وإن حسنت في الماضي لا يحسن الآن العمل بها ، لاختلاف البيئة وتغير الأحوال ، وهناك آراء لولا

التعصب المذهبي ، أو السياسي ما حسنت في الماضي كما لا تحسن الآن (١) .

فمن الذي يستطيع أن ينهض بواجب الترجيح والاختيار والاجتهاد ـ غير أقطاب علماء الأزهر وفطاحلهم الذين تمكنوا من ناصية الشريعة ، واطلعوا على قواعدها وأصولها ، وتمرسوا بأحكامها وفروعها زمنا طويلا ؟ لا يستطيع القيام بهذا الواجب سواهم ، وهو أمانة في عنقهم . وإني أقول ـ ولا أخشى في الحق لومة لائم ـ إن بعضا غير قليل من علماء الأزهر فيهم استعداد خصيب للقيام بواجب الترجيح والاجتهاد ، ولكن ينقصهم من القادة والرؤساء حسن التوجيه والقدوة الجريئة ، والمثل الصالح ، والشجاعة الأدبية ـ فإذا تم لهم ذلك رجوت للشريعة الإسلامية على أيديهم عصرا ذهبيا تتجلى فيه حيويتها ، وقدرتها على الوقوف أمام القوانين الغربية بحيث تكسف شمسها ، وتخمل ذكرها ، ويكون لها في هذا العصر الفواق والغلب على الشرائع الوضعية .

وثمة واجب آخر ، هو إبراز هذه الشريعة في صورة حديثة من حيث حسن الترتيب والنظام ، وحسن العرض ، ومن حيث تقريبها للطالبين ، وتسهيل تناولها لمن يريد ، فإنه إن تم وضعها في هذه الصورة التي تجمع بين القوة وجمال العرض ، وحسن التبويب والترتيب والجمع ، استطعنا أن نقنع الحكومات الإسلامية ـ وبخاصة حكومتنا المصرية ـ أن تجعل من الفقه الإسلامي مادة لتشريعها ، وأساسا لقوانينها .

ولقد يجدر بي في هذا المقام أن أنصح لأبناء الأزهر الذين أتموا دراستهم ، وللطلاب الذين هم في مرحلة التخصص ، وللباحثين من خريجي كلية الحقوق ممن يرغبون في الإحاطة بالشريعة الإسلامية ـ أنصح لهم جميعا أن يكبوا على دراسة آثار ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ، وأخص من بينها هذه الكتب : إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية ، وزاد المعاد ، والسياسة الشرعية ، وفتاوى ابن تيمية ، والقياس في الشرع الإسلامي ـ يضاف إلى ذلك كتاب بداية المجتهد لابن رشد ، وكتاب الفروق للقرافي المالكي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، وشروح

(١) وواضح أن هذا كله في الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها أو فيها نص يحتمل الاجتهاد على ما هو مبين في موضعه .

أمهات كتب الحديث ، وكتاب نيل الأوطار ، وكتاب سبل السلام ، وتفسير آيات الأحكام ، فإنهم إن أحاطوا بذلك فهما وتحصيلا وتخريجا - رجوت لعدد غير قليل منهم أن يبلغ مرتبة الاجتهاد ، أو مايقرب منها .

وإنما دعوت لكتب ابن تيمية وابن القيم ، وكتب آيات الأحكام وأحاديثها ، وأمثال تلك الكتب ، لأن لها ثلاث مزايا :

الأولى : - عرضها للسنة ولمذاهب الصحابة والتابعين وآراء المجتهدين مع ذكر أدلتهم ، ونقد مايستحق النقد منها .

الثانية : - أن مباحثها خالية - غالبا - من روح التعصب المذهبي الذى نراه فى كتب الفقه الأخرى حينما تعرض لآراء المخالفين .

الثالثة : - أن طريقتها فى البحث أحيت طريقة السلف من الصحابة والتابعين ، وهى طريقة يتجلى فيها روح الإخلاص لله وللحق ، والصحابة أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وأحكامه .

وأدعو بقوة إلى ثلاثة أمور :

١ - الانكباب - كما ذكرت - على الكتب الفقهية الإسلامية التى لم تعرف بالتعصب المذهبي .

٢ - تلقى آراء المجتهدين والعلماء فى الأحكام الاجتهادية ، على أنها آراء حرة قابلة للنقد والتغيير والمعارضة إذا تبين خطؤها ، أو عدم مواءمتها .

٣ - استخراج مافى الكتب الفقهية من الآراء القيمة ، وعرضها عرضا حسنا منظم التبويب ، سهل التناول فى مؤلفات عصرية ، تنشر لأبناء الجيل الحاضر ، ليعرفوا محاسن الشريعة ، ومبادئها الصالحة ، وأحكامها العادلة .

كذلك أدعو أولى الأمر فى الجامعة الأزهرية إلى تنظيم مرحلة التخصص فى الشريعة الإسلامية ، وتقسيمها إلى ثلاث شعب - على أن توزع مباحث الفقه الإسلامى على هذه الشعب الثلاث . ولتقريب وجهة نظرنا نقول :

إن الشعبة الأولى: تكون مثلا للتخصص فى العبادات، والحدود، والتعزير، والعقوبات، والجنايات، وما يتصل بذلك.

والثانية: للتخصص فى المعاملات، والوقف، والدعوى، والقضاء.

والثالثة: للتخصص فى الأحوال الشخصية، والميراث، وسائر أبواب الفقه ومباحثه.

وفى كل شعبة من الشعب الثلاث تكون الدراسة دراسة استيعاب، وتحليل، وإحاطة، ووقوف على مذاهب الأئمة والعلماء والمجتهدين فى الإسلام، مع دراسة أصول الفقه، وآيات الأحكام وأحاديثها، وتاريخ التشريع، كذلك يجب أن يقف علماء الشريعة على مبادئ القانون العصرى وأساليب بحثه حتى تمتزج فيهم العقليتان الشرعية والقانونية، وذلك كله بعد أن يكون الطالب قد درس جُلّ أبواب الفقه ومباحثه قبل مرحلة التخصص دراسة عامة.

دعوت إلى هذا لأن التمكن فى جميع نواحى الفقه الإسلامى، والإحاطة بعامة أبوابه وفروعه إحاطة علم وتحقيق، واجتهاد وترجيح قلما تجتمع لشخص واحد، وليس فى ذلك نقص ولا ضير، فقد سوغ بعض المحققين من العلماء تجزئة الاجتهاد - على ما سبق بيانه فى المبحث الخاص به - وإن لنا فى سلفنا الصالح أحسن الأسوة فى ذلك، إذ كان بعضهم حجة فى ناحية من الشريعة، فى حين أن غيره كان ثبتا فى ناحية أخرى منها، فقد كان زيد بن ثابت الأنصارى أعلم الصحابة بأحكام الميراث، ومعاذ بن جبل أعلمهم بالحلال والحرام - يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام (١):

« أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، وأشدها فى دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أُبىّ،

«١» راجع نيل الأوطار.

وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح » .

وإلى مثل هذا أدعو أولى الأمر فى كلية الحقوق المصرية ، ليحققوا أملنا فى إعداد قسم خاص لدراسة الشريعة الإسلامية (بعد إجازة الليسانس) دراسة استيعاب واستيفاء ، تتاح فيها المقارنة بين المذاهب ؛ ويضاف إليها تدريس آيات الأحكام وأحاديثها ؛ وأصول الفقه ، وتاريخ التشريع - وبذلك يجتلى الراغبون محاسنها ، ويعرفون دقائقها ، ويستخرجون لآلئها ، ويستطيعون الموازنة بينها وبين القوانين الوضعية موازنة تعود بأجل الفوائد ، وتؤتى أطيب الثمرات ، وبذلك يتبوأ الفقه الإسلامى فى العلم القانونى الحديث مكانا عليا .



الفصل السادس

الشريعة الإسلامية
ومبادئ التشريع الحديث

الشريعة الإسلامية لا تدانيها شريعة سماوية أخرى ، ولا قانون وضعى فى مصر أو غيرها من الأقطار الشرقية أو الغربية - فى أصالة مبادئها وقواعدها ، أو فى قيامها على أساس قويمة من الحق الواضح ، والعدالة المطلقة ، والإصلاح الكامل ، والمساواة الشاملة ، والفضائل الحيدة ، أو فى تعدد مصادرها ، وصحة مراجعها ، أو فى خصب مباحثها ، أو فى سمو غاياتها ومقاصدها .

وكل قانون فى العصر الحاضر يدعى واضعوه كفالته للعدالة ، وتحقيقه لسعادة الأفراد والأمم ، وأنه جاء وفق ماتقضى به عوامل التقدم والارتقاء - لايمكن أن يعدو فى مبادئه وأغراضه المقاصد الآتية :-

الأول :- تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد والجماعات .

الثانى :- جلب المصالح ، ودرء المفاسد .

الثالث :- وفاؤه بمطالب الأمة وحاجاتها ، ومواءمته لميولها وفطرتها والعصر الذى يطبق فيه .

الرابع :- مرونته ويسره ، وسهولة تطبيقه .

وأنت إذا نظرت بعين التدبر والحكمة والإنصاف ، وتقصيت قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ، وبحثت فيما خلفه المجتهدون الإسلاميون من أحكام الفروع الملائمة لعصورهم - لم ترتب أقل ارتياب فى تحقيق الشريعة الإسلامية هذه

المقاصد ، وأنها وصلت فى سموها وعدالتها وسماحتها إلى أبعد غاية .

وما ظهر نقصه من أحكام بعض الفروع فى المعاملات وغيرها ليس بعيب راجع إلى شريعة الإسلام ، وإنما هو راجع إلى المسلمين الذين لم يقم علماؤهم بما يجب عليهم من الاجتهاد فى كل عصر ، حتى تجىء أحكام الفروع والوقائع الاجتهادية ملائمة للأمة ، ولما جدّ من الأحداث والشئون .

كذلك ماقيل : إن الحدود فى الشريعة قاسية لاتتفق مع روح التشريع الحديث قد فندناه ، وأدحضناه بالبرهان ، وبما دلت عليه التجربة والوقائع والمشاهدات ، وذلك فى الفصل (١) الثانى من هذا الباب .

أما الشرائع الحديثة فهى - وإن اشتملت على مبادئ نقر بسمو كثير منها ، ونعترف بدقة وضعها ، وعلى أحكام يراد بها تحقيق العدالة ، وإجراءات نظامية دقيقة - لم تستطع أن تقضى على كثير من الشرور والآثام التى تنخر منها عظام الأمم ، وتنشر فيها كثيرا من الأمراض الاجتماعية والخلقية : فقد أحلت الربا فى أكثر حالاته ، وهو الذى يوغر صدور بعض طبقات الأمة على بعض ، وينتزع الشفقة والرحمة من القلوب ، ويدع طوائف الأمة متحاربة متباغضة .

وفيه أكل أموال الناس بالباطل ، وتقوية لجانب ذوى الجشع من أصحاب رءوس الأموال على الضعفاء ، والفقراء ، وذوى الحاجة ، مما يورث أشد التفاوت بين الطبقات ، ويؤجج بينها نيران العداوة والبغضاء .

وأباحت شرب المسكرات ، وهى جناية على المال ، والعقل ، والصحة ، والأهل ، والذرية .

وليس فيها مايقى الأعراض من الجناية عليها ، فامتهنت الكرامات ، وكثر اللقطاء ، وشاع فى الأرض الفساد ، وخلت من الزواجر التى تحول بين المجتمع ، وبين مفاسد الميسر والقمار .

وقد يحتجون لإباحة بعض هذه المنكرات باحترام الحرية الشخصية ، وما

---

(١) راجع مبحث الشريعة الإسلامية : وفاؤها بحاجات الأمم ومطالبها فى كل عصر ، دفع ماوجه إليها من شبهات.

دروا أن هذه الحرية قررها الإسلام على ألا يساء استعمالها ، وألا يكون فيها ضرر على الأفراد ، أو المجتمع ، وهذا هو شأن الحرية الصحيحة ، الجديرة بالرعاية والتقدير » .

ومما لاشك فيه أن هذه الجرائم ـ التى أشرنا إليها ـ مفاسدها لا تقتصر على مقترفيها ، بل تشملهم ورهطهم ، وقد تتعداهم إلى المجتمع والأمة .

من أجل هذا حظرت شريعة الإسلام تلك المناكير ، وأعدت كل أمة تأخذ بأحكامها لحياة اجتماعية صالحة يسودها التقدم والنهوض ، وتنتفى فيها ذرائع الفساد وأسبابه ، وتتوافر فيها العزة ، والكرامة ، والمنعة ، وتلك هى الحياة الخليقة بخير أمة أخرجت للناس .

قل للألى ضلوا وضلت فُلْكُهم في اليم : شرع الله خير منار



الفصل السابع

الشريعة الإسلامية وأعلام القانون فى العصر الحاضر

عنيت طائفة من علماء الغرب ، ومحبى البحث بآثار المشارقة وعلومهم وفنونهم ، فكان منهم الباحث فى اللغة العربية خاصة ، واللغات الشرقية عامة ، يبحث فى أصولها ومشتقاتها ، وتطور ألفاظها وكلماتها ، ومنهم المطلع على آدابها ، والمعنى بطبع أهم الكتب العربية ، والأدبية ، ونشرها بعد تصحيحها وضبطها ، وتعليق الحواشى بما يعين على الفهم ، ويفتح المستغلق .

ومنهم من تعدى ذلك فبحث فى العلوم الشرعية من علوم القرآن والتفسير ، والحديث ، ومنهم من نظر فى الفقه الإسلامى فاطلع على دقائقه ، وغاص فى بحره ، وعلم أن فيه ثروة واسعة ، وكنوزا نفيسة ، فنوه بشأنه ، وأشاد بذكره ، ووجه أعلام القانون فى وطنه إلى هذه الثروة القانونية ، فأعجبوا بها ، وبخعوا (١) بقوتها ، ومبلغ أثرها فى الحضارة والإصلاح ، وإلى هؤلاء تجد عنقا (٢) من أقطاب القانون فى مصر وغيرها من الأقطار الشرقية قد عرفوا ثراءها ، وخصبها ، والحياة القوية الكامنة فيها ، فدعوا إلى النهل منها ، واتخاذها أساسا يرجع إليه فى التشريع فى مصر وغيرها من البلاد العربية والشرقية .

وإنا لذاكرون هنا آراء بعض أئمة العلم والقانون - فى الشريعة الإسلامية من أولئك المنصفين من شرقيين وغربيين ، لتعرف أن الحق لا يعدم نصيرا ، وأنه يجب اتخاذ تلك الشريعة أساسا ومصدرا لتشريعنا فى هذا العصر :

«١» بخعوا: أقروا .

«٢» جماعة .

١ — رأى الأستاذ لامبير الفرنسى :

يرى الكتب والمؤلفات الموضوعة فى الشريعة الإسلامية كنزا لا يفنى ، ومنبعا لا ينضب ، وأنه خير مايلجأ إليه المصريون فى العصر الحاضر فى البحوث العلمية ، حتى يعيدوا لمصر ولبلاد العرب هذا المجد العلمى الذى أخذ الزمن يطويه بحكم الإهمال ، وعدم العناية به ، ولذلك كان يشير على تلاميذه المصريين أن يعنوا بوضع رسائل (الدكتوراه) فى الشريعة الإسلامية (١) ، ولم يفته أن يؤكد أن الشريعة الإسلامية فى العصور الوسطى لتاريخ المدنية الإسلامية قد عملت على إمداد المدنية المسيحية الحاضرة بقسط وافر من الأصول العامة ، وأنها قامت بجانب المدنية اليونانية ، والرومانية بتغذية هذه المدنية الحاضرة (٢) .

٢ — رأى ليفى أولمان :

قال (ليفى أولمان) الأستاذ بكلية الحقوق بباريس فى رسالة الدكتور محمد صادق فهمى التى ألفها فى الإثبات باللغة الفرنسية ، وعرض فيها لما قرره علماء الشريعة الإسلامية ، وبخاصة ابن قيم الجوزية :

إن كتاب الدكتور صادق جدير بأن يلحق بالكتب المكونة للمجموعات العلمية القانونية الحاضرة ، كمجموعة (سالى) وغيره من رءوس القانون فى عصر النهضة القانونية الحاضرة . كل ذلك على اعتبار الشريعة الإسلامية فى المعاملات مصدرا حيا للقانون العصرى ، ومناطاً للحق فى أطواره المختلفة .

٣ — وقال الدكتور (انريكو انساباتو) : إن الشريعة الإسلامية تفوق فى كثير من بحوثها الشرائع الأوربية ، بل هى التى تعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً (٣) .

٤ — ونصح الأستاذ (بيولا كازيللى) بالأخذ من مبادىء الشريعة الإسلامية (٤) .

«١» مجلة الأزهر مجلد ٨ ص ٣٢

«٢» المصدر السابق مجلد ١٧ ص ٤٣٥

«٣» مجلة هدى الإسلام الصادرة فى ٢٠ من المحرم سنة ١٣٥٦ هـ

«٤» المصدر السابق نفسه.

٥ — وقال بعض الفقهاء : الشريعة الإسلامية بحر لاساحل له .

٦ — رأى العلامة فارس الخورى وهو من أعلام الشرق ، وأحد كبراء سوريا المسيحيين : قال فى حفل أقيم فى دمشق لإحياء ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم :

إن محمدا أعظم عظماء العالم ، ولم يجد الدهر بعد بمثله . والدين الذى جاء به أوفى الأديان ، وأتمها ، وأكملها ، وإن محمدا أودع شريعته المطهرة أربعة آلاف مسألة علمية ، واجتماعية ، وتشريعية . ولم يستطع علماء القانون المنصفون إلا الاعتراف بفضل الذى دعا الناس إليها باسم الله ، وبأنها متفقة مع العلم مطابقة لأرقى النظم والحقائق العلمية .

إن محمدا الذى تحتفلون به وتكرمون ذكراه أعظم عظماء الأرض سابقهم ولاحقهم ، فلقد استطاع توحيد العرب بعد شتاتهم ، وأنشأ منهم أمة موحدة فتحت العالم المعروف يومئذ ، وجاء لها بأعظم ديانة عينت للناس حقوقهم وواجباتهم وأصول تعاملهم على أسس تعد من أرقى دساتير العالم وأكملها .

٧ — رأى العلامة سانتيلانا :

قال فى بعض مؤلفاته : إن فى الفقه الإسلامى ما يكفى المسلمين فى تشريعهم المدنى ، إن لم نقل : إن فيه ما يكفى الإنسانية كلها .

٨ — وقال الأستاذ سليم باز المسيحى اللبنانى شارح مجلة الأحكام الشرعية :

إننى أعتقد بكل اطمئنان أن فى الفقه الإسلامى كل حاجة البشر من عقود ، ومعاملات ، وأقضية ، والتزامات ، وليس الشاهد على ذلك ما هو ماثل للأنظار فى دار الكتب المصرية ، وخزائن الكتب فى البلاد الإسلامية فحسب ، بل فيما حوته خزائن دور الكتب الأوربية أيضا ، من ليدن فى هولاندا ، إلى روما ، وبرلين ، وباريس ، والمتحف البريطانى ، بل إلى المكتبة البابوية فى قصر الفاتيكان ، فإن مافى هذه المكتبات من الكتب الفقهية الإسلامية إنما هو ثمرة جهود الألوف الكثيرة من فحول العلماء ، وهى الشاهد الأكبر على أنه لايوجد معنى من معانى

الأحكام المنشود فيها العدل ، ولا حاجة من حاجات البشر فى التشريع إلا تقدم لفقيه مسلم قول فيه .

٩ — وقال جوزيف كوهلر العالم القانونى الألمانى - حينما اطلع على رسالة المرحوم الدكتور محمود فتحى فى (مذهب الاعتساف فى استعمال الحق عند فقهاء الإسلام) :

« إن الألمان كانوا يتيهون عجبا على غيرهم فى ابتكار نظرية الاعتساف والتشريع لها فى القانون المدنى الألمانى الذى وضع سنة ١٧٨٧ م ، أما وقد ظهر كتاب الدكتور فتحى ، وأفاض فى شرح هذا المبدأ عند رجال التشريع الإسلامى ، وأبان أن رجال الفقه الإسلامى تكلموا عنه طويلا ابتداء من القرن الثامن الميلادى - فإنه يجدر بالعلم القانونى الألمانى أن يترك مجد العمل بهذا المبدأ لأهله الذين عرفوه قبل أن يعرفه الألمان بعشرة قرون ، وأهله هم حملة الشريعة الإسلامية » .

١٠ — وقال العلامة الأستاذ (شبرل) SPERL عميد كلية الحقوق بجامعة فينا فى مؤتمر الحقوقيين سنة ١٩٢٧ م :

« إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها ، إذ أنه - رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتى بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفى سنة » .

١١ - وقال الأستاذ فبرى يخاطب أحد أدباء الترك :

« إن فقهكم الإسلامى واسع جدا إلى درجة أننى أقضى العجب كلما فكرت فى أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم » .

١٢ — وقال هوكنج الأمريكى أستاذ الفلسفة بجامعة هارفرد فى كتابه (١)

«١» يراجع ماذكر فى ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ فى مجلة الأزهر : الجزء التاسع من المجلد الثالث عشر .

« روح السياسة العالية » : إنى أشعر بأنى على حق حين أقدر أن الشريعة الإسلامية تحتوى على جميع المبادئ اللازمة للنهوض .

١٣ — رأى الأستاذ محمد صبرى أبو علم - رحمه الله - أحد وزراء العدل السابقين :

قال من كلمة له فى لجنة الأحوال الشخصية حينما أتمت قانون الميراث :

« وإنى لأعلم أن بأعماق شريعتنا كنوزا من الحكمة ، وجواهر من الأحكام ، لا ينقصها إلا يد مدبرة ماهرة ، تمدها عقول راجحة مفكرة ، وأفئدة واعية ، وصبر وأناة ، لتغوص على تلك اللآلئ فى مكامنها . وتستخرج تلك الكنوز من مظانها ، وتسهر على جمعها وتبويبها وتنظيمها سهر الصانع المتفنن على حجارته النفيسة ، ينظمها عقدا ثمينا يأخذ بمجامع النفس ، ويستولى على البصر - كما أعلم أن الفقه الإسلامى فيه من الآراء والأحكام ما يتسع لكل زمان ، ويجيب مطالب كل عصر . أليس للعرف فيه مقام غير منكور ، وللاجتهاد باب مفتوح تطل منه العقول النيرة ، فتوفق بين أصول الأحكام ، ومقتضيات الزمان ، وحاجات العصر ؟ » .

١٤ — رأى الدكتور عبد الرزاق السنهورى عميد كلية الحقوق المصرية السابق : قال من محاضرة له :

« علينا أن نأخذ فى دراسة الشريعة الإسلامية طبقا للأساليب الحديثة ، وأن نقارن بينها وبين شرائع الغرب ، وإنى زعيم لكم بأن تجدوا فى ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل فى رقى الصياغة ، وفى إحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدما فى الفقه الغربى » .

١٥ — رأى الدكتور عبد السلام ذهنى :

قال العلامة عبد السلام ذهنى المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة سابقا ، وهو القانونى المتضلع ، والرجل المنصف الذى عرف للشريعة الإسلامية قدرها ، وبذل غايته وكده فى إنصافها :

« إن بحوث أهل الشريعة الإسلامية فى المعاملات مستفيضة بكثرة لاحد

لها ، وفيها كنوز قيمة من البحوث العلمية والعملية فى المعاملات ، هى أكبر تراث تركه الآباء فى البلاد الناطقة بالضاد (١) » وقال ـ زاده الله توفيقا وإحساناً ـ من كلمة له نشرت فى مجلة الأزهر (٢) «كان يتعين إنشاء المحاكم الأهلية على الطريقة المعروفة فى الشريعة الإسلامية ـ كما كان يجب أن تعمل لها قوانين على غرار ما تقرر فى الشريعة الإسلامية ؛ وما درج عليه الأهلون فيها ، ولكن الأمر جاء على خلاف ما تقضى به النعرة القومية ، والكيان المصرى ، والميول العربية السليمة . . . الخ » ، وقال مثل ذلك فيما كان يجب أن يعمل عند إنشاء المحاكم المختلطة (٣) .

وما أجمل إنصافه إذ يقول فى كلمة نشرت له بمجلة الأزهر فى الجزء السابع من السنة السابعة عشرة ماخلاصته :

إن الشريعة الإسلامية مليئة فيما يتعلق بالمعاملات بأصول مدنية غاية فى الدقة والمتانة . . . ولأحكامها فى المعاملات من القدرة والقوة والتفوق ما يجعلها بحق فى مستوى واحد مع القوانين المدنية العصرية من حيث الدعائم الأولى لعلم القانون ، ولعلم القانون المقارن . . . إلى أن قال : وفى الأخذ بالشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية تمكين للنزعة القومية فى مصر ، وانتصار للكيان الشرقى العربى وكرامته ، وفيه إحياء لمجد مدفون بغير حق ، وبعث لحياة شرقية عربية جديدة بحق » .

١٦ ــ رأى العلامة الأستاذ على بدوى المحامى وعميد كلية الحقوق السابق :
قال من مقال (٤) له عنوانه : مكانة الشريعة الإسلامية فى الفقه الحديث :

«١» من مقال له فى مجلة الأزهر ــ مجلد ٨ ص ٣٢.
«٢» الجزء الثانى من المجلد السابع عشر ص ٨٩
«٣» راجع تلك الكلمة القيمة بتمامها فى المجلد السابع عشر لمجلة الأزهر ص٨٧،٨٨،٨٩
«٤» نشر فى مجلة القانون والاقتصاد ــ السنة الأولى ص٧٣١ وما بعدها .

لقد كانت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع فى العصور الأولى للإسلام غنية بنظمها ومتانة قواعدها ،كفيلة بضبط علاقات الأفراد وسلوكهم أجيالا طويلة بلغ خلالها الفقه الشرعى ذروته من البحث ، وعمق التفكير ، ودقة الأسلوب .

ثم قال : ليست مظاهر استقلال الفقه الإسلامى وتفوقه محصورة فى القواعد المدنية والأحوال الشخصية . . . ولكنها تبينت كذلك فى عدة مواضع من التشريع الجنائى الإسلامى ، وفضلا عن أن الشريعة الإسلامية لا تقصر عن حل كثير من مسائل الإجرام التى لازالت مثارا للنزاع بين فقهاء القانون فى العصر الحاضر ، وفضلا عن سهولة التوفيق بين مبادىء القانون العصرى وبعض نصوص الشريعة الخاصة بالحدود . . . فضلا عن ذلك كله فإن الشريعة الإسلامية تشمل من مبادئ العقوبة ونظمها ما لا يقل فى سعة النطاق ، وفى تهذيب الفكرة عن أحدث المبادئ والنظم الوضعية ، ومنها ما لم يكن له مثيل فى نظم العقوبات الرومانية .

ومن هذه النظم نظام الحسبة فى الشريعة الإسلامية ، وهى وظيفة اجتماعية فى العصر القديم تقابل وظيفة النيابة العمومية فى العصر الحديث ، ومنها كذلك نظام العقاب بالتعزير ، وهو أن يترك (١) تحديد العقوبة ـ نوعا ومقدارا ـ إلى تقرير القاضى ، يحكم بها تبعا لما يتضح لديه من ظروف كل جريمة ، ولحالة المجرم ، ونفسيته ، ودرجة ميله إلى الإجرام ، وهو نظام تمتاز به الشريعة الإسلامية على الشرائع الأخرى ، وينادى به كبار العلماء الجنائيين فى العصر الحديث ، حتى تكون العقوبات محققة للغاية من تشريعها » .

١٧ — رأى المؤتمر الدولى للقانون المقارن :

ثم جاء قرار المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى انعقد بلاهاى فى أوائل أغسطس سنة ١٩٣٧ م ـ مظهرا فضل هذه الشريعة ورسوخ قدمها ، وعلو كعبها ، وهو الذى جمع أقطاب القانون وأعلام الشرائع فى العصر الحاضر ـ وخلاصته :

«١» يلاحظ أن هذا قول من أقوال أربعة للفقهاء ، وقد مضى ذكرها .

« أن الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور، ومسايرة المدنية الحديثة، وأنها لذلك جديرة بأن تشغل مكانة ممتازة بين مصادر القانون المقارن (١) ».

وبذلك أحرزت الشريعة الإسلامية قصب السبق، وفازت فوزا عظيما، واعترف بمجدها الخالد أئمة العلم والقانون فى الشرق والغرب.



«١» جاء فى تقرير مندبى الأزهر فى مؤتمر لاهاى المذكور: أن المؤتمر قرر أن الشريعة الإسلامية تحمل العناصر الكافية التى تجعلها صالحة للتطور مع حاجات الزمن والمدنية — من خلاصة التقرير المنشورة فى صحيفة الأهرام فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٣٧م.

مراجع الباب السابع :

(أ) مصادر الفصل الأول منه :

١ — فجر الإسلام .
٢ — تاريخ التشريع ص ٢٧٩ .
٣ — تاريخ الأدب العربي للمستشرق الألماني بروكلمان (ترجمة مجلة الأزهر)
٤ — الجزء السابع من كتاب الأم .
٥ — بعض كتب الفقه الإسلامي .
٦ — مجموعة رسائل للإسفرنكاني من علماء ماوراء النهر .
٧ — تاريخ الكنيسة للمؤرخ الألماني موسهيم .
٨ — بحوث نشرت في مجلة الأزهر ، وهدى الإسلام ، والرسالة ، وفي بعض الصحف اليومية .
٩ — خلاصة تقرير مندوبي الأزهر في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد بلاهاي في سنة ١٩٣٧ م .
١٠ — السنة الأولى من مجلة القانون والاقتصاد .

(ب) مصادر الفصل الثاني منه :

١ — مفتاح السنة ، وكتاب الترغيب والترهيب .
٢ — الفروق للقرافي .
٣ — الطرق الحكمية .
٤ — مبحث محاسن الشريعة الإسلامية من هذا الكتاب .
٥ — النهاية في غريب الحديث .
٦ — القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

٧ — تقرير البعثة المصرية الموفدة إلى الحجاز فى سنة ١٣٥٥ هـ .
٨ — الأشباه والنظائر طبعة سنة ١٢٩٠ هـ .
٩ — بعض معجمات اللغة .

(ج) مرجع الفصل الثالث :

محاضرات العلامة الأستاذ لامبير الفرنسى التى ألقاها بكلية الحقوق المصرية فى سنة ١٩٣٧ م .

(د) مراجع الفصل الرابع :

١ — محاضرات الأستاذ لامبير المذكورة .
٢ — بعض كتب الفقه الإسلامى ، وتاريخ التشريع .
٣ — السنة الأولى من مجلة القانون والاقتصاد .

(هـ) مراجع الفصل الخامس :

١ — بعض كتب الفقه الإسلامى : إعلام الموقعين ، زاد المعاد ، الطرق الحكمية ، بداية المجتهد ، الأشباه والنظائر ، الفروق .
٢ — نيل الأوطار .
٣ — سبل السلام .

(و) مرجع الفصل السادس :

مبحث : وفاء الشريعة الإسلامية بحاجات الأمم ومطالبها فى كل عصر (من مباحث هذا الكتاب) .

(ز) مراجع الفصل السابع :

١ — بحوث نشرت فى مجلتى الأزهر ، وهدى الإسلام .
٢ — خلاصة تقرير مندوبى الأزهر بمؤتمر لاهاى المذكور .
٣ — مجلة القانون والاقتصاد .

خاتمة الكتاب

ثبت من بحوثنا فى أصول التشريع الإسلامى وقواعده ، ومزاياه ومحاسنه ؛ ومن شهادة أئمة العلم ، وأساطين القانون فى الشرق والغرب - أن شريعة الإسلام غنية مُثرية ، وقوية مخصبة ، قد اشتملت على أسمى المبادئ ، وأعدل الأحكام ، وأن فيها من الأصول ، والقواعد ، وحرية الاجتهاد ، ما يكفل لها دوام التطور ، والتجدد والبقاء ، وما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان - ما حافظنا على أصولها ، واهتدينا بنورها .

فإلى الأمم الإسلامية عامة ، والأمة المصرية خاصة ، وإلى حكومات هذه الأمم - أوجه النداء ، وأرسل هذه الصيحة بوجوب الرجوع إلى هذه الشريعة فيما تضعه وتسنه من الأحكام والقوانين كلها ، وذلك لا يتهيأ لها إلا بتنفيذ ما اقترحناه فى آخر مبحث الاجتهاد .

وعلى الشعوب الإسلامية وقادتها من العلماء ، وأولى الرأى أن يحملوا حكوماتهم ومجالسهم النيابية على الرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند التشريع ، وإلا كانوا جميعا مسئولين أمام الله ، ومقصرين فى حق أنفسهم ، ومفرطين فى حق الأجيال القادمة ، وهم الذين يحتاجون إلى شريعة كالشريعة الإسلامية تربى فيهم خلق العزة والرجولة والكرامة ، وتبنى نهضتهم الخلقية والاجتماعية والاقتصادية على دعائم وطيدة ، وأساس مكين . « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » ، « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » .

نسألك اللهم أن تجدد عزائمنا ، وتبعث فينا مشبوب الهمم لاحياء مجد الإسلام ووصاياه وأحكامه ، وتهيئ لنا من أمرنا رشدا .

رب : قد أديت بعض واجبى ، فاهد الأمم الإسلامية ، وأمتنا المصرية إلى العمل بشريعتك ، ووفقها لما يرضيك ، واهدنا جميعا إلى سواء السبيل .

اللهم اجعل عملنا هذا خالصا لوجهك الكريم ، وتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم ، واغفر لنا إنك أنت الغفور الكريم . وصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والمهتدين بهديه إلى يوم الدين . اللهم آمين .

حسن أحمد الخطيب

فهرس

أبواب الكتاب وفصوله

صفحه

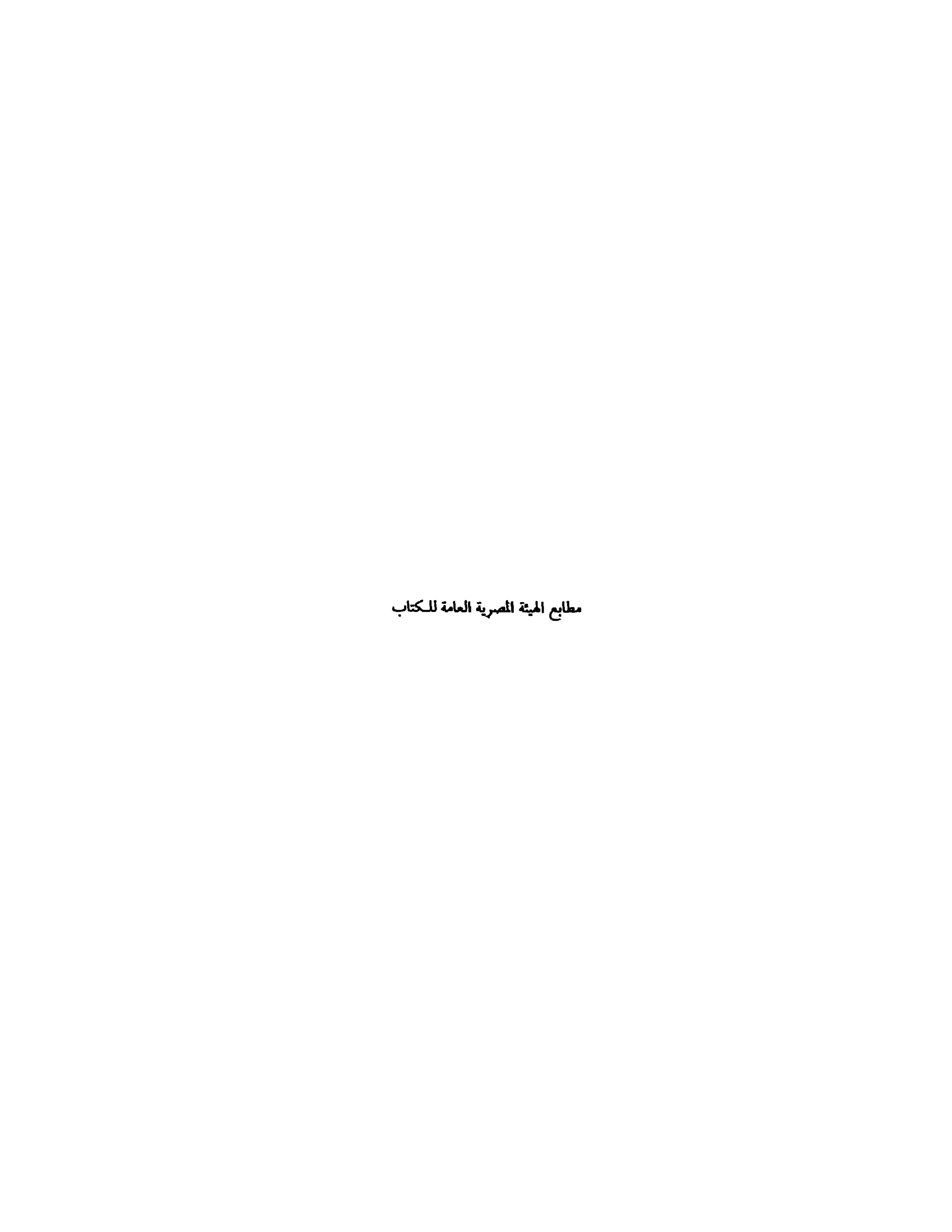
صفحه

صفحه

صفحه

صفحه

صفحه



مطابع الهيئة المصرية العامة للـكتاب

هذا الكتاب ينظم مقاصد عامة ، ويشتمل على سبعة ابواب جامعة وتحت كل باب ومقصد عدة فصول ومباحث ، تبين اجزاءه ، وتوضح اقسامه .

وهذه هى مقاصده وابوابه : —

الباب الأول — اصول التشريع الإسلامى ، او ادلة الاحكام التفصيلية التى إتفق عليها جمهور العلماء .

الباب الثانى — الأدلة المختلف فيها .

الباب الثالث — اسباب إختلاف العلماء فى الاحكام الشرعية .

الباب الرابع — القواعد الفقهية فى التشريع الإسلامى .

الباب الخامس — محاسن الشريعة الإسلاميةومزاياها .

الباب السادس — التشريع الإسلامى وحرية الاجتهاد .

الباب السابع — بحوث وتحقيقات حول الشريعة الإسلامية .

١٠٠٠ قــرش

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب